

المهذب

في اختصار

السنة الكبرى

للبهيقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ م

تحقيقه

دار المسطرة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسين بن إبراهيم

المجلد الأول

دار الوطن للنشر



المهذب
في اختصار
السنن الكبير

بجميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٢٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

www.dar-alwatan.com

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

[مقدمة الحافظ الذهبي]

المجلد الأول من كتاب «المذهب في اختصار السنن الكبير» تأليف الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - رحمه الله تعالى -، اختصار كاتبه: محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي غفر الله له.

قال ابن الذهبي: لم أختصر من أحاديث الكتاب شيئاً، بل اختصرت الأسانيد، فإن بها طال الكتاب، وبقيت من السند ما يُعرف به مخرج الحديث، وما حذفت من السند إلا ما صح إلى المذكور.

فأما متونه فأتيت بها إلا في مواضع قليلة جداً من المكرر، وقد أحذفها إذا قُرُبَ الباب من الباب، وأتي ببعض المتن. وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي، والله الموفق.

وقد رمزت على الحديث بمن خرجه من الأئمة الستة: (خ، م، د، ت، س، ق) ولم أتم هذا^(١)، فإن فسح الله في الأجل طالعت عليه الأطراف لشيخنا أبي الحجاج الحافظ، إن شاء الله تعالى، وهذا أمر بين هين، كل من هو محدث فإنه يقدر على رمز أحاديث الكتاب من الأطراف.

وما خرج عن الكتب الستة فقد بينت لك إسنادَه ومخرجه، فاكشف عليه إن شئت من كتب الجرح والتعديل. فالرجال ثلاثة: إما موثق مقبول، وإما مُضَعَّف غير حجة، وإما مجهول؛ لكن كل قسم من الثلاثة على مراتب في القوة واللين والجهالة.

(١) قد أتممناه بفضل الله تعالى، وفاء بما رجاه المصنف - رحمه الله تعالى -.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الحافظ - رحمه الله تعالى -: «الحمد لله بما هو أهله وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً».

كتاب الطهارة

باب التطهر بماء البحر والبر والثلج والبرد

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١)

وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢)

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه -: القرآن يدل على أن كل ماء [طاهر]^(٣) ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسناده من لا أعرفه.

١- مالك (د س ت)^(٤)، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل [ابن]^(٥) الأزرق، «أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أخبره أنه سمع أبا هريرة

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) في «الأصل وم»: «طهارة». والمثبت من «ه».

(٤) أبو داود (١/٢١ رقم ٨٣)، والنسائي (١/١٧٦ رقم ٣٣٢)، (٧/٢٠٧ رقم ٤٣٥٠)، والترمذي (١/١٠٠-١٠١ رقم ٦٩).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً: (١/١٣٦ رقم ٣٨٦)، (٢/١٠٨١ رقم ٣٢٤٦) مختصراً.

(٥) سقطت من «الأصل»، واستدركتها من «ه»، ومصادر التخريج.

يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

قلت: أخرجه (د س ت) وصححه.

٢- الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ثنا الجلاح أبو كثير، أن ابن سلمة المخزومي حدثه، أن المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: «كنا مع رسول الله ﷺ يوماً فجاءه صياد فقال: يا رسول الله، إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فنحمل معنا الإداوة، وأحدنا يرجو أن يأخذ الصيد قريباً، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغ، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به أو نتوضأ به إذا خفنا ذلك؟ فزعم أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا منه وتوضؤوا به، فإنه الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(١).

تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيدياً على روايته، لكن اختلف على يحيى فيه/ فروي عنه، عن المغيرة بن أبي بردة، عن رجل من بني مدلج، عن النبي ﷺ. وروي عنه، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة أن رجلاً من بني مدلج. وروي عنه عن عبد الله بن المغيرة الكندي، عن رجل من بني مدلج.

وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله، عن رجل من بني مدلج، وعنه عن المغيرة بن عبد الله، عن أبيه.

واختلفوا أيضاً في اسم سعيد بن سلمة. فقيل: سلمة بن سعيد، وقيل: عبد الله بن سعيد. وهو أو شيخه الذي قال الشافعي: في إسناده من لا أعرفه. وقد روي نحوه عن عليّ وعبد الله بن عمرو وجابر، عن النبي ﷺ.

٣- قال الشافعي: وروى عبد العزيز بن عمر، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله». ثم ساقه المؤلف من حديث محمد بن حميد. وهو واه. ثنا إبراهيم بن مختار، نا عبد العزيز. بمثله. لكن

(١) أخرجه الترمذي كما في التحفة (١٠/ ٣٧٥ رقم ١٤٦١٨) تعليقا من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب بنحوه.

لم يقل: الفراسي.

٤ - عبيد الله بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل: «أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته».

قلت: إسناده صحيح.

٥ - يحيى بن أيوب، نا خالد بن يزيد، أن يزيد بن محمد القرشي حدثه عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة قال: «أتى نفر رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نصيد في البحر ومعنا القليل من الماء العذب فرمما نخوفنا العطش، فهل يصلح أن نتوضأ من البحر المالح؟ فقال: نعم، توضأوا منه».

٦ - الوليد بن كثير (د س ت)^(١)، عن محمد بن كعب القرظي، عن عبيد الله بن عبد الله ابن رافع بن خديج، عن أبي سعيد قال: «قيل: يا رسول الله، أتتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها النتق والجيف والمحيض والكلاب؟ فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء». قال (د): وقال بعضهم: ابن عبد الرحمن بدل ابن عبد الله.

قلت: خرجه (د س ت) وحسنه، وقال أحمد بن حنبل: صحيح.

٧ - إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن أبيه، عن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد رأيته مع رسول الله ﷺ في ماء من السماء، وإنني لأدلك ظهره وأغسله».

قلت: سنده وسط.

٨ - شعبة (م)^(٢)، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب ونقني منها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس أو الوسخ».

٩ - هشام بن عروة (خ م)^(٣)، عن أبيه/ عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ يقول:

(١) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٦)، والنسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٦)، والترمذي (١/ ٩٥-٩٦ رقم ٦٦).

(٢) مسلم (١/ ٣٤٦-٣٤٧ رقم ٤٧٦) [٢٠٤].

وأخرجه النسائي أيضاً (١/ ١٩٨ رقم ٤٠٢).

(٣) البخاري (١١/ ١٨٠ رقم ٦٣٦٨ وأطرافه في ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٧٨-٢٠٧٩ =

اللهم اغسل قلبي - وفي لفظ : خطاياي - بماء الثلج والبرد .

/ الماء المسخن

١٠ - العلاء بن الفضل ، ثنا الهيثم بن رزين ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك قال : « كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب / وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت . . . » إلى أن قال : « فوضعت أحجاراً فأسخنت (بها) ^(١) ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فقال : يا أسلع (ما لراحتك) ^(٢) تضطرب ؟ فقلت : لم أرحلها . . . » إلى أن قال : « فأسخنت ماء فاغتسلت » .

قلت : تفرد به العلاء ، وما هو بحجة .

١١ - علي بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : « أن عمر كان يسخن له ماء في قُمقمةٍ ويغتسل به » . قال الدارقطني ^(٣) : إسناده صحيح .

/ كراهية المشمس

١٢ - الشافعي ، أنا إبراهيم بن محمد ، أخبرني صدقة بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر : « أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص » .

قلت : إبراهيم واه .

١٣ - إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر قال : قال عمر : « لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص » .

١٤ - خالد بن إسماعيل ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : « أسخنت ماء في الشمس

= رقم (٥٨٩) .

ورواه أيضاً الترمذي (٥ / ٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٣٤٩٥) ، والنسائي (١ / ٥١ رقم ٦١) ، (١ / ١٧٦ رقم ٣٣٣) ، (٨ / ٢٦٢ رقم ٥٤٦٦) ، (٨ / ٢٦٦ رقم ٥٤٧٧) ، وابن ماجه (٢ / ١٢٦٢ رقم ٣٨٣٨) بآتم من هذا وهو عند أبي داود مختصر ، ليس فيه محل الشاهد . من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه .

(١) في «هـ» : فيها .

(٢) في «هـ» : ما لي أرى راحتك .

(٣) في «سننه» (١ / ٣٧ رقم ١) . ووافقه البيهقي والذهبي - هنا - وتعقبهم «ابن الترمذاني» في «الجواهر النقي» (١ / ٦٠٥) فراجع إن شئت .

فقال النبي ﷺ : لا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص». قال ابن عدي^(١) : خالد يضع الحديث على الثقات .

قال المؤلف : تابع خالد أبو البختری وهب بن وهب وهو شُرٌّ منه . وروي بإسناد منكر ، عن مالك ، عن هشام .

قلت : هذا مكذوب على مالك .

قال : ورواه عمرو بن محمد (الأعسم)^(٢) ، عن فليح ، عن الزهري ، عن عروة .

قلت : الأعسم متهم .

منح التطهر بالمائعات

١٥ - خالد الحذاء (د س ت ق)^(٣) ، عن أبي قلابه ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر ، قال رسول الله : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير» .

قلت : هو في السنن الأربعة .

التطهر بماء خالطه طاهر لم يخلب عليه

١٦ - هشام بن حسان (خ م)^(٤) ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية : «توفيت بنت النبي ﷺ فأتانا فقال : اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك»^(٥) واجعلن في الآخرة كافوراً . . . » الحديث .

(١) الكامل (٣ / ٤١) . وقال الدارقطني (١ / ٣٨) غريب جداً ، خالد بن إسماعيل متروك .
(٢) هكذا بالأصل وضع الذهبي عليه علامة الإهمال على السنين مرتين وكذا بالإهمال في صحيح مسلم والميزان وتاريخ بغداد (١٢ / ٢٠٤) ، وهو ما يقتضيه صنيع أصحاب المشتبه ، وكذا ذكره «السندي» في حواشي ألقاب ابن حجر تحت لقب الأعسم بالسين المهملة . وتصحف في «ه» و«سنن الدارقطني ونسختي «لسان الميزان» ولم أجد أحداً نص على ضبطه - فيما علمت - فلذا أطلت . والله الموفق .
(٣) أبو داود (١ / ٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢) ، النسائي (١ / ١٧١ رقم ٣٢٢) من طريق أيوب عن أبي قلابه . الترمذي (١ / ٢١١ - ٢١٢ رقم ١٢٤) . كذا قال ورمز - رحمه الله - وليس هوفي ابن ماجه . انظر تحفة الأشراف (٩ / ١٨١ رقم ١١٩٧١) .

(٤) البخاري (٣ / ١٦٠ - ١٦١ رقم ١٢٦٣) ، ومسلم (٢ / ٦٤٨ رقم ٩٣٩) [٤١] . وأخرجه أيضاً : أبو داود (٣ / ١٩٧ رقم ٣١٤٤) ، والنسائي (٤ / ٣٠ رقم ١٨٨٥) وابن ماجه (١ / ٤٦٩ رقم ١٤٥٩) عن أيوب ، عن حفصة به .

(٥) سقطت من «الأصل» واستدركتها من «ه» ومصادر التخريج .

١٧- إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد^(١)، عن أم هانئ قالت: «اغتسل رسول الله ﷺ وميمونة من إناء واحد: قصعة فيها أثر العجين»^(٢). فيه إرسال.

١٨- خارجة بن مصعب، عن أبي أمية، حدثني مجاهد، عن أبي فاختة/ مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ: «دخلت على رسول الله ﷺ أيام الفتح ضحى، فأمر بماء فسكب في قصعة، كأني أرى أثر العجين فيها، وأمر بثوب فستر بيني وبينه فاغتسل وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات».

قلت: خارجة لين، وأبو أمية هو عبد الكريم: تالف.

١٩- أبو صالح كاتب الليث، ثنا أبو إسحاق، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن رجل، عن أبي مرة- أو مرة- مولى عقيل، عن أم هانئ: «جاء رسول الله ﷺ وعلى وجهه ريح الغبار فقال: يا فاطمة اسكبي لي غسلاً. فسكبت له في جفنة فيها أثر العجين وسترت عليه فاغتسل وصلى ثمان ركعات».

قلت: إسناده ضعيف.

٢٠- معمر، عن ابن طاوس، عن المطلب بن عبد الله^(٣) عن أم هانئ قالت: «نزل رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة وأتيته، فجاءه أبو ذر بجفنة فيها ماء قالت: إني لأرى فيها أثر العجين، فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثمان ركعات وذلك في الضحى».

قلت: منقطع.

٢١- الأوزاعي، عن رجل^(٣) عن أم هانئ «أنها كرهت أن تتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز».

قلت: منقطع، وفيه مجهول.

(١) ضبب المصنف- رحمه الله- بخط يده هنا، والضبة مثل الصاد بمدتها دون حائتها، ويُجعل على ما صحَّ وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى أو ضعيف أو ناقص... ومن مواضع التضييب أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب مواضع الإرسال والانقطاع. أفاد ذلك كله الإمام أبو عمرو ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في المصطلح في النوع الخامس والعشرين. وقد علقت هذا لأن المصنف سيكرر ذلك كثيراً فأحببت البيان هنا للعزو إليه بعد ذلك، إن شاء الله تعالى. وهذا الموضع ضبب عليه لأن مجاهداً رواه في الحديث الذي بعده عنها بواسطة، فدل على الانقطاع بينهما.

(٢) أخرجه النسائي (١/ ١٣١ رقم ٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٣٤ رقم ٣٧٨) كلاهما من حديث إبراهيم بن نافع به.

(٣) ضبب عليها المصنف هنا للإعلام بموضع الانقطاع.

منح التطهر بالنبيذ

٢٢- فيه حديث عمرو بن بجدان (عوى) ^(١) سمع أبا ذر عن النبي ﷺ : «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس يشره الماء». لفظ يزيد بن زريع، عن الحذاء، عن أبي قلابة عنه.

٢٣- ابن عيينة (خ م) ^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ : «كل شراب أسكر فهو حرام».

٢٤- بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء : «أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ. وقال: التيمم أعجب إليّ منه» ^(٣).

٢٥- وقال أبو خلدة : «سألت أبا العالية عن رجل أجنب وليس عنده ماء، وعنده نبيذ، أيغتسل به؟ قال : لا» ^(٤).

٢٦- الثوري (د) ^(٥)، عن أبي فزارة العبسي، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث، عن ابن مسعود قال : «لما كانت ليلة الجن تخلف منهم- يعني من الجن- رجلان فلما حضرت الصلاة قال لي النبي ﷺ : هل معك وضوء؟ قلت : لا، معي إداوة فيها نبيذ. فقال : تمر طيبة وماء طهور فتوضأ».

٢٧- قيس بن الربيع، أنا أبو فزارة العبسي، عن أبي زيد، ثنا ابن مسعود قال : «أتانا

(١) سبق تخريجه. ورمز «عوى» يعني الأربعة كما صرح به المصنف في أول الميزان.

(٢) البخاري (١/٤٢١) رقم ٢٤٢ وطرفاه في : (٥٥٨٥، ٥٥٨٦)، ومسلم (٣/١٥٨٦) رقم ٢٠٠١ وأخرجه أيضاً النسائي (٨/٢٩٧-٢٩٨) رقم ٥٥٩١، وابن ماجه (٢/١١٢٣) رقم ٣٣٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٢) رقم ٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٢٢) رقم ٨٧.

(٥) أبو داود (١/٢١) رقم ٨٤ لكن من طريق شريك، عن أبي فزارة. وكذا أخرجه الترمذي (١/١٤٧) رقم ٨٨ من طريق شريك أيضاً. وأما طريق سفيان الثوري فقد أخرجه ابن ماجه (١/١٣٥) رقم ٣٨٤ بنحوه.

رسول الله ﷺ فقال: إني أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن، ليقم معي رجل منكم، ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، فقامت معه ومعني إداوة من ماء كذا، قال، حتى إذا برزنا خط حولي خطة، ثم قال: لا تخرجن منها، فإنك إن خرجت منها لم ترني، ولم أرك إلى يوم القيامة/ ثم انطلق حتى توارى عني فثبت قائماً حتى إذا طلع الفجر أقبل قال: ما لي أراك قائماً؟ قلت: ما قعدت خشية أن أخرج منها. قال: أما إنك لو خرجت لم ترني، ولم أرك إلى يوم القيامة، هل معك من وضوء؟ قلت: لا. قال: فماذا في الإداوة؟ قلت: نبيذ. قال: ثمرة حلوة وماء طيب، ثم توضأ وأقام الصلاة، فلما أن قضى الصلاة قام إليه رجلان من الجن، فسألاه المتاع فقال: «أو لم أمر لكما ولقومكما ما يصلحكما؟ قالوا: بلى، ولكننا أحيينا أن يحضر بعضنا معك الصلاة. قال: ممن أنتما؟ قالوا: من أهل نصيبين. قال: قد أفلح هذان وأفلح قومهما، وأمر لهما بالعظام والرجيع طعاماً وعلفاً، ونهانا أن نستنجي بعظم أو روث».

قال (خ): أبو زيد الذي روى حديث: «ثمرة طيبة» رجل مجهول. قد روى علقمة، عن عبد الله أنه قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ». قال ابن عدي: ومداره على أبي فزارة راشد وهذا الحديث لا يصح. قال: وهو خلاف القرآن.

قال المؤلف: قد رواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع، عن ابن مسعود ويروى من وجهين عن ابن مسعود ولا يصح ذلك. قال الدارقطني: ليس هذا في مصنفات حماد بن سلمة، والثقفى الذي رواه عن ابن مسعود مجهول، قيل: اسمه عمرو. وقيل: عبد الله بن عمرو بن غيلان. ورواه ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس، عن ابن مسعود.

٢٨ - خالد الحذاء (م)^(١)، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: «لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، وددت أني كنت معه».

(١) مسلم (١/٣٣٣) رقم (٤٥٠) [١٥٢].

٢٩- داود (م)^(١)، عن الشعبي: «سألت علقمة: «هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ليلة الجن؟ قال: أنا (سألته)^(٢) فقال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفرما يكون لحمًا، وكل بكرة علف لدوابكم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

٣٠- /شعبة، عن عمرو بن مرة: «سألت أبا عبيدة بن عبد الله: أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. وسألت إبراهيم، فقال: ليت صاحبنا كان ذاك».

٣١- يوسف بن بحر، نا المسيب بن واضح، نا مبشر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «النيذ وضوء من لم يجد الماء». رواه محمد بن تمام، عن المسيب فوقفه، وإنما المحفوظ عن عكرمة قوله. رواه هقل والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي كذلك.

ورواه شيبان وعلي بن المبارك، عن يحيى كذلك. وكان المسيب كثير الوهم. ورواه عبد الله بن المحرر- وهو متروك- عن قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس قوله، ويروى عن أبان- وهو متروك- عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. وروى حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ.

قلت: حجاج لين كالحارث.

ورواه أبو إسحاق عبد الله بن ميسرة- متروك- عن مزينة بن جابر، عن علي نحوه. قال: ثم إن صفة أنبذتهم مذكورة.

(١) مسلم (١/ ٣٣٢) رقم (٤٥٠) [١٥٠].

ورواه أيضاً الترمذي (٥/ ٣٥٦-٣٥٧) رقم (٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (رقم ٩٤٦٣). من طريق داود عن الشعبي به، وأبو داود (١/ ٢١-٢٢) رقم (٨٥) مختصراً.

(٢) في «ه»: «سألت ابن مسعود» وكذا في صحيح مسلم.

- ٣٢- يونس (م) ^(١)، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة: «كنا ننبد لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه له ثلاثة (عزالي) ^(٢) تعلق نبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة».
- ٣٣- النضر بن شميل، نا أبو خلدة، عن أبي العالية قال: «ترى نبذكم هذا الخبيث إنما كان ماء يلقي فيه تمرات فيصير حلواً».

إزالة النجاسة بالماء ودون المائعات

- ٣٤- مالك (خ م) ^(٣) وجماعة (م) ^(٤)، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال: لتحتة ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضحه ثم لتصل فيه».
- ٣٥- ابن عيينة، عن هشام (م) ^(٥)، عن فاطمة، عن أسماء: «سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال: حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه وصلي فيه».
- ٣٦- أبو حذيفة ثنا إبراهيم بن نافع (خ) ^(٦)، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد قالت عائشة: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإن أصابه دم بلته بريقها ثم قصعته
-
- (١) مسلم (٣/ ١٥٩٠ رقم ٢٠٠٥).
- وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/ ٣٣٤ رقم ٣٧١١)، والترمذي (٤/ ٩٦١ رقم ١٨٧١).
- (٢) العزالي: جمع العزلاء. وهو فم المزايدة الأسفل. النهاية (٣/ ٢٣١)، وقال النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٧٦): هو الثقب الذي يكون في أسفل المزايدة والقرية.
- (٣) البخاري (١/ ٤٨٨-٤٨٩ رقم ٣٠٧)، ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).
- (٤) هكذا رمز المصنف وفرق بين التخريجين مع أن البخاري قد أخرجه (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧) أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام به.
- (٥) راجع التعليق قبل السابق.
- (٦) في رمز المصنف الذهبي هنا فوق إبراهيم بن نافع دون غيره تجوز ظاهر. ولعل الصواب (د) فإن أبا داود رواه عن محمد بن كثير العبدي، عن إبراهيم بن نافع به (١/ ٩٨ رقم ٣٥٨) وأما البخاري فنص البيهقي عقب الحديث أنه وإن اتفق مع إبراهيم بن نافع إلا أن شيخه مختلف في البخاري فهو ابن أبي نجيح.

بظفرها» .

رواه عن أبي نعيم (خ) ^(١)، عن إبراهيم بن نافع، عن أبي نجيح، عن مجاهد .

٣٧- وقال (د) ^(٢) : ثنا النفيلي، ناسفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة قالت : «قد كان يكون لإحدانا الدرع تحيض فيه، وفيه يصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها» . قال البيهقي : هذا في الدم اليسير المعفو عنه، أما الكثير (فصح) ^(٣) عنها/ غسله .

٣٨- شعبة، عن حماد، عن عمرو بن عطية، عن سلمان قال : «إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر . فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : امسحه بماء . وإنما أراد به سلمان والله أعلم أن الريق لا يطهر الدم الخارج بالحك» . فأما حديث عمار بن ياسر ^(٤) : «يا عمار، ما نخامتك ودموعك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والمني والقيء» . فهذا باطل، رواه ثابت بن حماد - متهم بالوضع - عن ابن جدعان، عن ابن المسيب عنه .

* * *

(١) البخاري (١/٤٩١ رقم ٣١٢) .

(٢) أبو داود (١/١٠٠ رقم ٣٦٤) .

(٣) في «ه» : فصح .

(٤) اختصر المصنف ذكر النبي، ففي «ه» : وأما حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال له : يا عمار... إلخ .

الإنية

جلد الميتة

٣٩- شعبة (د س ق) ^(١) ، عن الحكم ، سمعت ابن أبي ليلي يحدث عن عبد الله بن عكيم قال : « قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .
خرجه أبو داود من حديث شعبة فزاد : « قرئ علينا بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة » .

٤٠- ثم قال (د) ^(٢) : ثنا محمد ، نا الثقفي ، عن خالد ، عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبد الله بن عكيم الجهني ، قال الحكم : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا فأخبروني « أن عبد الله أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر أن لا تتفجعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . وجاء من وجه آخر « قبل موته بأربعين يوماً » وجاء عن ابن عكيم ، ثنا مشيخة لنا من جهينة : « أن النبي ﷺ كتب إليهم » وسيأتي .

قال ابن معين : حديث ابن عكيم في حديث ثقات الناس ، حدثنا أصحابنا أن النبي كتب : « أن لا تتفجعوا ... » .

قال المؤلف : هو محمول عندنا على ما قبل الدبغ لحديث .

٤١- سفيان (م) ^(٣) ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة فقال : ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به ؟ قالوا : يا رسول الله ، إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها » . رواه سفيان مرة فقال : عن ابن عباس عن ميمونة ، قال أبو بكر الحميدي : كان سفيان ربما لم يذكر ميمونة ، وقيل له : فإن معمرًا لا يقول فيه : فدبغوه ، ويقول : كان الزهري ينكر الدبغ ، فقال سفيان : لكني أنا أحفظه فيه .

(١) أبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٧) ، والنسائي (٧/ ١٧٥ رقم ٤٢٤٩) ، وابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣) . وأما الترمذي (٤/ ١٩٤ رقم ١٧٢٩) من طريق الأعمش والشيخاني عن الحكم به .

(٢) أبو داود (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٨) .

(٣) مسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٣) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/ ٦٥-٦٦ رقم ٤١٢٠) من طريق سفيان . وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طرق أخرى عن الزهري .

وفي الحديث الآخر: حديث عمرو، عن عطاء عن ابن عباس. قال البيهقي: رواه يونس الأيلي ومالك وصالح بن كيسان عنه، فلم يذكروا فيه: «فدبغوه». والزيادة من مثل سفيان مقبولة وقد تابعه عقيل والزبيدي وسليمان بن كثير.

٤٢- الحميدي (م)^(١) ثنا سفيان، ثنا عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ مر بشاة ليمونة ميتة فقال: لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به».

/ ورواه ابن جريج عن عمرو، فلم يذكر الدباغ، وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء كذلك.

٤٣- ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال لأهل شاة ماتت: ألا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به». وهكذا رواه الليث^(٢)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، وكذلك قال يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء.

٤٤- ابن عسينة (م)^(٣)، ثنا زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة يرويه، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر». كذا رواه مالك، والثوري، وسليمان ابن بلال، والدراوردي، وفليح، وهشام بن سعد عن زيد^(٤). / ورواه أبو الخير اليزني^(٥)، عن ابن وعلة بمعناه.

٤٥- يزيد بن هارون، أبنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس: «عن النبي ﷺ في جلد الميتة قال: إن دباغه قد ذهب بخبثه. أو رجسه أو نجسه». هذا إسناد صحيح، سألت أحمد بن علي الأصبهاني عن أخي سالم فقال: اسمه عبد الله.

-
- (١) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٣) [١٠٢].
وأخرجه أيضاً النسائي (٧/ ١٧٢ رقم ٤٢٣٨).
(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ١٩٣ رقم ١٧٢٧).
(٣) مسلم (١/ ٢٧٨ رقم ٣٦٦).
وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ١٩٣ رقم ١٧٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٣ رقم ٤٢٤١)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٣ رقم ٣٦٠٩).
(٤) أما رواية الثوري فعند مسلم وأبي داود، وأما سليمان بن بلال فعند مسلم فقط. وأما الدراوردي- عبد العزيز- فهو عند مسلم والترمذي. كما في تحفة الأشراف (٥٨٢٢).
(٥) عند مسلم والنسائي، كما في تحفة الأشراف (٥٨٢٢).

- ٤٦ - مالك (د)^(١)، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».
- ٤٧ - همام (د)^(٢)، عن قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق: «أن رسول الله ﷺ جاء في غزوة تبوك على بيت، فإذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، فقال: دباغها طهورها». وكذا رواه شعبة والدستوائي^(٣) عن قتادة وسعيد بن أبي عروبة في الأصح عنه عن قتادة^(٤).

طهارة باطنه بالدبغ كظاهره

- ٤٨ - يحيى بن أيوب (م)^(٥)، حدثني جعفر بن ربيعة أن أبا الخير حدثه، حدثني ابن وعله السبائي قال: «سألت ابن عباس فقلت: إنا نكون بالمغرب، فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك. فقال: اشرب. فقلت: أراها رأيته؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: دباغها طهورها».

- ٤٩ - ابن المبارك (خ)^(٦)، أنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة - زوج النبي ﷺ - قالت: «ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها، فما زلنا نتبذ فيه حتى صار شئنا». تابعه عبدة بن سليمان والفضل بن موسى^(٧)، وقال عبيد الله بن موسى: عن إسماعيل فقال: ميمونة بدل سودة.

(١) أبو داود (٦٦/٤) رقم (٤١٢٤).

وأخرجه ابن ماجه (١١٩٤ / ٢) رقم (٣٦١٢) من طريق خالد بن مخلد، عن مالك به، وأخرجه النسائي (١١٧٦ / ٧) رقم (٤٢٥٢) من طريق بشر بن عمر، وابن القاسم كلاهما عن مالك، فجعله من رواية عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن عائشة.

(٢) أبو داود (٦٦/٤) رقم (٤١٢٥).

(٣) عند النسائي (١٧٣ / ٧) رقم (٤٢٤٣).

(٤) كتب بحاشية «الأصل» بلغ، قرأه علي بن عبد المؤمن.

(٥) مسلم (٢٧٨ / ١) رقم (٣٦٦) [١٠٧]. وأخرجه النسائي (١٧٣ / ٧) رقم (٤٢٤٢) من طريق إسحاق بن بكر.

- ابن مضر - ثنا أبي عن جعفر بن ربيعة به.

(٦) البخاري (٥٧٧ / ١١) رقم (٦٦٨٦).

(٧) أخرجه النسائي (١٧٣ / ٧) رقم (٤٢٤٠).

٥٠- أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ماتت شاة لسودة فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة - تعني الشاة - قال: فلو لا أخذتم مسكها. قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله - عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(١) وإنكم لا تطعمونه، إنما تدبغونه فتتفعون به. فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قرية حتى تخرقت عندها».

قلت: صحيح، أخرجه أحمد في مسنده^(٢).

خروج جلد الكلب والخنزير من ذلك

٥١- فيه حديث ابن عكيم (ع) ^(٣): «كتب إلينا رسول الله ﷺ أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

٥٢- سعيد بن أبي عروبة (د س ت) ^(٤)، عن قتادة، عن أبي المليح الهذلي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع».

٥٣- الأعمش (م) ^(٥)، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة: قال رسول الله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم (فليهرقه) ^(٦) ثم ليغسله سبع مرات».

٥٤- / يوسف بن خالد، عن الضحاک بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ قال: ثمن الكلب خبيث، وهو أخبث منه». يوسف غيره أوثق منه.

قلت: بل واهٍ جداً.

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) مسند أحمد (١/ ٣٢٧-٣٢٨) عن عفان، عنه.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أبو داود (٤/ ٦٩ رقم ٤١٣٢)، والنسائي (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٥٣)، والترمذي (٤/ ٢١٢ رقم ١٧٧٠م)، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً قال: عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة.

(٥) مسلم (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٨٩]. وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٥٣ رقم ٦٦) من طريق الأعمش به، والنسائي في الكبرى (١/ ٧٧ رقم ٦٥)، وابن ماجه (١/ ١٣٠ رقم ٣٦٣) كلاهما من طريق الأعمش عن أبي رزين بنحوه.

(٦) أشار الذهبي فوق هذه الكلمة بعلامة اللحق للحاشية اليمنى وكتب فيها: «فليرقه» وكتب فوقها «خ». وفي صحيح مسلم «فليرقه» أيضاً كما نبه البيهقي بالسنن.

الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه

٥٥ - الليث وعمر بن الحارث (د) (١)، نا كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع : «كانت لي غنم بأحد فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة - زوج النبي ﷺ - فذكرت ذلك لها فقالت : لو أخذت جلودها فانتفعت بها . فقلت : أو يحل ذلك؟ قالت : نعم (مر رسول الله على رجال) (٢) من قریش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم : لو أخذتم إهابها . فقالوا : إنها ميتة . فقال : يطهرها الماء والقرظ .»

٥٦ - / يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال : هلا انتفعتم بإهابها! قالوا : يا رسول الله، إنها ميتة . قال : إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها (و) (٣) الدباغ؟!» .

٥٧ - معروف بن حسان - واه - ثنا عمر بن ذر، عن معاذة، عن عائشة مرفوعاً : «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت تراباً أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن (يرد صلاحه أو يزيد) (٤)» .

قلت : لم يصح هذا .

اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل وإذ ذكي

٥٨ - سليمان بن بلال (م) (٥)، عن زيد بن أسلم أن عبد الرحمن بن وعلة أخبره، عن ابن عباس : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» .

٥٩ - أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عائشة،

(١) أبو داود (٤/ ٦٦ - ٦٧ رقم ٤١٢٦) .

وأخرجه أيضاً النسائي (٧/ ١٧٤ - ١٧٥ رقم ٤٢٤٨) به مختصراً من طريق الليث وعمر ومعا .

(٢) في «ه» : مر برسول الله ﷺ رجال . وفي رواية بعدها : مر على رسول الله ﷺ رجال .

(٣) في «ه» : أو .

(٤) في «ه» : يزيد صلاحه أو يزيل الشك عنه . وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٣٢٥) : «بعد أن يرد صلاحه» .

(٥) مسلم (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦) . وسبق تخريجه قريباً من طريق ابن عيينة، عن زيد - بنحوه ..

عن النبي ﷺ : «طهور كل أديم دباغه». رواه/ ثقات.

٦٠- فأما حديث عفان، ثنا همام، نا قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة ابن المحبق «أن النبي ﷺ أتى على بيت قدامه قربة معلقة فسأل الشراب. فقالوا: إنها ميتة. قال: ذكاتها دباغها»^(١). وروينا من حديث حفص بن عمر، عن همام فقال: «دباغها طهورها». وكذلك قال شعبة، عن قتادة.

٦١- الطيالسي في مسنده^(٢): نا هشام عن قتادة ولفظه: «دباغ الأديم ذكاته» ففي الخبر دلالة على أنه في جلد ما يؤكل لحمه ومراده بالذكاة الطهارة. وفي لفظ لمعاذ بن هشام، عن أبيه بهذا ولفظه: «في قربة ميتة. فقال لها: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى. قال: فإن ذكاتها دباغها».

٦٢- يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يزيد الرثك، عن أبي المليح، عن أبيه - ومرة أرسله -: «نهى رسول الله عن جلود السباع أن تفرش».

٦٣- ثنا عمرو بن عثمان (د)^(٣)، نا بقية، عن (بحير)^(٤)، عن خالد قال: «وفد المقدام ابن معد يكرب إلى معاوية فقال: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم».

طهارة جلد ما ذكي

٦٤- مروان بن معاوية (د)^(٥)، أنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد قال هلال: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة، فقال له

(١) قلت: سبق تخريجه قريباً من طريق أبي داود وهو من طريق حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل كلاهما عن همام به. أخرجه النسائي (٧/ ١٧٣ - ١٧٤ رقم ٤٢٤٣) من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة بنحوه.

(٢) مسند الطيالسي (١٧٥ رقم ١٢٤٣).

(٣) أبو داود (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣١) مطولاً. وأخرجه أيضاً النسائي (٧/ ١٧٦ - ١٧٧ رقم ٤٢٥٥) عن عمرو ابن عثمان بنحوه.

(٤) في «ه، م»: «بحر» وهو تحريف، والمثبت هو الصواب، بحير بن سعد السحولي الحمصي روى عن خالد بن معدان، وروى عنه بقية بن الوليد، وهو من رجال التهذيب.

(٥) أبو داود (١/ ٤٧ رقم ١٨٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢/ ١٠٦١ رقم ٣١٧٩) عن أبي كريب، عن مروان بن معاوية به، وفي رواية ابن ماجه: قال عطاء: لا أعلمه إلا عن أبي سعيد الخدري.

رسول الله: تنح حتى أريك، فأدخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت إلى الإبط، ثم مضى فصلى (للناس)^(١) ولم يتوضأ». رواه جماعة عن هلال، عن عطاء مرسلًا.

٦٥ - وبإسناد ضعيف، نا منهال بن بحر، ثنا بزيح أبو الحواري، عن أنس: «كنا ننقل الماء في جلود الإبل على عهد رسول الله، ولا ينكر علينا».

شعر الميتة حرام

٦٦ - يزيد بن طهمان (د)^(٢)، نا ابن سيرين، قال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تركبوا الخبز ولا النمار». قال محمد: وكان معاوية إذا حدث مثل هذا عن رسول الله لم يتهم. وروى أبو شيخ الهنائي هكذا في جلود النمر.

٦٧ - عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد - واه - نا أبي، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنه ميتة». هذا إسناد ضعيف، وقد جاء في دفن الشعر والظفر أحاديث ضعاف.

٦٨ - عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (د)^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد قال لي رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة». قد يحتج بهذا في الشعر والظفر، وإنما ورد على سبب ففي أوله زيادة وهي: قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون أَسنام الإبل ويقطعون أليات الغنم»، فقال النبي ﷺ هذا / . واحتج بعض أصحابنا بحديث:

٦٩ - أبي عاصم (م)^(٤)، عن ابن جريج، أنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء منذ حين،

(١) في «ه»: «بالناس». وفي السنن لأبي داود موافق «للأصل، م»: «للناس».

(٢) أبو داود (٤/٦٧ رقم ٤١٢٩).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢/١٢٠٥ رقم ٣٦٥٦) بمعناه.

(٣) أبو داود (٣/١١١ رقم ٢٨٥٨).

وأخرجه الترمذي أيضاً (٤/٦٢ رقم ١٤٨٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

(٤) مسلم (١/٢٧٧ رقم ٣٦٤). وأخرجه النسائي (٧/١٧٢ رقم ٤٢٣٧)، من طريق حجاج، عن ابن جريج به.

أخبرني ابن عباس أن ميمونة أخبرته «أن داجنة كانت لبعض نساء رسول الله ﷺ فماتت، فقال رسول الله: ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به». قالوا: فخص الإهاب بالاستمتاع. ومن قال بالقول الآخر احتج:

٧٠- بيونس (خ م)^(١)، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله، عن ابن عباس «أن رسول الله وجد شاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بجلدها! قالوا: إنها ميتة. فقال: إنما حرم أكلها». قالوا: فخص الأكل بالتحريم.

٧١- شبابة، نا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والسن، والعظم والشعر والصوف فهو حلال». الهذلي: لا شيء.

٧٢- الوليد بن مسلم، عن أخيه عبد الجبار، عن الزهري به ولفظه: «إنما حرم رسول الله من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به». عبد الجبار ضعفه الدارقطني.

٧٣- يوسف بن السفر- متروك- نا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: «سمعت رسول الله يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء».

٧٤- إسرائيل، عن حمزان بن أعين، عن أبي حرب، عن عبد الله بن قيس- بصري- سمع ابن مسعود قال: «إنما حرم من الميتة لحمها ودمها».

ومن قال بطهارة الشعر الذي على جلد الميتة إذا دبغ احتج بخبر (م)^(٢) ابن وعلة عن ابن عباس في جلد الميتة: «دباغه طهوره». وقد تقدم.

٧٥- شعبة، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بحر- بصري- نزل بالكوفة- عن أبي وائل، عن عمر قال في الفراء: «ذكاته دباغه». كذا قال شعبة، وقال عبيد الله بن موسى: أنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني قال: «كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه ذو ضفيرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء. قال: حدثني أبي أنه كان جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله، أصلي في الفراء؟ فقال رسول الله: فأين الدباغ؟ قال ثابت: فلما ولى. قلت: من هذا؟ قال: سويد بن غفلة». هكذا رواه يعقوب

(١) البخاري (٤١٦/٣) رقم ١٤٩٢ وأطرافه في: ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ومسلم (١/٢٧٦-٢٧٧

رقم ٣٦٣). وله طرق أخرى عن ابن شهاب الزهري في الصحيحين وغيرهما.

(٢) سبق تخريجه.

الفسوي^(١) عنه .

ورواه عبد الله بن محمد بن عمرو (الغزي)^(٢) عن عبيد الله، عن ابن أبي ليلى، عن ثابت، عن أنس مرفوعاً .

٧٦- أبو الجواب، ناسفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة «أنها سئلت عن الفراء، فقالت : لعل دباغها يكون ذكاتها» .

٧٧- الدستوائي، ثنا قتادة قال : «سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر والسَّمُور^(٣) تدبغ بالملح، قال : دباغها طهورها» . وروى عن عطاء أنه كره ذلك . وروى عن ابن سيرين والحكم وحماد أنهم كرهوا استعمال شعر الخنزير .

شجر النبي ﷺ

٧٨- هشام (م)^(٤)، عن ابن سيرين، عن أنس قال : «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر هديه ناول / الحلاق شقه الأيمن فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة ثم أعطاه أبا طلحة . فقال : أقسمه بين الناس» . وللبخاري^(٥) نحوه من حديث ابن عون، عن محمد .

٧٩- أبان العطار، ثنا يحيى، حدثني أبو سلمة أن محمد بن عبد الله بن زيد حدثه : «أن أباه شهد المنحر عند النبي ﷺ هو ورجل من الأنصار، فقسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه، قال : فحلقت رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، فقسم منه على

(١) المعرفة والتاريخ (٢/ ٢٢٥) .

(٢) في «هـ» : الأزدي، وهو هو، عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، أبو العباس الغزي، من رجال التهذيب .

(٣) بفتح السين وبالميم المشددة المضمومة، والجمع سمامير : هو حيوان بري يشبه السنور ببلاد الروس، وقيل : يشبه النمس . وقال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٢٨) : وخص هذا النوع باتخاذ الفراء من جلوده للينها وخفتها و... وحسنها ويلبسها الملوك والأكابر .

(٤) مسلم (٢/ ٩٤٨ رقم ١٣٠٥) [٣٢٦] .

وأخرجه الترمذي أيضاً (٣/ ٢٥٥ رقم ٩١٢)، وأبو داود (٢/ ٢٠٣ رقم ١٩٨١، ١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٤٥٦) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين .

(٥) البخاري (١/ ٣٢٨-٣٢٩ رقم ١٧١) .

رجال، وقلم أظفاره فأعطى صاحبه، فإنه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم». رواه التبوذكي وحبان بن هلال عنه.

والخضاب من عندهم لكيلا يتغير.

باب المنع من الأذنه في عظام الفيلة وما لا يؤكل

٨٠- أبو عوانة (م)^(١)، عن الحكم وأبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير».

٨١- صدقة، عن يزيد بن أبي مريم، نا القاسم بن مخيمرة، ثنا عبد الله بن عكيم، نا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي - عليه السلام - كتب إليهم أن لا تستمتعوا من الميتة بشيء». تابعه أيوب بن حسان عن يزيد.

٨٢- الشافعي قال: روى عبد الله بن دينار «أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة». هكذا ذكره في الجديد. وقال في القديم: نا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أنه كره أن يدهن في عظم فيل» وفي موضع آخر «أنه» كره الانتفاع بعظام الفيلة وأنيابها.

قلت: إبراهيم واه.

وعن طاوس وعمر بن عبد العزيز أنهما كرهما العاج.

٨٣- عبد الوارث^(٣)، عن ابن جحادة، عن حميد الشامي، عن سليمان المنبهي، عن ثوبان: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له وقد علقت مسحاً - أو سترًا - على بابها وحلت الحسن

(١) مسلم (٣/ ١٥٣٤ رقم ١٩٣٤) وله طرق أخرى عن الحكم وأبي بشر متفرقين عند مسلم وأبي داود. وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/ ٣٥٥-٣٥٦ رقم ٣٨٠٥)، والنسائي (٧/ ٢٠٦ رقم ٤٣٤٨)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧ رقم ٣٢٣٤) ثلاثتهم من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به - بزيادة سعيد بن جبير -.

(٢) سقط من «الأصل، م»: «كان يكره عظام الفيل». قال الشيخ: ويذكر عن عطاء أنه «ولعله انتقال نظر من المصنف رحمه الله سببه لفظة: «أنه» في الجملتين.

(٣) فات المصنف رحمه الله أن يرقم هنا رقم أبي داود، وقد أخرجه البيهقي في أول طرقه عنه، عن مسدد عن عبد الوارث به وهو فيه (٤/ ٨٧ رقم ٤٢١٣).

والحسين قلوبين من فضة، فقدم فلم يدخل فظنت أن ما منعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر وفكت القلوبين عن الصبيين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله ﷺ وهما يبيكان فأخذه منهما وقال: يا ثوبان، اذهب بهذا إلى آل فلان- أهل بيت بالمدينة- إن هؤلاء أهل بيت أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان، اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج». حميد: لا يعرف. قال عثمان الدارمي: سألت يحيى عن هذا الذي يرويه حميد الشامي عن سليمان المنبهي، قال: ما أعرفهما.

٨٤- بقية، عن عمرو بن خالد، عن قتادة، عن أنس: «كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع ظهوره وسواكه ومشطه، فإذا هبَّ الله من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج». وهذا لا يصح. وقد قال الخطابي: قال الأصمعي/ العاج: الذبل، ويقال: هو عظم ظهر السلحفاة البحرية، وأما العاج المعروف فعظم ناب الفيل، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

المنع من الشرب والأكل في الذهب والفضة

٨٥- مالك (خ م)^(١)، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

٨٦- وأيضاً من حديث عبيد الله (م)^(٢)، عن نافع وزاد: «إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة تفرد بالأكل وبالذهب (م) علي بن مسهر عنه.

٨٧- شعبة (خ م)^(٣)، نا أشعث بن سليم، سمعت معاوية بن سويد بن مقرن، سمعت

(١) البخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥). وله طرق أخرى عن نافع في مسلم وغيره.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٤/ ١٩٥ رقم ٦٨٧٢).

(٣) البخاري (٣/ ١٣٥ رقم ١٢٣٩) وأطرافه عن شعبة فقط: في (٤٤٥، ٢٤٥٠، ٦٢٢٢، ٦٦٥٤ ليس فيه ذكر الآنية، ٥٨٦٣)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).

وأخرجه أيضاً عن شعبة: الترمذي (٥/ ١٠٨ رقم ٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ٨ رقم ٣٧٧٨) مختصراً.

البراء بن عازب يقول: «نهانا رسول الله ﷺ عن سبع: خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير والديباج، والإستبرق والميثرة الحمراء، والقسي وآنية الفضة».

٨٨- أبو إسحاق الشيباني (خ م)^(١)، عن أشعث بهذا وزاد: «ونهانا عن الشرب في الفضة، فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة».

٨٩- ابن عيينة (م)^(٢)، عن أبي فروة الجهني، سمع عبد الله بن عكيم يحدث عن حذيفة «أنه استسقى بالمذائن فأثاه دهقان بإناء من فضة فحذفه - قال: وكان حذيفة رجلاً فيه حدة - فقال: إني أعتذر إليكم من هذا، إني كنت قد تقدمت إليه وإن رسول الله ﷺ قام فينا فنهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نلبس الحرير والديباج، وقال: هو لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة».

٩٠- سيف بن أبي سليمان (خ م)^(٣)، سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى «أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى فسقاه مجوسي بقدر فضة، فلما وضع القدر في يده رماه به ثم قال: لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أصنع هذا، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير والديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

٩١- جرير بن حازم (خ م)^(٤)، سمعت ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: «استسقى حذيفة، فأثاه دهقان بإناء فضة فأخذه فرماه به، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب

(١) البخاري (١١/ ١٩ - ٢٠ رقم ٦٢٣٥)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦)، من طريق الشيباني، لكن هذه الزيادة عند مسلم فقط ولم يذكرها البخاري. والذهبي تابع البيهقي - رحمهما الله تعالى - فإنه قال (١/ ٢٧): أخرجه جميعاً من أوجه عن الشيباني - فأوهم أن هذه الزيادة فيهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

وأخرجه أيضاً عن الشيباني لكنه مختصر: الترمذي (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ١٧٦٠)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٧ رقم ٣٥٨٩).

(٢) مسلم (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧) [٤]. وأخرجه النسائي أيضاً (٨/ ١٩٧ - ١٩٨ رقم ٥٣٠١).

(٣) البخاري (٩/ ٤٦٥ رقم ٥٤٢٦)، وأطرافه في: (٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧)، ومسلم (٣/ ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٧). وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٤/ ١٤٩ رقم ١/ ٦٦٣١).

(٤) البخاري (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

وروى منصور بن المعتمر^(١) عن مجاهد نحوه في النهي عن الأكل فيها.

٩٢- أبو بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: «انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب فقال لنا: إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثرة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب».

قلت: سنده صالح وهو في سنن الدارقطني^(٢).

٩٣- عن أنس بن سيرين، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الفضة والذهب». حدثناه أبو عبد الرحمن/ السلمي إملأ، أنا أحمد بن علي بن الحسن، ثنا قطن بن إبراهيم، نا حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أنس بن سيرين.

قلت: أحمد ليس بثقة.

٩٤- عبد الواحد بن زياد، نا يونس، عن أنس بن سيرين قال: «كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس فجيء بفالوذج على إناء من فضة قال: فلم يأكله فقبل له: حوله. قال: فحوله على إناء من (خَلْنَج)^(٣) وجيء به فأكله».

ضم الإناء المفضن

٩٥- أبو يحيى بن أبي (مسرة)^(٤) نا يحيى بن محمد الجاري، ثنا زكريا بن إبراهيم بن

(١) أخرجه مسلم (٣/ ٦٣٨ رقم ٢٠٦٧)، ولم يسق لفظه، والنسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٣٣٧٣).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤١).

(٣) الخلنج شجر فارسي معرب يتخذ من خشبه الأواني، وقيل: هو كل جفة وصحفة وآنية صنعت من خشب. انظر: لسان العرب والقاموس المحيط وزاد: «كَسَمَنْد».

(٤) تحرف في «ه» إلى ميسرة. فليتبّه.

عبد الله ابن مطيع، عن أبيه^(١) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فأغما يجر جر في بطنه نار جهنم». رواه جماعة، لم يقل أحد منهم عن جده إلا الحاكم أبو عبد الله.

قال المؤلف: المشهور عن ابن عمر في المضيب من قوله.

٩٦- روى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا (ضبة)^(٢) فضة».

٩٧- موسى بن أعين، عن خصيف، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أتى بقدح مفضض ليشرب منه، فأبى أن يشرب ثم قال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في أنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض».

٩٨- عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد^(٣)، عن ابن سيرين، عن عمرة قالت: «كنا مع عائشة، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضض». قال سعيد: حملناه على الحلقة ونحوها.

٩٩- عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران، عن قتادة «أن أنساً كره الشرب في المفضض».

١٠٠- أبو حمزة السكري (خ)^(٤)، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس: «أن قدح النبي ﷺ انصدع، فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة» قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه. وفي لفظ آخر: «انكسر» بدل «انصدع»، وهو يوهم أن يكون النبي ﷺ اتخذ مكان الشعب سلسلة، فصح بهذا السند أيضاً إلى أنس وفيه: «فجعلت مكان الشعب سلسلة».

١٠١- نا الحسن بن مدرك (خ)^(٥)، نا يحيى بن حماد، نا أبو عوانة، عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال^(٦): وهو قدح جيد

(١) أشار الذهبي للحاشية وكتب: «عن جده» وفوقها «ح» إشارة إلى أنها جاءت في رواية أخرى، والراجح حذفها كما نبه البيهقي، رحمهما الله تعالى.

(٢) الضبة من حديد أو صفر أو فضة يُشعب (أي يصلح) بها الإناء وغيره.

(٣) كتب فوقها بالأصل بين الأسطر: «كذا». وفي الحاشية لعله: عن قتادة اهـ. والظاهر أنه من خط الذهبي والله أعلم.

(٤) البخاري (٦/ ٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٥) البخاري (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٦) القائل هو عاصم راويه. كما أفاده ابن حجر في «الفتح».

عريض من (نُضَار) ^(١). قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» قال (خ): وقال ابن سيرين: «إنه كان فيه حلقة من حديد، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة له: لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ».

التطهر من آنية الحجر والزجاج والنحاس وغير ذلك

١٠٢ - حميد (خ) ^(٢)، عن أنس قال: «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهلها يتوضأ وبقي/ قوم فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء فصَعَرَ المخضب أن ييسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم قلنا: كم كانوا؟ قال: ثمانين وزيادة».

١٠٣ - أحمد بن عبدة، نا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن رسول الله دعا بوضوء فجيء بقدح فيه ماء - أحسبه قال: قدح زجاج - فوضع أصابعه فيه فجعل القوم يتوضئون الأول، فالأول فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه».

١٠٤ - سليمان بن حرب (خ) ^(٣) ومسدد (م) ^(٤) والزهراني، وغيرهم قالوا: نا حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتى بقدح رحراح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه فحزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين».

١٠٥ - عبد العزيز بن الماجشون (خ) ^(٥)، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: «جاءنا النبي ﷺ وأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ به فغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل بهما وأدبر، وغسل رجله».

(١) النضار: بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة: الخالص من العود ومن كل شيء، ويقال أصله من شجر النسع، وقيل: من الأثل، ولونه يميل إلى الصفرة. وقال أبو حنيفة الدينوري هو أجود الخشب للآنية، وقال في «المحكم» النضار: التبر والخشب. اهـ من «الفتح» وانظر النهاية (٧١/٥).

(٢) البخاري (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٥).

(٣) البخاري (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠٠).

(٤) مسلم (٤/ ١٧٨٣ رقم ٢٢٧٩) [٤].

(٥) البخاري (١/ ٣٦١ رقم ١٩٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٢٥ رقم ١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٥٩ رقم ٤٧١).

١٠٦- شعيب (خ)^(١)، عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة قالت: «لما ثقل رسول الله واشتد به وجعه، استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذنَّ له، فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض، بين عباس ورجل آخر قال عبيد الله: فأخبرت ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو عليّ. وكانت عائشة تحدث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد به وجعه: أهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أعهد إلى الناس، فأجلس في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه، حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلت، ثم خرج إلى الناس. قيل: إن ذلك المخضب نحاس».

١٠٧- معمر، عن الزهري، عن عروة- أو عمرة- عن عائشة مرفوعاً: «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أستريح فأعهد إلى الناس. فقالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه...» الحديث. رواه الذهلي مرة، عن عبد الرزاق، عن معمر فلم يذكر عمرة ولا قال: «من نحاس» ولا قال: «ثم خرج». وأخبرناه الحاكم في المستدرك^(٢) من حديث أحمد وابن المديني عن عبد الرزاق فقال: عروة عن عمرة.

١٠٨- حوثة بن أشرس، نا حماد بن سلمة، عن شعبة، عن هشام بن عروة^(٣)، عن أبيه، عن عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه ييادرني مبادرة». ورواه بعضهم بدون عروة.

١٠٩- أبو غسان (خ م)^(٤)، نا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: «ذكر لرسول الله ﷺ امرأة من العرب...» الحديث. وفيه: «اسقنا ياسهل، [فأخرجت]^(٥) لهم هذا القدح فسقيتهم فيه، فأخرج/ إلينا سهل القدح فشربنا فيه، ثم استوهبه إياه عمر بن عبد العزيز فوهبه له».

(١) البخاري (١/ ٣٦٢ رقم ١٩٨ وأطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣...).

(٢) المستدرك (١/ ١٤٤-١٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لأن هشام ابن يوسف الصنعاني، ومحمد بن حميد المعمرى لم يذكر عمرة في إسناده.

(٣) أخرجه أبو داود على الوجهين من طريقين عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام (١/ ٢٤ رقم ٩٨، ٩٩).

(٤) البخاري (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٧)، ومسلم (٣/ ١٥٩١ رقم ٢٠٠٧).

(٥) في «الأصل، م» فأخرج. والمثبت من «ه» والبخاري.

١١٠ - ويذكر عن محمد بن أبي إسماعيل «أنه دخل على أنس فرأى في بيته قدحاً من خشب فقال: كان النبي ﷺ يشرب فيه ويتوضأ».

التطهر في أواني المشركين

١١١ - عوف (خ م)^(١)، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين قال: «سرى رسول الله ﷺ في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد فأقبل رجلان من أصحابه - أحسبه علياً والزبير أو غيرهما - فقال: إنكما ستجدان بمكان كذا وكذا امرأة معها بعير عليه مزادتان فأتيتاني بهما. فأتيا المرأة فوجداها قد ركبت بين مزادتين على البعير فقال لها: أجيبي رسول الله ﷺ. قالت: ومن رسول الله، هذا الصابي؟ قالوا: هو الذي تعنين وهو رسول الله حقاً. فجاءا بها، فأمر النبي ﷺ فجعل في إناء من مزادتيها، ثم قال فيه ما شاء الله أن يقول، ثم أعاد الماء في المزادتين، ثم أمر بعزل الماء المزادتين ففتحت، ثم أمر الناس فملئوا آنيتهما وأسقيتهم، فلم يدعوا يومئذ إناء ولا سقاء إلا ملئوه. قال عمران: فكان يخیل إلي أنها لم تردد إلا امتلاء فأمر النبي ﷺ بثوبها فبسط. ثم أمر أصحابه فجاءوا من زادهم حتى (ملأ)^(٢) لها ثوبها ثم قال لها: اذهبي فإننا لم نأخذ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا. فجاءت أهلها فأخبرتهم فقالت: جئتكم من^(٣) أسحر الناس أو إنه لرسول الله حقاً. قال: فجاء أهل ذلك (الحواء)^(٤) حتى أسلموا كلهم». ومن ألفاظ الصحيحين «فكان آخر ذلك أن النبي ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء فقال: اذهب فأفرغه عليك وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها».

١١٢ - برد بن سنان (د)^(٥)، عن عطاء، عن جابر قال: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمع بها فلا يعيب ذلك عليهم - وفي لفظ - فلا يعاب علينا».

قلت: برد وثقه جماعة، وضعفه ابن المديني.

(١) البخاري (١/٥٣٣ رقم ٣٤٤)، ومسلم (١/٤٧٦ رقم ٦٨٢).

وأخرجه النسائي أيضاً (١/١٧١ رقم ٣٢١).

(٢) في «ه»: ملئوا.

(٣) كذا في «الأصل، م، ه» ولعلها قد سقط «عند» وهي مثبتة في الصحيحين.

(٤) الحواء: بيوت مجتمعة من الناس على ماء، والجمع أحوية. النهاية (١/٤٦٥).

(٥) أبو داود (٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٨).

١١٣ - ابن عيينة، عن زيد بن أسلم - وقال مرة: حدثونا، عن زيد بن أسلم ولم أسمع منه - عن أبيه قال: «لما كنا بالشام أتيت عمر بقاء، فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا، فما رأيت ماء (عد^(١)) ولا ماء سماء أطيّب منه؟ قلت: من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها فقال: أيتها العجوز، أسلمي تسلمي، بعث الله بالحق محمداً ﷺ فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة. قالت: وأنا أموت الآن فقال عمر: اللهم اشهد». رواه الشافعي عنه ولفظه: «من جرة نصرانية».

١١٤ - إبراهيم بن يزيد الخوزي/ عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتقي أن يشرب في الإناء للنصارى»^(٢). إبراهيم: لا يحتج به، ثم هو محمول على التنزيه.

باب منه

١١٥ - حيوة بن شريح (خ م)^(٣)، سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي، أخبرني أبو إدريس سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب نأكل في أنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسي وأصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلم فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكلون في أنيتهم فإن وجدتم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكليك المعلم فاذكر اسم الله عليه ثم كل، وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل». وقد جاء عن أبي ثعلبة ما دل على أن الأمر بالغسل للنجاسة.

(١) في «ه»: بثر. والعد: أي الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته. النهاية (١٨٩/٣).

(٢) كذا في الأصل وفوقها: «صح». وفي «ه» للنصراني وأشار في الهامش إلى «النصارى».

(٣) البخاري (٩/٥٢٧-٥٢٨ رقم ٥٤٨٨، ومسلم (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣٠)، وأخرجه أيضاً أبو داود

(٣/١١٠ رقم ٢٨٥٥) مختصراً، والترمذي (٤/١١٠ رقم ١٥٦٠)، والنسائي (٧/١٨١ رقم ٤٢٦٦)

مختصراً، وابن ماجه (٢/١٠٦٩-١٠٧٠ رقم ٣٢٠٧) جميعهم من طرق عن حيوة.

١١٦ - محمد بن شعيب (د)^(١) ، نا عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن مسلم بن مشكم ، عن أبي ثعلبة : « أنه سأل رسول الله ﷺ إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في أنيتهم الخمر . فقال رسول الله : إن وجدتم غيرها فكلوها واشربوا ، وإن لم تجدوا غيرها فارضوها بالماء وكلوا واشربوا » . هكذا أخرجه (د) عن نصر بن عاصم عنه . ورواه دحيم ، عن ابن شعيب قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عمير بن هاني أنه أخبره ، عن أبي ثعلبة الخشني بمعناه .

١١٧ - هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة : « سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا نغزو ونسير في أرض المشركين ، فنحتاج إلى أنيتهم فنطبخ فيها . فقال : اغسلوها بالماء ثم اطبخوا فيها وانتفعوا بها » . كذا رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة . ورواه جماعة ، عن أيوب وخالد بإسقاط أبي أسماء^(٢) .

/ السواك

١١٨ - ابن عينة ، عن مسعر (س)^(٣) ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي عتيق ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . ورواه الشافعي عنه فأسقط مسعراً .

وعبد الله : هو ابن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

١١٩ - يزيد بن زريع ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه أنه سمع عائشة بهذا .

١٢٠ - ابن وهب ، نا سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي / عتيق ، عن القاسم ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » . قال المؤلف : كأنه سمعه منهما جميعاً .

١٢١ - سفيان بن حبيب ، عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : قال رسول الله . . . فذكره .

(١) أبو داود (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٩) .

(٢) كتب في الحاشية بلغ : قرأه على المصنف أحمد القوسي .

(٣) النسائي (١/ ١٠ رقم ٥) عن حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن أبي عتيق قال : حدثني أبي عائشة عن النبي ﷺ . وراجع الاختلاف على إسناده في «التحفة» (١١/ ٤٦٥) .

١٢٢ - مسعر (م)^(١) ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه «قلت لعائشة : بأيش كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك» .

١٢٣ - حماد بن زيد (خ م)^(٢) ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه : «أتيت رسول الله ﷺ فوجدته يستاك بسواك بيده وهو يقول : عا عا» ولفظ (خ) : «أع أع» والسواك في فيه كأنه يتهوع» وفي لفظ (م) : «وطرف السواك على لسانه» .

١٢٤ - شعيب بن الحبحاب (خ م)^(٣) ، عن أنس ، قال رسول الله ﷺ : «أكثرت عليكم في السواك» .

١٢٥ - الطيالسي^(٤) ، ناشعة ، عن أبي إسحاق ، عن التميمي : «سألت ابن عباس عن السواك فقال : ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه» .

قلت : أخرجه أحمد في مسنده^(٥) بلفظ : «لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أن سينزل علي به وحي» وأخرج أحمد^(٦) من حديث واثلة : «حتى خشيت أن يكتب علي» .

١٢٦ - أبو الزناد (خ م)^(٧) ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن

(١) مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٣) . وأخرجه أيضاً أبو داود (١٣/ ١ رقم ٥١) ، والنسائي (١٣/ ١ رقم ٨) ، من طريق عيسى بن يونس عن مسعر به ، وابن ماجه (١/ ١٠٦ رقم ٢٩٠) ، من طريق شريك عن المقدم بن شريح به .

(٢) البخاري (١/ ٤٢٣ رقم ٢٤٤) ، ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٤) . وأخرجه أبو داود (١/ ١٣ رقم ٤٩) ، والنسائي (١/ ٩ رقم ٣) . من طريق حماد بن زيد بنحوه .

(٣) البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٨) . وأخرجه النسائي أيضاً (١/ ١١ رقم ٦) من طريق عبد الوارث عن شعيب به .

(٤) مسند الطيالسي (٣٥٨ رقم ٢٧٣٩) .

(٥) مسند أحمد (١/ ٣٣٧) .

(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٩٠) .

(٧) البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧ وطرفه في : ٧٢٤٠) ، ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢) . وأخرجه أبو داود (١/ ١٢ رقم ٤٦) من طريق سفيان عن أبي الزناد به ، والنسائي (١/ ١٢ رقم ٧) مختصراً ، (١/ ٢٦٦ رقم ٥٣٤) ، وابن ماجه (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٦٩٠) من طريق سفيان عن أبي الزناد بشرطه الأول فقط .

أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك عند كل صلاة». وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب.

١٢٧- إسماعيل بن أبي أويس، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». وكذا رواه روح بن عبادة، وبشر بن عمر، والشافعي من طريق حرملة، عن مالك يرفعونه وهو في الموطأ^(١) موقوف دون ذكر الوضوء.

قلت: وأخرجه النسائي^(٢).

١٢٨- حماد بن زيد (س)^(٣)، ثنا عبد الرحمن السراج، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

١٢٩- حماد بن مسعدة عن عبيد الله (ت ق)^(٤)، عن المقبري وفيه أظنه قال: «لأمرتهم وقال: إلى ثلث الليل أو نصفه».

١٣٠- ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة ولفظه: «لولا أني أكره أن أشق».

١٣١- الأشجعي، عن سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام بن عباس عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «ما لي أراكم تأتونني قلحاً، لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء».

١٣٢- عمر الأبار/ عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تدخلون علي قلحاً! استاكوا». وقال جرير: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس^(٥) مرسلاً. ورواه سريج عن يونس، عن الأبار

(١) (١/ ٦٦ رقم ١١٥).

(٢) السنن الكبرى (٢/ ١٩٨ رقم ٣٠٤٤، ٣٠٤٥)، وانظر التحفة (١٢٢٨٨).

(٣) السنن الكبرى (٢/ ١٩٦ رقم ٣٠٣٢) مقتصرًا على السواك فقط.

(٤) الترمذي (١/ ٣١٠-٣١١ رقم ١٦٧) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/ ١٠٥ رقم ٢٨٧).

(٥) في «ه»: عن جعفر بن تمام [عن] ابن عباس. وليست «بالأصل، م» ولا تاريخ البخاري المنقول عنه (٢/ ١٥٧) فالظاهر أنها مقحمة بالمطبوع. والله أعلم.

بسنده، عن أبيه، عن (العباس)^(١) عن النبي ﷺ وقيل غير ذلك.

١٣٣- زكريا بن أبي زائدة (م)^(٢)، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون: المضمضة».

أ/ تأكيد السواك عند الصلاة والابتباه والأزم^(٣) وغير ذلك

١٣٤- مالك (خ م)^(٤)، وغيره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على الناس - وفي لفظ على أمتي - لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك». زاد ابن عيينة: «عند كل صلاة».

١٣٥- وعن ابن يوسف (خ)، عن مالك بلفظ: «لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». وأكثر الناس لم يذكروا إذا عن مالك.

١٣٦- القطان، عن محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

(١) كذا في «الأصل، م». وفي «ه»: «ابن عباس».

(٢) مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١) من طريق وكيع ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، كلاهما عن زكريا. وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ١٤ رقم ٥٣)، والترمذي (٥/ ٨٥ رقم ٢٧٥٧)، والنسائي (٨/ ١٢٦ - ١٢٨ رقم ٥٠٤٠)، وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٣) جميعهم من طرق عن وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة به.

(٣) قال الفيومي في «المصباح المنير»: أزم أزمًا أمسك عن الطعام والمشرب. اهـ. يعني عند تغير الفم من الأزم.

(٤) سبق تخريجه.

١٣٧ - ابن إسحاق (د)^(١)، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد: سمعت رسول الله يقول: «لولا أن أشق...» مثله، وزاد: «فرأيت زيدا يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، كلما قام إلى الصلاة استاك».

قال (خ)^(٢): حديث أبي سلمة عن زيد أصح. وقال (ت): كلاهما عندي صحيح.

١٣٨ - يحيى بن يمان - وليس بقوي - عن سفيان، عن ابن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب».

١٣٩ - سعيد بن يحيى اللخمي وأحمد بن خالد (د)^(٣) قالوا: نا ابن إسحاق، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن (عبد)^(٤) الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: «أرأيت توضؤ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عم ذلك؟ فقال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله ابن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً وغير طاهر فلما شق ذلك (عليهم)^(٥) أمر بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة». رواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، فقال: عبيد الله بن عبد الله.

١٤٠ - يعقوب بن إبراهيم، نا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة: قال رسول الله: «فضل الصلاة التي يستاك لها على التي لا يستاك لها (سبعين)^(٦) ضعفاً». رواه معاوية بن يحيى - وليس بالقوي - عن الزهري، ويروى نحوه عن

(١) أبو داود (١ / ١٢ رقم ٤٧). وأخرجه الترمذي أيضاً (١ / ٣٤ رقم ٢٢)، والنسائي في الكبرى، كما في التحفة (٣٧٦٦).

(٢) العلل الكبير (١ / ٣٤).

(٣) أبو داود (١ / ١٢ - ١٣ رقم ٤٨).

(٤) كتب في الحاشية: «عبيد» مصغراً وفوقها «خ». والصواب في هذه الرواية «عبد الله» مكبراً كما نص عليه أبو داود والمزي وغيرهما. وانظر تحفة الأشراف (٤ / ٣١٥).

(٥) كذا في «الأصل» بخط الذهبي و«م» وأشار للحاشية فيهما - وكتب: «عليه» وفوقها «ح». والذي بالحاشية هو الذي في «ه» وهو الذي عليه كل روايات الحديث بمصادره، بل جاءت مفسرة عند أحمد (٥ / ٢٢٥)، وابن خزيمة (رقم ١٥)، والحاكم (١ / ١٥٥ - ١٥٦): «فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر... الحديث. وعليه جرى العظيم آبادي في شرح السنن (١ / ٧٤). فلا أدري سبب عدول الذهبي عن هذا اللفظ الذي تكاد أن تجمع عليه الروايات إلى هذا.

(٦) كتب فوقها: كذا. وفي «ه»: تفضل... .

عروة وعن عمرة، عن عائشة، وكلاهما ضعيف.

١٤١ - الواقدي، ثنا عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: «عن النبي ﷺ قال: «الركعتان بعد السواك أحب (إلى الله)»^(١) من سبعين ركعة قبل السواك». الواقدي لا يحتج به.

١٤٢ - حماد بن قيراط، نافرجه بن فضالة، عن عروة بن رويم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك». وهذا إسناد غير قوي.

١٤٣ - خالد الطحان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «أمرنا بالسواك وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك».

١٤٤ - منصور (خ)^(٢) وحُصَيْن (خ م)^(٣)، والأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك». وفي لفظ (م): «إذا قام يتهجّد». قال الخطابي: الشوص: ذلك الأسنان عرضاً بالسواك وبالأصبع ونحوهما.

١٤٥ - سعيد (م)^(٤)، ثنا قتادة، عن زرارّة، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: «كنا

(١) في «ه»: «إلى».

(٢) البخاري (١/ ٤٢٤ رقم ٢٤٥ وطرّفاه في ٨٨٩، ١١٣٦). وأخرجه مسلم أيضاً من طريق منصور (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٥) [٤٧]، والنسائي (١/ ٨ رقم ٢) من طريق منصور أيضاً.

(٣) البخاري (٣/ ٢٤ رقم ١١٣٦)، ومسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥) [٤٦]. وأخرجه أيضاً النسائي (٣/ ٢١٢ رقم ١٦٢٢) هذا وقد أخرجه عن سفيان الثوري، عن منصور وحصين معاً: البخاري (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٩)، وأبو داود (١/ ١٥ رقم ٥٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٢٨٦)، وأما طريق الأعمش فقد أخرجه مسلم (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥) [٤٦]، وابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٢٨٦). هذا وقد جمع الثلاثة أيضاً سفيان جمع: منصور وحصين والأعمش معاً أخرجه عنه هكذا مسلم (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٥) [٤٧]، والنسائي (٣/ ٢١٢ رقم ١٦٢١).

(٤) مسلم (١/ ٥١٢ رقم ٧٤٦)، وأخرجه أيضاً النسائي (٣/ ٦٠-٦١ رقم ١٣١٥)، (٣/ ١٩٩-٢٠١ رقم ١٦٠١)، (٣/ ٢٤١ رقم ١٧٢٠)، (٣/ ٢٤١ رقم ١٧٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٧٦ رقم ١١٩١).

نعد لرسول الله سواكه و طهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي».

١٤٦ - حماد بن سلمة (د)^(١) ، أنا بهز بن حكيم ، عن زرارة بنحوه ولفظه : «كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك» .

١٤٧ - همام (د)^(٢) ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة : «أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» .

١٤٨ - قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : «أتى رجلان رسول الله ﷺ ، حاجتهما واحدة فتكلم أحدهما ، فوجد رسول الله من فيه أخلاقاً^(٣) فقال له : أما تستاك؟ قال : بلى . ولكني لم أطعم ثلاثاً فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته» . رواه جماعة عن زهير بن معاوية عنه .

قلت : قابوس لين .

/ غسل السواك وتسوك اثنين به

١٤٩ - عنبسة بن سعيد الكوفي (د)^(٤) ، حدثني كثير ، عن عائشة : «كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فاستاك ثم أغسله وأدفعه إليه» .

١٥٠ - سليمان بن بلال (خ)^(٥) ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ في قصة مرضه قالت : دخل عبد الرحمن بن أبي بكر / ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضيته ثم (مضغته)^(٦) فأعطيته رسول الله ﷺ فاستن^(٧) وهو مستند إلى صدري» .

(١) أبو داود (١ / ١٥ رقم ٥٦) ، وأعاده في (١٣٤٩) ، ولم يسق لفظه .

(٢) أبو داود (١ / ١٥ رقم ٥٧) .

(٣) أي تغييراً في رائحته والخلفة : تغير ريح الفم انظر النهاية (٦٧ / ٢) .

(٤) أبو داود (١ / ١٤ رقم ٥٢) .

(٥) البخاري (٢ / ٤٣٨ رقم ٨٩٠) مع أطرافه بهذا الموضع .

(٦) كذا «بالأصل ، م» وبعض نسخ «هـ» ورواية البخاري . وأما في «هـ» : «طيبته» . وفي طريق أخرى عن

عائشة بالبخاري (٤٤٣٨) : «فقضته» وفي رواية : «فقضته ونفضته وطيبته» .

(٧) أي يستاك . والاستنان استعمال السواك ، وهو افتعال من الإنسان أي يمره عليها . (لسان العرب ، مادة :

«سنن» .

١٥١ - صخر بن جويرية (خ) ^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر فقبل لي: كبر فدفعته إلى الأكبر».

١٥٢ - ابن المبارك، أنا أسامة بن زيد، أخبرني نافع أن ابن عمر قال: «رأيت رسول الله وهو يستن فأعطاه أكبر القوم ثم قال: إن جبريل أمرني أن أكبر». استشهد (خ) ^(٢) للأول بهذا.

التسوك عرجاً وبالأصابع

١٥٣ - هشيم، عن محمد بن خالد القرشي، عن عطاء ^(٣) قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً». أخرجه أبو داود في المراسيل ^(٤) (ولا أحتج بمثله) ^(٥).

١٥٤ - اليمان بن عدي الحمصي، ثنا ثابت بن كثير الضبي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن بهز قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً...» الحديث.

١٥٥ - ورواه علي بن ربيعة القرشي المدني، عن يحيى، عن ابن المسيب فقال: عن ربيعة ابن أكثم: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ويشرب مصاً ويقول: هو أهنا وأبرأ» ^(٦). وفيه في حديث بهز زيادة: «ويتنفس ثلاثاً ويقول: هو أهنا وأمرأ (وأبرأ)» ^(٧). إنما يعرف بهز بهذا الحديث، فأما ربيعة فاستشهد بخير.

١٥٦ - عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم القسمللي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يجزئ من السواك الأصابع». عبد الحكم قال (خ): منكر الحديث.

(١) الرمز بخط الذهبي عبارة عن حاء ممدودة والنقط غير واضح. والذي ظهر لي أنه يقصد به أنه معلق في البخاري وهذا الرمز عند شيخه المزي (خت) والله أعلم، والحديث أخرجه البخاري تعليقاً (١/ ٤٢٥ رقم ٢٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٩ رقم ٢٢٧١)، (٤/ ٢٢٩٨ رقم ٣٠٠٣).

(٢) انظر السابق.

(٣) ضيب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) مراسيل أبي داود (٧٤ رقم ٥).

(٥) الذي ظهر لي - والله أعلى وأعلم - أن البيهقي ذكر هذا الحكم على الحديثين المرفوعين الآتين. فإنه قال في أول الباب: روي فيه حديث لا أحتج بمثله، ثم صدر الباب بحديثي بهز وربيعة بن أكثم وهو حديث واحد مختلف فيه. والظاهر أن البيهقي يعنيه ثم ذكر بعده مرسل أبي داود عن عطاء، وصنيع الذهبي - هنا بمذهبه - خلاف ما بينت للقارئ الكريم. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٦) في «ه»: «أمرأ».

(٧) ليست في «ه».

١٥٧ - ورواه عقبة بن مكرم ومحمد بن موسى، عن عيسى بن شعيب، ثنا ابن المثنى، عن النضر بن أنس، عن أبيه: قال رسول الله: «يجزئ من السواك الأصابع». تفرد به عيسى. ورواه الأصم، نا عباس الدوري، نا عبد الرحمن بن صادر^(١)، ثنا (موسى)^(٢) بن شعيب - كذا سماه - ثنا عبد الله بن المثنى فذكره. المحفوظ عيسى.

١٥٨ - وأخبرنا ابن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا أحمد بن إسحاق، نا خالد بن خدّاش، ثنا عبد الله بن المثنى، حدثني بعض أهل بيتي، عن أنس: «أن رجلاً من الأنصار من بني عمرو بن عوف قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك، فهل دون ذلك من شيء؟ قال: أصابعك سواك عند وضوئك، تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له».

١٥٩ - أبو أمية الطرسوسي، نا عبد الله بن عمر (الجمال)^(٣) نا عبد الله بن المثنى، عن ثمامة، عن أنس، قال رسول الله: «الأصبع تجزئ من السواك».

النية للطهارة

١٦٠ - حديث عمر (خ م)^(٤) - رضي الله عنه - سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسول الله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

١٦١ - وأنا الحاكم، أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن الذهلي (م)^(٥) ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حماد، ثنا يحيى بن سعيد. فذكر الحديث إلا أنه قال: «أيها الناس،

(١) انظر «الإكمال» لابن ماكولا (٢٤/٥) والتعليق عليه.

(٢) كذا «بالأصل، م» وهو الصحيح. وفي «ه»: «عيسى» وهو خطأ.

(٣) كذا «بالأصل، م»: «الجمال» بالجيم، وفي «ه» بالمهملة وكذا في نصب الراية (١/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١/ ١٥ رقم ١)، وأطرافه في (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)،

ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ١٥١٦ رقم ١٩٠٧). وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/ ٢٦٢ رقم ٢٢٠١)، والترمذي

(٤/ ١٧٩ - ١٨٠ رقم ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٥٨ رقم ٧٥)، (٦/ ١٥٨ - ١٥٩ رقم ٣٤٣٧)، (٧/

١٣ رقم ٣٧٩٤)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٧).

(٥) سبق في الذي قبله.

إنما الأعمال بالنية».

١٦٢- ناقتيبة (د)^(١) ، نامحمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر [اسم]^(٢) الله عليه» .

١٦٣- نا ابن السرح (د)^(٣) ، نا ابن وهب ، عن الدراوردي قال : وذكر ريعة أن تفسير حديث النبي ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر [اسم]^(٢) الله عليه» أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلاً للجنازة .

* * *

(١) أبو داود (١ / ٢٥ رقم ١٠١) ، وأخرجه أيضاً : ابن ماجه (١ / ١٤٠ رقم ٣٩٩) .

(٢) من «هـ» .

(٣) أبو داود (١ / ٢٥ رقم ١٠٢) .

الوضوء

فرض الوضوء ومجمله من الإيما

١٦٤- أبان (م)^(١)، ثنا يحيى، عن زيد بن سلام، عن جده ممتور، عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الطهور شرط الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم جنة، والصبر ضياء، والصدقة برهان، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها». وفي (م) بدل «الله أكبر»: «الحمد لله»، وجعل مكان «الصوم جنة»: «الصلاة نور».

١٦٥- زائدة (م)^(٢)، عن سماك، عن مصعب بن سعد، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور».

١٦٦- شعبة، عن قتادة سمعت أبا المليح الهذلي، عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في بيت فسمعت يقول: إن الله لا يقبل صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول»^(٣).

١٦٧- ابن عينة (م)^(٤)، عن عمرو، سمع سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتى الخلاء ثم إنه رجع فأتى بطعام فقيل يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ قال: لم أصلي»^(٥) فأتوضأ؟.

١٦٨- أيوب (د ت م)^(٦)، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس «أن رسول الله خرج من الخلاء فقدم إليه طعام فقالوا: ألا نأتيك بوضوء. فقال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) مسلم (١/ ٢٠٣ رقم ٢٢٣).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/ ٥٣٥-٥٣٦ رقم ٣٥١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٥) رقم (١٦٨).

(٢) مسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٣) وقد أخرجه أبو داود (١/ ١٦ رقم ٥٩)، والنسائي (٥/ ٥٦ رقم ٢٥٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٠) رقم (٢٧١).

(٤) مسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٤). أخرجه الترمذي أيضاً في «الشمال» (١٥٣) رقم (١٨٧).

(٥) كذا. ولفظ مسلم من هذا الطريق: «أصلي فأتوضأ»، ورواه الحميدي (٤٧٨) عن ابن عينة مثل لفظ الكتاب هنا. وهي كذلك في أحد نسخ مسلم وهي التي بشرح النووي وقال في شرحه (٤/ ٦٩): أما «لم» فبكسر اللام وفتح الميم و«أصلي» بإثبات الياء في آخره، وهو استفهام إنكار، ومعناه: الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن.

(٦) أبو داود (٣/ ٣٤٥ رقم ٣٧٦٠)، والترمذي (٤/ ٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٨٤٧)، والنسائي (١/ ٨٥-٨٦) رقم (١٣٢).

التسمية على الوضوء

١٦٩ -/ عبد الرزاق، أنا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: «نظر أصحاب رسول الله ﷺ وضوءاً فلم يجدوا»^(١) فقال رسول الله ﷺ: ها هنا. فرأيت وضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضئوا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه والقوم يتوضئون حتى توضئوا من آخرهم». قال ثابت: فقلت لأنس: تراهم كم كانوا؟ قال: كانوا نحواً من سبعين رجلاً»^(٢).

١٧٠ - كثير بن زيد (ق)^(٣)، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

١٧١ - وهيب وغيره (ت)^(٤)، نا عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يحدث قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفیان بن حويطب يقول: حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي، من لا يحب الأنصار».

قال (ت)^(٥) قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في الباب حديث رباح هذا، جدته هي أسماء بنت سعيد بن زيد واسم أبي ثفال ثمامة. ومرو في النية^(٦) حديث يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أحمد بن حفص السعدي قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وأقوى شيء فيه حديث ربيع، وربيح ليس بمعروف. قال البيهقي: وأبو ثفال ليس بالمعروف جداً. وقال (ت): روي هذا عن حماد بن سلمة، عن صدقة مولى ابن الزبير، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب^(٧): عن النبي ﷺ مراسلاً. وقال (خ): لا يعرف لسلمة الليثي سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب من أبيه.

١٧٢ - ابن صاعد، ثنا محمود بن محمد الظفري، نا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ولا»^(٨).

(١) في «ه»: «يجدوه» والمثبت من المسند لأحمد (٣/١٦٥)، وابن خزيمة (١٤٤).

(٢) أخرجه النسائي (١/٦١ رقم ٧٨).

(٣) ابن ماجه (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧).

(٤) الترمذي (١/٣٧ رقم ٢٥).

(٥) بعض هذا الكلام في الجامع عقب (رقم ٢٥) والبعض الآخر في «العلل الكبير» (٣١-٣٢ رقم ١٦).

(٦) (١/٤٤).

(٧) ضبب عليها المصنف هنا دلالة على الإرسال.

(٨) في «ه»: «ما».

صلى من لم يتوضأ». لا يعرف إلا من هذا الوجه، وكان أيوب يقول: لم أسمع من يحيى إلا حديث: «التقى آدم وموسى».

قلت: الحمل فيه على الظفري.

١٧٣ - همام، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع: «أنه كان جالساً عند رسول الله ﷺ . . . » فذكر الحديث في صلاة الرجل فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله به، يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعيين»^(١). احتج أصحابنا بهذا في نفي وجوب / التسمية.

١٧٤ - وبخبر يحيى بن هاشم، نا الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود مرفوعاً: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر اسم الله لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة». وهذا ضعيف، ويحيى متروك.

قلت: بل كذاب.

١٧٥ - هشام بن بهرام، ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري، عن عاصم بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضائه». فالداهري غير ثقة.

١٧٦ - مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، ثنا محمد بن أبان، نا أيوب بن عائذ، عن مجاهد، عن أبي هريرة مرفوعاً بنحو ذلك، وهذا ضعيف.

غسل اليدين قبل إدخالهما^(٢)

١٧٧ - مالك (خ م)^(٣)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده»^(٤) قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(١) أبو داود (١/ ٢٢٧ رقم ٨٥٨)، والنسائي (٢/ ٢٢٥ رقم ١١٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠).

(٢) في «هـ»: قبل إدخالهما في الإناء. والمصنف يختصر في العناوين أيضاً.

(٣) البخاري (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٤) حذف [ثلاثاً] كما يظهر من سياق العبارة عقب الحديث. نبه عليه محقق «هـ».

١٧٨ - وأخرجه من وجه آخر، عن أبي الزناد (م) ^(١)، وثبت عن ابن سيرين وهمام، وعبد الرحمن بن يعقوب وثابت مولى عبد الرحمن بن (ثابت) ^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ دون ذكر التكرار.

١٧٩ - سفيان (م) ^(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده». وثبت هذا عن ابن المسيب عن أبي هريرة.

١٨٠ - أبو معاوية (م) ^(٣) وعيسى بن يونس (د) ^(٤)، عن الأعمش، عن أبي صالح، زاد أبو معاوية: وأبي رزين، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده». ولفظ عيسى: «مرتين أو ثلاثاً».

١٨١ - وكيع (م) ^(٣)، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة رفعه: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده».

١٨٢ - خالد الحذاء (م) ^(٣)، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله سواء.

(١) انظر السابق.

(٢) كذا «بالأصل، م»، وفي «ه» ومسلم وترجمة ثابت بن عياض الأعرج وغيرها: «بن زيد». وذكروا أنه ثابت بن عياض الأحف الأعرج مولاهم مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فالظاهر أنه انتقل نظر من المصنف رحمه الله تعالى:

(٣) مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨).

وأخرجه النسائي أيضاً (١/٦-٧ رقم ١)، (١/٩٩ رقم ١٦١).

وأخرجه أبو داود أيضاً (١/٢٥ رقم ١٠٣).

(٤) أبو داود (١/٢٥ رقم ١٠٤).

ورواه غندر^(١)، عن شعبة، عن الحذاء فقال: «أين باتت يده منه».

١٨٣ - معاوية بن صالح (د)^(٢)، عن أبي مريم، سمعت أبا هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استيقظ أحدكم/ من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، أو أين كانت تطوف يده».

١٨٤ - أحمد ابن أخي ابن وهب، نا عمي، نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب عن سالم، عن أبيه قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده، أو أين طافت يده. فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: رأيت إن كان حوضاً»^(٣). قال الدارقطني: إسناده حسن.

١٨٥ - آدم، نا شعبة، نا النعمان بن سالم: سمعت ابن عمرو بن أوس يحدث عن جده أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً. فقلت للنعمان: وما استوكف؟ فقال: غسل كفيه ثلاثاً». أقام آدم إسناده واختلف فيه على شعبة.

١٨٦ - الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه^(٤): «أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له بوضوء. فقال: توضأ يا أبا جبير، فبدأ أبو جبير بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: لا تبدأ بفيك يا أبا جبير فإن الكافر يبدأ بفيه، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ومسح رأسه وغسل رجليه». سقط منه عن جده نفي.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥)، وابن خزيمة (رقم ١٠٠).

(٢) أبو داود (١/ ٢٦ رقم ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٩ رقم ٣٩٤) عن حرمة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة بالرفوع فقط.

(٤) ضب عليها المصنف. وقد ذكر الحافظ في «الإصابة» (٣/ ٥٧١) الطريق الموصول هكذا: ... عن عبد الرحمن بن جبير بن نفي، عن أبيه، أن أبا جبير قدم على رسول الله ﷺ ... الحديث.

١٨٧- معقل بن عبيد الله (م)^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة: أنه أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم بات يده».

١٨٨- وقال عبد الرحمن بن يعقوب: عن أبي هريرة: «فليفرغ على يديه من الماء».

١٨٩- زائدة (د س)^(٢)، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن عليّ قال: «صلى عليّ الفجر ثم دخل الرحبة»^(٣) ودخلنا معه، فدعا بوضوء، فأناه الغلام بإناء فيه ماء وطست، فأخذ الإناء بيمينه، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعاً، ثم أخذ الإناء بيمينه فأفرغ على يده اليسرى ثم غسلهما جميعاً فغسل كفيه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء وفيه: «من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله فهذا كان طهوره».

قلت: تابعه أبو عوانة، ورواه جماعة عن شعبة فقال: عن مالك بن عرفة، وإنما هو خالد بن علقمة.

١٩٠- عبيد الله بن أبي زياد (د)^(٤)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة «أن عثمان دعا بماء فتوضأ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى، ثم غسلهما إلى الكوعين/ ثم تمضمض واستنشق ثلاثاً، ثم ذكر الوضوء ثلاثاً قال: ومسح برأسه ثم غسل رجليه. وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت».

قال المؤلف: هذا الغسل عندنا سنة، وبه قال عطاء وابن سيرين وأصحاب ابن مسعود.

١٩١- إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه «إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يديه الماء قبل أن يدخلهما الإناء، فقال له قيس الأشجعي: فإذا جئنا مهراسكم هذا فكيف نصنع به؟ فقال أبو هريرة: أعوذ بالله من شرك». قال الأصمعي: المهراس: حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه.

(١) مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٢) أبو داود (١/ ٢٨ رقم ١١٢)، والنسائي (١/ ٦٧ رقم ٩١) مختصراً.

(٣) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة: محلة بالكوفة (القاموس، مادة: رحب).

(٤) أبو داود (١/ ٢٧ رقم ١٠٩).

١٩٢ - أبو بدر، نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله: «إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده فإنه لا يدري أين باتت يده». قال الأعمش: فذكر ذلك لإبراهيم فقال: قد قال أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ قال الأعمش: فكانوا لا يرون بأساً أن يدخلها إذا كانت نظيفة.

قلت: ذهب إلى وجوب غسل اليدين ثلاثاً عند القيام من النوم أحمد بن حنبل وغيره، والوجوب ظاهر لثبوت النصوص به. وهو أمر مستقل بنفسه، وقدر زائد على الوضوء، من تركه فوضوءه صحيح، لكنه يَأثم.

الخرف باليمنى

١٩٣ - عقيل وشعيب (خ)^(١)، عن الزهري أخبرني عطاء بن يزيد، عن حمران مولى عثمان: «رأيت عثمان توضأ فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده اليمنى في الوضوء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاث مرات، ثم غسل رجله اليسرى ثلاث مرات ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: من توضأ مثل وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

كيفية المضمضة والاستنشاق

وسنة التكرار والجمع بينهما وغير ذلك

١٩٤ - زائدة (س)^(٣)، نا خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: «أنه توضأ فأفرغ (على يده من الإناء فغسلهما)^(٤) ثلاثاً قبل أن يدخل يده في الإناء، وأدخل اليمنى في الإناء

(١) البخاري (٣/ ١٨٧ رقم ١٩٣٤).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٦٥ رقم ٨٥).

(٢) في الحاشية: «بلغ، قرأه على المصنف أحمد القوصي».

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) في «هـ»: «على يديه من الإناء فغسلهما».

فتمضمض واستنشق (ونثر)^(١) بيده اليسرى، يفعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده في الإناء حتى غمرها الماء فرفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه / بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات، على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال: هذا طهور رسول الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله فهذا طهوره».

١٩٥ - معمر (م)^(٢)، عن همام، ثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه ماء ثم لينثر».

١٩٦ - أبو الزناد (خ م)^(٣)، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه الماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر».

١٩٧ - يونس (م)^(٤)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد «أن حمراً أخبره أن عثمان توضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات» وفيه: «رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا». لم يقل (م) بعد: «واستنثر ثلاث مرات».

١٩٨ - سعيد بن زياد (د)^(٥)، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: «سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء فأتي بالمیضأة فأصغاه على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً» وفيه: «هكذا

(١) في «ه»: «واستنثر».

(٢) مسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) [٢١].

(٣) البخاري (١/ ٣١٦ رقم ١٦٢) مطولا، ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) [م]. وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٣٤ رقم ١٤٠)، والنسائي (١/ ٦٥-٦٦ رقم ٨٦).

(٤) مسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥ رقم ٢٢٦) [٤].

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٨٠ رقم ١١٦).

(٥) أبو داود (١/ ٢٦-٢٧ رقم ١٠٨).

رأيت رسول الله يتوضأ». ورواه أيضاً أبو علقمة، عن عثمان، وثبت ذلك عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

١٩٩ - عبد العزيز بن أبي حازم (خ) ^(١)، عن يزيد بن الهاد (م) ^(٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خيشومه».

٢٠٠ - ابن أبي ذئب، عن قارظ - يعني ابن عبد الرحمن - عن أبي غطفان: «رأيت ابن عباس توضأ فمضمض واستثر مرتين وقال: قال رسول الله ﷺ: إذا مضمض أحدكم واستثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً» ^(٣).

٢٠١ - الثوري (عو) ^(٤)، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه: «أنه أتى النبي ﷺ فذكر أشياء فقال له النبي ﷺ: أسبغ الوضوء واخلل الأصابع وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً».

قلت: أخرجه أرباب السنن ^(٤) وصححه (ت).

٢٠٢ - خالد بن عبد الله (خ م) ^(٥)، نا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم النجاري وقلنا له: «توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ». فدعا بماء فأفرغ على كفيه فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يده فاستخرجها فتمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل [ذلك] ^(٦).

(١) البخاري (٦/٣٩١ رقم ٣٢٩٥).

(٢) مسلم (١/٢١٢-٢١٣ رقم ٢٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٣٥ رقم ١٤١)، والنسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٥/٢٧٧ رقم ٦٥٦٧)، وابن ماجه (١/١٤٣ رقم ٤٠٨).

(٤) طريق الثوري عند الترمذي والنسائي فقط والآخرين عن غيره. فأخرجه أبو داود (١/٣٥-٣٦ رقم ١٤٢) عن يحيى بن سليم الطائفي و (١/٣٦ رقم ١٤٣، ١٤٤) عن ابن جريج والترمذي (١/٥٦ رقم ٣٨) عن الثوري ورقم (٧٨٨) عن يحيى بن سليم، والنسائي (١/٦٦ رقم ٨٧) عن الثوري، (١/٨٤ رقم ٩٨ مكرر). عن ابن جريج، و (١/٦٦ رقم ٨٧ أيضاً)، (١/٧٩ رقم ١١٤ مختصراً) عن يحيى، وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٧)، (١/١٥٣ رقم ٤٤٨) عن يحيى - ثلاثتهم عن إسماعيل بن كثير - بنحوه.

(٥) البخاري (١/٣٥٥-٣٥٦ رقم ١٩١)، ومسلم (١/٢١٠-٢١١ رقم ٢٣٥) [١٨].

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٣٠ رقم ١١٩)، والترمذي (١/٤١ رقم ٢٨)، وابن ماجه (١/١٤٢ رقم ٤٠٥).

(٦) من «ه».

ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فمسح برأسه/ فأقبل بهما وأدبر مرة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ.

٢٠٣- أخرجه من حديث خالد بن عبد الله، ومن حديث سليمان بن بلال، عن عمرو وقال: «فأدخل يده في التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة». قال: يعني- والله أعلم- مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرف.

٢٠٤- وهيب (خ م)^(١)، ناعمر بن يحيى، عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله، فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فأكفأ على يديه ثلاث مرات من التور، فغسل يديه ثم أدخل يده في الإناء، فتمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرف من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل ذراعيه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيده وأدبر، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه إلى الكعبين». ولفظ (خ): «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات».

٢٠٥- عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق»^(٢). وفي حديث عبد خير^(٣) عن علي: «مضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه».

٢٠٦- الطيالسي^(٤)، ناشبة، عن مالك بن عرفة، عن عبد خير الخثواني «أن علياً أتى بكرسي فقعده عليه، ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً، ثم مضمض ثلاثاً مع الاستنشاق بماء واحد وغسل وجهه ثلاثاً بيد واحدة، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ووضع يده في التور ثم مسح

(١) البخاري (١/ ٣٥٢ رقم ١٨٦) (١/ ٣٥٦ رقم ١٩٢)، ومسلم (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥).
(٢) أخرجه الستة إلا مسلماً من طريق سفيان الثوري عن زيد مختصراً بلفظ: «توضأ مرة مرة». انظر تحفة الأشراف (رقم ٥٩٧٦).

(٣) سبق تخريجه قريباً وهو عند أهل السنن.
(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨ رقم ١١٣)، والنسائي (١/ ٦٨-٦٩ رقم ٩٣) (١/ ٦٩ رقم ٩٤) قال أبو داود (كما في التحفة ١٠٢٠٣): ومالك بن عرفة: إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة. وقال النسائي: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. اهـ وذكر المصنف نحو ذلك فيما سبق.

رأسه، وأقبل يديه على رأسه ولا أدري أدبر بهما أم لا، وغسل رجليه ثلاثاً ثم قال: من سره أن ينظر إلى طهور النبي ﷺ فهذا طهور النبي ﷺ».

٢٠٧- ليث بن أبي سليم (د) (١)، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده: «دخلت على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره، فرأيتة يفصل بين المضمضة والاستنشاق». قال مسدد: وحدثت به يحيى القطان فأنكره. وقال أحمد بن حنبل: ابن عيينة زعموا أنه كان ينكره ويقول: أيش هذا، طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟! وقال ابن المديني: قلت لسفيان: إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ توضأ... فأنكره وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ، فسألت ابن مهدي عن نسب جد طلحة فقال: عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو، وله صحبة. وقال عباس الدوري: قلت لابن معين: طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، رأى جده النبي ﷺ؟ فقال يحيى: المحدثون يقولون: قد رآه، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة».

٢٠٨- يونس عن الزهري (خ م) (٢)، أخبرني أبو إدريس / أنه سمع أبا هريرة يخبر عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر».

٢٠٩- ورواه حسان بن إبراهيم (م) (٣) عن يونس، فزاد فيه أبا سعيد كلاهما عن النبي ﷺ.

٢١٠- ابن جريج (عو) (٤) حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه «أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجدها، فأطعمتهما عائشة تمرًا وعصيدًا، فلم يلبثا أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ فقال: هل أطعمكما أحد؟ فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: أخبرنا عن الصلاة. قال: أسبغ الوضوء، واخلل الأصابع، وإذا

(١) أبو داود (١/ ٣٤ رقم ١٣٩).

(٢) البخاري (١/ ٣١٥ رقم ١٦١)، ومسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) [٢٢] لكن عند مسلم عن أبي إدريس أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان - فذكراه.

(٣) مسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) [٢٢] وتابعه عبد الله بن وهب عنده أيضاً.

(٤) سبق تخريجه قريباً.

استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً» وزاد فيه أبو عاصم عن ابن جريج «إذا توضأت فمضمض».

٢١١- حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة «أن نبي الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق». رواه مرة أخرى فأرسله وهو أشبه. ورواه إبراهيم بن سليمان الخلال، عن حماد فقال: عن ابن عباس بدل أبي هريرة، ولم يثبت.

٢١٢- عصام بن يوسف، نا ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه». قال الدارقطني^(١): تفرد به عصام ووهم فيه، صوابه: ابن جريج عن سليمان بن موسى^(٢) عن النبي ﷺ: «من توضأ فليمضمض وليستنشق». كذا رواه السفيانان ووکیع وغيرهم عن ابن جريج مرسلًا. ورواه محمد بن الأزهر، وهو ضعيف، عن الفضل بن موسى عن ابن جريج بإسناد عصام ومتن الجماعة.

باب أنهما سنة

وبه يقول الحسن وعطاء- آخر قوليه- والزهري، وقتادة وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري ثم ساق حديث:

٢١٣- طلق بن حبيب (م)^(٣)، عن ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة: قص الشارب» وفيه: «والاستنشاق...» الحديث وقد مر في السواك^(٤).

٢١٤- يزيد بن هارون، أنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد^(٥)، عن سلمة بن محمد بن عمار ابن ياسر، عن عمار بن ياسر، عن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغسل البراجم، والانتضاح بالماء، والختان»^(٥).

(١) في سننه (١/ ٨٤ رقم ٢).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بخط المصنف في الحاشية: «علي ليس بذلك».

(٥) أخرجه أبو داود (١/ ١٤ رقم ٥٤)، وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٤).

غسل الوجه

٢١٥- سليمان بن بلال (خ)^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنثر، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا- يعني أضافها إلى يده الأخرى- فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غرفة من ماء ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل / بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله- يعني يتوضأ».

٢١٦- إبراهيم بن سعد (خ م)^(٢)، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره «أنه رأى عثمان دعا بإناء، فأفرغ على يديه ثلاث مرات فغسلهما، ثم أدخل يده في الإناء فتمضمض واستنثر، وغسل وجهه ثلاث مرات ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه» وروينا في ذلك عن عليّ وعبد الله بن زيد عن النبي ﷺ.

٢١٧- ابن إسحاق (د)^(٣)، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ عليٌّ وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء فأتيناه بتورفيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم

(١) البخاري (١/ ٢٩٠ رقم ١٤٠).

(٢) البخاري (١/ ٣١١ رقم ١٥٩)، ومسلم (١/ ٢٠٥ رقم ٢٢٦) [٤].

(٣) أبو داود (١/ ٢٩ رقم ١١٧).

غسل كفيه، ثم تغمض واستثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه . . . الحديث .

تخليل اللحية

٢١٨ - إسرائيل (ت) ^(١)، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان توضعاً». وفيه: «فخلل لحيته ثلاثاً حين غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ الذي رأيتُموني فعلت». سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حسن ^(٢).

قلت: صححه (ت).

٢١٩ - أبو المليح الرقي (د) ^(٣)، ثنا الوليد بن زروان ^(٤)، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضعاً أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي - عز وجل». وروينا في ذلك عن الزهري وموسى بن أبي عائشة وغيرهما عن أنس.

٢٢٠ - أبو حمزة السكري، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي خالد، عن أنس: «وضأت رسول الله ﷺ فخلل لحيته وعنفقته بالأصابع وقال: هكذا أمرني ربي - عز وجل». وروينا في التخليل عن عمار وعائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ ثم عن علي وغيره. وروينا في الرخصة في تركه عن ابن عمر والحسن، ثم عن النخعي وجماعة من التابعين.

(١) الترمذي (١/ ٤٦ رقم ٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠)، وأخرجه بدون التخليل أبو داود (١/ ٢٧ رقم ١١٠) مختصراً.

(٢) العلل الكبير (٣٣ رقم ١٩).

(٣) أبو داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٥).

(٤) كذا في الأصل مضبوطاً بالقلم. وفي «هـ» وأبي داود «زوران». وكلاهما صواب. قال الحافظ في التقريب: بزاي ثم واو ثم راء، وقيل: بتأخير الواو.

عرك العارضين^(١)

٢٢١- عبد الحميد بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان/ رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها»^(٢). عبد الواحد: وثقه ابن معين، وأباه يحيى القطان والبخاري، وقال أبو حاتم^(٣): هذا يرويه الوليد عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي، وقتادة قال^(٤): «كان رسول الله ﷺ . مرسلًا وهو الصواب.

وقال الدارقطني^(٥): رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي، فوقفه على ابن عمر وهو الصواب. ثم رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي، عن عبد الواحد، عن يزيد الرقاشي مرسلًا.

٢٢٢- الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، أخبرني عبد الله بن عامر، حدثني نافع: «أن ابن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحيانًا ويترك».

غسل اليدين وإدخال المرفقين في الوضوء

وإمرار الماء على العضد وتحريك الخاتم

٢٢٣- ابن عجلان^(٦)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة فمضمض منها واستنثر، ثم غرف غرفة فغسل وجهه، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثم غرف غرفة فمسح رأسه وأذنيه

(١) العرك: الدلك، والعارضان: صفحتا الخدين.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٩ رقم ٤٣٢).

(٣) علل الحديث (١/ ٣١ رقم ٥٨).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) في سننه (١/ ١٠٧ رقمي ٥٣، ٥٤).

(٦) لم يرقم عليه المصنف (ت س ق). أخرجه الترمذي (١/ ٥٢ رقم ٣٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٥٩٧٨)، وابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).

داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه على ظاهر أذنيه، فمسح باطنهما وظاهرهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليسرى»^(١).

٢٢٤- وحديث حمران (خ)^(٢)، عن أبان فيه: «ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك وقال: رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا».

٢٢٥- سويد بن سعيد، نا القاسم بن محمد العقيلي، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر قال: «رأيت رسول الله يدير الماء على المرفق»^(٣).

٢٢٦- وعباد الرواجني، نا القاسم بن محمد بن عبد الله، عن جده، عن جابر: «كان رسول الله إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه». وبه قال عطاء.

قلت: القاسم ساقط.

٢٢٧- خلف بن خليفة (م)^(٤)، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم قال: «كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟! قال لي: يا بني فروخ، أتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

٢٢٨- عمرو بن الحارث (م)^(٥) وخالد بن يزيد (خ)^(٦)، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر قال: «(وقفت)^(٧) يوماً مع أبي هريرة على ظهر المسجد وعليه سراويل من تحته

(١) بخط المصنف في الحاشية: «حديث حسن». والحديث أخرجه الترمذي (١/ ٥٢ رقم ٣٦)، والنسائي (١/ ٨٢ رقم ٩٢)، وابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٣٩).

(٢) سبق قريباً.

(٣) بخط المصنف على الحاشية: «حديث واه».

(٤) مسلم (١/ ٢١٩ رقم ٢٥٠).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٩٣ رقم ١٤٩).

(٥) مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦).

(٦) البخاري (١/ ٢٨٣ رقم ١٣٦).

(٧) في «هـ»: «رقيت» وهو عند أحمد (٢/ ٤٠٠) من نفس طريق البخاري بلفظ: «رقيت»، وهو عند أحمد (٢/ ٣٣٤، ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم المجر بلفظ: «أنه رقى...». فالظاهر أنه تصحف على المصنف، والله أعلم.

قميصه فتزع سراويله، ثم توضع فغسل وجهه ويديه ورفع في عضديه الوضوء وغسل رجله، ورفع في ساقيه الوضوء، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أمتي تأتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل / غرته فليفعل».

٢٢٩- عن معمر بن محمد بن عبيد الله، عن أبيه، عن جده، عن أبي رافع: «كان النبي ﷺ إذا توضع حرك خاتمه»^(١). معمر، قال (خ): منكر الحديث. قال المؤلف: (الاعتماد على أثر عن علي وغيره)^(٢).

٢٣٠- أبو نعيم: ثنا عبد الصمد بن جابر الضبي، سمعت مجمع بن عتاب بن شمير، عن أبيه قال: «وضأت علياً فكان إذا توضع حرك خاتمه».

٢٣١- يحيى الحماني، ناوكيع ويزيد بن زريع، عن (المعلی)^(٣) بن جابر، عن الأزرق بن قيس: «رأيت ابن عمر إذا توضع حرك خاتمه».

المسح بالرأس ومسح بعنقه واختيار مسح كاله

٢٣٢- معمر (خ)^(٤) عن الزهري (م)^(٥)، عن عطاء بن يزيد، عن حمران: «رأيت عثمان توضع فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضع نحو وضوئي هذا. ثم قال: من توضع وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه».

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٣ رقم ٤٤٩).

(٢) في «ه»: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(٣) في «ه»: «العلاء» والظاهر أنه تحريف. وقد نص ابن أبي حاتم والمزي وابن حجر عليه بروايته عن الأزرق، ورواية يزيد عنه. الجرح (٨/ ٣٣٢)، وتعجيل المنفعة (ص ٤٠٩)، و«تهذيب الكمال» ترجمة الأزرق بن قيس.

(٤) البخاري (٤/ ١٨٧ رقم ١٩٣٤).

(٥) مسلم (١/ ٢٠٥ رقم ٢٢٦).

وأخرجه أيضاً عن معمر: أبو داود (١/ ٢٦ رقم ١٠٦)، والنسائي (١/ ٦٤ رقم ٨٤). وسبق هنا من طرق أخرى عن الزهري.

٢٣٣ - خالد بن علقمة الهمداني (س) ^(١)، عن عبد خير، عن علي في الوضوء وقد مر، وفيه: «ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة» وفيه: «فمن أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره».

٢٣٤ - ربيعة الكناني (د) ^(٢)، عن المنهال بن عمرو، عن زر «أنه سمع علياً وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ . . .» فذكر الحديث. وقال: «ومسح على رأسه حتى (لماً) ^(٣) يقطر، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ».

٢٣٥ - هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء» وفيه: «ثم قبض قبضة من الماء فنفض يده فمسح بها رأسه وأذنيه» ^(٤).

٢٣٦ - حميد الطويل (م) ^(٥)، عن بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: «تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: هل معك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاقت كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، فغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه». الحديث خرجه مسلم، لكن قال: عروة بدل حمزة ^(٦).

٢٣٧ - سليمان التيمي (م) ^(٧)، عن بكر، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه «أن رسول الله

(١) ذكره البيهقي من طريق زائدة عن خالد وسبق تخريجه.

وأخرجه النسائي أيضاً عن أبي عوانة عن خالد (١/ ٦٨ رقم ٩٢)

(٢) أبو داود (١/ ٢٨ رقم ١١٤).

(٣) كذا «بالأصل، م» وسنن أبي داود، وتوارد عليها شراح السنن وضبطوها. وتصحفت في «ه»: «الماء».

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٤ رقم ١٣٧).

(٥) مسلم (١/ ٢٣٠ رقم ٢٧٤).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٧٦ رقم ١٠٨)، وابن ماجه (١/ ٣٩٢ رقم ١٢٣٦) مختصراً.

(٦) قال أبو مسعود الدمشقي في أطراف الصحيحين: كذا يقول مسلم: «عروة بن المغيرة»، وخالفه الناس

فقالوا: «حمزة بن المغيرة» بدل «عروة بن المغيرة». نقله المزي في تحفته (٨/ ٤٧٤ رقم ١١٤٣٩٥).

(٧) مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٤) [٨٢].

مسح على الخفين، ومسح مقدم رأسه/ ووضع يده على العمامة- أو مسح على العمامة». رواه يحيى القطان، عن التيمي فزاد في سنده (الحسن)^(١) بين بكر وبين ابن المغيرة وقال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة.

٢٣٨- حماد بن زيد، ثنا أيوب عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي قال: «كنا عند المغيرة بن شعبة...». فذكر الحديث عن النبي ﷺ وفيه: «فتوضأ فغسل وجهه وذراعيه، ومسح بناصيته، ومسح على العمامة والخفين». وكذلك قال جرير بن حازم عن محمد. وروي عن قتادة وعوف وهشام وغيرهم عن محمد، عن عمرو بن وهب.

٢٣٩- مالك (خ م)^(٢)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم- وهو جد عمرو بن يحيى- هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه». ومرفي حديث عبد خير، عن علي^(٣) في وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه: «ومسح رأسه بيديه جميعاً مقدمه ومؤخره مرة».

٢٤٠- الوليد بن مسلم (د)^(٤)، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدم ابن معدي كرب قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. قال الوليد: أخبرني حريز».

(١) في «ه»: «أبي الحسن». وهو خطأ. والصواب: الحسن فقط وهو البصري.

(٢) البخاري (١/ ٣٤٧ رقم ١٨٥)، ومسلم (١/ رقم ٢٣٥).

وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/ ٢٩ - ٣٠ رقم ١١٨)، والترمذي (١/ ٤٧ رقم ٣٢)، والنسائي (١/ ٧١ رقمي ٩٧، ٩٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٩ - ١٥٠ رقم ٤٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أبو داود (١/ ٣٠ رقم ١٢٢).

٢٤١- قال الوليد (د) ^(١) : وأنا عبد الله بن العلاء ، نا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ، ويزيد ابن أبي مالك : « أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء ، فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من (مقدمه) ^(٢) إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه » .

٢٤٢- سعيد بن أبي أيوب (د ت) ^(٣) ، عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما و(ثنيهما) ^(٤) » .

٢٤٣- الليث (د) ^(٥) ، عن ابن عجلان ، عن ابن عقيل ، عن الربيع « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فوق الشعر / كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته » . وفي لفظ : « من قرن الشعر » بدل « فوق » .

٢٤٤- أحمد بن حنبل ، ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن أنس « أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره » .

٢٤٥- حفص بن غياث ، أنا ليث ، نا طلحة ، عن أبيه ، عن جده : « كان رسول الله ﷺ إذا مسح رأسه استقبل رأسه بيديه حتى يأتي على أذنيه وسالفته » . كذا رواه طلق بن غنام وعمر عن أبيه .

٢٤٦- وقال يحيى الحمانى : ثنا حفص ، عن ليث ، عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده « أنه أبصر النبي ﷺ حين توضأ مسح رأسه وأذنيه ، وأمر يديه على قفاه » . ورواه عبد الوارث

(١) أبو داود (١ / ٣١ رقم ١٢٤) .

(٢) هكذا « بالأصل ، م » والمطبوع من سنن أبي داود . لكن في « ه » : « مقدم رأسه » مع أنه من طريق أبي داود . فالله أعلم .

(٣) أبو داود (١ / ٣٢ رقم ١٢٩) ، والترمذي (١ / ٤٩ رقم ٣٤) .

(٤) كذا « بالأصل ، م » . وفي « ه » : « منبتهما » ، والذي بالأصل واضح ، ولعل معناه من مثاني الشيء وهي تضاعيفه ومطاويه ومعاطفه ومحانيه . والله تعالى أعلى وأعلم . وقد أخرجه البيهقي عن الحاكم . وفي المستدرک (١ / ١٥٢) من طريق آخر عن ابن عقيل ، ليس فيه موضع الإشكال .

(٥) أبو داود (١ / ٣١ رقم ١٢٨) .

ابن سعيد، عن ليث بن أبي سليم فقال: «مسح رأسه حتى بلغ القذال - وهو أول القفا»^(١).
 ٢٤٧ - يحيى الحماني، ثنا أبو إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمر
 «أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه». في إسنادهما ضعيفان.

باب المسح على العمامة مع الرأس

٢٤٨ - فيه حديث بكر بن عبد الله (م)^(٢)، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ
 قال: «وألقي الجبة على منكبيه فغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة وعلى خفيه».

إيجاب المسح بالرأس وإن كان متحمماً

٢٤٩ - معاوية بن صالح (د)^(٣)، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل، عن أنس:
 «رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية»^(٤) فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
 ولم ينقص العمامة.

٢٥٠ - الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء^(٥) «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر
 العمامة ومسح مقدم رأسه - أو قال: ناصيته بالماء».

٢٥١ - عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة مولاة عائشة،
 عن عائشة: «أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت (الوقاية)^(٦) تمسح برأسها كله».

٢٥١ - يزيد بن زريع، ثنا عبد الرحمن بن إسحاق، ثنا أبو عبيدة بن محمد بن عمار:
 «سألت جابر ابن عبد الله عن المسح على الخفين، فقال: يا ابن أخي، ذلك السنة. وسألته
 (عن)^(٧) المسح على العمامة. فقال: لا أمس الشعر الماء».

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٣٢ رقم ١٣٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أبو داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٨٧ رقم ٥٦٤).

(٤) قال الأزهرى: في أعراض (أي نواحي) البحرين قرية يقال لها «قَطَر» وأحسب الثياب القطرية نسبت
 إليها، فكسروا القاف للنسبة وخففوا. (نهاية قطر).

(٥) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٦) كذا «بالأصل، م». وفي «هـ»: «الرداء».

(٧) تكررت في «الأصل».

٢٥٣- يحيى بن سعيد الأموي، نا يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه».

٢٥٤- مالك، عن نافع «أنه رأى صفية بنت أبي عبيد- امرأة ابن عمر- تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء- ونافع يومئذ صغير».

٢٥٥- هشام بن عروة «أن أباه كان ينزع العمامة ويمسح/ رأسه بالماء». ففي كل ذلك مع ظاهر الكتاب دلالة على اختصار وقع من جهة الراوي في حديث:

٢٥٦- (م) ^(١) الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار».

٢٥٧- خالد بن عبد الله، عن حميد، عن أبي رجاء مولى أبي قلابه، عن أبي قلابه عن (أبي) ^(٢) إدريس ^(٣) عن بلال «أن النبي ﷺ مسح على الخفين وبناصيته والعمامة». هذا إسناد حسن، وهو كحديث المغيرة في المسح على العمامة والناصية جميعاً، ويشبه أن يكون هذا الاختصار وقع أيضاً في (د) ^(٤).

٢٥٨- نا أحمد بن حنبل، نا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين».

تكرار المسح

٢٥٩- الشافعي وغيره، أنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

٢٦٠- رواه العدني (م) ^(٥)، عن سفيان، ومثته: «أن عثمان توضأ على المقاعد ^(٦) ثلاثاً

(١) مسلم (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ١٧٢ رقم ١٠١)، والنسائي (١/ ٧٥ رقم ١٠٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٦ رقم ٥٦١).

(٢) سقطت من «ه».

(٣) ضبب المصنف هنا دلالة على الانقطاع بين أبي إدريس- عائذ الله- وبلال رضي الله عنه. وهذه فائدة خلت منها المصادر.

(٤) أبو داود (١/ ٣٦ رقم ١٤٦)، وهو في المسند لأحمد (٥/ ٢٧٧).

(٥) مسلم (١/ ٢٠٦ رقم ٢٢٧).

(٦) المقاعد: قال الإمام النووي: «بفتح الميم وبالقاف: قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان. وقيل: =

وقال: هكذا رأيت رسول الله يتوضأ، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها. وعلى هذا اعتمد الشافعي في تكرار المسح، وهذه رواية مطلقة، والروايات الثابتة المفسرة عن حمران تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس وأنه مسح برأسه مرة واحدة. قال (د): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة.

قال المؤلف: روي من أوجه غريبة، عن عثمان تكرار المسح، ولا تثبت، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها.

٢٦١- أبو عاصم النبيل (د)^(١)، نا عبد الرحمن بن وردان، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني حمران قال: «رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً - يعني - وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً...» الحديث.

٢٦٢- مسدد، نا صفوان بن عيسى، ثنا محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال: «دخلت على ابن دارة مولى عثمان منزله فسمعتني أتمضمض، فقال: يا محمد، قلت: لبيك، قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: رأيت عثمان وهو بالمقاعد، فدعا (بالماء)^(٢) فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً وغسل قدميه/ ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى وضوئي هذا».

٢٦٣- إسرائيل^(٣)، عن عامر بن شقيق بن [جَمْرَة]^(٤) عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت

= درج. وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذهُ للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك. (شرح مسلم ١١٤/٣).

(١) أبو داود (١/٢٦ رقم ١٠٧).

(٢) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «ياناء». ولفظه عند أحمد عن صفوان (١/٦١): «بوضوء».

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٧ رقم ١١٠)، والترمذي (١/٤٦ رقم ٣١)، وابن ماجه (١/١٤٨ رقم ٤٣٠) مختصر.

(٤) في الأصل: «حمزة» بالمهمله والزاي، وفي «م» غير واضحة النقط. وهي على الصواب في «ه»: «جَمْرَة» قيدها ابن ماكولا في الإكمال (٢/٥٠٦) فقال: جمرة: أوله جيم مفتوحة، وميم ساكنة، وراء مفتوحة.

عثمان يتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه».

٢٦٤- أبو بكر بن أبي أويس، ناسليمان بن بلال، عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله ابن جعفر، عن أبيه، عن عثمان «أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا».

وروي في ذلك عن عطاء، عن عثمان وليس بم متصل . وروي عن عليّ ما المحفوظ عنه غيره .

٢٦٥- عبد الحميد الحماني، عن أبي حنيفة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير «أن علياً دعا بماء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل». وكذا رواه الحسن بن زياد اللؤلؤي وأبو مطيع عن أبي حنيفة في مسح الرأس ثلاثاً. وروى زائدة وأبو عوانة وغيرهما عن خالد بن علقمة بدون التثنية، وكذا رواه الجماعة عن علي^(١).

وأجود ما روي فيه عن علي:

٢٦٦- ما أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا عباس بن الفضل، نا إبراهيم بن المنذر، نا ابن وهب، عن ابن جريج، عن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، عن جده، عن علي «أنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». كذا قال ابن وهب: «ومسح ثلاثاً» خالفه حجاج عن ابن جريج^(٢) فقال: «ومسح برأسه مرة».

(١) زاد في «ه»: إلا ما شذ منها. وأحسن ما روى... إلخ.

(٢) قال الحافظ ابن حجر- بعد ذكر المزي لتعليق أبي داود (١/ ٢٩ رقم ١١٧) لمخالفة ابن وهب:- وهذا يوهم أن إسناده ابن وهب عن ابن جريج كإسناده حجاج، وليس كذلك، فإن ابن جريج لم يذكر «شبهة» في السند. كذلك أخرجه البيهقي. اهـ النكت الظراف (٧/ ٣٦٥).

٢٦٧- ابن عيينة (س)^(١)، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين». خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله وغيرهم، فرووه عن عمرو، وفيه مسح الرأس مرة إلا أنه أقبل وأدبر.

٢٦٨- بشر بن المفضل، ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: «كان رسول الله ﷺ / يأتينا، فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً. فسكبت له في ميضأة- وهي الركوة- فأخذ مداً وثلاثاً- أو مداً وربعاً- فقال: اسكبي على يدي. فغسل فيه ثلاثاً ثم قال: ضعي. قالت: فتوضأ وأنا أنظر، فوضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يده اليمنى ثلاثاً، ووضأ يده اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ثم بمؤخر رأسه ثم بمقدمه، ثم مسح بأذنيه كلتيهما ظاهرهما وباطنهما، ووضأ رجله اليمنى ثلاثاً، ووضأ رجله اليسرى ثلاثاً»^(٢).

هكذا رواه محمد بن يحيى الزماني، عن بشر. ورواه غيره عن بشر لم يذكر قوله: «ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه».

٢٦٩- وروى إسحاق الأزرق، عن أبي العلاء، عن قتادة، عن أنس «أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماء جديداً».

مسح الأذنين وكماخيها بماء جديد

مر^(٣) حديث شقيق، عن عثمان.

٢٧٠- وحديث سعد بن زياد (د)^(٤)، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: «سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال: رأيت عثمان سئل عن الوضوء فدعا بماء» وفيه: «فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ».

(١) النسائي (١/ ٧٢ رقم ٩٩).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٦٦ رقم ٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣١ رقم ١٢٦) عن مسدد، والترمذي (١/ ٤٨ رقم ٣٣) عن قتيبة- كلاهما عن بشر بن المفضل بدون الزيادة التي أشار لها البيهقي رحمه الله تعالى.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه سابقاً وهو عند أبي داود (١/ ٢٦ رقم ١٠٨).

٢٧١ - ومرو حديث بشر بن المفضل (د) (١)، عن ابن عقيل، عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح أذنيه باطنهما وظاهرهما».

٢٧٢ - مروان بن معاوية نا حميد قال: «توضاً أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما. فرأى شدة نظرنا إليه فقال: ابن مسعود كان يأمرنا بهذا». ورواه الحسين بن حفص، عن الثوري، عن حميد، وفيه: «كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك».

٢٧٣ - الوليد بن مسلم (د) (٢)، عن حرز، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن المقدام بن معدى كرب: «رأيت رسول الله ﷺ توضاً، قال: ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه».

٢٧٤ - الحسن بن صالح (د) (٣)، نا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ «أن النبي ﷺ توضاً فأدخل أصبعيه في جحري أذنيه».

٢٧٥ - أخبرنا الحاكم، أنا ابن عبدوس العنزي، نا عثمان بن سعيد، ثنا الهيثم بن خارجة، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضاً، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه». هذا إسناد صحيح، وكذلك روى عن ابن مقلاص وحرملة، عن ابن وهب ورواه (م د) (٤) عن أبي الطاهر و(م) (٥) أيضاً، عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد، عن ابن وهب وفيه «أنه رأى رسول الله ﷺ توضاً قال: ومسح رأسه بماء غير فضل (يده) (٦)» / ولم يذكر الأذنين وهذا أصح.

(١) سبق قريباً.

(٢) أبو داود (١/ ٣١ رقم ١٢٣).

(٣) أبو داود (١/ ٣٢ رقم ١٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٥١ رقم ٤٤١).

(٤) مسلم (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦)، وأبو داود (١/ ٣٠ رقم ١٢٠).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٥٠ رقم ٣٥).

(٥) انظر السابق.

(٦) كذا «بالأصل، م». ومتن مسلم ورواية أحمد (٤/ ٤١)، وابن خزيمة (رقم ٣٥)، وأما في «ه» فبالثنية: «يديه» وهي في بعض نسخ مسلم كما ذكره النووي (٣/ ١٢٥ شرح مسلم)، وروايتي أبي داود والترمذي، كلهم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث. والله أعلم.

٢٧٦- ابن وهب، أنا مالك وغيره، عن نافع «أن ابن عمر كان يعيد أصبعيه في الماء فيمسح بهما أذنيه».

٢٧٧- وفي الموطأ^(١)، عن نافع «أن عبد الله كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه».

أما «الأذنان من الرأس» فأسانيده ضعاف ذكرناه في الخلاف^(٢) وأشهرها :

٢٧٨- يوسف القاضي في سننه : نا مسدد وأبو الربيع - يعني الزهراني - قالوا : [حدثنا]^(٣)

حماد بن زيد، ثنا سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة «أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس وكان يمسح المأقين». وقال عباس الدوري^(٤) سمعت ابن معين يقول : سنان بن ربيعة : يحدث عنه حماد، ليس بالقوي . وقال ابن عون : إن شهراً تركوه . وقال محمود بن غيلان : ثنا شبابة سمعت شعبة يقول : كان شهر بن حوشب رافق رجلاً فسرقت عييته^(٥) . وقال يحيى بن أبي بكير، نا أبي^(٦) قال : كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم فقال القائل :

لقد باع شهر دينه بخريطة فممن يأمن القراء بعذك يا شهر.

والحديث ففي رفعه شك، رواه سليمان بن حرب، عن حماد ولفظه : «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فقال : كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء». وقال أبو أمامة : «الأذنان من الرأس». قال سليمان : إنما هذا من قول أبي أمامة .

٢٧٩- ثنا سليمان بن حرب ومسدد وقتيبة (د)^(٧)، عن حماد فذكره وفيه : «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين . قال وقال : الأذنان من الرأس». قال سليمان : يقولها أبو أمامة؟ قال حماد : لا

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٣٤ رقم ٣٧).

(٢) يعني به كتابه المعروف بـ «الخلافيات».

(٣) من «ه».

(٤) تاريخ الدوري (٢/ ٢٤٠ رقم ٣٧٣٦).

(٥) العيبة : وعاء من آدم يكون فيه المتاع . (اللسان).

(٦) ضبب المصنف هنا إشارة إلى الانقطاع، وصرح بذلك في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٧٥).

(٧) أبو داود (١/ ٣٣ رقم ١٣٤).

أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة .

٢٨٠- ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ» وفيه : «ثم أخذ شيئاً من ماء، فمسح به رأسه وقال : بالوسطيين من أصابعه باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه» قال أصحابنا : فكأنه كان يعزل من كل يد أصبعين، فإذا فرغ من مسح الرأس مسح بهما أذنيه . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، نا ابن إدريس، عن ابن عجلان ولفظه : «مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما»^(١) .

غسل الرجلين

٢٨١- يزيد بن هارون، أنا ورقاء، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال ابن عباس : «ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قال : فغسل يديه مرة مرة، ومضمض واستنشق مرة/ وغسل وجهه مرة، وذراعيه مرة مرة، ومسح برأسه مرة، وغسل رجله مرة مرة، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ» . إسناده صحيح .

٢٨٢- يونس (م)^(٢)، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد أن حمران أخبره : «أن عثمان دعا يوماً بوضوء، فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنشق ثلاث مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرافق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يوماً توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» .

٢٨٣- أبو عوانة عن خالد بن علقمة (عو)^(٣)، عن عبد خير قال : «أتانا عليٌّ وقد صلى

(١) لم يرقم عليه المصنف وهو عند (د ق) وسبق .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه من طريق زائدة، وأبي عوانة عند النسائي، وتبقى من طريقه : أبو داود (١/ ٢٧) رقم (١١١) عن أبي عوانة وابن ماجه (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٤) مختصراً عن شريك - ثلاثهم عن خالد بن علقمة .

فدعا بطهور، فقلنا: وما يصنع بالطهور- وقد صلى ما يريد- إلا ليعلمنا، فأتني بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يده ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، مضمض ونثر من الكف الذي يأخذ منه، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده اليمنى ثلاثاً، وغسل يده الشمال ثلاثاً، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً، والشمال ثلاثاً، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا.

فرجنية غسلهما

٢٨٤- أبو عوانة (خ م)^(١)، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو قال: «تخلف عنا رسول الله في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا^(٢) الصلاة- صلاة العصر- ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار».

٢٨٥- الثوري (م)^(٣) وجريير (م)^(٣)، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد الله بن عمرو: «رجعنا مع رسول الله من مكة إلى المدينة، فأنتهينا إلى ماء بالطريق، فتعجل قوم فتوضئوا- وهم عجال- عند صلاة العصر، فأنتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء».

٢٨٦- شعبة (م خ)^(٤)، نا محمد بن زياد «سمعت أبا هريرة، وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة فيقول: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: ويل للأعقاب من النار».

(١) البخاري (١/ ١٧٣ رقم ٦٠ وطرفاه ٩٦، ١٦٣)، ومسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٣/ ٤٤٧ رقم ٥٨٨٥).

(٢) قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٥): ومعنى الإرهاق الإدراك والغشيان. قال ابن بطال: كأن الصحابة أخرجوا الصلاة في أول الوقت طمعاً أن يلحقهم النبي ﷺ فيصلاوا معه، فلما ضاق الوقت بادروا إلى الوضوء، ولعلتهم لم يسبغوه، فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم.

(٣) مسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).

وأخرجه أيضاً عن الثوري أبو داود (١/ ٢٤ رقم ٩٧)، والنسائي (١/ ٧٧ رقم ١١١)، وابن ماجه (١/ ١٥٤ رقم ٤٥٠)، وأخرجه عن جريير أيضاً النسائي (١/ ٨٩ رقم ١٤٢) مختصراً.

(٤) هكذا قدم المصنف رمز (م) على (خ) والحديث أخرجه البخاري (١/ ٣٢١ رقم ١٦٥)، ومسلم (١/ ٢١٤-٢١٥ رقم ٢٤٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٧٧ رقم ١١٠).

٢٨٧- الربيع بن مسلم (م)^(١)، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة «أن رسول الله رأى رجلاً لم يغسل عقيقه فقال: ويلٌ للأعقاب/ من النار». ورواه بمعناه أبو صالح، عن أبي هريرة.

٢٨٨- ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان: سمعت عائشة تقول لأخيها: «يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلٌ للأعقاب من النار يوم القيامة»^(٢).

٢٨٩- مخرمة بن بكير (م)^(٣)، عن أبيه، عن سالم مولى شداد، أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة فتوضأ عندها فقالت: «أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويلٌ للعراقيب من النار». ورواه محمد بن عبد الرحمن^(٤) ونعيم بن عبد الله، عن سالم بنحوه.

٢٩٠- حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبد الله بن الحارث بن جزء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب وبطون الأقدام من النار». قلت: صحيح. رواه أحمد في مسنده^(٥).

٢٩١- معقل (م)^(٦)، عن أبي الزبير، عن جابر، أخبرني عمر «أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى». ٢٩٢- جرير بن حازم (دق)^(٧)، سمع قتادة، ثنا أنس: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ قد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله: ارجع فأحسن وضوءك». قلت: تفرد به جرير.

(١) مسلم (١/ ٢١٤ رقم ٢٤٢).

(٢) بخط المصنف في الحاشية: إسناده جيد.

(٣) مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠) [٢٥].

(٤) مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠).

(٥) أحمد (٤/ ١٩١) حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا حيوة (٤/ ١٩٠) عن هارون، عن ابن وهب عن حيوة- لكن موقوفاً. قال عبد الله بن أحمد: ولم يرفعه قال عبد الله: وسمعت أنا من هارون.

(٦) مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٦).

(٧) أبو داود (١/ ٤٤ رقم ١٧٣)، وابن ماجه (١/ ٢١٨ رقم ٦٦٥).

باب من قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾^(١)

مَنْ نَصَبَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ وَمَنْ جَرَّ فَلِلْمَجَاوِرَةِ.

٢٩٣- خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أنه كان يقرأ: ﴿وأمسحوا براءوسكم وأرجلكم﴾^(١) قال: عاد إلى الغسل».

٢٩٤- هشيم، أخبرني أبو محمد، ثنا عباد بن الربيع، عن علي: «أنه كان يقرأها كذلك». رواهما سعيد في سننه.

٢٩٥- قيس، عن الربيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله: «أنه كان يقرأ: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾^(١) قال: رجع الأمر إلى الغسل».

٢٩٦- وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «رجع القرآن إلى الغسل وقرأ: ﴿وأرجلكم﴾^(١)، نصبها» وكذا نصبها عطاء والأعرج، ونافع ويعقوب، وابن عامر، وعاصم، من طريق حفص، والأعشى عن أبي بكر، عن عاصم، وأبو الحسن الكسائي. ومن خفض فإنما هو للمجاورة. قال الأعمش: كانوا يقرءونها بالخفض ويغسلون^(٢).

٢٩٧- أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم». ٢٩٨- وروينا في الحديث الصحيح، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ في الوضوء: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله^(٣)». ففيه دليل / على أن الله أمر بالغسل.

٢٩٩- فأما حديث عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد، عن موسى بن أنس قال: «خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما، فإن ذلك أقرب إلى جنتكم. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج» و«أمسحوا براءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» قرأها جرأً. فإنما أنكر أنس القراءة دون الغسل، فقد روينا عنه عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(١) المائدة: ٦.

(٢) انظر كتاب «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص ٢٤٢-٢٤٣).

(٣) وصلها البيهقي (١/ ٨١).

٣٠٠- ابن عيينة، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل «أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء رسول الله ﷺ» وفيه: «فقلت: ثم غسل رجله قالت: وقد أتاني ابن عم لك- تعني ابن عباس- فأخبرته فقال: ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين». فهذا إن صح، فلعله كان يرى أن القراءة بالخفض تقتضي المسح، ثم بعد علم أن النبي ﷺ توعده على ترك غسلهما. وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً.

٣٠١- خلاد بن يحيى، ثنا هشام بن سعد، نازيد، عن عطاء قال لنا ابن عباس: «أتحبون أن أحدثكم كيف كان رسول الله يتوضأ؟» وفيه: «ثم اغترف غرفة فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك ومسح بأسفل النعلين».

٣٠٢- عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم بهذا ولفظه: «فاستنشق ومضمض مرة، ثم صب على وجهه مرة، وصب على يديه مرتين مرتين، ومسح رأسه مرة ثم أخذ حفة ماء فرش على قدميه وهو متعل». خالفهما سليمان بن بلال وابن عجلان، وورقاء ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، كما مر لهم سوى محمد، فرواه عنه قالون ولفظه: «ثم أخذ حفة فغسل بها رجله اليمنى وكذلك فعل باليسرى». فلفظ عبد العزيز يحتمل موافقتهم فيكون غسلهما في النعل.

وهشام ليس بالحافظ، فلا يقبل منه مخالفته لهؤلاء. وقد قال القاسم بن يزيد الجرمي: ثنا سفيان وهشام بن سعد، عن زيد وفيه: «ثم غسل رجله وعليه نعله».

الشافعي قال: «روي أن النبي ﷺ مسح على ظهور قدميه»، وروي «أنه رش ظهورهما». وأحد الحديثين من وجه جيد. لو^(١) كان منفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه.

قال البيهقي: عني بالجيد حديث الدراوردي وغيره عن زيد بن أسلم، وعني بالآخر حديث عبد خير، عن علي في المسح على ظهر القدمين، ومراده/ الخفان.

٣٠٣- ابن علية، نا ابن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل علي بيتي، فدعا بوضوء فجلثنا بقعب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه وقد بال فقال: يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟

(١) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «من وجه صالح الإسناد ولو كان منفرداً... إلخ».

قلت: بلى فذاك أبي وأمي، فوضع [له] ^(١) إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما في وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم عاد بمثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء يده اليمنى فأفرغها على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك على قدميه وفيها النعل، (ثم فتلها بها) ^(٢)، ثم غسل الرجل الأخرى مثل ذلك قال: فقلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين. قال (ت): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث. وكأنه رأى الحديث الأول أصح - يعني: حديث عطاء بن يسار.

قال البيهقي: يحتمل - وإن صح - أن يكون غسلهما في النعلين، فقد روينا من وجوه عن علي «أنه غسل رجله في الوضوء». من ذلك:

٣٠٤ - زائدة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي وفيه: «ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى، على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيده اليسرى ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ» ^(٣).

٣٠٥ - أبو نعيم، ثنا ربيعة الكنانى، عن المنهال بن عمرو، عن زر: «سمع علياً، وسئل عن وضوء رسول الله، فأراق الماء في الرحبة ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله؟ فغسل يديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه حتى ألم أن يقطر، وغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ» ^(٤).

٣٠٦ - أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي حية: «رأيت علياً توضأ» وفيه: «ومسح برأسه وغسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال: إني

(١) من «ه».

(٢) كذا «بالأصل، م»، وفي «ه»: «فبلها به».

(٣) بحاشية الأصل بخط المصنف: «حسن غريب».

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨ رقم ١١٤)، وسبق.

أحببت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ»^(١).

هكذا رواه أبو إسحاق، وثبت في مثل هذه القصة أنه مسح:

٣٠٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا محمد بن أحمد بن محمويه، ثنا جعفر بن محمد القلانسي (خ)^(٢) ثنا آدم، ثنا شعبة، نا عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة يحدث، عن علي: «أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج/ الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتني بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه وبديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله، وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعت وقال: هذا وضوء من لم يحدث». أخرجه (خ) بمعناه.

[^(٣) قلت: كونه مسح بحفنة أعضائه دال على أنه ما توضأ عن حدث بل تبرد بالماء]^(٣) فهذا يبين ما ورد في ذلك أنه مسح عن غير حدث، لكن بعض الرواة اختصر الحديث فلم ينقل قوله: «هذا وضوء من لم يحدث».

٣٠٨- الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي: «أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟! فأخذه فشرب وهو قائم، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، ومسح على نعليه ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث». وفي رواية: «هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث».

ففيه دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد مسح على جوربيه ونعليه كما رواه بعض الرواة مقيداً بالجوربين، وأراد جوربين منعلين، فقد ثبت الوعيد على ترك غسل الرجلين.

(١) لم يرمز له المصنف وحقه أن يرمز له رمز الأربعة. ثم رمز له بالحاشية (عو). وقد أخرجه أبو داود (١/ ٢٨ رقم ١١٦)، والترمذي (١/ ٦٧ رقم ٤٨)، والنسائي (١/ ٧٠ رقم ٩٦)، وابن ماجه (١/ ١٥٠ رقم ٤٣٦) مختصراً و(١/ ١٥٥ رقم ٤٥٦) مختصراً أيضاً.

(٢) البخاري (١٠/ ٨٣ رقم ٥٦١٦).

ورواه البخاري أيضاً وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي من طرق عن عبد الملك بنحوه.

(٣) ما بين المعقوفين بحاشية الأصل، ولعله بخط الذهبي، وهو في صلب الكتاب في «م».

الكعبان هما الناتان في جانبي القدم

مر في حديث عثمان : «وغسل رجله اليمنى إلى الكعبيين . . .»^(١).

٣٠٩- زكريا بن أبي زائدة^(٢)، ثنا أبو القاسم الجذلي، سمعت النعمان بن بشير يقول : «أقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم . فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ، ومنكبه بمنكبه» . رواه وكيع عنه .

٣١٠- يونس بن بكير، ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن جامع بن شداد، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : « رأيت رسول الله ﷺ مر بسوق ذي المجاز وأنا في بياعة لي فمر وعليه حلة حمراء فسمعتة يقول : يا أيها الناس ، قولوا : لا إله إلا الله تفلحوا ، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد آدمى كعبيه - يعني أبا لهب . . . » . وذكر الحديث .

تخليل الأصابع

٣١١- في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» . مر هذا^(٣) . ومر حديث شقيق ابن سلمة عن عثمان في وصف وضوء النبي ﷺ أنه خلل أصابع قدميه^(٣) .

٣١٢- ابن وهب، أنا ابن/ لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، سمعت أبا عبد الرحمن الحلبي يقول : سمعت المستورد بن شداد يقول : «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله» .

(١) وبين البيهقي المراد والاستدلال من ذلك بقوله : وفي ذلك دليل على أن لكل رجل كعبيين .

(٢) كتب بالحاشية : «بعضه في الكتب الستة بإسناد آخر» .

وقد أخرجه أبو داود (١/ ١٧٨ رقم ٦٦٢) من طريق زكريا بنفس متن الأصل . والذي أشار إليه في الحاشية من طريق سماك بن حرب عن النعمان لكنه مختصر . انظر : تحفة الأشراف (٩/ ١٩ رقم ١١٦٢٠) .

(٣) سبق تخريجه .

٣١٣- أحمد بن أخي بن وهب سمعت عمي يقول: «سمعت مالكا يسأل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. فتركته حتى خف الناس وقلت له: يا أبا عبد الله، سمعتك تفتي في مسألة في تخليل أصابع الرجلين، زعمت أن ليس ذلك على الناس وعندنا في ذلك سنة. قال: وما هي؟ فقلت: ثنا الليث وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه». فقال: إن هذا حديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة. ثم سمعته يسأل بعد ذلك فأمر بتخليل الأصابع، قال عمي: ما أقل من يتوضأ إلا يخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل، فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء فمن تفقد ذلك سلم^(١).

استحباب الإشرع في الساق

٣١٤- خالد بن مخلد (م)^(٢)، ناسليمان بن بلال، ثنا عمار بن غزية، عن نعيم المجرم: «رأيت أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم اليسرى كذلك، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ». ٣١٥- وبإسناده قال رسول الله: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة».

باب^(٣)

٣١٦- ابن عون، عن أبي سعيد- ابن أخي عائشة من الرضاعة- عن عائشة: «في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وأرغميه». قولها: «أرغميه» تقول: أهينيه وأرمي به

(١) كتب بالحاشية: «بلغ أبو زرعة على الذهبي». وبعدها دائرة منقوطة.

(٢) مسلم (١/ ٢١٦ رقم ٢٤٦) [٣٤].

(٣) ذكر في «ه» تمام اسم الباب: «باب نزع الخضاب عند الوضوء إذا كان يمنع الماء»

عنك^(١).

٣١٧- شعبة، عن ابن أبي نجيح، حدثني من سمع عائشة قالت: «بلغني أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة، لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إليّ من أن أفعل ذلك».

٣١٨- عمرو بن الحارث، عن قتادة حدثه أن أبا العالية حدثه - أو أخبر - «أنه سأل ابن عباس عن الخضاب، فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا، يصلين - يعني العشاء - ثم يرگبن الخضاب فيمنن فإذا كان صلاة الصبح نزعه فتوضأن وصلين ثم ركبته، فإذا كان صلاة الظهر نزعه بأحسن خضاب، ولا يشغلن عن وضوء، فإن أزواج النبي ﷺ كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة».

٣١٩- الكديمي، ثناروح، ناشعبة، عن قتادة، عن لاحق بن حميد أنه قال: «سألت ابن عباس عن الخضاب، فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى الصبح، ثم نظفن أيديهن فيتطهرن، ثم يُعدن/ عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن خضاب، ولا يمنع ذلك من الصلاة».

القول بعد الوضوء

٣٢٠- عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير. ح وربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني. ح وعبد الوهاب بن بخت، عن الليث بن سليم الجهني، كلهم عن عقبة بن عامر. ح (م)^(٢) وعبد الرحمن بن مهدي، ثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني قال: وحدثه أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة قال: «كانت علينا رعاية الإبل، فحانت نوبتي فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس، فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء

(١) هكذا نقله البيهقي عن أبي عبيد. وفي حاشية الأصل: «أرغميه: تربيته».

(٢) مسلم (١/ ٢٠٩ رقم ٢٣٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ رقم ١٦٩). ورواه مقتصرأ على قول عقبة المرفوع فقط: أبو داود (١/

٢٣٨ رقم ٩٠٦)، والنسائي (١/ ٩٥ رقم ١٥١).

ثم يقوم فيصلي ركعتين فيقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة . فقلت : ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : (الذي)^(١) قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب قال : إني رأيتك جئت آنفاً . قال : ما منكم من أحد يتوضأ ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء . أخرجه مسلم .

٣٢١- زيد بن الحباب (م)^(٢) ، نا معاوية بن صالح ، حدثني ربيعة ، عن أبي إدريس وأبي عثمان^(٣) ، عن عقبة بن عامر ، أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» .

كذا رواه عباس الدوري عنه وأخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة (م)^(٢) ، عن زيد ، لكن قال : وأبو عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عقبة .

٣٢٢- ويروى في حديث ابن عمر وأنس في هذا الحديث : «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» . أخرجه في الدعوات .

قلت : ما ثبت ذا .

الوضوء ثلاثاً لا أكثر

٣٢٣- يعلى بن عبيد ، نا سفيان عن موسى بن أبي عائشة (د)^(٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء - أو تعدى - وظلم» . تابعه الأشجعي ، عن سفيان .

(١) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : ومسلم : «التي» .

(٢) مسلم (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٤) ، وانظر التخریج السابق .

(٣) ضبب المصنف هاهنا معلماً بالانقطاع كما سيوضح ، ويشير البيهقي في التعليق على الحديث .

(٤) أبو داود (١/ ٣٣ رقم ١٣٥) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٨٨ رقم ١٤٠) ، وابن ماجه (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢) .

٣٢٤- أبو عوانة (د)^(١) ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا/ أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء» .

قوله : «نقص» يحتمل أن يكون يريد به نقصان العضو .

قلت : فكذا ينبغي أيضاً أن تفسر الزيادة .

٣٢٥- وكيع (م)^(٢) ، عن سفيان ، عن أبي النضر سالم ، عن أبي أنس قال : «توضأ عثمان عند المقاعد فقال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ قال : ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وعنده رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضأ؟ قالوا : بلى هكذا .» أبو أنس هو مالك بن أبي عامر .

٣٢٦- الفريابي والحسين بن حفص والعدني^(٣) وغيرهم قالوا : ناسفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بسر بن سعيد ، عن عثمان «أنه دعا بماء بالمقاعد فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . . .» . الحديث . وهكذا هو في جامع سفيان .

قلت : هذه علة مؤثرة في حديث وكيع^(٤) .

(١) انظر السابق .

(٢) مسلم (١/ ٢٠٧ رقم ٢٣٠) .

(٣) يعني : عبد الله بن الوليد كما صرح به في «ه» .

(٤) انظر «التبعية» للدارقطني (ص ٢٧٩- ٢٨١) .

الوضوء مرتين مرتين

٣٢٧- فليح (خ) ^(١)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين».

٣٢٨- عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (د ت) ^(٢)، نا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ توضعاً مرتين مرتين».

قلت: حسنه (ت) ^(٣).

التلث في بعض ذلك

٣٢٩- وهيب (خ م) ^(٤)، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه: «سمعت عمرو بن أبي الحسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتور ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده» ^(٥) من التور ثلاث مرات، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسل يديه مرتين مرتين ^(٦) إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين».

٣٣٠- المسيب بن واضح، ثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة ثم قال: هذا وضوء من لا تقبل له صلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين، ثم قال: هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: هذا

(١) البخاري (١/ ٣١١ رقم ١٥٨).

(٢) أبو داود (١/ ٣٣ رقم ١٣٦)، والترمذي (١/ ٦٢ رقم ٤٣).

(٣) بحاشية الأصل: «بلغ قرأه علي بن عبد المؤمن».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كذا «بالأصل، م». وفي «هـ»: «يديه».

(٦) تكررت «بالأصل، م» كما ترى وهي صحيحة وإن خلت عنها «هـ» وقد سبق في رواية مالك عن عمرو

ابن يحيى هنا كما أشار لذلك الحافظ ابن حجر في شرحه.

وضوئي ووضوء المرسلين قبلي». المسيب ليس بالقوي . رواه عنه أبو عروبة وابن أبي داود .

٣٣١- سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر قال : «دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ واحدة واحدة فقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ثم دعا بماء فتوضأ مرتين فقال : هذا وضوء من أوتي أجره مرتين ، ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي». وهكذا روي عن عبد الرحيم بن زيد ، عن أبيه^(١) وخالفهما غيرهما/ وليسوا في الرواية بأقوياء .

فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ وَإِسْبَاغِهِ

٣٣٢- ابن وهب (م)^(٢) ، أنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

٣٣٣- عكرمة بن عمار (م)^(٣) ، ثنا شداد أبو عمار ويحيى بن أبي كثير^(٤) ، عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة . . . فذكر الحديث في قدومه مكة وفيه : «قلت : يا رسول الله ، فالوضوء؟ قال : ما منكم من رجل يقرب وضوءه (فتمضمض واستنشق)^(٥) فينثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ، ثم إذا غسل وجهه كما (أمر)^(٦) الله إلا خرت خطايا وجهه من

(١) أخرج هذا الطريق ابن ماجه (١/ ١٤٥ رقم ٤١٩) .

(٢) مسلم (١/ ٢١٥ رقم ٢٤٣) .

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٦ رقم ٢) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) مسلم (١/ ٥٦٩ رقم ٨٣٢) مطولاً .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٩١ رقم ١٤٧) بنحوه . وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٢ رقم ١٢٧٧) ، والترمذي (٥/ ٥٣٢ رقم ٣٥٧٩) ، والنسائي (١/ ٢٧٩ رقم ٥٧٢) مقتصراً على غير موطن الشاهد .

(٤) وضع فوق هذا الاسم : رمز مسلم ، وانظر تعليقي على آخر الحديث .

(٥) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : فيمضمض ويستنشق .

(٦) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» ومسلم : «أمره» .

أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه وأخرجه ابن خزيمة^(١) محتجاً به في وجوب غسلهما. وأسقط يحيى بن أبي كثير (م)^(٢).

٣٣٤- مالك^(٣)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج الخطايا من تحت أطفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أطفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له». قال ابن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه عطاء بن يسار صحابي ويقال: أبو عبد الله، والصنابحي صاحب أبي بكر عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحي (صاحب)^(٤) قيس بن أبي حازم يقال له: الصنابح بن الأعسر. كذا قال ابن معين وزعم البخاري^(٥) أن مالكا وهم فيه، وإنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ.

(١) (١/ ٨٥ رقم ١٦٥).

(٢) هكذا قال المصنف، ووهم رحمه الله في تهذيبه واختصاره، فلفظ البيهقي بعد إخراجهم من طريقي أبي الوليد والنضر بن محمد، كلاهما عن عكرمة قال: أخرجه مسلم... عن النضر. وفي رواية أبي الوليد عن عكرمة: ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله، ولم يذكر في إسناده يحيى بن أبي كثير. اهـ.

فبان بهذا أن الضمير عائد على رواية أبي الوليد وأنه هو الذي أسقط «يحيى» وهي كذلك عند ابن خزيمة والله تعالى أعلى وأعلم.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٧٤ رقم ١٠٣).

(٤) في حاشية «الأصل»: «صوابه: شيخ».

(٥) في ترتيب علل الترمذي الكبير (رقم ١)، وأشار له في التاريخ الكبير بترجمة عبد الرحمن بن عسيلة (٥/ ٣٢١-٣٢٢).

٣٣٥- الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد^(١) عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

قلت: أخرجه ابن ماجه^(٢) من حديث منصور، عن سالم، وهو لم يدرك ثوبان، ولفظه: «إن خير أعمالكم».

٣٣٦- ابن وهب (م)^(٣)، أنا عمرو بن الحارث أن (الحكيم)^(٤) بن عبد الله القرشي، حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثه، عن حمران، عن عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس - أو في المسجد - غفر له ذنبه».

٣٣٧- مالك (م)^(٥)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ إسبغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط».

٣٣٨- (م)^(٦) وبه «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنني قد رأيت إخواننا. قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطكم على الحوض. قالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك؟ قال: رأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) ابن ماجه (١/ ١٠١- ١٠٢ رقم ٢٧٧).

(٣) مسلم (١/ ٢٠٨ رقم ٢٣٢) [١٣].

وأخرجه أيضاً النسائي (٢/ ١١١ رقم ٨٥٦).

(٤) كذا مضبوطاً مصغراً بالأصل. وهو من رجال التهذيب وقيدوه مصغراً. وتصحف في «ه»: الحكم. مكبراً، وهو خطأ.

(٥) مسلم (١/ ٢١٩ رقم ٢٥١).

وأخرجه النسائي أيضاً (١/ ٨٩ رقم ١٤٣).

(٦) مسلم (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩).

وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٧) مختصراً، والنسائي (١/ ٩٣ رقم ١٥٠).

يوم القيامة غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، فليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، أناديهم: ألا هلم، ألا هلم - ثلاثاً - فيقال: إنهم قد بدلوا. فأقول: فسحقاً فسحقاً فسحقاً».

الرجل يوضئه غيره

٣٣٩- يحيى بن سعيد (خ م)^(١)، عن موسى بن عقبة، عن كريب، عن أسامة بن زيد «أنه دفع مع النبي ﷺ عشية عرفة حتى عدل إلى الشعب ففضى حاجته، فجعل أسامة يصب عليه ويتوضأ فقال له أسامة: ألا تصلي يا رسول الله؟ فقال له النبي ﷺ: الصلاة أمامك».

٣٤٠- أبو الأحوص (م)^(٢)، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة قال: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل ففضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه». وأخرجه (خ م)^(٣) من حديث المغيرة بنحوه.

تفريق الوضوء

٣٤١- (بحير بن سعد)^(٤) (د)^(٥) عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة». قال البيهقي: هو / مرسل.

قلت: ما أراه إلا متصلاً.

٣٤٢- جرير بن حازم (د)^(٦)، سمع قتادة قال: أنا أنس «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ

(١) البخاري (١/ ٣٤٢ رقم ١٨١، ٣/ ٦٠٦ رقم ١٦٦٧)، ومسلم (٢/ ٩٣٤ رقم ١٢٨٠) [٢٧٧]، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٦ رقم ٤٠٢٢).

(٢) مسلم (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤) [٧٦].

(٣) البخاري (١/ ٣٤٢ رقم ١٨٢).

(٤) كذا «بالأصل، م» وهو الصحيح. وفي «هـ»: «يحيى يعني ابن سعيد» وهو تحريف شديد، وصوابه ما أثبتته المصنف هنا، والحديث عند أبي داود - الذي روى البيهقي من طريقه - وعند غيره من طريق «بحير ابن سعد». والله تعالى أعلم.

(٥) أبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٥).

(٦) سبق تخريجه، وقال الذهبي هناك: تفرد به جرير.

وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال: ارجع فأحسن وضوءك».

قال (د): لم يروه عن جرير إلا ابن وهب وليس هذا بمعروف.

قلت: مع غرابته رواه ثقات وجرير ما ينكر عن قتادة، هذا منه.

٣٤٣- ثنا موسى بن إسماعيل (د)^(١)، ثنا حماد، أنا يونس وحמיד، عن الحسن^(٢) عن النبي ﷺ بمعنى حديث قتادة مرسلًا.

٣٤٤- معقل بن عبيد الله (م)^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه ولفظه: «ارجع فأحسن وضوءك. فرجع ثم صلى».

٣٤٥- الثوري في الجامع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «رأى عمر رجلاً توضأ فبقي في رجله لمعة فقال: أعد الوضوء».

٣٤٦- وعن سفيان، عن الحذاء، عن أبي قلابة^(٢) عن عمر مثله.

قد جاء عن عمر ما دل على أن أمره بالإعادة استحباباً وإنما الواجب اللمعة فقط.

٣٤٧- هشيم، عن الحجاج وعبد الملك، عن عطاء، عن عبيد بن عمير: «أن عمر رأى رجلاً بظهر قدمه لمعة لم يصبها [الماء]^(٤) فقال له عمر: أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال: يا أمير المؤمنين، البرد شديد وما معي ما يدفئني، فرق له بعدما هم به. فقال له: اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميسة».

٣٤٨- قتبية، نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى». هذا صحيح عن ابن عمر، ومشهور عن قتبية بهذا اللفظ، وكان عطاء يجوز تفريق الوضوء، وهو قول الحسن والنخعي، وأصح قول الشافعي.

٣٤٩- عبد الواحد بن زياد، عن ليث، ثنا عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة أو

(١) أبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٤).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) سبق.

(٤) من «ه».

عن أخي أبي أمامة - قال : « رأى رسول الله قوماً على أعقاب أحدهم مثل الدرهم ^(١) أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء فجعل يقول : ويل للأعقاب من النار . قال : وكان أحدهم ينظر ، فإذا رأى بعقبه موضعاً لم يصبه الماء أعاد وضوءه » . إن صح هذا فشيء اختاروه ، ويحتمل أنه أراد أعاد وضوء ذلك الموضع ^(٢) .

الترتيب في الوضوء

احتج الشافعي بظاهر الكتاب ثم بحديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء وقد مر ^(٣) .
 ٣٥٠ - مالك عن جعفر بن محمد (م) ^(٤) ، عن أبيه ، عن جابر : « سمعت رسول الله حين خرج من المسجد ، وهو يريد الصفا يقول : نبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا » .
 ٣٥١ - الفريابي وقيصة قالا : ثنا سفيان ، عن جعفر بهذا لفظه : « ابدءوا بما بدأ الله به » ^(٥) .
 الصفا والمروة من شعائر الله ^(٦) .

٣٥٢ - ابن فضيل ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس « أنه أتاه رجل فقال : أبدأ بالصفا قبل المروة ، أو بالمروة قبل الصفا ؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي ؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل / أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذ من كتاب الله ، فإنه أجدر أن يحفظ قال الله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ ^(٥) فالصفا قبل المروة ، وقال تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ^(٦) الذبح قبل الحلق ، وقال :

(١) في « ه » : « مثل موضع الدرهم » .

(٢) العبارة كما تراها موهمة ونصها في « ه » : « وهذا إن صح فشيء اختاروه لأنفسهم ، وقد يحتمل أن يريد به إعادة وضوء ذلك الموضع فقط » . وفي حاشية الأصل : « بلغ أبو زرعة على المصنف » .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) . وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥) ، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ - ١٠٢٧ رقم ٣٠٧٤) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر مطولا . وأخرجه النسائي (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٩٦٩) ، عن مالك عن جعفر مختصراً ، وأخرجه أيضاً مختصراً (٥/ ٢٣٩ رقم ٢٩٧٠) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٥) البقرة : آية ١٥٨ .

(٦) البقرة : آية ١٩٦ .

﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾^(١) الطواف قبل الصلاة.

٣٥٣- سفيان^(١)، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، قال: «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله: بشئ الخطيب أنت [قل:]^(٣) ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

البداة باليمين سنة^(٤)

٣٥٤- شعبة (خ)^(٥) وأبو الأحوص (م)^(٦)، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن ما استطاع في شأنه، في ترجله وتنعله ووضوئه». لفظ شعبة، وقال الآخر: «إن كان رسول الله يحب التيمن في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل».

٣٥٥- أبو الزنباع روح، ثنا عمرو بن خالد، ثنا زهير بن معاوية (دق)^(٧)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم». قلت: هذا غريب فرد.

(قلت: وصح قوله عليه السلام: «وابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها»)^(٨).

(١) الحج: آية ٢٦.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧٠).

وأخرجه أبو داود أيضاً (١/ ٢٨٨ رقم ١٠٩٩)، و(٤/ ٢٩٥ رقم ٤٩٨١)، والنسائي (٦/ ٩٠ رقم ٣٢٧٩).

(٣) سقط من «الأصل»، وهو في «ه» ومسلم.

(٤) لفظ الباب في «ه»: البدااة باليمين قبل اليسار سنة.

(٥) البخاري (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨) (١/ ٦٢٣ رقم ٤٢٦) (٩/ ٤٣٦ رقم ٥٣٨٠)، (١٠/ ٣٢٢، ٣٨١ رقمي ٥٨٥٤، ٥٩٢٦).

ورواه من طريق شعبة أيضاً: مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨) [٦٧]، وأبو داود (٤/ ٧٠ رقم ٤١٤٠)، والترمذي في الشمائل (رقم ٨٥)، والنسائي (١/ ٧٨، و٢٠٥ رقمي ١١٢، ٤٢١)، (٨/ ١٨٥ رقم ٥٢٤٠).

(٦) مسلم (١/ رقم ٢٦٨) [٦٦].

وأخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٦ رقم ٦٠٨)، وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠١).

(٧) أبو داود (٤/ ٦٩ رقم ٤١٤١)، وابن ماجه (١/ ١٤١ رقم ٤٠٢).

(٨) كُتب في الحاشية ولم يضع لها مكاناً للحق وهي في «م» كما وضعتها. والحديث المشار إليه متفق عليه، من حديث أم عطية - رضي الله عنها.

٣٥٦- مروان بن معاوية، ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد- يعني مولى بني مخزوم^(١) قال: «جاء رجل إلى عليّ- رضي الله عنه- فسأله عن الوضوء، فقال: أبدأ باليمين أو بالشمال؟ (فأضطر)^(٢) علي به، ثم دعا بماء فتوضأ فبدأ بالشمال».

٣٥٧- حفص بن غياث، عن إسماعيل، عن زياد قال: قال علي: «ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت».

٣٥٨- عوف الأعرابي، عن عبد الله بن عمرو بن هند^(١) قال علي: «ما أبالي إذا أتممت وضوئي، بأي أعضائي بدأت».

روى أحمد بن حنبل هذا عن الأنصاري، عن عوف ثم قال عوف: لم يسمعه عبد الله من علي.

٣٥٩- وكيع، نا المسعودي عن أبي بحر قال: أنا أشياخنا الهلاليون: «سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله فرخص فيه».

قال وكيع: أبو بحر اسمه أحنف الهلالي. قال البيهقي: رواه فرات بن أحنف، سمع أباه، سمع عبد الله الهلالي، سمع ابن مسعود قال: «إن شاء بدأ في الوضوء بيساره».

٣٦٠- وروى أبو العبيدين، عن ابن مسعود: «أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بيماسره، فقال: لا بأس».

٣٦١- وروى سليمان بن موسى، عن مجاهد، قال: قال عبد الله: «لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك». قال الدارقطني: هذا مرسل لا يثبت؛ لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود.

(١) ضب عليها المصنف هنا دلالة على الانقطاع.

(٢) أي استخف به وأنكر قوله. النهاية (٨٤/٣).

باب نهى المحدث عن مس المصحف

٣٦٢- معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: «كان في كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم: أن لا تمس القرآن إلا على طهر».

٣٦٣- الحكم بن موسى (س)^(١)، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب الفرائض والديات وفيه: ولا يمسه القرآن إلا طاهر».

٣٦٤- أبو عاصم، نا ابن جريج، عن سليمان بن موسى^(٢)، سمعت سالمًا يحدث، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهرًا» من سنن الدارقطني^(٣).

٣٦٥- مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك المصحف على أبي فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم. فقال: فقم فتوضأ. فقم فتوضأت ثم رجعت».

٣٦٦- الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات. قال: إني لست أمسه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا».

كذا رواه جماعة عن الأعمش، وجاء في رواية عن أبي الأحوص عنه، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

(١) كذا رقم المصنف، والحديث قطعة من صحيفة عمرو بن حزم، أورد منها النسائي مقطعات، وليس هذا اللفظ منها. انظر سنن النسائي (٨/ ٥٦ - ٦٠) وهذه اللفظة عند الدارمي والدارقطني.

(٢) كتب بالحاءشية: سليمان له مناكير.

(٣) سنن الدارقطني (١/ ١٢١ رقم ٣).

٣٦٧- إسحاق الأزرق، ثنا القاسم بن عثمان البصري، عن أنس قال: «خرج عمر متقلداً بسيف... الحديث، وفيه: «قيل: إن ختنك وأختك قد صَبَّوْا وتركا دينك، فأتاهاما وعندهما رجل من المهاجرين- يقال له: خباب- وكانوا يقرءون «طه» فقال عمر: أعطوني الكتاب (فأقرؤه)^(١) - وكان عمر يقرأ (الكتب)^(٢)» - فقالت أخته: إنك رجس، وإنه لا يسه إلا (المطهر)^(٣) فقم فاغتسل أو توضأ. فقام فتوضأ فأخذ الكتاب فقرأ «طه». ولهذا شواهد.

قلت: القاسم لا يدري من هو^(٤). قال: وهو قول الفقهاء السبعة.

باب نهى الجنب عن التلاوة

٣٦٨- شعبة (د)^(٥)، نا عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة قال: «دخلت على عليّ أنا ورجلان [رجل]^(٦) من قومي ورجل أحسبه من بني أسد فبعثهما وجهاً وقال: إنكما عليجان فعالجا عن دينكما. ثم دخل المخرج ف قضى حاجته، ثم خرج فأخذ حفنة من ماء فتمسح بها، ثم جعل يقرأ القرآن، فكأنه رأى أنا أنكرنا ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه- وربما قال: يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنبابة».

٣٦٩- ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن عبد الله ابن مالك الغافقي: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر: إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل». ثم قال ابن وهب: قال لي مالك والليث مثله- يعني من قولهما.

(١) في «ه»: «فأقرأ».

(٢) في «ه»: «الكتاب».

(٣) في «ه»: «المطهر».

(٤) ذكره المصنف في «الميزان» (٣/ ٣٧٥) ونقل عن البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. ثم قال الذهبي: حدث عنه إسحاق الأزرق بتمن محفوظ وبقصة إسلام عمر، وهي منكورة جداً.

(٥) أبو داود (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩).

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة النسائي (١/ ١٤٤ رقم ٢٦٥) مختصراً، وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٦) من «ه».

- ٣٧٠- الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة «أن عمر كره أن يقرأ القرآن/ وهو جنب».
- ٣٧١- الحسن بن حي، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي قال: «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً» وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة.
- ٣٧٢- وقد روي عن ابن عباس: «لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها». ومن خالفه أكثر ومعهم ظاهر الخبر^(١).

نهى الجائض

- ٣٧٣- إسماعيل بن عياش (ت)^(٢)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقرأ الجائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». تفرد به إسماعيل، وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز والعراق، وقد روي عن غيره عن موسى، وليس بصحيح. وروي عن جابر من قوله في الجنب والجائض والنفساء وليس بقوي السند.
- ٣٧٤- شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم^(٣) «أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب». قال شعبة: وجدت في صحيفتي: «والجائض». هذا مرسل.

إباحته للمحدث

- ٣٧٥- مالك (خ م)^(٤)، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب، أن ابن عباس أخبره «أنه بات ليلة عند ميمونة خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام، حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة،

(١) في حاشية «الأصل»: بلغ قرأه علي بن عبد المؤمن.

(٢) الترمذي (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٥).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (١/ ٣٤٤ رقم ١٨٣)، (٢/ ٥٥٤ رقم ٩٩٢)، (٣/ ٨٦ رقم ١١٩٨)، (٨/ ٨٤ بأرقام

٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢)، ومسلم (١/ ٥٢٦ رقم ٧٦٣) [١٨٢].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/ ٤٧ رقم ١٣٦٧)، والترمذي في الشمائل (رقم ٢٦٦)، والنسائي (٣/

٢١٠ رقم ١٦٢٠).

فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام فصلّى الحديث . وقد روي هذا عن محمد^(١) بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده قال : « فرأيتُه قام فاستاك ، ثم توضأ وهو يقرأ^(٢) الآيات . فإله أعلم .

٣٧٦- مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين^(٣) « أن عمر كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجة ، ثم رجع وهو يقرأ ، فقال له رجل : لم توضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ ! فقال عمر : من أفتاك (بهذا ، أمسيلة !؟)^(٤) .

٣٧٧- في تاريخ البخاري^(٥) من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي مريم إياس بن ضبيح قال : « كنت عند عمر فذكر معناه . وقد مر آنفاً^(٦) قول سلمان الفارسي : « إني لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون ، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ » .

٣٧٨- خالد الطحان ، عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال علي : « لا بأس أن تقرأ وأنت على غير وضوء ، فأما وأنت جنب فلا ولا حرف » .

٣٧٩- من سنن سعيد . أيوب بن سويد ، ناسفيان ، عن سليمان بن أبي الجهم ، عن سعيد ابن جبير قال : « كان ابن عمر وابن عباس يقولان : إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث » . ورواه عبد الله العدني ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير .

(١) لم يرقم له المصنف تبعاً للبيهقي وهو عند مسلم (١/ ٥٣٠ رقم ٧٦٣ متبعة) ، وأبي داود والنسائي . وقد أشار البيهقي لمخالفة هذه الرواية للسابقة ، وفيها خلافات آخر ، وهذه الرواية مما استدركه الدارقطني على مسلم لا اضطرابها واختلاف الرواة على سبعة أوجه فيها ، وأنه خالف الجمهور وذكر النووي في شرحه (٦/ ٥١) أن هذه الرواية متبعة . وراجع إن شئت .

(٢) في «هـ» : « يقرأ هذه الآيات » .

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : « بهذه المسألة ! وما هنا أليق . والله أعلم .

(٥) تاريخ البخاري (١/ ٤٣٦-٤٣٧ رقم ١٤٠٢) (١/ ٤٣٩ رقم ١٤٠٩) .

(٦) سبق تخريجه .

استجاب الطهارة للتلاوة والذكر

٣٨٠- / زكريا بن أبي زائدة (م) ^(١)، عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

٣٨١- ابن أبي عروبة (ت س ق) ^(٢)، عن قتادة، عن الحسن، عن حُصَيْن أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ «أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله لا على طهارة».

٣٨٢- الليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر، ولا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر».

الإستجابة

باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها

٣٨٣- الزهري (خ م) ^(٣)، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا وغربوا. قال أبو أيوب: فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى».

(١) مسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٥ رقم ١٨)، والترمذي (٥/ ٤٣٢ رقم ٣٣٨٤)، وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٢).

(٢) كذا «بالأصل، م» والحديث إنما هو عند (د س ق) وتحتل أن تكون (د) وليس (ت). أخرجه أبو داود (١/ رقم ١٧)، والنسائي (١/ ٣٧ رقم ٣٨)، وابن ماجه (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠).

(٣) البخاري (١/ ٢٩٥ رقم ١٤٤)، (١/ ٥٩٤ رقم ٣٩٤)، ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/ ٣ رقم ٩)، والترمذي (١/ ١٣ رقم ٨)، والنسائي (١/ ٢٢ رقم ٢١) (١/ ٢٣ رقم ٢٢)، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٨).

٣٨٤- الأعمش (م)^(١)، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان «وقيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء؟ فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم».

٣٨٥- عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن ابن عجلان^(٢)، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، وإذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة».

٣٨٦- القطان^(٣)، عن ابن عجلان بهذا وزاد: «أعلمكم، فإذا ذهب أحدكم الخلاء». وقال: «ولا يستنج بيمينه». وكذا رواه ابن عيينة^(٤)، عن ابن عجلان بدون «أعلمكم». أخرجه مسلم^(٥) من حديث سهيل، عن أبيه أبي صالح مختصراً.

٣٨٧- وهيب (دق)^(٦)، عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال: «نهى رسول الله أن نستقبل القبليتين ببول أو بغائط». قال (د): أبو زيد مولى لبني ثعلبة.

قلت: لا يدرى من هو.

(١) مسلم (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٣ رقم ٧)، والترمذي (١/ ٢٤ رقم ١٦)، والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤١).

(٢) الحديث من طرق أخرى عن ابن عجلان عند أبي داود (١/ ٣ رقم ٨)، والنسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠)، وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٣٨ رقم ٤٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٣).

(٥) مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٥).

(٦) أبو داود (١/ ٣ رقم ١٠)، وابن ماجه (١/ ١١٥ رقم ٣١٩)، لكن الأخير من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى.

الرخصة في البناء

٣٨٨- مالك (خ) ^(١)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع ابن حبان، عن ابن عمر «أنه كان يقول: إن أناساً يقولون: إذا قعدت على / حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. لقد رقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته».

٣٨٩- وأخرجه من غير وجه عن يحيى ^(٢)، وفي لفظ (خ): «لقد رقيت ذات يوم فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة».

٣٩٠- صفوان بن عيسى (د) ^(٣)، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس».

٣٩١- ابن إسحاق (د) ^(٤)، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم قد رأيته قبل موته

(١) البخاري (١/ ٢٩٧ رقم ١٤٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٢٢٤ رقم ١٢)، والنسائي (١/ ٢٣ رقم ٢٣).

(٢) البخاري (١/ ٣٠١ رقم ١٤٩) عن يزيد بن هارون. ومسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٦) عن سليمان بن

بلال. وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١١٦ رقم ٣٢٢) من طريق يزيد والأوزاعي كلهم عن يحيى بن سعيد به.

(٣) أبو داود (١/ ٣ رقم ١١).

(٤) أبو داود (١/ ٤ رقم ١٣).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ١٥ رقم ٩)، وابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٥) وقال الترمذي: حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب.

بعام يبول مستقبل القبلة». ولفظ (د): «قبل أن يقبض بعام مستقبلها».

٣٩٢- علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت قال: «كنت عند عمر ابن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا. فقال عراك: حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة». تابعه حماد بن سلمة^(١)، عن خالد في إقامة سنده. ورواه عبد الوهاب الثقفي عنه، عن رجل، عن عراك، عن عائشة. ورواه أبو عوانة وغيره، عن خالد^(٢) عن عراك.

٣٩٣- حاتم بن إسماعيل، عن عيسى (الحناط)^(٣) قلت للشعبي: «أنا أعجب من اختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فحانت التفاتة فرأيت كنيف رسول الله مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، إن الله عبادة ملائكة وجناً يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت بيني لا قبلة فيه».

عيسى بن أبي عيسى ميسرة ضعيف.

التخلي عند الحاجة

٣٩٤- محمد بن عمرو (د ت)^(٤)، عن أبي سلمة، عن المغيرة: «كنت مع رسول الله في بعض أسفاره، وكان إذا ذهب أبعد في المذهب».

قلت: صححه (ت).

٣٩٥- يونس بن بكير، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر: «خرجت

(١) أما هذه المتابعة فعند ابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٤).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كذا «بالأصل، م» بالحاء المهملة ووضع تحتها في الأصل حاء صغيرة دلالة على الإهمال. وفي «هـ»:

الخياط وفي نسخة مثل ما «بالأصل، م». وطريق الحنيط هذه أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٧ رقم ٣٢٣).

(٤) أبو داود (١/ ١ رقم ١)، والترمذي (١/ ٣١-٣٢ رقم ٢٠).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٨ رقم ١٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٣١).

مع رسول الله ﷺ في سفر/ وكان إذا أراد البراز تباعد حتى لا يراه أحد، فترلنا منزلاً بفلاة من الأرض ليس فيها علم ولا شجر، فقال لي: يا جابر، خذ الإداوة وانطلق بنا. فملأت الإداوة، وانطلقنا فمشينا حتى لا نكاد نرى، فإذا شجرتان بينهما أذرع، فقال: يا جابر، انطلق فقل لهذه الشجرة: يقول لك رسول الله: الحقني بصاحبك حتى أجلس خلفكما. ففعلت، فزحفت حتى لحقت بصاحبتهما، فجلس خلفهما حتى قضى حاجته».

قلت: إسماعيل فيه ضعف، ويونس قريب الحال، وهو من رواية العطاردي عنه وفيه مقال.

قال: وفي التباعد عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي قراد، عن النبي ﷺ.

قلت: خرج (س ق) ^(١) حديث عبد الرحمن ولفظه: «كان النبي ﷺ إذا أراد حاجته أبعد» من حديث يحيى بن سعيد القطان، عن أبي جعفر الخطمي، عن الحارث بن فضيل وعمارة بن خزيمة عنه.

الإرتياح للبول

٣٩٦- وهب بن جرير، ناشعبة، عن أبي التياح، عن رجل قال: «لما قدم ابن عباس البصرة سمعهم يتحدثون عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أحاديث، فكتب إلى أبي موسى يسأله عنها، فكتب إليه أبو موسى أن رسول الله ﷺ بينما هو يمشي إذ مال فقعد إلى جنب حائط فبال، فقال: إن بني إسرائيل كان إذا بال أحدهم فأصاب جسده البول قرضه بالمقاريض، فإذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

رواه حماد بن سلمة (د) ^(٢)، عن أبي التياح وفيه: «فأتى دمثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: إذا أراد أحدكم...» الحديث.

(١) النسائي (١/ ١٧ رقم ١٦)، وابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٤).

(٢) أبو داود (١/ ١ رقم ٣).

الاستتار

٣٩٧- مهدي بن ميمون (م)^(١)، ثنا محمد بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر: «أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه، فأسر إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل - يعني: حائط نخل».

٣٩٨- حاتم بن إسماعيل (م)^(٢)، عن يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد: «أتينا جابرًا في مسجده... إلى أن قال: «فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فاتبعته بإداوة، فنظر فلم ير شيئاً يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها فقال: انقادي عليّ ياذن الله. فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال كذلك، حتى إذا كان بالمنصف بينهما لأم بينهما - يعني: جمعهما - فقال: الثما عليّ ياذن الله. فالتأمتا، قال جابر: فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفظة، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبل، وإذا الشجرتان قد اخترقتا، فقامت كل واحدة / منهما على ساق».

٣٩٩- ثور بن يزيد (د ق)^(٣)، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كشيئاً من رمل يجمعه ثم يستدبره، فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم، من فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج».

(١) مسلم (١/ ٢٦٨ رقم ٣٤٢)، (٤/ ١٨٨٦ رقم ٢٤٢٩) مختصراً.

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/ ٢٣ رقم ٢٥٤٩)، وابن ماجه (١/ ١٢٢ - ١٢٣ رقم ٣٤٠).

(٢) مسلم (٤/ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٢) وهو حديث طويل.

(٣) أبو داود (١/ ٩ رقم ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢١ رقم ٣٣٧).

ويخرج خاتمه ويغطي رأسه ويقول

٤٠٠ - هدية وحجاج^(١) قالوا: ثنا همام صاحب البصري، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه». في حديث هدية، ولا أعلمه إلا عن الزهري، قال (د)^(٢): هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج^(٣)، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». قال البيهقي: له شاهد ضعيف:

٤٠١ - أخبرناه الحاكم، نا علي بن حمشاذ، نا عبيد بن عبد الواحد، نا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ثنا يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه». قلت: يحيى هذا بصري ما علمت أحداً وهاه، حدث عنه أيضاً سليمان الشاذكوني وغيره.

٤٠٢ - حماد بن زيد (خ م)^(٤)، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». قال (خ): «وقال غندر: عن شعبة، عن عبد العزيز: إذا أتى الخلاء... وقال سعيد بن زيد، عن عبد العزيز: «إذا أراد أن يدخل...».

٤٠٣ - عبد الوارث، عن عبد العزيز، عن أنس «أن رسول الله كان إذا أراد الخلاء قال:

(١) لم يرقم المصنف على حجاج وهو عند الترمذي أخرجه (٤/ ٢٠١ رقم ١٧٤٦) مقروناً بسعيد بن عامر.
(٢) عقب إخراجه له من طريق أبي الحنفية، عن همام (١/ ٥ رقم ١٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٧ رقم ٢٠٩٣) وعلقه البخاري (١٠/ ٣٣١ رقم ٥٨٦٨) ولم يذكر لفظه.
(٤) علقه البخاري عقب (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢)، ومسلم (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).
وأخرجه أيضاً أبوداود (١/ ٢ رقم ٤)، والترمذي (١/ ١١ رقم ٦).

أعوذ بالله من الخبث والخبائث»^(١).

٤٠٤ - معمر، وشعبة (د ق)^(٢) واللفظ له، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». وكذا رواه ابن عليه^(٣) وغيره، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع وجماعة^(٤)، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم بن عوف، عن زيد قال (ت)^(٥): قلت لمحمد - يعني البخاري -: أيهما أصح؟ قال: لعل قتادة سمع منهما ولم يقض في هذا بشيء. وقال الخطابي: الخبث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة - يريد ذكران الجن وإناثهم.

٤٠٥ - الكديمي - قلت: وهو متهم - ثنا خالد بن عبد الرحمن، عن الثوري، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى / رأسه». قال ابن عدي: لم يأت به غير الكديمي. وصح عن أبي بكر الصديق تغطية الرأس عند دخول الخلاء.

٤٠٦ - إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن عبد الله، عن حبيب بن صالح^(٦): «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء لبس حذاءه وغطى رأسه». مرسل.

قلت: وأبو بكر ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢ رقم ٤)، والنسائي في الكبرى (٦ / ٢٣ رقم ٩٩٠٢).

(٢) أبو داود (١ / ٢ رقم ٦)، وابن ماجه (١ / ١٠٨ رقم ٢٩٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ٢٣ رقم ٩٩٠٣).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ٢٣ رقم ٩٩٠٤).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦ / ٢٣ رقم ٩٩٠٥، ٩٩٠٦)، وابن ماجه (١ / ١٠٨ رقم ٢٩٦).

(٥) العلل الكبير للترمذي (ترتيبه ١ / ٢٣ رقم ٣).

(٦) ضب عليها المصنف للانقطاع.

٤٠٧ - النبيل، عن زمعة^(١)، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل من بني مدلج، عن أبيه قال: «قدم علينا سراقه بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى».

قلت: رواه أبو نعيم، عن زمعة فقال: عن محمد بن أبي عبد الرحمن، وهذا مجهول كشيخه.

٤٠٨ - وكيع (د)^(٢)، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». قال (د)^(٣): رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس. قال البيهقي بسنده إلى أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي: نا وكيع نحوه، ولفظه: «إذا أراد حاجة تنحى ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض».

القول إذا خرج

٤٠٩ - إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». رواه جماعة^(٤) عنه، وذكر عبید الله بن موسى عنه، عن يوسف، عن أبيه سمع عائشة.

٤١٠ - أخبرنا أحمد بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، أنا ابن خزيمة، نا محمد بن المثني، نا يحيى بن أبي بكير، نا إسرائيل، بهذا وزاد: «غفرانك ربنا وإليك المصير». فهذه زيادة باطلة قد رأيتها في نسخة قديمة بكتاب ابن خزيمة ليس فيه ذلك، ثم ألحقت بخط آخر، فالأشبه أن تكون ملحقة بكتابه من غير علمه، وقد رواه أبو طاهر محمد بن الفضل بن خزيمة عن جده^(٥) بدون الزيادة.

(١) تصحف في «هـ» في موضعين إلى: ربيعة. وزمعة هو ابن صالح، كما جاء مصرحاً به في الروايات عند الطبراني (٧/ ١٦٠-١٦١ رقم ٦٦٠٥) وانظر المطالب العالية المسند (١/ ٦٨ رقم ٤٧ / ١، ٢).

(٢) أبو داود (١/ ٤ رقم ١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٤ رقم ١٤)، والترمذي (١/ ٢١ رقم ١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٨ رقم ٣٠)، والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٠ رقم ٣٠٠).

(٥) صحيح ابن خزيمة المطبوع من روايته عنه (رقم ٩٠) والأمر كما قال البيهقي رحمه الله تعالى.

النهي عن البول في الماء الراكد

وفي الطريق وفي المستحم والبخش^(١)

٤١١ - الليث (م)^(٢)، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ: «نهى أن يبال في الماء الراكد».

٤١٢ - معمر (م)^(٣)، عن همام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه».

٤١٣ - العلاء بن عبد الرحمن (م)^(٤)، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللاعنين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس وظلمهم».

٤١٤ - نافع بن يزيد (د ق)^(٥)، حدثني حيوة بن شريح أن أبا سعيد الحميري حدثه^(٦) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق،

(١) كذا بالأصل وهذه الترجمة ملققة من عدة تراجم كما هو مبين بالدراسة أول الكتاب. ولعلها البخس بالخاء المعجمة الساكنة والسين المهملة: وهو من الزرع الذي يزرع بماء السماء كما في اللسان مادة: (بخس). يعني الموضع الذي به عُشب يستريح عليه الناس. والله أعلم.

(٢) مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨١).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٣٤ رقم ٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٢٤ رقم ٣٤٣).

(٣) مسلم (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ١٠٠ رقم ٦٨)، والنسائي (١/ ١٩٧ رقم ٣٩٧).

(٤) مسلم (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٥).

(٥) أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١٩ رقم ٣٢٨).

(٦) ضيب عليها المصنف هنا دلالة على الانقطاع. راجع تهذيب التهذيب (١٢/ ١٠٩ - ١١٠).

والظل (الخِراءة) ^(١) .

٤١٥- كامل بن طلحة ، ثنا محمد بن عمر والأنصاري ، ثنا ابن سيرين قال : « قال رجل لأبي هريرة : أفيتنا في كل شيء حتى توشك / أن تفتينا في (الخِراءة) ^(٢) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سل (سخيته) ^(٣) على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

قلت : هذا حديث منكر ، والأنصاري ضعيف . وكامل قال أبو داود : رميت بكتبه - وجاء عن أحمد قال : ما أعلم أحداً يدفعه بحجة .

٤١٦- هقل ، نا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية قال : « يكره للرجل أن يبول في هواء ، وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع » . رواه يوسف بن السفر - وهو متهم - عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً . قال ابن عدي : هذا موضوع .

٤١٧- معمر (د) ^(٤) ، أخبرني أشعث بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن مغفل ، قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه » ^(٥) .

٤١٨- يزيد بن إبراهيم ، ثنا قتادة ، عن سعيد بن أبي الحسن ، عن عبد الله بن مغفل « أنه كان يكره البول في المغتسل ، وقال : إن منه الوسواس » . كذا قال يزيد ، وخالفه سعيد بن أبي عروبة وغيره .

٤١٩- يزيد بن زريع ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عقبة بن صُهبان ، عن ابن مغفل قال : « نُهي - أو زجر - أن يبال في المغتسل » .

(١) ليست في « ه » ولا عند (دق) .

(٢) في « ه » : « الخِراءة » .

(٣) كذا « بالأصل ، م » : سخيته بالنون وفي « ه » سخيمته بالميم وهو الصواب كما في اللسان (سخم) وذكر الحديث وقال : « يعني الغائط والتجؤ » . فالظاهر - والله أعلم - أنه تصحيف .

(٤) أبو داود (١ / ٧ رقم ٢٧) .

وأخرجه أيضاً الترمذي (١ / ٣٢ رقم ٢١) ، والنسائي (١ / ٣٤ رقم ٣٦) ، وابن ماجه (١ / ١١١ رقم ٣٠٤) .

(٥) كتب في الحاشية : « غريب جداً » .

٤٢٠ - عمرو بن مرزوق، ثنا شعبة، عن قتادة، سمع عقبة بن صهبان، عن ابن مغفل «أنه سئل عن الرجل يبول في مغتسله، قال: يخاف منه الوسواس».

قلت: يعني: الجنون.

٤٢١ - زهير بن معاوية (د) ^(١)، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري - هو ابن عبد الرحمن - قال: لقيت رجلاً صاحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحداً كل يوم أو يبول في مغتسله».

٤٢٢ - معاذ بن هشام (د س) ^(٢)، حدثني أبي، عن قتادة ^(٣)، عن عبد الله بن سرجس أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الجحر، وإذا غتم فأطفئوا السراج؛ فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق على أهل البيت، وأوكلوا الأسقية، وخمروا الشراب، وأغلقوا الأبواب. فقيل لقتادة: وما يكره من البول في الجحر؟! فقال: إنها مساكن الجن».

البول في إناء

٤٢٣ - ابن عسّون (خ م) ^(٤)، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قيل لعائشة: «إنهم يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، فقالت: بم أوصى إلى عليّ، وقد رأيته دعا بطست ليبول فيها، وأنا مسندته إلى صدري فانخنس - أو قالت: فانخنث - فمات وما شعرت فبم يقول هؤلاء أنه أوصى إلى عليّ». إبراهيم قيل: هو ابن يزيد/ التيمي.

٤٢٤ - ابن جريج (د س) ^(٥)، عن حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة، عن أمها قالت: «كان

(١) أبو داود (١/ ٨ رقم ٢٨)، (١/ ٢١ رقم ٨١) مختصراً.

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٣٠ رقم ٢٣٨).

(٢) أبو داود (١/ ٨ رقم ٢٩). والنسائي (١/ ٣٣ رقم ٣٤).

(٣) ضبب المصنف هنا، إشارة إلى الإرسال كما قال الإمام أحمد تلويحاً. راجع «الجوهر النقي» (١/ ٩٩).

(٤) البخاري (٥/ ٤٢٠ رقم ٢٧٤١)، (٧/ ٧٥٥ رقم ٤٤٥٩)، ومسلم (٣/ ١٢٥٧ رقم ١٦٣٦).

وأخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل (رقم ٣٨٧)، والنسائي (١/ ٣٢ رقم ٣٣)، (٦/ ٢٤٠، ٢٤١

برقمي ٣٦٢٤، ٣٦٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥١٩ رقم ١٦٢٦).

(٥) أبو داود (١/ ٧ رقم ٢٤)، والنسائي (١/ ٣١ رقم ٣٢).

لرسول الله ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل».

ذم الكلام على الخلاء

٤٢٥ - الضحاك بن عثمان (م) ^(١)، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه».

٤٢٦ - عكرمة بن عمار (د) ^(٢) من حديث ابن مهدي عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، حدثني أبو سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

ورواه سلم بن إبراهيم الوراق، عن عكرمة، عن يحيى فقال: عن عياض بن هلال. قال ابن خزيمة: هذا أصح. وقال (د): لم يسنده إلا عكرمة. وقال الوليد: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مرسلًا.

البول قائمًا

٤٢٧ - الأعمش (خ م) ^(٣)، عن أبي وائل، عن حذيفة: «قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال قائمًا، فتنحيت عنه، فقال: ادنه. فدنوت. ثم توضأ ومسح على خفيه».

(١) مسلم (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).

وأخرجه أيضًا أبو داود (١/ ٥ رقم ١٦)، والترمذي (١/ ١٥٠ رقم ٩٠)، (٥/ ٦٧ رقم ٢٧٢٠)، والنسائي (١/ ٣٥ رقم ٣٧)، وابن ماجه (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١/ ٤ رقم ١٥).

وأخرجه أيضًا النسائي في الكبرى (١/ ٧٠ رقم ٣٣)، وابن ماجه (١/ ١٢٣ - ١٢٤ رقم ٣٤٢).

(٣) البخاري (١/ ٣٩١ رقم ٢٢٤)، ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٢).

وأخرجه أيضًا أبو داود (١/ ٦ رقم ٢٣)، والترمذي (١/ ١٩ رقم ١٣)، والنسائي (١/ ١٩ رقم ١٨)، (١/ ٢٥ رقم ٢٦)، وابن ماجه (١/ ١١١، ١٨١ رقمي ٣٠٥، ٥٤٤).

٤٢٨ - منصور (خ) ^(١)، عن أبي وائل، عن حذيفة: «لقد رأيته أنا ورسول الله ﷺ تماشى، فأتى سباطة قوم خلف الحائط فبال كما يقوم أحدكم. قال: فانتبذت، فأشار إليّ، فجئت فقمّت عند (عقبه) ^(٢) حتى فرغ».

٤٢٩ - شعبة، عن عاصم، سمعت أبا وائل، عن المغيرة «أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال قائماً» ^(٣) فلقيت منصوراً فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة. وكذا رواه حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة.

ويقال: بال قائماً لعلّة. ولا يصح ذلك.

٤٣٠ - حماد بن غسان الجعفي، ثنا معن، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه».

قلت: هذا منكر.

قال المؤلف: قيل: كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً، فعسى أنه كان به ذلك، وقيل: فعله لأنه لم يكن للقعود مكاناً.

٤٣١ - الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنت أنا وعمرو ابن العاص جالسين، فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة ^(٤) فبال وهو جالس، فتكلمنا قلنا: يبول كما تبول المرأة! فأتانا فقال: أتدرون ما لقي صاحب بني إسرائيل، كان إذا أصابهم بول قرضوه، فنهاهم فتركوه فعذب في قبره». زاد فيه ابن عينة/ وغيره: «أنه استتر بالدركة».

(١) البخاري (٣٩٣/١) رقم ٢٢٥، (٢٢٦)، (٥/ ١٤٠) رقم ٢٤٧١.

وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٨/١) رقم ٢٧٣ [٧٤]، والنسائي (١/ ٢٥) رقم ٢٧.

(٢) كذا «بالأصل، م» وفي «ه»: «عقبه».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ١١١-١١٢) رقم ٣٠٦.

(٤) الدرّق: ضرب من الترسّة، الواحدة: درقة تتخذ من الجلود. وقيل: ليس فيه خشب ولا عَقَب. (اللسان/ مادة: درق).

قلت : عبد الرحمن هو أخو شرحبيل ابنا حسنة ، وأبوهما هو عبد الله بن المطاع الكندي ، أخرجه (د س ق)^(١) .

٤٣٢ - سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه الفرقان - أو قال : القرآن » ، والأول قاله أبو نعيم عنه .

٤٣٣ - عبيد الله ، أنا إسرائيل ، عن المقدام ، عن أبيه « سمع عائشة تقسم بالله ما رأى أحد رسول الله ﷺ يقول قائماً منذ أنزل عليه الفرقان » .

قلت : سنده صحيح . رواه (ت س ق)^(٢) ثلاثتهم من حديث شريك ، عن المقدام ، ولفظه : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يقول واقفاً فلا تصدقوه » .

٤٣٤ - ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال عمر : « رأني رسول الله ﷺ أبول قائماً ، فقال : يا عمر ، لا تبل قائماً . قال : فما بليت قائماً بعد »^(٣) .

عبد الكريم ضعيف .

٤٣٥ - ابن وهب ، أنا مالك ، عن عبد الله بن دينار « أنه رأى ابن عمر بال قائماً » . فهذا يضعف ما قبله أيضاً .

وقد روينا الجواز عن عمر وعلي وسهل بن سعد .

٤٣٦ - ابن عيينة ، عن مطرف ، عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال : قال عمر : « البول قائماً أحسن للدبر » .

٤٣٧ - وروى عدي بن الفضل - وهو ضعيف - عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر : « نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً »^(٤) .

الاستجمار بثلاثة أحجار

٤٣٨ - ابن عيينة عن ابن عجلان (د س ق)^(٥) ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار . ونهى عن الروث

(١) أبو داود (١ / ٦ رقم ٢٢) ، والنسائي (١ / ٢٦ رقم ٣٠) ، وابن ماجه (١ / ١٢٤ - ١٢٥ رقم ٣٤٦) .

(٢) الترمذي (١ / ١٧ رقم ١٢) ، والنسائي (١ / ٢٦ رقم ٢٩) ، وابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٧) . وقال

الترمذي : حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ١١٢ رقم ٣٠٩) .

(٥) أبو داود (١ / ٢ رقم ٨) ، والنسائي (١ / ٣٨ رقم ٤٠) ، وابن ماجه (١ / ١١٤ رقم ٣١٢ ، ٣١٣) .

والرمة . وأن يستنجي الرجل بيمينه» .

٤٣٩ - يزيد بن زريع (م)^(١) ، ناروح بن القاسم ، عن ابن عجلان ، عن الققعاق بن حكيم نحوه ، وفيه : «وأمر بثلاثة أحجار» .

٤٤٠ - الأعمش (م)^(٢) ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد «قالوا لسلمان : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟ فقال : أجل ، قد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، ونهانا أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، ونهانا أن نستنجي برجيع أو بعظم» وفي لفظ لسفيان ، عن الأعمش ومنصور ، عن إبراهيم قال : «ولا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

٤٤١ - سعيد بن منصور ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري (د س)^(٣) ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُسط ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن ؛ فإنها/ تجزئ عنه» .

٤٤٢ - هشام بن عروة (د ق)^(٤) ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت «سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع» .

قال (د) : كذا رواه أبو معاوية وأبو أسامة وابن نمير عنه . قال البيهقي وكذا رواه وكيع ومحمد بن بشر وعبد بن سليمان . وقال ابن عينة ، عن هشام ، عن أبي وجزة ، عن عمارة ، وأخبرنا الحاكم ، ثنا أبو العباس ، نا العطاردي ، ثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن عبد الرحمن ابن سعد ، عن عمرو بن خزيمة قال (ت)^(٥) : أخطأ أبو معاوية إذ زاد فيه : عبد الرحمن ، رواه

(١) كذا رقم المصنف «بالأصل ، م» وهو في سنن البيهقي من طريق أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع بهذا السند ، وأما الذي في مسلم فقد سبق هنا من طريق عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد ، عن روح ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وأشار المزي لهذه المخالفة ونبه عليها . فالظاهر أن رقم المصنف هنا وهم والله تعالى أعلم بالصواب .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) أبو داود (١ / ١٠ رقم ٤٠) ، والنسائي (١ / ٤١ - ٤٢ رقم ٤٢) .

(٤) أبو داود (١ / ١٠ رقم ٤١) ، وابن ماجه (١ / ١١٤ رقم ٣١٥) .

(٥) علل الترمذي الكبير (١ / ٢٦ - ٢٧ رقم ٩) .

أبو معاوية أيضاً كالجماعة .

٤٤٣ - معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله: «أمرني رسول الله أن آتيه بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: اتنني بحجر». رواه إسحاق في مسنده، عن عبد الرزاق عنه .

الاستجمار وترًا

٤٤٤ - مالك (م)^(١)، ويونس (خ)^(٢)، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فليستثر، ومن استجمر فليوتر». وصح عن الأعرج^(٣)، عن أبي هريرة، وعن أبي الزبير^(٤)، عن جابر نحوه في الاستجمار .

٤٤٥ - الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» .

٤٤٦ - ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»^(٥). فهذا إن صح فإنما أراد وترًا يكون بعد الثلاث .

٤٤٧ - الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ثنا روح، نا أبو عامر الخزاز، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليوتر؛ فإن الله وتر يحب الوتر أما ترى السماوات سبعاً والأرضين سبعاً والطواف - وذكر أشياء» .

(١) مسلم (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧) [٢٢].

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٦٦ رقم ٨٨)، وابن ماجه (١/ ١٤٣ رقم ٤٠٩).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٣٩).

(٤) سبق تخريجه .

التوقي عن البول

٤٤٨ - وكيع (خ م)^(١)، عن الأعمش، عن مجاهد سمعه يحدث عن طاوس، عن ابن عباس قال: «مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتره من بوله.. قال وكيع: أي لا يتوقى - قال: فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين، ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

٤٤٩ - الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «انطلقت أنا وعمرو فخرج رسول الله ﷺ ومعه درقة - أو شبه الدرقة - فجلس فاستتر بها فبال وهو جالس، فقلت أنا وصاحبي: انظر إلى رسول الله ﷺ كيف يبول كما تبول المرأة! فأتانا فقال: أما علمتم/ ما لقي صاحب بني إسرائيل، كان إذا أصاب أحداً منهم شيء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»^(٢).

الاستنجاء بالماء

٤٥٠ - شعبة (خ م)^(٣)، عن عطاء بن أبي ميمونة، سمعت أنساً يقول: «كان رسول الله ﷺ يأتي الخلاء فأتبعه أنا و غلام من الأنصار بإداوة من ماء فيستنجي بها».

-
- (١) البخاري (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٨)، (١٠/ ٤٨٤ رقم ٦٠٥٢)، ومسلم (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩٢).
وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٦ رقم ٢٠)، والترمذي رقم (١/ ١٠٢ رقم ٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨ رقم ٣١)، وابن ماجه (١/ ١٢٥ رقم ٣٤٧).
(٢) سبق تخريجه قريباً. وفي حاشية الأصل: «بلغ، قراءه على المصنف أحمد القوصي».
(٣) البخاري (١/ ٣٠١-٣٠٣ رقم ١٥٠، ١٥١، ١٥٢)، (١/ ٦٨٦ رقم ٥٠٠)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧١).
وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٤٢ رقم ٤٥).

٤٥١- معاوية بن هشام (د) ^(١)، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾» ^(٢). قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

٤٥٢- ابن إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: «﴿فيه رجال﴾». قال: لما نزلت بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة. فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به؟ فقال: يا نبي الله، ما خرج منّا رجلٌ ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره. أو قال: مقعدته. فقال النبي ﷺ: ففي هذا. رويانا عن حذيفة «أنه كان يستنجي بالماء إذا بال». وعن عائشة قالت: «من السنة غسل المرأة قبلها».

الجمع بين الحجر والماء

٤٥٣- ابن شابور (ق) ^(٣)، حدثني عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه قال: حدثني أبو أيوب وجابر وأنس بن مالك «أن هذه الآية لما نزلت: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ والله يحب المطهرين» ^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار، إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور، فما طهروكم هذا؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة فقال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحداً إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: هو ذاك، فعليكموه».

٤٥٤- ابن أبي عروبة وغيره ^(٥)، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة: «مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهن أثر الغائط والبول؛ فإني أستحييهم، وكان رسول الله ﷺ يفعل».

(١) أبو داود (١/ ١١ رقم ٤٤).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/ ٢٦٢ رقم ٣١٠٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٧) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) التوبة: آية ١٠٨.

(٣) هكذا رقم المصنف فوق ابن شابور - وهو محمد بن شعيب بن شابور - والذي عند ابن ماجه من طريق صدقة بن خالد عن عتبة بن حكيم (١/ ١٢٧ رقم ٣٥٥).

(٤) وغيره: يعني هماماً وأبا عوانة.

قلت: وفي لفظ: «فليستنجوا بالماء» صححه (ت). وفي لفظ في مسند أحمد^(١): «وهو شفاء من الباسور».

ورواه أبو قلابه وغيره عن معاذة، بدون المرفوع منه.

٤٥٥ - عقبه بن علقمة البيروتي، نا الأوزاعي، حدثني أبو عمار^(٢)، عن عائشة «أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مرن أزواجكن بذلك؛ فإن رسول الله ﷺ كان يفعله». وقالت: هو شفاء من الباسور». شداد أبو عمار لم يدرك عائشة.

٤٥٦ - / إسماعيل بن أبي خالد (خ م)^(٣)، عن قيس، عن سعد قال: «لقد رأيته وأنا سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبله حتى إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ماله خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنني على الإسلام، لقد خسرت إذا وضل سعيي». وفي لفظ: «إلا ورق الشجر».

٤٥٧ - زائدة، عن عبد الملك بن عمير^(٤) قال علي بن أبي طالب: «إنهم كانوا يعرفون بعراً، وأنتم تثلطون ثلثاً^(٥) فأتبعوا الحجارة الماء».

تابعه مسعر من حديث يحيى بن آدم، ولفظه كالأول ولم يقل: «فأتبعوا الحجارة الماء».

ذلك اليد بالأرض

٤٥٨ - شريك (د)^(٦)، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: «كان

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٢٠٢ رقم ١١٩)، والنسائي (١/ ٤٢ رقم ٤٦) من طريق أبي عوانة. مسند أحمد (٦/ ٩٣) من طريق شداد أبي عمار وهي الطريق الآتية بعد التعليق.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٧/ ١٠٤ رقم ٣٧٢٨)، (٩/ ٤٦٠ رقم ٥٤١٢) (١١/ ٢٨٦ رقم ٦٤٥٣)، ومسلم (٤/ ٢٢٧٧ رقم ٢٩٦٦). وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ٥٠٣ رقم ٢٣٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٣٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٧ رقم ١٣١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) الثلط هو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للبقر والإبل والفيلة. النهاية (١/ ٢٢٠).

(٦) أبو داود (١/ ١٢ رقم ٤٥) ووقع في النسخة المطبوعة من السنن زيادة: «عن مغيرة» بعد إبراهيم بن جرير، وهو خطأ ولم يذكره المزي في الأطراف، وانظر العون (١/ ٦٧).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٤٥ رقم ٥٠)، وابن ماجه (١/ ١٢٨ رقم ٣٥٨) (١/ ١٦٠ رقم ٤٧٣) مختصراً.

النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأاً.

٤٥٩ - أبو نعيم^(١)، وجماعة قالوا: نا أبان بن عبد الله البجلي، عن إبراهيم بن جرير بن عبد الله^(٢)، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ بوضوءه^(٣)، فاستنجى ثم ذلك يده بالأرض، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، رجلك! قال: إني أدخلتهما طاهرتين»^(٤). قال النسائي: هذا أشبه بالصواب^(٥).

قلت: وإبراهيم لم يدرك أباه.

٤٦٠ - أبو أحمد الزبيري، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني مولى لأبي هريرة وأظنه أبو وهب، سمعت أبا هريرة يقول: «قال لي رسول الله ﷺ: وضئي. فأتيته بوضوء فاستنجى، ثم أدخل يده في التراب فمسحها به ثم غسلها ثم توضأ ومسح على خفيه، فقلت: إنك توضأت ولم تغسل رجلك! قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

٤٦١ - ابن عون، عن أنس بن سيرين «أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان - يعني: للاستنجاء».

الإستنجاء بالخرقة والجلد والتراب ونحو ذلك

٤٦٢ - سويد بن سعيد، ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد، عن جده سعيد بن عمرو قال: «كان أبو هريرة يتبع رسول الله ﷺ بإداوة لوضوءه وحاجته، فأدركه يوماً فقال: من هذا؟ قال: أنا أبو هريرة. قال: ابغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا روث. فأتيته بأحجار في ثوبي، فوضعتها إلى جنبه حتى إذا فرغ وقام تبعته، فقلت: يا رسول الله، ما بال العظم والروث؟ فقال: أتاني وفد جن نصيبين فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بروثة ولا عظم إلا وجدوا عليه طعاماً». رواه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن عمرو بنحوه.

(١) ضب عليها المصنف هنا دلالة على عدم سماعه من أبيه بإجماع المحدثين.

(٢) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «بوضوء».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٢٩ رقم ٣٥٩) من طريق أبي نعيم، وأخرجه النسائي (١/٤٥ رقم ٥٠) من طريق شعيب بن حرب.

(٤) يعني من حديث شريك السابق.

/ وأخرج (خ) ^(١) سوى ذكر جن نصيين، عن أحمد بن محمد المكي عنه .

٤٦٣ - زهير (خ) ^(٢)، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، سمع عبد الله يقول: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثه فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: هذا ركس» .

خالفه معمر فرواه عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وزاد في آخره: «أتني بحجر» . ورواه زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله . ورواه إسرائيل، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة، عن عبد الله . قال (ت) ^(٣): حديث إسرائيل أصح؛ لأنه أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه قيس قال: وزهير ليس بذلك، سمع من أبي إسحاق بأخرة إذ ساء حفظه . قلت ^(٤): لكن اعتمد البخاري على حديث زهير .

٤٦٤ - عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله: «خرجت مع رسول الله ﷺ لحاجته فقال: اتني بشيء أستنجي به، ولا تقربني حائلاً ولا رجيعاً» . ليث ضعيف .

٤٦٥ - عبد الأعلى السامي (م) ^(٥)، عن داود، عن عامر: «سألت علقمة: هل كان ابن مسعود مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: أنا سألت ابن مسعود فقلت له: هل شهد أحد

(١) البخاري (١/ ٣٠٧ رقم ١٥٥) . وأخرجه أيضاً عن موسى بن إسماعيل (٧/ ٢٠٨ رقم ٣٨٦٠) .

(٢) البخاري (١/ ٣٠٨ رقم ١٥٦) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٣٩ رقم ٤٢)، وابن ماجه (١/ ١١٤ رقم ٣١٤) .

(٣) علل الترمذي الكبير (٢٧- ٢٩ رقم ١١)، وجامع الترمذي (١/ ٢٥ رقم ١٧) .

(٤) هذا من قول الترمذي ونقله عنه البيهقي .

(٥) مسلم (١/ ٣٣٢ رقم ٤٥٠) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٥)، والترمذي (٥/ ٣٥٦ رقم ٣٢٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩٤٦٣) من طريق داود به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ قال: لا، ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة ففقدناه، فالتمسناه في الأودية والشعاب، فقلنا: استطير أو اغتيل، فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء، فقلنا: يا رسول الله، فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة. قال: أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم.

٤٦٦- وأيضاً عن ابن حجر (م)^(١)، عن ابن علية، عن داود... إلى قوله: «وآثار نيرانهم». قال الشعبي: «وسألوه الزاد، وكانوا من جن الجزيرة...». إلى آخره من قول الشعبي. ورواه ابن أبي عدي، عن داود فقال: لا أدري في قول علقمة أو في قول عامر أنهم سألوه الزاد... فذكره.

٤٦٧- إسماعيل بن عياش (د)^(٢)، عن يحيى السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن ابن مسعود قال: «قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا محمد، انه/ أمتك أن يستنجوا بعظم، أو بروثة أو حممة، فإن الله قد جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى النبي ﷺ».

٤٦٨- ابن وهب، نا موسى بن علي، عن أبيه^(٣)، عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم حائل، أو روثه أو حممة». لم يثبت سماع علي من ابن مسعود، وإسناد الأول غير قوي. وفي الباب عن أبي عثمان بن سنة^(٤) الخزاعي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن ابن مسعود... ولم يذكر الحممة.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود (١/ ١٠ رقم ٣٩).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أخرجه النسائي (١/ ٣٧ رقم ٣٩).

٤٦٩- زكريا بن إسحاق (م د)^(١) ، ثنا أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعير». وروينا فيه عن سلمان وأبي هريرة^(٢) ، عن النبي ﷺ .

٤٧٠- مفضل بن فضالة (د)^(٣) ، عن عياش بن عباس أن شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أخبره، عن شيبان القتباني، عن رويفع بن ثابت قال: «إن كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ ليأخذ نَضُو أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله: يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترّاً أو استنجدى ' بعظم أو رجيع دابة، فإن محمداً منه بريء» .

٤٧١- مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلود الميتة «أن دباغها قد ذهب بخبثه أو بنجسه أو رجسه» .

٤٧٢- فأما خبر عمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن رجل من الأنصار له صحبة أخبره عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم أو روث أو جلد». قال الدارقطني^(٥) : لم يصح .

٤٧٣- هشيم، أنا أبو بشر، عن طاوس قال: «الاستنجاء بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد. قلت: فإن لم أجد؟ قال: ثلاث حفنات من تراب». وكذا رواه ابن عيينة، عن سلمة بن وهرام، عن طاوس .

٤٧٤- عبد الرزاق، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام سمع طاوساً^(٦) قال رسول الله: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطب بثلاثة

(١) مسلم (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٣)، وأبو داود (١/ ١٠ رقم ٣٨).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أبو داود (١/ ٩ رقم ٣٦).

(٤) سبق إخراج البيهقي لهذا وصححه .

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ٨)، ولفظه: «هذا إسناد غير ثابت أيضاً. عبد الله بن عبد الرحمن مجهول» .

(٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حفنات من تراب، ثم ليقل: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليّ ما ينفعني». وكذا رواه وكيع، عن زمعة، والأول أرجح.

٤٧٥- أحمد بن الحسن المصري - كذاب - . ثنا أبو عاصم، عن زمعة، عن سلمة، عن طاوس، عن ابن عباس موصولاً مرفوعاً.

٤٧٦- مبشر بن عبيد مما سمعه منه بقية قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «قدم سراقبة بن مالك على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يستعلي الريح، وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد، أو ثلاثة حثيات من تراب».

مبشر: متروك.

٤٧٧- الترقفي، ثنا يحيى بن يعلى، نا أبي، عن غيلان، عن أبي إسحاق، عن مولى عمر يسار ابن نمير قال: «كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئاً أستنجي به. فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس^(١) الأرض، ولم يكن يغسله». هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعله.

ولا يستنجى بنجس

٤٧٨- روى طلحة بن مصرف، عن مجاهد: «لا يستنجى بحجرٍ قد استنجى به مرة».

٤٧٩- عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي -واه- نا عبد الرحمن بن عبد الواحد، سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «الاستنجاء بثلاثة أحجار، وبالتراب إذا لم يجد حجراً، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة».

٤٨٠- إبراهيم بن أبي حميد -واه- ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، ثنا معاذ بن رفاع، نا عبد الوهاب بن بُخت، عن أنس مرفوعاً: «الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجارة، ولا يستنجى بشيء قد استنجى به مرة».

(١) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «يمس».

النهي عن مس الذكر عند البول باليمين والاستنجاء بها

٤٨١- الأوزاعي (خ) ^(١) حدثني يحيى (م) ^(٢)، حدثني عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، سمع النبي ﷺ يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتنفس في الإناء، ولا يستنجي بيمينه».

٤٨٢- و(م) ^(٢) في لفظ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول».

٤٨٣- الدستوائي (خ م) ^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير، ولفظه: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يستنجين بيمينه، ولا يمسن ذكره بيمينه».

٤٨٤- ابن مهدي (م) ^(٣)، عن سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان قال: «قال له المشركون: إنا نرى صاحبكم يعلمكم، حتى يعلمكم الخراءة. قال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يستقبل القبلة، ونهانا عن الروث والعظم وقال: لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

٤٨٥- ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما أنا لكم مثل الوالد...». الحديث، وفيه: «ولا يستنجي بيمينه» ^(٣).

(١) البخاري (١/ ٣٠٦ رقم ١٥٤).

وأخرجه أيضاً عن الأوزاعي ابن ماجه (١/ ١١٣ رقم ٣١٠).

(٢) مسلم (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٧)، (٣/ ١٦٠٢ رقم ٢٦٧) مختصراً.

وأخرجه أيضاً عن يحيى البخاري (١/ ٣٠٤ رقم ١٥٣) (١٠/ ٩٥ رقم ٥٦٣٠)، وأبو داود (١/ ٨ رقم

٣١)، والترمذي (١/ ٢٣ رقم ١٥)، و (٤/ ٢٦٩ رقم ١٨٨٩)، والنسائي (١/ ٢٥ رقم ٢٤)، (١/ ٤٣ رقمي

٤٧، ٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

٤٨٦- يحيى بن أبي زائدة (د) ^(١)، نا أبو أيوب الأفرقي ^(٢)، عن عاصم، عن المسيب بن رافع ومعبد، عن حارثة بن وهب الخزاعي، حدثني حفصة «أن رسول الله كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل يساره لما سوى ذلك».

٤٨٧- عبد الوهاب بن عطاء (د) ^(١)، عن ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره/ ولطعامه، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

ورواه عيسى بن يونس (د) ^(٣)، عن سعيد فلم يذكر فيه الأسود. ورواه ابن أبي عدي، عن سعيد، فقال: عن رجل عن أبي معشر.

الإستبراء والإستنجاء

٤٨٨- عبد الله بن يحيى أبو يعقوب، عن ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ بال، فأثاء عمر بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ قال: توضأ به. قال: لم أوامر كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت كانت سنة» ^(٤).

٤٨٩- زكريا بن إسحاق وزمعة، قالا: ثنا عيسى بن يزداد، عن أبيه ^(٥) «أن النبي ﷺ كان إذا بال نثر ذكره ثلاث نترات» ^(٦). مرسل ولا يصح، قاله البخاري.

٤٩٠- عتيق بن يعقوب، ثنا أبي بن عباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن سهل:

(١) أبو داود (١/ ٨ رقم ٣٢).

(٢) في الحاشية: «اسم أبي أيوب عبد الله بن علي».

(٣) أبو داود (١/ ٨ رقم ٣٣).

(٤) أبو داود (١/ ١١ رقم ٤٢)، وابن ماجه (١/ ١١٨ رقم ٣٢٧).

(٥) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٧٣ رقم ٤)، وابن ماجه (١/ ١١٨ رقم ٣٢٦) كلاهما عن زمعة.

«سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال: أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار: حجرين لصفحتين^(١) وحجرًا للمسربة». قال الدارقطني^(٢): إسناده حسن.

أبواب الأحداث

الوضوء من البول والغائط

٤٩١- الزهري (خ م)^(٣)، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: «شكي إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». قال الشافعي عقبه: لما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح كانت الريح من (سبل)^(٤) الغائط، وكان الغائط أكثر منها.

٤٩٢- الأعمش (خ م)^(٥)، عن إبراهيم، عن همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، قيل له: تفعل هذا وقد بلت؟! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ فمسح على خفيه». وفي حديث إبراهيم بن طهمان، عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل الذي صنعت». قال إبراهيم: وكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٤٩٣- ابن^(٦) شعيب، أنا شيان، عن عاصم بن بهدلة حدثهم عن زر قال: «أتيت صفوان

(١) كذا «بالأصل، م» وفي «ه» وسنن الدارقطني: «للسفحتين» بزيادة لام.

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٦ رقم ١٠).

(٣) البخاري (١/ ٣٣٩ رقم ١٧٧)، (٤/ ٣٤٥ رقم ٢٠٥٦). ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١) لكن عنه وعن سعيد بن المسيب كلاهما عن عبد الله بن زيد.

وأخرجه أيضاً عنهما معاً: البخاري (١/ ٢٨٥-٢٨٦ رقم ١٣٧)، ومسلم كما سبق، وأبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨ رقم ١٦٠)، وابن ماجه (١/ ١٧١ رقم ٥١٣).

(٤) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «سبل».

(٥) البخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧)، ومسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٨١ رقم ١١٨)، و (٢/ ٧٣ رقم ٧٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٠-١٨١ رقم ٥٤٣).

(٦) كذا «بالأصل، م» وهو محمد بن شعيب بن شابور كما في ترجمة شيان من تهذيب الكمال. وفي «ه»: «أبو» خطأ.

ابن عسال فقلت له : إنك كنت امرأً من أصحاب رسول الله ﷺ وإنه قد (حك) ^(١) في صدري المسح على الخفين من البول والغائط ، فأخبرني بشيء إن كنت سمعته من رسول الله ﷺ : قال : كان يأمرنا إذا كنا سفرًا - أو مسافرين - أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم ^(٢) .

٤٩٤ - مسعر ، عن عاصم ، عن زر ، عن صفوان : « رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين المسافر ثلاثاً إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو ريح » . قال الدارقطني ^(٣) : لم يقل : « أو ريح » غير وكيع عن مسعر .

/ الوضوء من المذي والودي /

٤٩٥ - الأعمش (خ م) ^(٤) ، عن منذر أبي يعلى ، عن ابن الحنفية ، عن علي : « كنت رجلاً مذاءً فكنت أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابتته ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » .

٤٩٦ - شعبة (خ م) ^(٤) ، عن الأعمش ، ولفظه : « استحييت أن أسأل رسول الله ﷺ عن المذي من أجل فاطمة ، فأمرت رجلاً فسأله فقال : فيه الوضوء » .

٤٩٧ - ابن وهب ، عن مالك (د س ق) ^(٥) أن أبا النضر حدثه عن سليمان بن يسار ^(٦) عن المقداد « أن علياً أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن أحدنا إذا خرج منه المذي ، ماذا عليه في ذلك ، فإن عندي ابتته وأنا أستحيي أن أسأله . قال المقداد : فسألته فقال : إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

قلت : قال (د) ^(٧) : رواه ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المقداد .

- (١) كذا «بالأصل ، م» . وفي «ه» : «حاك» .
- (٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) ، والنسائي (١/ ٨٣ رقم ١٢٦ ، ١٢٧) ، وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- (٣) سنن الدارقطني (١/ ١٣٣ رقم ١) .
- (٤) البخاري (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢) ، (١/ ٣٣٩ رقم ١٧٨) ، ومسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣) . وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٩٧ ، ٢١٤ برقمي ١٥٧ ، ٤٣٧) .
- (٥) أبو داود (١/ ٥٣ رقم ٢٠٧) ، والنسائي (١/ ٩٧ رقم ١٥٦) ، وابن ماجه (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٥) .
- (٦) ضبب عليها المصنف للانقطاع .
- (٧) (١/ ٥٤ رقم ٢٠٩) .

٤٩٨- ابن وهب (د س ق)^(١)، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس قال: قال علي: «أرسلت المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله: توضعاً وانضح فرجك».

٤٩٩- الحسين بن حفص، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن مورق، عن ابن عباس قال: «المني والمذي والودي؛ فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء، يغسل ذكره ويتوضأ». ورواه إبراهيم^(٢)، عن ابن مسعود قال: «الودي الذي يكون بعد البول فيه الوضوء».

الوضوء من الدم أو الحيض أو الحيض

يخرج من أحد السبيلين

٥٠٠- حماد بن زيد (م)^(٣)، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة».

لم يخرج (م): «وتوضئي»، وقال (م)^(٤): في حديث حماد زيادة حرف تركنا ذكره؛ لأنه زيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية وغيره، عن هشام، وفي آخره: قال أبي: «ثم توضعاً لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

٥٠١- شريك، عن أبي القطان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣) [١٩].

وأخرجه النسائي أيضاً (١/ ٢١٤ رقم ٤٣٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥ برقمي ٢١٧، ٤٦٤)، وابن ماجه (١/ ٢٠٣ رقم ٦٢١).

(٤) عقب تخريجه للحديث وآخر كلامه: «تركنا ذكره» وما بعده فمن كلام البيهقي كما أوضحه ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (١/ ١١٦).

قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي»^(١).
الكلام عليه في كتاب الحيض.

٥٠٢- الأعمش عن أبي/ ظبيان، عن ابن عباس «أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام- قال الأعمش مرة: والحجامة للصائم- فقال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج». وروي أيضاً عن علي قوله.

٥٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا إبراهيم بن منقذ، حدثني إدريس بن يحيى، حدثني الفضل بن المختار، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما خرج وليس مما دخل»، هذا لا يثبت. وروينا عن عطاء بن أبي رباح في الذي يتوضأ فيخرج الدود من دبره، قال: عليه الوضوء. وكذا قال الحسن وجماعة.

الوضوء من الريح من أحد السبيلين

٥٠٤- معمر (خ م)^(٢)، عن همام، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ». فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأه أو ضراط».

٥٠٥- سهيل بن أبي صالح (م)^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَلْ عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٨٠ رقم ٢٩٧)، والترمذي (١/ ٢٢٠ رقمي ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (١/ ٢٠٤ رقم ٦٢٥).

(٢) البخاري (١/ ٢٨٢ رقم ١٣٥)، و(١٢/ ٣٤٥ رقم ٦٩٥٤)، ومسلم (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥). وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/ ١٦ رقم ٦٠)، والترمذي (١/ ١١٠ رقم ٧٦) وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٧)، والترمذي (١/ ١٠٩ رقم ٧٥). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الوضوء من النوم

قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾^(١) الآية، قال الشافعي: فسمعت من أَرْضَى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم.

قال المؤلف: هذا يرويه مالك، عن زيد بن أسلم أن ذلك إذا قمتم من المضاجع - يعني: النوم. واحتج الشافعي في القديم أنها نزلت في خاص بأن رسول الله ﷺ صلى الصلوات بوضوء واحد.

٥٠٦ - الثوري (م)^(٢)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «صلى النبي ﷺ يوم الفتح صلواته كلها بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه! قال: عمداً فعلته يا عمر».

٥٠٧ - ابن قتيبة (م)^(٣)، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها؛ فإنه لا يدري أحدكم أين باتت يده».

٥٠٨ - العلاء (م)^(٣)، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء، فليفرغ على يديه من الماء؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

(١) المائدة: آية: ٦.

(٢) مسلم (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٤٤ رقم ١٧٢)، والترمذي (١/ ٨٩ رقم ٦١)، والنسائي (١/ ٨٦ رقم ١٣٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

٥٠٩- عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال: «كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»^(١).

٥١٠- / بقية (دق)^(٢)، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن علي، عن رسول الله ﷺ: «إنما العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ». بقية أيضًا، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه؛ فإذا نامت العين استطلق الوكاء». أبو بكر ضعيف.

٥١١- الوليد بن مسلم، ثنا مروان بن جناح، عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوف... فذكره. قال الوليد: مروان أثبت من أبي بكر.

٥١٢- مالك، عن زيد بن أسلم^(٣) أن عمر قال: «إذا نام أحدكم مضطجعًا فليتوضأ». منقطع.

٥١٣- الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده أسلم، عن عمر قال: «إذا وضع جبينه^(٤) فليتوضأ».

قلت: الواقدي تالف.

٥١٤- الثوري وغيره، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «وجب الوضوء على كل نائم، إلا من خفق خفقة برأسه». روي مرفوعًا، ولم يصح.

٥١٥- شعبة، عن الجريري، عن خالد بن علاق، عن أبي هريرة: «من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء».

٥١٦- ابن عليه، عن الجريري بهذا، قال الجريري: فسألناه، فقال: هو أن يضع جنبه. وروي مرفوعًا، ولا يصح.

٥١٧- الوليد بن مسلم، أخبرني الأوزاعي، عن نافع «أن ابن عمر كان ينام اليسير في

(١) لم يرقم عليه المصنف وهو مشهور في السنن وغيرها. وأخرجه البيهقي في هذا الموضع عن سعدان بن نصر عن سفيان - وهو ابن عيينة - وقد أخرجه من طريق الترمذي (٥٠٩/٥ رقم ٣٥٣٥) مطولا، والنسائي (١/٨٣ رقمي ١٢٦، ١٢٧)، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١/٥٢ رقم ٢٠٣)، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٧).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) كذا قيده في «الأصل». وفي «م» «جنبه» وفي «هـ»: «أحدكم جنبه...».

المسجد الحرام، فيتوضأ».

٥١٨- الوليد وأخبرني عمر بن محمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر «أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير، ثم يشب فيتوضأ ويعاود الصلاة».

٥١٩- قال: وأخبرني أبو عمرو، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد قالا: «من نام راکعاً أو ساجداً توضأ».

٥٢٠- هشام بن حسان، عن الحسن «أنه كان يرى على من نام جالساً وضوءاً».

٥٢١- وروى الثوري، عن هشام، عن الحسن: «إذا نام قاعداً، أو قائماً فعليه الوضوء».

وإلى هذا ذهب المزني.

ترك الوضوء من النوم الكثير قاعداً

٥٢٢- الدستوائي (د) (١)، عن قتادة، عن أنس «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون». قال (د): زاد شعبة فيه، عن قتادة: «على عهد رسول الله ﷺ».

٥٢٣- شعبة (م) (٢)، عن قتادة، عن أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون». زاد يحيى القطان، عن شعبة في الحديث: «على عهد رسول الله».

٥٢٤- محمد بن حميد الرازي، أنا ابن المبارك، ثنا معمر، عن قتادة، عن أنس: «لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيظاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون». قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس. وعلى هذا حملة ابن مهدي والشافعي وغيرهما.

٥٢٥- حماد بن سلمة (م د) (٣)، عن ثابت أن أنساً قال: «أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال: يا رسول الله إن لي حاجة. فقام يناجيه حتى نعس القوم - أو بعض القوم - ثم صلى بهم، ولم يذكر وضوءاً». لم يقل (م): «ولم يذكر وضوءاً».

٥٢٦- ابن وهب، أنا مالك وجماعة، عن نافع «أن ابن عمر كان ينام وهو جالس، ثم

(١) أبو داود (١/ ٥٠ رقم ٢٠٠).

(٢) مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦) [١٢٤].

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ١١٣ رقم ٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦) [١٢٦]، وأبو داود (١/ ٥٠ رقم ٢٠١).

يصلي ولا يتوضأ».

٥٢٧- مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس: «من نام وهو جالس فلا وضوء عليه؛ فإن اضطجع فعليه الوضوء». وروينا في ذلك عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي أمامة.

٥٢٨- قرعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيز، عن ميمون الخياط، عن أبي عياض، عن حذيفة قال: «كنت في المسجد جالساً أخفق، فاحتضنني رجل من خلفي، فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، هل وجب عليّ وضوء؟ قال: لا، حتى تضع جنبك». بحر ضعيف.

نوم الساجد

٥٢٩- عبد السلام بن حرب، عن يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نام في سجوده حتى غط ونفخ، قلت: يا رسول الله، قد نمت. قال: إنما يجب الوضوء على من وضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله». قال بعضهم: عن عبد السلام فيه: «إنما الوضوء على من نام مضطجعا»^(١).

٥٣٠- أخبرنا الحاكم، نا الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا إسحاق السلولي، عن عبد السلام بهذا الحديث ومثله: «لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله». تفرد به يزيد بن عبد الرحمن، قال (ت)^(٢): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة^(٣) عن ابن عباس قوله. لم يذكر أبا العالية، وقال (د)^(٤): قوله: «الوضوء على من نام مضطجعا». هو حديث منكر، تفرد به يزيد، وقال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: في الصلاة و«القضاة ثلاثة». وحديث ابن عباس: «حدثني رجال مرضيون». وحديث: يونس بن متى. قال البيهقي: وسمع أيضاً حديث ابن عباس في القول عند الكرب وحديثه في الإسراء/ وقال: (د): روى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئاً من هذا.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢/١) رقم ٢٠٢، والترمذي (١/١١١) رقم ٧٧.

(٢) العلل الكبير (٤٥) رقم ٤٣.

(٣) ضبب عليها المصنف للاتقطاع.

(٤) عقب تخريجه بالسنن.

وقال عكرمة : كان النبي ﷺ محفوظاً . وقالت عائشة : قال النبي ﷺ : «تنام عيناى ولا ينام قلبي» .

٥٣١ - حماد بن سلمة ، عن أيوب وحميد وحماد الكوفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ نام حتى سمع له غطيط ، فقام فصلى ولم يتوضأ» .

٥٣٢ - سفيان (خ م)^(١) ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ» . فالنبي ﷺ كان مخصوصاً بهذا ؛ لأنه كان لا ينام قلبه .

٥٣٣ - ابن عيينة (م)^(٢) قال عمرو : عن كريب ، عن ابن عباس : «بت عند خالتي ميمونة ذات ليلة . . . الحديث ، وفيه : «ثم اضطجع فنام حتى نفخ ، ثم جاءه المنادي بالصلاة فقام إلى الصلاة ، فصلى بنا ولم يتوضأ» . قال سفيان : «قلنا لعمرو : إنا أناساً يقولون : إن رسول الله تنام عينه ولا ينام قلبه ! فقال : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الأنبياء وحي . وقرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾»^(٣) .

٥٣٤ - مالك (خ م)^(٤) ، عن المقبري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قلت : «يا رسول الله ، أتنام قبل أن توتر؟ ! قال : يا عائشة ، إن عيني تنامان ، ولا ينام قلبي» . وروينا عن جابر وأبي هريرة وأنس ، عن النبي ﷺ ما دل على أنه كان تنام عيناه ولا ينام قلبه . قال أنس : وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» .

٥٣٥ - ابن المبارك ، أنا حيوة ، أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول : إنه

(١) البخاري (١١ / ١١٩ رقم ٦٣١٦) ، ومسلم (٢ / ٥٢٥ رقم ٧٦٣) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ / ٣١٠ رقم ٥٠٤٣) ، والترمذي في الشمائل (ص ٢٢٠ رقم ٢٤٥) .

(٢) مسلم (١ / ٥٢٨ رقم ٧٦٣) .

وأخرجه البخاري (١ / ٢٨٧ رقم ١٣٨) ، (٢ / ٤٠١ رقم ٨٥٩) ، وابن ماجه (١ / ١٤٧ رقم ٤٢٣) مختصراً .

(٣) الصافات : آية ١٠٢ .

(٤) البخاري (٣ / ٤٠ رقم ١١٤٧) (٤ / ٢٩٥ رقم ٢٠١٣) (٦ / ٦٧٠ رقم ٣٥٦٩) ، ومسلم (١ / ٥٠٩ رقم ٧٣٨) .

سمع أبا هريرة يقول: «ليس على المحتبي النائم، ولا على القائم النائم، ولا على الساجد النائم، وضوء حتى يضطجع، فإذا اضطجع توضأ».

وينتقض بالإغماء

٥٣٦- زائدة (خ م)^(١)، ثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله قال: «دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى ثقل رسول الله فقال: أصلي الناس؟ قلنا: لا يا رسول الله، هم ينتظرونك، قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلي الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في المخضب. ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلي الناس؟ قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله. قالت: والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله للصلاة العشاء الآخرة، فأرسل رسول الله/ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس». وسيأتي في الصلاة. والغسل بالإغماء شيء استحبه الرسول ﷺ، والوضوء يكفي - إن شاء الله.

الوضوء من الملامسة

قال الله: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾^(٢) واسم اللمس يقع على ما دون الجماع؛ لقوله ﷺ لما عز: «لعلك قبلت أو لمست». ونهيه عن بيع الملامسة. وفي حديث لأبي هريرة مرفوعاً: «واليد زناها اللمس». وقول عائشة: «قل يوم - أو ما كان يوم - إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل ويلمس ما دون الوقاع».

٥٣٧- أخبرنا الحاكم، أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني، ثنا جدي، نا إبراهيم

(١) البخاري (٢/ ٢٠٣ رقم ٦٨٧)، ومسلم (١/ ٣١١ رقم ٤١٨).

وأخرجه أيضاً النسائي (٢/ ١٠١ رقم ٨٣٤).

(٢) النساء: آية ٤٣.

ابن حمزة، نا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر قال: «إن القبلة من اللمس؛ فتوضئوا منها».

٥٣٨- شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب، أن عبد الله قال في قوله: ﴿أو لا مستم النساء﴾^(١) قولاً معناه ما دون الجماع.

٥٣٩- هشيم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء، واللمس ما دون الجماع». تابعه سفيان وشعبة.

٥٤٠- مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء». وخالفهم ابن عباس فقال: هي الجماع. ولم ير في القبلة وضوءاً.

٥٤١- شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، قال: «تذاكرنا اللمس فقال أناس من الموالي: ليس من الجماع، وقال ناس من العرب: هي من الجماع، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: مع أيهم كنت؟ قلت: مع الموالي. قال: غلبت الموالي، إن اللمس والمباشرة من الجماع، ولكن الله (كنى)^(٢) ما شاء بما شاء».

ومن حجة أصحابنا:

٥٤٢- جرير، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي^(٣) عن معاذ بن جبل «أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها، فقال: توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل. قال: وأنزل الله هذه الآية: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...﴾^(٤) الآية، فقال: أهي له خاصة أم للمسلمين عامة، قال: بل هي للمسلمين عامة».

(١) النساء: آية ٤٣.

(٢) في «هـ»: «يكنى».

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) هود: آية ١١٤.

كذا رواه زائدة^(١) وأبو عوانة، وابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا.

٥٤٣- الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»^(٢). فهذا/ قال فيه يحيى القطان: «أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا، وقال علي بن المديني: سمعت يحيى، وذكر عنده حديثًا:

٥٤٤- الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: «تصلي وإن قطر الدم على الحصر». وفي القبله. قال يحيى: احك عني أنهما شبه لا شيء.

٥٤٥- وقال: ثنا إبراهيم بن مخلد^(٣)، ثنا عبد الرحمن بن مغراء، نا الأعمش، أنا أصحاب لنا، عن عروة المزني، عن عائشة بهذا.

قال (د): وروي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، لم يحدث عن عروة بن الزبير بشيء؛ فعروة المزني مجهول.

٥٤٦- الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي^(٤)، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء. قالت: ثم يصلي»^(٥) قال (د): إبراهيم لم يسمع من عائشة، وقد روينا سائر الباب في الخلافات، والذي صح عن عائشة، في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها.

لمس الصغيرة والمجرم

٥٤٧- الليث (خ م)^(٦)، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة يقول: «بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص

(١) أخرجه الترمذي (٢٧١/٥) رقم ٣١١٣ وقال: هذا حديث ليس إسناده بم متصل.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦/١) رقم ١٧٩، والترمذي (١/١٣٣ رقم ٨٦)، وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٢)

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع

من عروة.

(٣) أبو داود (٤٦/١) رقم ١٨٠.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٥/١) رقم ١٧٨، والنسائي (١/١٠٤ رقم ١٧٠).

(٦) البخاري (١٠/٤٤٠ رقم ٥٩٩٦)، ومسلم (١/٣٨٦ رقم ٥٤٣).

وأخرجه أيضًا أبو داود (١/٢٤١ رقم ٩١٨)، والنسائي (٢/٤٥ رقم ٧١١).

على عاتقه ، فصلى وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

ما جاء في الملموس

٥٤٨ - عبید الله بن عمر (م) ^(١) ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فالتمسته بيدي ، فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان ، وهو ساجد وهو يقول : اللهم أعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » . لم يخرج (م) « وهو ساجد » . ورواه وهيب ومعتمر وابن غير عنه دون ذكر أبي هريرة ، والذي ساقه بذكره أبو أسامة .

ما جاء في غمزه زوجته بخير شهوة

أو من وراء جائل

٥٤٩ - عبید الله (خ) ^(٣) ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : « بئس ما عدلتمونا بالكلب والحمار ، لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يصلي ، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما » وفي رواية عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » . وفي رواية أبي سلمة عنها : « فإذا سجد غمزني » ^(٤) .

(١) مسلم (١/ ٣٥٢ رقم ٤٨٦) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٢٣٢ رقم ٨٧٩) ، والنسائي (١/ ١٠٢ رقم ١٦٩) ، (٢/ ٢١٠ رقم ١١٠٠) ، وابن ماجه (٢/ ١٢٦٢ رقم ٣٨٤١) .

(٢) كذا بالأصل : « رسول الله » وفوقها كتب بخط دقيق : « النبي » وفي « م » : « النبي » فقط ، وفي « ه » : « رسول الله » .

(٣) البخاري (١/ ٧٠٦ رقم ٥١٩) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ١٨٩ رقم ٧١٢) ، والنسائي (١/ ١٠٢ رقم ١٦٧) .

(٤) كتب في الحاشية : بلغ قراءة : علي بن عبد المؤمن .

الوضوء من مس الذكر

٥٥٠ - / مالك، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: «دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت ذلك. فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

٥٥١ - سعيد بن عبد الرحمن ويحيى القطان^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة - وكانت قد صحبت النبي ﷺ - «أن رسول الله قال: إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». وذكر فيه القطان سماع هشام من أبيه.

قلت: وفي مسند أحمد^(٣) هذا: نا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثني أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته بهذا.

٥٥٢ - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول: «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه الرجل بيده. فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: أخبرني بسرة أنها سمعت رسول الله يذكر ما يتوضأ منه فقال: ويتوضأ من مس الذكر. قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان»^(٤).

٥٥٣ - ورواه أنس بن عياض، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ».

فأما سماع عروة من بسرة ومشافهتها إياه بالحديث فبعد سماعه من مروان.

-
- (١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٦ رقم ١٨١)، والنسائي (١/ ١٠٠ رقم ١٦٣، ١٦٤).
 (٢) أخرجه الترمذي (١/ ١٢٦ رقم ٨٢)، والنسائي (١/ ٢١٦ رقم ٤٤٧) من طريق يحيى به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 (٣) مسند أحمد (٦/ ٤٠٦-٤٠٧).
 (٤) أخرجه النسائي (١/ ١٠٠ رقم ١٦٤ أيضاً).

٥٥٤- ابن أبي فديك، ثنا ربيعة بن عثمان، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، قال رسول الله: «من مس ذكره فليتوضأ» قال عروة: فسألت بسرة فصدقته.

٥٥٥- عنبة بن عبد الواحد، عن هشام، عن أبيه قال: فأتيت بسرة فحدثني كما حدثني مروان عنها.

٥٥٦- شعيب بن إسحاق، أخبرني هشام، عن أبيه أن مروان حدثه، عن بسرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ». فأنكر ذلك عروة، فسأل بسرة، فصدقته بما قال. وكذا رواه حميد بن الأسود والمندر بن عبد الله، عن هشام.

قال ابن المديني: وذكر حديث شعيب بن إسحاق هذا يدل أن يحيى القطان قد حفظ عن هشام، عن أبيه أنه قال: أخبرني بسرة، فحدثني حميد بن الأسود، عن هشام كذلك. قال ابن خزيمة: كان الشافعي يوجب الوضوء من مس الذكر اتباعاً لخبر بسرة لا قياساً، وبه أقول؛ لأن عروة سمعه من بسرة. قال المؤلف: هي بنت أخي ورقة بن نوفل بن أسد من المبايعات. وقال مالك: هي جدة عبد الملك بن مروان لأمه.

قلت: قال النسائي^(١): هذا لم يسمعه هشام بن عروة من أبيه. وقد أخرجه (د ت س ق)^(٢). وقد رواه ابن عيينة^(٣)، عن عبد الله بن / أبي بكر، عن عروة، عن بسرة نفسها.

٥٥٧- الهيثم بن حميد (ق)^(٤)، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول^(٥) عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، سمعت النبي ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ». قال (ت)^(٦): سألت أبا زرعة عن هذا فاستحسنه.

قلت: فيه انقطاع.

-
- (١) عقب تخريجه لحديث هشام بن عروة عن أبيه (١/ ٢١٦ رقم ٤٤٧).
 (٢) سبق تخريج طرق أبي داود والنسائي والترمذي في أول الباب. وأخرجه الترمذي أيضاً (١/ ١٢٩ رقم ٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).
 (٣) أخرجه النسائي (١/ ٤١٦ رقم ٤٤٤).
 (٤) ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨١).
 (٥) ضب عليها المصنف للانقطاع.
 (٦) العلل الكبير للترمذي (ص ٤٩ رقم ٥٤).

٥٥٨- إسحاق الفروي، ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال] ^(١): «من مس ذكره فعليه الوضوء».

قلت: النوفلي ضعفه.

٥٥٩- وأخرج ابن ماجه ^(٢) بإسناد نظيف عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».

٥٦٠- وأخرج أحمد ^(٣) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «من مس فرجه فليتوضأ، أو أيما امرأة مست فرجها (فلتوضأ)» ^(٤).

٥٦١- مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب بن سعد قال: «كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكتك، فقال: لعلك مسست ذكرك؟ فقلت: نعم. قال: قم فتوضأ. فقم فتوضأت ثم رجعت».

٥٦٢- مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «إذا مس الرجل ذكره فقد وجب عليه الوضوء». مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: «رأيت ابن عمر يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبا، ما يجزئك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى، ولكني أحياناً أمس ذكرى فتوضأ».

٥٦٣- وبه: «كنت مع ابن عمر في سفر، فرأيت بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى، فقلت له: إن هذه صلاة ما كنت تصليها! فقال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست ذكرى، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت ثم عدت لصلاتي».

٥٦٤- مالك، عن هشام، عن أبيه أنه كان يقول: «من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء». وروينا في ذلك، عن عائشة وأبي هريرة.

٥٦٥- ابن جريج، عن ابن أبي مليكة ^(٥): «أن عمر بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، ثم خرج فتوضأ، ثم رجع فأتهم ما بقي من الصلاة».

٥٦٦- عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، عن قتادة ^(٥)، قال: «كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره: يتوضأ. فقلت لقتادة: عمن هذا؟ قال: عن عطاء».

(١) من «ه».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٦٢ رقم ٤٨٠)، وسيأتي إعلال البيهقي له فيما يأتي.

(٣) مسند أحمد (٢/ ٢٢٣).

(٤) «بالأصل، م» بالتذكير: «فليتوضأ» وما أثبتناه من «ه» وأحمد ويقتضيه المعنى.

(٥) ضب عليها المصنف للانقطاع.

الوضوء من مس المرأة فرجها

٥٦٧- الوليد بن مسلم، ثنا عبد الرحمن بن غر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة أنه سمع مروان يقول: «أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس/ الذكر، والمرأة مثل ذلك». تفرد به ابن عمر.

٥٦٨- الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عروة يقول: «ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر إذا أفضى إليه بيده، فأنكرت ذلك وقلت: لا وضوء على من مسه. فقال مروان: بلى، أخبرتني بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ: ويتوضأ من مس الذكر. فقال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلاً من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها، فأرسلت إليه بمثل ما حدثني عنها مروان، فهذا هو الصحيح من حديث الزهري.

٥٦٩- أبو موسى الأنصاري، نا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن عمر قال: «سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتوضأ؟ فقال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر... الحديث، وفي آخره قال: «والمرأة مثل ذلك». فالظاهر أن هذا من قول الزهري.

٥٧٠- بقية، حدثني الزبيدي، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه إسحاق بن راهويه وأبو عتبة الحجازي عنه. وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل، عن عمرو.

٥٧١- ضمرة بن ربيعة، ثنا يحيى بن راشد، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه عمرو بن شعيب بنحوه.

٥٧٢- عبد الوهاب بن عطاء، ثنا المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان بنحوه، والمثني ضعيف.

٥٧٣- عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة قالت: «إذا مست المرأة فرجها توضأت».

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

ترجمه الوضوء من مس الفرج بظهر الكف

٥٧٤ - عبد الرحمن بن القاسم الفقيه، ومعن بن عيسى وغيرهما، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن المقبري، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة». يزيد: تكلم فيه.

٥٧٥ - عبد الرحمن بن مهدي، عن عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير العجلي، عن أبي وهب الخزاعي، عن أبي هريرة قال: «من مس فرجه فليتوضأ، ومن مسه - يعني: من وراء الثوب - فليس عليه وضوء».

٥٧٦ - وقال (خ) في تاريخه^(١): حدثني ابن يحيى، نا عبد الصمد، سمع عمر بن أبي وهب، سمع جميل بن بشير^(٢)، عن أبي هريرة: «من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ».

٥٧٧ - ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فليتوضأ». رواه الشافعي، أبنا عبد الله بن / نافع وابن أبي فديك عنه، ثم قال: وزاد ابن نافع فقال: عن ابن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ، ثم قال الشافعي: وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه لا يذكرون فيه جابراً. قال: والإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما يقال: أفضى بيده مبايعاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً وإلى ركبته راکعاً.

قلت: لو صح الحديث لما كان فيه أكثر من أن الإفضاء باليد موجب للوضوء يبقى مفهومه، والمفهوم قد يحتاج به إذا سلم من معارض، كيف وأحاديث المس مطلقاً أصح وأعم في مسمى المس!

٥٧٨ - قال: فأما خبر طلق، قال محمد بن أبي بكر المقدمي: ثنا ملازم بن عمرو، ثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طلق بن علي، عن أبيه قال: «خرجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٢١٦ رقم ٢٢٤٤)، ترجمة جميل بن بشير. وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٥٦)، فقد نقل تلخيص الذهبي هذا للأسانيد.

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

ذكره بعدما يتوضأ؟ قال: وهل هو إلا بضعة - أو مضغة - منك». ملازم فيه مقال. ورواه محمد ابن جابر اليمامي وأيوب بن عتبة - وكلاهما ضعيف - عن قيس^(١). ورواه عكرمة بن عمار، عن قيس فأرسله، وهو أمثل الجماعة، وقد ضعفه البخاري جداً، فأما قيس فقد قال الشافعي: سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه، وقد عارضه من تقدم. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه.

قلت: هذا في سنده محمد بن الحسن النقاش وهو هالك.

وقال ابن أبي حاتم: عن أبي زرعة وأبيه، قالوا: قيس ليس ممن تقوم به حجة ووهياه. قال المؤلف: ولو صح لكان هذا في ابتداء الهجرة، وأحاديث الوضوء فبعد ذلك.

٥٧٩ - حماد بن زيد، عن محمد بن جابر، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه قال: «قدمت على النبي ﷺ وهو بيني المسجد، فقال: اخلط الطين، فإنك أعلم بخلطه يا يمامي. فسألته - أو سأله رجل - فقال: أرأيت الرجل يتوضأ ثم مس ذكره؟ قال: إنما هو منك». ثم قد حملة أصحابنا على مس بظهر كفه.

٥٨٠ - همام بن يحيى، ثنا محمد بن جابر، حدثني شيخ لنا باليمامة يقال له: قيس بن طلق، عن أبيه، وفيه: «بينما أنا أصلي فذهبت أحك فخذي فأصابت يدي ذكري». فالظاهر من حال هذا إنما أصابه بظهر يده.

قلت: لكن الجواب يدل على أنه لا ينقض مطلقاً.

٥٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الحافظ بمرو، ثنا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي، ثنا رجاء بن مرجا الحافظ قال: «اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين، فتناظروا في مس الذكر، فقال ابن معين: يتوضأ منه. وتقلد ابن المديني قول الكوفيين/ فاحتج ابن معين بحديث بسرة، واحتج ابن المديني بحديث قيس بن طلق وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطياً حتى ردّ جوابها إليه؟! فقال يحيى: لم يُنْعِ ذلك عروة حتى أتاها فسألها وشافهته بالحديث. ثم قال يحيى: ولقد أكثر الناس في قيس، وإنه لا يحتج بحديثه. فقال أحمد: كلا الأمرين على ما

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٧ رقم ١٨٣)، وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).

قلتما. فقال يحيى: مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «يتوضأ من مس الذكر». فقال علي: كان ابن مسعود يقول: «لا يتوضأ منه، وإنما هو بضعة من جسدك».. فقال: هذا عمن؟ فقال علي: عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل، عن عبد الله. وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر فاختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال أحمد: نعم، ولكن أبو قيس الأودي لا يحتج بحديثه. فقال علي: حدثني أبو نعيم، ثنا مسعر، عن عمير بن سعيد^(١) عن عمار قال: «ما أبالي مسسته أو أنفي». فقال يحيى: بين عمير وعمار مفازة. وقد روينا عن علي بن المديني ما يدل على أنه رجع إلى حديث بسرة.

٥٨٢ - محمد بن عبد الرحيم صاعقة، قال علي بن المديني: «اجتمع سفيان وابن جريج فتذاكرا مس الذكر، فقال ابن جريج: يتوضأ منه، وقال سفيان: لا يتوضأ منه، أرأيت لو أمسك بيده منياً ما كان عليه؟ قال ابن جريج: يغسل يده، قال: فأيهما أكثر المنى أو مس الذكر؟ فقال: ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان». قال البيهقي: السنة لا تعارض بالقياس. قال الشافعي: من قال من الصحابة لا وضوء فيه؛ وإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء فيه فلا يوجهه إلا بالاتباع.

٥٨٣ - محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، نا ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن أبي ليلى]^(٢) قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبتة». هذا إسناد غير قوي، وليس فيه أنه مس بيده ثم صلى ولم يتوضأ^(٣).

مس الأنثيين

٥٨٤ - عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت:

(١) ضبب عليها المصنف.

(٢) سقط من «ه» ونبه عليه محققه (١٧ / ١) بهامش فهرس أسماء الصحابة حيث قال: في أصول السنن «عبد الرحمن بن أبي ليلى» والصواب: «عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه». سقط لفظ «عن أبيه» اهـ. وما «بالأصل، م» بين صدق ذلك والحمد لله ويستأنس له أن الذهبي لم يعله بالإرسال.

(٣) في حاشية «الأصل»: «بلغ، قراءه على المصنف أبو زرعة».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه^(١) فليتوضأ». قال الدارقطني^(٢): كذا قال عبد الحميد فوهم في ذكره للأنثيين والرفغ، وإدراجه ذلك في حديث بسرة، فالمحفوظ أن ذلك من قول عروة، كذلك رواه أيوب السخيتاني وحماد بن زيد وغيرهما.

٥٨٥- يزيد بن زريع، نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة: سمعت رسول الله يقول: «من مس ذكره فليتوضأ». قال: وكان عروة/ يقول: إذا مس رفغيه أو أنثيه أو ذكره فليتوضأ.

٥٨٦- خلف بن هشام، نا حماد، عن هشام قال: كان أبي يقول: «إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي^(٣) حتى يتوضأ».

مس الإبط

٥٨٧- أبو بكر الحميدي، سمعت يحيى القطان يسأل سفيان بن عيينة عن هذا الحديث «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب» فقال سفيان: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري، فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين. فقال: وما هما؟ قال: حديث «تيممنا إلى المناكب». فقال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، عن عمار قال: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب». فقال إسماعيل: وحديث عبيد الله في مس الإبط، فكأن الزهري كف عنه كالمكر له أو أنكره، فأتيت عمرو بن دينار فأخبرته، وقد كنت سمعته يحدث به عن الزهري فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله^(٤) «أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط» هذا منقطع وقد يكون أمر بغسل اليد منه تنظيهاً.

٥٨٨- خلف بن خليفة، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء».

٥٨٩- خلف بن خليفة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ليس

(١) الأنثيين هما الخصيتان (المصباح المنير). والرفغ: هو أصل الفخذ وسائر المغابن وكل موضع اجتمع فيه الوسخ فهو رفق. والرفغ: ما حول الفرج. وقد يطلق على الفرج وهو بالضم، وتفتح الراء في لغة تميم. (المصباح المنير).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٤٨ رقم ١٠).

(٣) كذا بالأصل، م والدارقطني. وفي «هـ»: «يصل».

(٤) ضب عليها المصنف للانقطاع.

عليه إعادة». وجاء عن ابن عمر قول آخر.

٥٩٠- أبو معاوية، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء قال: «رأيت ابن عمر أدخل يده في إبطه وهو في الصلاة ثم مضى في صلاته».

٥٩١- عبد الله بن عمر العمري، عن نافع «أن ابن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على إبطيه ولا ينقض ذلك وضوءه».

٥٩٢- وعن يحيى بن سعيد، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، ومالك قالوا: «ليس في مس الإبط وضوء» وهو قول الحسن والحارث العكلي والشافعي.

مس النجاسات رطبها ويابسها

٥٩٣- ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، سمعت جدتي أسماء تقول: «سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب، فقال: حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه، ثم صلي فيه»^(١). قال الشافعي عقيه: فإذا أمر عليه السلام بدم الحيض أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه، والدم أنجس من الذكر فكل ما ماس^(٢) من نجس ما كان قياس عليه بأن لا يكون منه وضوء، وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوءاً إلا ما جاء فيه الخبر بعينه.

٥٩٤- جعفر بن محمد (م)^(٣)، عن أبيه، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ مر بالسوق داخلاً من بعض العالية، والناس كنفثيه فمر بجدي أسك ميت فتناوله وأخذ - يعني بأذنه - ثم قال: أيكم يحب أن هذا / له بدرهم؟ قالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟! قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟! قال: فوالله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم».

٥٩٥- الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فلا يتوضأ من مؤطاً»^(٤) هكذا رواه ابن عيينة وابن إدريس، وجريير وشريك عنه. وتفرد ابن عيينة بقوله:

(١) أخرجه الترمذي (١/ ٥٦ رقم ٣٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كذا «بالأصل، م» وفي «هـ»: «لمس».

(٣) مسلم (٤/ ٢٢٧٢ رقم ٢٩٥٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٤٨ رقم ١٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٥٣ رقم ٢٠٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣١ رقم ١٠٤١).

«مع النبي ﷺ» .

٥٩٦ - وقال هناد ومحمد بن حماد : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق - أو حدثه عنه - قال : قال عبد الله : «كنا نصلي ، لا نكف شعراً ولا ثوباً ولا نتوضأ من موطأ» .

٥٩٧ - (د) ^(١) ثنا هناد وإبراهيم بن أبي معاوية ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق - أو حدثه عنه - قال عبد الله بهذا ، وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه .

تركة الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين

٥٩٨ - العطاردي ، نايونس ، نا ابن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد الله قال : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع من نخل ، فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً أتى زوجها ، وكان غائباً ، فلما أخبر الخبر حلف لا يتتبع حتى يهريق في أصحاب محمد دمًا ، فخرج يتبع أثر رسول الله ﷺ ، فنزل رسول الله ﷺ فقال : من رجل يكلؤنا ليلتنا هذه ؟ فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا : نحن يا رسول الله . قال : فكونا بقم الشعب . فلما أن خرجا إلى قم الشعب قال الأنصاري للمهاجري : أي الليل أحب إليك أن أكفيكه أوله أو آخره ؟ قال : بلى اكفني أوله . فاضطجع المهاجري فنام وقام الأنصاري يصلي ، وأتى زوج المرأة ، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ريثة القوم فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه فوضعه وثبت قائماً يصلي ، ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه ، فنزعه وثبت قائماً يصلي ، ثم عاد له الثالثة فوضعه فيه ، فنزعه فوضعه ثم ركع فسجد ، ثم أهب صاحبه ، فقال : اجلس فقد أتيت . فوثب فلما رآهما الرجل عرف أنه قد نذر به فهرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ، أفلا أهببتي أول ما رماك ؟ ! قال : كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها . فلما تابع علي الرمي ركعت فأذنتك ، وإيم الله لولا أن أضيع ثغراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظه لقطع نفسي / قبل أن أقطعها أو أنفذها» .

(١) سبق تخريجه .

٥٩٩- رواه عن أبي توبة (د) (١)، عن ابن المبارك، عن ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن جابر بمعناه مختصراً وفي آخره قال: «ألا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنت في سورة...» الحديث.

٦٠٠- عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا احتجم غسل محاجمه».

٦٠١- وعن رجل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك».

٦٠٢- أبو سهل القطان، ثنا صالح بن مقاتل، نا أبي، ثنا سليمان بن داود القرشي بالرقعة، ثنا حميد، عن أنس قال: «احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» لكن في إسناده ضعفاء. أخرجه الدارقطني (٢).

٦٠٣- سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله قال: «رأيت ابن عمر عصر بشرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ».

٦٠٤- رويناه في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن ابن المسيب، وسالم والحسن وطاوس والقاسم بن محمد: «ليس على المحتجم وضوء».

٦٠٥- داود بن رشيد، ثنا مطرف بن مازن، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي المجالد، عن أبي الحكم الدمشقي، حدثني عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ أنه قال: «ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب. فقليل له: إن ناساً يقولون: إن رسول الله ﷺ قال: توضئوا مما مست النار. فقال: إن قوماً سمعوا ولم يعوا، كنا نسمي غسل اليد والفم وضوءاً، وليس بواجب، إنما أمر رسول الله ﷺ المؤمنين أن يغسلوا أيديهم وأفواههم مما مست النار، وليس بواجب». مطرف: تكلموا فيه.

٦٠٦- إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم في صلاته أو قلنس أو رعف فليتوضأ، ثم لين على ما مضى

(١) أبو داود (١/ ٤٩ رقم ١٩٨).

(٢) في سننه (١/ ١٥١ رقم ٢) باب: الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه.

من صلاته ما لم يتكلم»^(١). قال أحمد بن حنبل: ما روى إسماعيل عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: هكذا رواه إسماعيل، وإنما رواه ابن جريج، عن أبيه، وليس فيه عائشة.

٦٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه^(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيأ وهو في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليرجع فليبين على صلاته ما لم يتكلم». وقد جاء عن إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه هكذا.

قال الشافعي: فيما روي عن ابن عمر وابن المسيب «أنهما كانا يرعنان فيتوضئان وبينان على ما صليا» قد روينا عنهما أنهما لم يكونا يريان في الدم وضوءاً، وإنما معنى وضوءهما عندنا غسل الدم وما أصاب من الجسد، لا وضوء الصلاة. وقد روي عن ابن مسعود/ «أنه غسل يديه من طعام ثم مسح ببلل يديه وجهه وقال: هذا وضوء من لم يحدث».

وهذا معروف من كلام العرب يسمون غسل بعض الأعضاء: وضوءاً، وعلى هذا يحمل ما جاء عن ثوبان، عن النبي ﷺ في القيء إن صح.

٦٠٨ - عبد الوارث (د ت س)^(٣)، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا عبد الرحمن ابن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن أبيه، حدثني معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: أنا صببت له وضوءه». إسناده مضطرب.

قلت: قال (ت)^(٤): رواه معمر، عن يحيى، فأخطأ فيه قال: عن يعيش، عن خالد بن معدان^(٥) عن أبي الدرداء^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ رقم ١٢٢١).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٢/ ٣٢١ رقم ٢٣٨١)، والترمذي (١/ ١٤٢ - ١٤٣ رقم ٨٧)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٢١٣ رقم ٣١٢٠)، وقال الترمذي: حديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

(٤) عقب تخريجه برقم (٨٧).

(٥) ضبب عليها المصنف هنا دلالة على موضع الخطأ في الاسم؛ لأن تمام كلام الترمذي: «... ولم يذكر

فيه الأزاعي» وقال: «عن خالد بن معدان» وإنما هو «معدان بن أبي طلحة».

(٦) في حاشية «الأصل»: «بلغ، قراءه علي بن عبد المؤمن».

ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة

٦٠٩ - الأعمش، عن أبي سفيان قال: «سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» رواه جماعة عنه.

٦١٠ - غندر، ثنا شعبة، عن يزيد أبي خالد، سمعت أبا سفيان يحدث، عن جابر قال «في الضحك في الصلاة: ليس عليه إعادة وضوء». ورواه ابن مهدي، ومعاذ بن معاذ، عن شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن الشعبي مثله. وكذا رواه ابن جريج، عن يزيد أبي خالد. ورواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قوله. ورواه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان أحد الضعفاء، عن يزيد فرعه.

٦١١ - سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال^(١) عن أبي موسى الأشعري «أنه كان يصلي بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه، فقال أبو موسى حيث انصرف: من كان ضحك منكم فليعد الصلاة».

٦١٢ - حماد بن زيد، عن إبراهيم بن عقبة، عن مولى لأبي أمامة، عن أبي أمامة قال: «الحدث ما كان من النصف الأسفل».

٦١٣ - إسماعيل بن أبي أويس، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال: «كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم، منهم سعيد وعروة، والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم يقولون فيمن رعف: غسل عنه الدم ولم يتوضأ، وفيمن ضحك في الصلاة: أعاد صلاته ولم يعد منه وضوءه». وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي، وعطاء، والزهري.

حديث القهقهة

٦١٤ - يحيى القطان، ثنا هشام، عن حفصة، عن أبي العالية^(٢) «أن رجلاً أعمى جاء

(١) ضيب المصنف هنا دلالة على الانقطاع بينهما. فإن حميداً يرسل.

(٢) لم يضع المصنف هنا ضبة كعادته للإرسال فلعله لشهرته وعدم التباسه. والله أعلم.

والنبي ﷺ في الصلاة، فتردى في بئر فضحك طوائف من أصحاب النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء / والصلاة». قال ابن سيرين: كان أبو العالية لا يبالي عمن أخذ حديثه.

٦١٥- علي بن عاصم، أبنا هشام، عن الحسن^(١) «أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس، فدخل أعمى فتردى في بئر كانت في المسجد، فضحك طوائف في صلاتهم، فلما سلم النبي ﷺ أمر من كان ضحك أن يعيد وضوءه وصلاته». رواه أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهني^(١) عن النبي ﷺ مرسلًا.

خالفه غيلان بن جرير فرواه عن منصور، عن ابن سيرين مرسلًا.

٦١٦- أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم^(١) قال: «جاء رجل ضرير والنبي ﷺ في الصلاة، فعثر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

٦١٧- الشافعي، أنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب^(١): «أن رسول الله أمر رجلاً ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة». قال الشافعي: فلم تقبل هذا لأنه مرسل.

٦١٨- وأنبأنا الثقة، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن^(١) عن النبي ﷺ بهذا.

قال ابن المديني: قال لي ابن مهدي حديث الضحك في الصلاة يدور على أبي العالية. فقلت: رواه الحسن عن النبي ﷺ مرسلًا. فقال: ثنا حماد بن زيد، عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن، عن حفصة، عن أبي العالية. قلت له: قد رواه إبراهيم^(١) عن النبي ﷺ فقال عبد الرحمن: ثنا شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدثت به إبراهيم، عن أبي العالية. فقلت لعبد الرحمن: قد رواه الزهري مرسلًا. قال: قرأت هذا الحديث في كتاب ابن أخي الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن. قال ابن المديني: أعلم الناس بهذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي.

أخبرنا الماليني، أنا ابن عدي، نا ابن صاعدة، ثنا إسماعيل القاضي: سمعت علياً بهذا.

٦١٩- وصح عن قتادة، عن الحسن «أنه كان لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً».

٦٢٠- وشعيب ابن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: «من ضحك في الصلاة يعيد

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

الصلاة ولا يعيد الوضوء». قال ابن عدي: من أجل هذا الحديث تكلموا في أبي العالية، وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. قال ابن معين: مراسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلاة، وروي في ذلك بإسناد موصول ولا يصح. قال الشافعي: لو ثبت لقلنا به، وكذا ضعفه سليمان بن حرب ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما.

/ ولا وضوء في قول الباطل /

٦٢١- الأوزاعي (خ م)^(١)، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق».

٦٢٢- الشافعي، أنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من حلف باللات فليقل: لا إله إلا الله». قال ابن شهاب: ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً.

ولا وضوء في قص الشارب ولا الإظفار

ونحو ذلك

٦٢٣- معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: «﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾^(٢) قال: ابتلاه بالطهارة في خمس في الرأس، وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط والبول بالماء». ومضى حديث ابن الزبير، عن عائشة مرفوعاً: «عشر من الفطرة...» فذكرهن إلا أنه ذكر إعفاء اللحية وغسل البراجم، ولم يذكر الختان وفرق الرأس.

(١) البخاري (١٠/ ٥٣٢ رقم ٦١٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧ رقم ١٦٤٧) [٥].

وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ٩٩ رقم ١٥٤٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٩٩١)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨ رقم ٢٠٩٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البقرة: آية ١٢٤.

٦٢٤ - ابن عيينة (خ م)^(١)، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار».

٦٢٥ - حنظلة (خ م)^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار».

٦٢٦ - عبيد الله (خ م)^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أعفوا اللحي وأحفوا الشوارب».

٦٢٧ - يزيد بن زريع (خ م)^(٤)، ثنا عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله: «خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب».

٦٢٨ - العلاء بن عبد الرحمن (م)^(٥)، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحي خالفوا المجوس».

٦٢٩ - جعفر بن سليمان (م)^(٦)، عن أبي عمران الجوني، عن أنس قال: «وُقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة».

(١) البخاري (١٠ / ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩)، ومسلم (١ / ٢٢١ رقم ٢٥٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤ / ٨٤ رقم ٤١٩٨)، والنسائي (١ / ١٥ رقم ١١)، وابن ماجه (١ / ١٠٧ رقم ٢٩٢).

(٢) البخاري (١٠ / ٣٤٧ رقمي ٥٨٨٨، ٥٨٩٠).

وأخرجه أيضاً النسائي (١ / ١٥ رقم ١٢).

(٣) البخاري (١٠ / ٣٦٣ رقم ٥٨٩٣)، ومسلم (١ / ٢٢٢ رقم ٢٥٩).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥ / ٨٨ رقم ٢٧٦٣)، والنسائي (١ / ١٦ رقم ١٥)، (٨ / ١٨١ رقم ٥٢٢٦) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) البخاري (١٠ / ٣٦١ رقم ٥٨٩٢)، ومسلم (١ / ٢٢٢ رقم ٢٥٩) [٥٤].

(٥) مسلم (١ / ٢٢٢ رقم ٢٦٠).

(٦) مسلم (١ / ٢٢٢ رقم ٢٥٨).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥ / ٨٦ رقم ٢٧٥٩)، والنسائي (١ / ١٥ رقم ١٤)، وابن ماجه (١ / ١٠٨ رقم ٢٩٥).

٦٣٠ - صدقة بن موسى، ثنا أبو عمران، عن أنس: «وقت لنا رسول الله ﷺ في حلق العانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط أربعين يوماً»^(١).

٦٣١ - أيوب بن سويد، ثنا عيسى، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز قال: «رأيت ابن عمر قص أظفاره، فقلت: ألا تتوضأ؟ فقال: لم أتوضأ؟ لأنك أكيس/ في نفسك ممن سماه أهله كيس»^(٢).

وروي عن الشعبي «في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء قال: هو طهور». وعن الحسن قال: «ليس فيه وضوء». وعن عطاء: «أمسسه الماء». وعن إبراهيم كذلك، وعن الزهري: إن شاء مسح.

٦٣٢ - الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري «فيمن قلم أظفاره أو قص شاربه أو جز شعره، قال: إن شاء مسح عليه بماء، وإن شاء ترك».

كيف أخذ الشارب

٦٣٣ - المسعودي، أخبرني أبو عون الثقفي^(٣) عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله رأى رجلاً طویل الشارب، فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه». قلت: فيه انقطاع؛ لأن أبا عون محمد بن عبيد الله لم يدرك المغيرة.

٦٣٤ - معقل بن عبيد الله، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: «ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم. فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها كما تجز الشاة أو يجز البعير».

٦٣٥ - ابن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: «رأيت أبا سعيد وجابراً، وابن عمر ورافع بن خديج، وأبا أسيد الساعدي وابن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم حتى [كأخي]^(٤) الحلق». وقال غيره: عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.

٦٣٦ - إسماعيل بن عياش، ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: «رأيت خمسة من الصحابة يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم ويصفرونها: أبو أمامة، وعبد الله بن بسر، وعتبة

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٨٤ رقم ٤٢٠٠)، والترمذي (٥/ ٨٦ رقم ٢٧٥٨).

(٢) كذا بالأصل، م وفي هـ: «كيساً».

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) ملحقة بالحاشية وليست في هـ.

ابن عبد، والحجاج بن عامر الشمالي، والمقدام بن معدي كرب، كانوا يقصون شواربهم مع طرف [الشفة] ^(١).

مالك قال: أحفى بعض الناس شواربهم. فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ في الإحفاء ولكن يُبدي حرف الشفتين والفم، حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس. كذا قال مالك.

٦٣٧- وقد روى هو في الموطأ (م) ^(٢) عن أبي بكر ابن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحي». ورويناه من حديث عبيد الله بن عمر، وعمر بن محمد، عن نافع: فكأنه ^(٣) رحمه الله حمل الإحفاء على الأخذ منه بالجزء دون الحلق، ومن ذهب إلى الحلق زعم أنه داخل في جملة أمره بالإحفاء.

التنور

٦٣٨- ثنا كامل أبو العلاء، الطيالسي في مسنده ^(٤)، عن حبيب بن أبي ثابت ^(٥)، عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان يتنور ويلبي عانته بيده». منقطع / وكامل فيه لين.

٦٣٩- رواه ابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت ^(٥): «كان النبي ﷺ يلبي عانته بيده».

٦٤٠- ورواه ابن وهب: أخبرني سفيان ^(٥) عن حبيب بن أبي ثابت ^(٥): «(قال) ^(٦) النبي ﷺ يلبي عانته بيده إذا تنور».

٦٤١- سفيان بن عبد الملك: قال ابن المبارك: ما أدري من أخبرني عن قتادة ^(٥) «أن النبي ﷺ لم يتنور». قال ابن المبارك: أشبه الأمرين أن لا يكون. ثم ذكر الحديث الآخر أنه ولي عانته فقال: هذا ضعيف.

٦٤٢- يعقوب الفسوي، حدثني سليمان بن سلمة الحمصي، ثنا سليمان بن ناشرة

(١) في «الأصل»: شواربهم، وهو سبق قلم.

(٢) الموطأ (٢/ ٩٤٧ رقم ١)، ومسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٩) [٥٣].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/ ٨٤ رقم ٤١٩٩)، والترمذي (٥/ ٨٨ رقم ٢٧٦٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) يعني الإمام مالك - رحمه الله تعالى.

(٤) مسند الطيالسي (ص ٢٢٤ رقم ١٦١٠)، وتابعه إسحاق بن منصور، عن كامل، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٣٥ رقم ٣٧٥٢).

(٥) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٦) كذا «بالأصل، م» وفي «ه»: «كان». وهو الأليق بالسياق.

الألهاني، سمعت محمد بن زياد الألهاني يقول: «كان ثوبان جاراً لنا، وكان يدخل الحمام فقلت له، فقال: كان النبي ﷺ يدخل الحمام ويتنور». في سنده من لا يعرف.

قلت: سليمان بن سلمة الخبائري تركه أبو حاتم^(١).

٦٤٣- أبو داود في المراسيل^(٢): نا أبو كامل الجحدري، عن عبد الواحد، عن صالح بن صالح، عن أبي معشر^(٣) «أن رجلاً نور رسول الله ﷺ، فلما بلغ العانة كف الرجل، ونور رسول الله نفسه».

٦٤٤- وثنا عبد الله بن محمد الأذرمي (د)^(٤)، أنا عبد الوهاب، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة «أن النبي - عليه السلام - لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان» وكلاهما منقطع. أبو حمزة السكري، عن مسلم الملائي، عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يتنور، فإذا كثر شعره حلقه». مسلم: ضعيف.

٦٤٥- أسامة بن زيد الليثي، عن نافع «أن ابن عمر كان يطلي فيأمرني أطليه حتى إذا بلغ سفلته وليها هو».

٦٤٦- ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام وكان يتنور في البيت ويلبس إزاراً ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه»^(٥).

تركة الوضوء مما مست النار

٦٤٧- مالك (خ م)^(٦)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ».

٦٤٨- القطان (م)^(٧)، عن هشام بن عروة، حدثني وهب بن كيسان، عن محمد بن

(١) الجرح والتعديل (٤/ ١٢٢ رقم ٥٢٩).

(٢) مراسيل أبي داود (ص ١٥٣ رقم ٥٠٠).

(٣) ضبب عليها المصنف.

(٤) مراسيل أبي داود (ص ١٥٣ رقم ٥٠١).

(٥) بهامش الأصل: «بلغ، قراءه على ابن عبد المؤمن» وهو بلاغ سبق مراراً.

(٦) البخاري (١/ ٣٧١ رقم ٢٠٧)، ومسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٤٨ رقم ١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١١٤ رقم ٤٦٩١).

(٧) مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٤)، من هذه الطرق كلها.

وأخرجه أيضاً من طريق الزهري: ابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم ٤٩٠).

عمرو بن عطاء عن ابن عباس . وحدثني ^(١) الزهري ، عن علي بن عبد الله ، عن أبيه وحدثني ^(١) محمد ابن علي بن عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أكل كتفًا - أو لحمًا - ثم صلى ولم يضمض ولم يمس ماء» .

٦٤٩ - الوليد بن كثير (م) ^(٢) ، عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : «كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة في المسجد ، فجعل يعجب ممن يزعم أن الوضوء مما مست النار ، ويضرب فيه الأمثال ويقول : إنا نستحم بالماء المسخن ونتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ . وذكر أشياء مما يصيب / الناس مما قد مست النار ، ثم قال : لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ ، وقد توضأ ثم لبس ثيابه ، فجاء المؤذن فخرج إلى الصلاة ، حتى إذا كان في الحجرة خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة ، فأكل منها لقمة - أو لقتين - ثم صلى وما مس ماء» .

٦٥٠ - عقيل (خ) ^(٣) ، عن ابن شهاب ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده ، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ» .

٦٥١ - عمرو بن الحارث (م) ^(٤) ، عن ابن شهاب بنحوه . قال ابن شهاب : وحدثني علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن النبي بذلك .

٦٥٢ - قال عمرو : وحدثني بكير بن الأشج (خ) ^(٥) ، عن كريب ، عن ميمونة : «أن رسول الله ﷺ أكل عندها كتفًا ثم صلى ولم يتوضأ» .

٦٥٣ - قال عمرو ^(٦) : وحدثني جعفر بن ربيعة ، عن يعقوب بن الأشج ، عن كريب (عن ابن عباس) ^(٧) عن ميمونة بذلك .

(١) القائل : «وحدثني» هو : هشام بن عروة .

(٢) مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٥٩) .

(٣) البخاري (١/ ٣٧٢ رقم ٢٠٨) .

(٤) مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٥) [٩٣] .

(٥) البخاري (١/ ٣٧٣ رقم ٢١٠) .

وأخرجه أيضاً مسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٦) .

(٦) هو تابع لما سبق فقد أخرجه مسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٦) .

(٧) ضيب المصنف فوقها ؛ لأنه وهم نبه عليه البيهقي بعد .

وحدثني^(١) سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي غطفان، عن أبي رافع قال: «أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله بطن الشاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ» ذكر ابن عباس بين كريب وميمونة وهم وأسقطه (م).

٦٥٤- زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة وابن أبي مليكة قالوا: «سمعنا عائشة تذكر أن رسول الله ﷺ كان يمر على القدر فيأخذ منها العرق، فيأكل منه ثم ينطلق إلى الصلاة، وما يتوضأ ولا تمضمض».

قلت: سنده صحيح.

٦٥٥- جماعة^(٢)، نا ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته «أنها قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكله، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ». رواه عثمان بن عمر وحده، عن ابن جريج فقال: سليمان بدل عطاء. ويروى نحوه، عن عبد الله ابن شداد^(٣) وزينب بنت أم سلمة^(٤)، عن أم سلمة.

٦٥٦- ابن عيينة (ت)^(٥)، عن ابن المنكدر، عن جابر «أن النبي ﷺ أكل لحماً فصلى ولم يتوضأ».

وفي الباب عن عثمان وابن مسعود، وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة، وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو والمغيرة وعبد الله بن الحارث الزبيدي ورافع بن خديج وغيرهم، عن النبي ﷺ. قال الشافعي: جاء عن النبي ﷺ «الوضوء مما مست النار» وهو منسوخ، ألا ترى أن ابن عباس إنما صحبه بعد الفتح؟ وهذا بين، أو أن أمره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف، وثبت أنه ﷺ لم يتوضأ منه، ثم عن أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي، وابن عباس وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب وأبي طلحة لم يتوضؤوا منه.

(١) مسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢٠٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٠ رقم ١٨٢٩)، والنسائي (١/ ١٠٨ رقم ١٨٣) وفيه سليمان بدل عطاء.

(٣) عند النسائي في الكبرى (٤/ ١٥٤ رقم ٦٦٥٦).

(٤) عند النسائي (١/ ١٠٧ رقم ١٨٢)، وابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم ٤٩١).

(٥) الترمذي (١/ ١١٦ رقم ٨٠).

٦٥٧- الليث (م)^(١)، عن عقيل قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد الرحمن أن خارجة بن زيد أخبره أن أباه قال: سمعت / رسول الله ﷺ يقول: «الوضوء مما مست النار».

٦٥٨- قال ابن شهاب^(٢): وأخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره «أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها؛ لأن رسول الله ﷺ قال: توضئوا مما مست النار».

٦٥٩- وأخبرني^(٣) سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث، أنه سأل عروة فقال: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا مما مست النار».

قال المؤلف: وفي الباب عن أم حبيبة وأبي طلحة وأبي موسى وأبي سعيد الخدري وغيرهم، عن النبي ﷺ.

٦٦٠- شعيب بن أبي حمزة (د س)^(٤)، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

٦٦١- وقال محمد بن إسحاق الصغاني: ثنا علي بن عياش، نا شعيب بهذا، ولفظه: «كان آخر الأمرين من رسول الله أنه أكل لحمًا وخبزًا، ثم صلى ولم يتوضأ».

٦٦٢- قريش بن حيان العجلي، ثنا يونس بن أبي خالد، عن محمد بن مسلمة قال: «أكل رسول الله ﷺ مما غيرت النار، ثم صلى ولم يتوضأ، وكان آخر أمره». وقال غيره: يونس بن أبي خالدة.

قلت: لا يعرف.

٦٦٣- الدراوردي^(٥)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «أنه رأى رسول الله يتوضأ من ثور أقط، ثم رآه أكل من كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».

٦٦٤- رواه عبد العزيز بن مسلم، عن سهيل وفيه: «أكل ثور أقط فتوضأ، وأكل كتفًا ولم يتوضأ» وقد ذهب قوم إلى أن حديث أبي هريرة معلول، وفتواه بعد وفاة النبي ﷺ بالوضوء

(١) مسلم (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم أيضاً (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم أيضاً (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٣).

(٤) أبو داود (١/ ٤٩ رقم ١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨ رقم ١٨٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الشمائل (١٤٦- ١٤٧ رقم ١٧٧).

منه . وأن رواية شعيب عن ابن المنكدر اختصار من الحديث الذي قال ابن وهب :

٦٦٥ - أنا أسامة بن زيد وابن جريج ، عن ابن المنكدر ، عن جابر : «ذهب رسول الله ﷺ إلى امرأة من الأنصار ومعه أصحابه ، فقربت له شاة مصلية فأكل وأكلنا ، ثم حانت الظهر فتوضأ ثم صلى ، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل ، ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ . هكذا رواه جماعة عن محمد بن المنكدر ، ويرون أن آخر أمره أريد به في هذه القصة قاله (د) ^(١) وغيره وكذلك يرون حديث محمد بن مسلمة . وقد روي ما يوهم أن يكون الناسخ إيجاب الوضوء منه .

٦٦٦ - عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني زيد بن جبيرة بن محمود ، عن أبيه ، عن سلمة بن سلامة بن وقش - وكان آخر أصحاب رسول الله ﷺ لا يكون أنس بن مالك فإنه بقي بعده «أنهما دخلا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ، ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة : ألم تكن على وضوء ؟ قال : بلى . ولكني رأيت رسول الله ﷺ وخرجنا من دعوة دعينا لها ورسول الله ﷺ على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له : ألم تكن / على وضوء يا رسول الله ؟ قال : بلى ، ولكن الأمور تحدث وهذا مما حدث .

قلت : زيد تركوه .

٦٦٧ - أبو اليمان ، أنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فصلى ولم يتوضأ» ^(٢) . قال الزهري : فذهبت تلك في الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ونساء من أزواجه أن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» .

قال عثمان بن سعيد الدارمي : فهذه الأحاديث قد اختلف فيها فاختلف في الأول والآخر منها فلم نقف على الناسخ ، فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه .

٦٦٨ - مالك ، عن وهب بن كيسان سمع جابراً يقول : «رأيت أبا بكر أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ» .

(١) عقب تخريجه (١/ ٤٩ رقم ١٩١) .

(٢) أخرجه البخاري عنه (٩/ ٤٥٨ ، ٤٩٧ رقم ٥٤٠٨ ، ٥٤٦٢) .

٦٦٩- حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير، عن جابر «أن أبا بكر وعمر أكلوا خبزاً ولحماً فصليا ولم يتوضأ».

٦٧٠- مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن أبان بن عثمان «أن عثمان أكل خبزاً ولحماً ثم مضض، وغسل يديه ومسح بهما وجهه، ثم صلى ولم يتوضأ».

٦٧١- إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي: «أنه أطعم خبزاً ولحماً فقيل له: ألا تتوضأ؟ فقال: إن الوضوء مما خرج، ليس مما دخل».

٦٧٢- عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج، عن محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار قال: «وقفت على أبي هريرة وهو يتوضأ، إذ جاءه ابن عباس فقال: ما أبالي مما توضأت، والله لقد رأيت رسول الله أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».

٦٧٣- ابن جريج، عن عطاء قال ابن عباس: «لا وضوء مما مست النار إنما النار بركة والنار ما تحل من شيء ولا تحرمه».

٦٧٤- مالك، عن موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري «أن أنس بن مالك قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، ف قرب إليهما طعاماً قد مسته النار فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ فقال له: ما هذا يا أنس؟ أعراقية؟ فقال أنس: ليتني لم أفعل. وقام أبي وأبو طلحة فصليا ولم يتوضأ».

٦٧٥- مالك، عن يحيى بن سعيد «أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ؟ فقال: رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ».

٦٧٦- داود، عن الشعبي، عن علقمة والأسود «أنهما أكلا مع ابن مسعود خبزاً ولحماً فلم يتوضأ»^(١).

الوضوء من لحم الإبل

٦٧٧- أبو عوانة (م)^(٢)، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ؟ قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم

(١) تحتل في الأصل: «يتوضأ». وفي حاشية الأصل: «بلغ، أبو زرعة على المصنف».

(٢) مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

الإبل . قال : أصلي في مراض الغنم ؟ قال : نعم . قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : لا .

٦٧٨ - وأخرجه (م) ^(١) من حديث أشعث بن أبي الشعثاء ، وسماك بن حرب ، عن جعفر .

٦٧٩ - قال (خ) ^(٢) في تاريخه : جعفر بن أبي ثور عن جده جابر بن سمرة . قال سفيان وزكريا وزائدة ، عن سماك ، عن جعفر بن أبي ثور بن جابر ، عن جابر عن النبي ﷺ في اللحوم . ثم قال : وقال أهل النسب : وكذا جابر بن سمرة خالد ، وطلحة وأبو ثور مسلمة . قال : وقال شعبة : عن سماك ، عن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة . وقال (ت) ^(٣) : أخطأ فيه شعبة . حديث الثوري أصح . قال ابن المديني : جعفر بن أبي ثور مجهول . وليس كذلك ، بل هو مشهور .

٦٨٠ - قد روى الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول : «كنا نضمض من ألبان الإبل ولا نضمض من ألبان الغنم ، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم» .

٦٨١ - شعبة وغيره عن الأعمش (د ت ق) ^(٤) ، عن عبد الله مولى لقريش ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء قال : «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فنهى عنها» هكذا يرويه جماعة ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي . ورواه حجاج بن أرطاة - وهو ضعيف - عن عبد الله ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ^(٥) عن أسيد بن حضير ^(٦) . قال الترمذي ^(٧) : حديث الأعمش أصح . قال : ورواه عبدة الضبي ، عن عبد الله ، عن عبد الرحمن ، عن ذي الغرة ، عن النبي ﷺ . والأول

(١) مسلم (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠) مختصراً .

وأخرجه أيضاً من حديث أشعث : ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٥) .

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٨٧ رقم ٢١٤٥) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (٤٧ رقم ٤٩) .

(٤) أبو داود (١/ ٤٧ ، ١٣٣ رقمي ١٨٤ ، ٤٩٣) ، والترمذي (١/ ١٢٢ رقم ٨١) ، وابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤) .

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٦) .

(٧) العلل الكبير (١/ ٤٦ - ٤٧ رقم ٤٧) والجامع عقب (١/ ١٢٤ رقم ٨١) .

أصح. قال البيهقي: عبيدة ليس بالقوي. وبلغني عن أحمد وابن راهويه: فالأصح^(١) في الباب حديثان: حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقال ابن خزيمة^(٢): لم نر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقله. وروينا عن علي وابن عباس: «الوضوء مما خرج ليس مما دخل» وإنما قالوا هذا في ترك الوضوء مما مست النار.

٦٨٢- حفص بن غياث، عن عمران بن سليم، عن أبي جعفر^(٣) قال: «أتني ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام - لحم جزور - فأكل ولم يتوضأ». وهذا منقطع.

٦٨٣- وعن أبي عبيدة قال: «كان ابن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ». فبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله ﷺ. وقد حمل بعض الفقهاء الوضوء المذكور على النظافة ونفي الزهومة.

/ المضمنة من الدسم استجباً /

٦٨٤- الأوزاعي (خ م)^(٤)، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً».

٦٨٥- عمرو بن الحارث (م)^(٥)، عن ابن شهاب ولفظه: «ثم دعا بماء فتمضمض منه ثم قال: إن له دسماً».

٦٨٦- مالك (خ)^(٦)، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار «أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر، حتى إذا كان بالصهباء من أدنى خيبر صلى العصر، ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا معه، ثم [قام]^(٧) إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ».

(١) نص العبارة في «ه»: «وبلغني عن... أنهما قالوا قد صح...».

(٢) في صحيحه عقب تخريجه (١/ ٢١- ٢٢ رقم ٣٢).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (١٠/ ٧٣ رقم ٥٦٠٩)، ومسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٨).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٦٧ رقم ٤٩٨).

(٥) مسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٨).

(٦) البخاري (١/ ٣٧٣ رقم ٢٠٩)، (٧/ ٥٢٩ رقم ٤١٩٥).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٠٨ رقم ١٨٦).

(٧) من «ه».

٦٨٧ - وهب بن كيسان (م)^(١)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس :
« رأيت رسول الله ﷺ يأكل عرقاً من شاة ثم صلى ولم يضمض ولم يمسه ماء ».

٦٨٨ - زيد بن الحباب (د)^(٢)، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري أنه سمع أنساً
« أن رسول الله شرب لبناً فلم يضمض ولم يتوضأ وصلى ». قال زيد : دلني شعبة على مطيع .

٦٨٩ - وروينا عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال : « لولا التلمظ ما باليت أن لا
أمضمض ».

٦٩٠ - شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت سعيد بن جبير، سمعت ابن عباس يقول :
« [لو]^(٣) إني أكلت خبزاً ولحماً وشربت اللبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ، إلا أن
أمضمض فمي وأغسل أصابعي من غمر اللحم ».

انتقاض الطهر بالسهو

٦٩١ - همام (خ م)^(٤)، ثنا أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ ».

باب لا يزول اليقين بالشك

٦٩٢ - الزهري (خ م)^(٥)، أخبرني سعيد وعباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال :
« شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال : لا ينفلت حتى يسمع صوتاً أو
يجد ريحاً ».

٦٩٣ - خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة :

(١) مسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٤).

(٢) أبو داود (١/ ٥٠ رقم ١٩٧).

(٣) من «ه».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) البخاري (١/ ٢٨٥ رقم ١٣٧)، و(٤/ ٣٤٥ رقم ٢٠٥٦) ومسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٤٥ رقم ١٧٦)، والنسائي (١/ ٩٨ رقم ١٦٠).

قال رسول الله: «إذا وجد أحدكم في بطنه الريح فخير إليه أنه خرج منه شيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً».

٦٩٤- من حديث جرير بن عبد الحميد (م)^(١)، عن سهيل وفيه: «فلا يخرج من المسجد».

٦٩٥- أشعث، عن الحسن: «إذا شككت في الحدث وأيقنت الوضوء فأنت على وضوء، وإذا شككت في الوضوء وأيقنت بالحدث فتوضأ».

الانتحاح بعد الوضوء

٦٩٦- الثوري وجماعة عن منصور (د س ق)^(٢)، عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم-

أو الحكم ابن سفيان- قال: «كان رسول الله/ إذا بال توضأً وينتضح». وكذا رواه معمر وزائدة.

٦٩٧- وقال شعبة^(٣) وهيب: عن منصور، عن مجاهد، عن رجل يقال له: الحكم- أو

أبو الحكم- من ثقيف، عن أبيه «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فانتضح بها».

ورواه أبو عوانة وروح بن القاسم وجرير، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم- أو أبي الحكم- بن

سفيان الثقيفي، لم يذكروا أباه. ورواه إسرائيل وسلام بن أبي مطيع وزكريا، عن منصور، عن

مجاهد، عن الحكم بن سفيان، لم يشكوا ولا ذكروا أباه. قال (ت)^(٤): سألت محمداً عن هذا

فقال: الصحيح ما روى شعبة وهيب وقالوا: عن أبيه وربما قال ابن عينة فيه: عن أبيه.

٦٩٨- العدني (ت)^(٥)، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن رجل من

(١) مسلم (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٢) أبو داود (١/ ٤٣ رقم ١٦٦)، والنسائي (١/ ٨٦ رقم ١٣٥)، وابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦١).

(٣) أخرجه النسائي (١/ ٨٦ رقم ١٣٤) من طريق شعبة فقط. وتابعه زائدة عند أبي داود (١/ ٤٣ رقم ١٦٨).

(٤) العلل الكبير للترمذي (٣٧ رقم ٢٧).

(٥) خط المصنف فوق العدني خطأ يشبه رمز الترمذي وكأنه كتبه على استحياء. وسبب ذلك - والله أعلم - أن البيهقي - رحمه الله تعالى - لما أخرج الحديث من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن العدني قال: رواه أبو عيسى الترمذي عن العدني... إلخ اهـ. والترمذي لم يخرج في الجامع ولا العلل المفردة. فلذا لزم التنويه والله أعلم. وقد أخرجه أبو داود (١/ ٤٣ رقم ١٦٧)، من طريق إسحاق بن إسماعيل عن سفيان به.

ثقيف، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه بالماء». وقد رواه ابن عينة أيضاً، عن منصور.

٦٦٩- ابن لهيعة، أخبرني عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن أسامة بن زيد، عن أبيه «أن جبريل نزل إلى النبي ﷺ في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء فتوضأ، فلما فرغ أخذ النبي ﷺ بيده ماء فنضح به فرجه»^(١).

٧٠٠- قبيصة وحده، ثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «دعا رسول الله ﷺ بماء وتوضأ مرة مرة ونضح». رواه جماعة^(٢) عن سفيان بدون «نضح».

٧٠١- كثير بن هشام، ثنا الفرات، عن الأعمش، عن سعيد بن جبير «أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي. فقال: انضح بكأس من ماء، وإذا وجدت ذلك فقل هو منه. فذهب الرجل فمكث ما شاء الله، ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك».

باب عدة صلوات بوضوء

٧٠٢- الثوري (م)^(٣)، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه صلى يوم فتح مكة الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر في ذلك، فقال: عمداً صنعت».

٧٠٣- ورواه أبو عاصم، عن سفيان ولفظه: «صلى بهم خمس صلوات بوضوء واحد».

باب تجديد الوضوء

٧٠٤- الثوري (خ)^(٤)، عن عمرو بن عامر، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، وكان أحداً يكفيه الوضوء ما لم يحدث».

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٥٧ رقم ٤٦٢).

(٢) رواه الستة إلا مسلماً. كما في تحفة الأشراف (رقم ٥٩٧٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري (١/ ٣٧٧ رقم ٢١٤).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٨٨ رقم ٦٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٠٥- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (د) ^(١)، عن أبي غطفان الهذلي قال: «كنت عند ابن عمر فلما نودي بالظهر توضأ فصللي، فلما نودي بالعصر/ توضأ فقلت له، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ على طهر كتبت له عشر حسنات». عبد الرحمن: لين.

الغسل

ويجب بالتقاء الختانين

٧٠٦- (م) ^(٢) شعبة وهشام (خ) ^(٣) قالوا: ثنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شعبها الأربع، وألزم الختان بالختان فقد وجب الغسل» و(م) لفظه: «ثم اجتهد». و(خ): «ثم جهدها».

٧٠٧- معاذ بن هشام (م) ^(٤)، عن أبيه، ثنا قتادة ومطر، عن الحسن ولفظه: «بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». زاد مطر في حديثه: «وإن لم ينزل».

٧٠٨- أبان وهمام، ثنا قتادة بهذا وفيه: «ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٧٠٩- يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة ولفظه: «إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل».

٧١٠- الأنصاري (م) ^(٥)، ثنا هشام بن حسان، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى «أنهم كانوا جلوساً فذكروا ما يوجب الغسل فقال من حضره من المهاجرين: إذا

(١) أبو داود (١/ ١٦ رقم ٦٢).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٨٧ رقم ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٧٠ رقم ٥١٢) وقال الترمذي: وهو إسناده ضعيف.

(٢) مسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

وأخرجه أيضاً عن شعبة: النسائي (١/ ١١٠ رقم ١٩١)، وأبو داود (١/ ٥٦ رقم ٢١٦) عن شعبة وهشام معاً.

(٣) البخاري (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١).

وأخرجه أيضاً عن هشام: أبو داود كما سبق، وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٠).

(٤) مسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨) [٨٧].

(٥) مسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٩) [٨٨].

مس الختان الختان وجب الغسل. وقال من حضره من الأنصار: لا، حتى يدفق. فقال أبو موسى: أنا آتي بالخبر، فقام إلى عائشة فسلم ثم قال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحييك. قالت: فلا تستحي أن تسألني عن شيء كنت سأثلا عنه أملك التي ولدتك؛ إنما أنا أملك. قلت: ما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل» ورواه يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي موسى، فلم يرفعه. ورواه علي بن جدعان، عن ابن المسيب عنه مرفوعاً.

٧١١- ابن وهب (م)^(١)، عن عياض بن عبد الله القرشي وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر قال: أخبرني أم كلثوم، عن عائشة «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، هل عليه من غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

٧١٢- الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها سئلت عن الرجل يجمع أهله ولا ينزل الماء، فقالت: فعلته أنا ورسول الله فإغتسلنا منه جميعاً».

٧١٣- فأما حديث القطان (خ)^(٢) عن هشام بن عروة (م)^(٣)، أخبرني أبي، أخبرني أبو أيوب، أخبرني أبي بن كعب أنه قال: «يا رسول الله! إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل. قال: يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي».

٧١٤- عبد الوارث (خ م)^(٤)، حدثني حسين المعلم، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن زيد بن خالد الجهني حدثه «أنه سأل عثمان عن الرجل يجمع فلا ينزل. فقال: ليس عليه غسل.. ثم قال: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت بعد ذلك علياً والزبير وطلحة وأبياً فقالوا مثل ذلك عن النبي ﷺ».

(١) مسلم (١/٢٧٢ رقم ٣٥٠).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥/٣٥٢ رقم ٩١٢٦).

(٢) البخاري (١/٤٧٣ رقم ٢٩٣).

(٣) مسلم (١/٢٧٠ رقم ٣٤٦).

(٤) البخاري (١/٤٧١ رقم ٢٩٢)، ومسلم (١/٢٧٠ رقم ٣٤٧).

٧١٥- شيبان (خ)^(١)، عن يحيى، عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره، عن زيد بن خالد أنه سأل عثمان: «أرأيت الرجل يجامع ولم ين؟ قال: يتوضأ ويغسل ذكره. وذكر أنه سمعه من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبياً فأمروه بذلك». وفي رواية بدون أبي.

٧١٦- شعبة (خ م)^(٢)، عن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي سعيد «أن رسول الله مر على رجل من الأنصار، فأرسل إليه فخرج ورأسه يقطر فقال: لعلنا أعجلناك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال: إذا أعجلت أو قحطت فلا غسل عليك، وعليك الوضوء». فهذا منسوخ بما قدمنا. ويدل على نسخه:

٧١٧- عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري «أن رجلاً من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد الخدري كانوا يفتون: الماء من الماء، وأنه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل، فلما ذكر ذلك لعمر وابن عمر وعائشة أنكروا ذلك. وقالوا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال سهل بن سعد- وكان قد أدرك النبي ﷺ في زمانه وهو ابن خمس عشرة سنة -: حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانت: الماء من الماء، رخصة أخصها رسول الله ﷺ في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل».

٧١٨- ابن عرفة، نا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي قال: «إنما كانت الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها» وهذا لم يسمعه الزهري من سهل.

٧١٩- ثنا أحمد بن صالح (د)^(٣)، نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، قال: حدثني بعض من أَرْضَى، أن سهل بن سعد أخبره، أن أبي بن كعب أخبره «أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلّة الثياب ثم أمرنا بالغسل، ونهى عن ذلك». ورويناه بسند صحيح عن سهل.

٧٢٠- قال (د)^(٤): ثنا محمد بن مهران، ثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن

(١) البخاري (١/ ٣٤٠ رقم ١٧٩).

(٢) البخاري (١/ ٣٤٠ رقم ١٨٠)، ومسلم (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٦).

(٣) أبو داود (١/ ٥٤ رقم ٢١٤).

(٤) أبو داود (١/ ٥٤ رقم ٢١٥).

أبي حازم/ عن سهل بن سعد: حدثني أبي «أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» وفي حديث موسى بن هارون عن ابن مهران: «ثم أمرنا بالاغتسال».

٧٢١- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان «أن محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا ينزل، فقال زيد: يغتسل. فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل. فقال له زيد بن ثابت: إن أبيًا نزع عن ذلك قبل أن يموت».

٧٢٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد «أن عمر وعثمان وعائشة، كانوا يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

٧٢٣- جعفر بن محمد، عن أبيه^(١) أن عليًا كان يقول: «ما أوجب الحد أوجب الغسل».

٧٢٤- مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة أنه قال: «سألت عائشة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: أتدري ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثلك مثل (الفروج يسمع)^(٢) الديكة تصرخ (فيصرخ)^(٣) معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

٧٢٥- عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «إذا خالف الختان الختان وجب الغسل».

٧٢٦- الحذاء وغيره، عن ابن سيرين: «سألت عبيدة ما يوجب الغسل؟ قال: الدفق والخلاط».

٧٢٧- جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله مثله، أي: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

٧٢٨- جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي نحوه.

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «الفروج تسمع». ومادة «فرخ» بالخاء المعجمة مستخدمة في أحاديث كثيرة. وبالجيم تحمل لغويًا.

(٣) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «فتصرخ».

وجوب الغسل بخروج المني

٧٢٩- عمرو بن الحارث (م) ^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء».

٧٣٠- زائدة عن الركين بن الربيع (د س) ^(٢)، عن حصين بن قبيصة الفزاري، عن علي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: إذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك، وإذا رأيت نضح ^(٣) الماء فاغتسل».

قلت: رواه عبيدة بن حميد، عن الركين. أخرجه (د س) ^(٢).

٧٣١- حميد الرؤاسي، ثنا حسن بن صالح، عن بيان، عن حصين بن (أبي) ^(٤) صفوان، عن علي قال: «كنت رجلاً مذاء فلما [رأى] رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: إنما الغسل من الماء الدافق».

جنابة الرجل والمرأة في النوم

٧٣٢- عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرى في المنام البلل ولا يذكر احتلاماً. قال: يغتسل، وإن رأى أنه احتلم فلم ير بللاً فلا غسل عليه» ^(٦).

(١) مسلم (١/ ٢٦٩ رقم ٣٤٣) [٨١].

قلت: وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٥٦ رقم ٢١٧).

(٢) أبو داود (١/ ٥٢ رقم ٢٠٦) والنسائي (١/ ١١١ رقم ١٩٣، ١٩٤).

(٣) كذا «بالأصل، م» و«ه». وفي حاشية «الأصل»: اليمنى: «فضخ» بالفاء والضاد والحاء المعجمتان. وفي الحاشية اليسرى: «فضخ» بالفاء والضاد المعجمة والحاء المهملة. وفوقها «خ» ولفظ النسائي «فضخ» بالمعجمتين. وفسره شارحه بالدفق. ولفظه في أبي داود والنسائي: «فإذا فضخت» في إحدى روايته.

(٤) كذا «بالأصل، م». لكن في التهذيب و«ه»: «حصين بن صفوان».

(٥) في «الأصل» رأني، والمثبت من «ه».

(٦) أخرجه أبو داود (١/ ٦١ رقم ٢٣٦)، والترمذي (١/ ١٨٩ رقم ١١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦١٢).

٧٣٣- مالك (خ) ^(١) عن هشام (م) ^(٢)، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم، إذا رأت الماء».

٧٣٤- رواه وكيع (م) ^(٣)، عن هشام بنحوه، وزاد: «فقلت لها: فضحت النساء، وهل تحتلم المرأة؟ فقال النبي ﷺ: تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها إذا».

٧٣٥- عقيل (م) ^(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها حدثته «أن أم سليم ذهبت إلى رسول الله فقالت: إن الله لا يستحي من الحق، أرايت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم. قالت عائشة: أف لك، أترى المرأة ذلك؟! فالتفت إليها رسول الله ﷺ فقال: تربت يداك، فمن أين يكون الشبه؟!». وكذا رواه يونس الأيلي ^(٥)، والزبيدي ^(٦)، وابن أخي الزهري عنه، ورواه عنه مالك فأرسله.

٧٣٦- يحيى بن أبي زائدة (م) ^(٧)، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن مسافع بن عبد الله، عن عروة، عن عائشة «أن امرأة قالت: يا رسول الله، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت أو أبصرت الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك. فقال لها رسول الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك؟! إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه» ^(٨).

(١) البخاري (١/٤٦٢ رقم ٢٨٢)، (١٠/٥٤٠ رقم ٦١٢١).

(٢) مسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣).

وأخرجه أيضاً: الترمذي (١/٢٠٩ رقم ١٢٢)، والنسائي (١/١١٤ رقم ١٩٧)، وابن ماجه (١/١٩٧).

رقم ٦٠٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٣).

وأخرجه ابن ماجه (١/١٩٧ رقم ٦٠٠) من طريق وكيع.

(٤) مسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٤).

(٥) عند أبي داود (١/٦١ رقم ٢٣٧).

(٦) عند النسائي (١/١١٢ رقم ١٩٦).

(٧) مسلم (١/٢٥١ رقم ٣١٤) [٣٣].

(٨) في حاشية «الأصل»: «غريب».

٧٣٧- صالح بن عمر (م)^(١)، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس قال: «سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل».

٧٣٨- (د)^(٢) عبد الله العمري، عن أخيه، عن القاسم، عن عائشة: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: فالمرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم؛ إنما النساء شقائق الرجال».

صفة الماء الذي يوجب الغسل

٧٣٩- ابن أبي عروبة (م)^(٣)، عن قتادة أن أنساً حدثهم، أن أم سليم حدثت «أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل/ فقالت أم سليم- واستحييت من ذلك -: وهل يكون هذا؟! فقال رسول الله ﷺ: فمن أين يكون الشبه؟! إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»^(٤).

٧٤٠- معاوية بن سلام (م)^(٥)، عن زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كنت قائماً عند رسول الله ﷺ فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد. فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم دفعتني؟! فقلت: ألا تقول: يا رسول الله؟! قال: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: إن اسمي الذي سماني به أهلي محمد. قال اليهودي: جئت أسألك عن شيء. فقال رسول الله ﷺ: أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال: أسمع بأذني فنكت رسول الله ﷺ بعود

(١) مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً (ق ٥٠-٥١).

(٣) مسلم (١/٢٥٠ رقم ٣١١).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١/١٠٩ رقم ٢٠٢).

(٤) كُتب في الحاشية: «بلغ».

(٥) مسلم (١/٢٥٢ رقم ٣١٥).

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٢١٠٦).

معه، ثم قال: سل. فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات؟ فقال رسول الله ﷺ: هم في الظلمة دون الجسر. قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: فقراء المهاجرين. قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة كبد النون. قال: فما غداؤهم على إثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها. قال: فما شربهم عليه؟ قال: من عين فيها تسمى سلسيلا. فقال: صدقت، وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: أينفعك إذا حدثتك؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد. فقال النبي ﷺ: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر؛ فإذا علا مني الرجل مني المرأة أذكرها بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله. فقال: صدقت، وإنك لنبي. ثم انصرف فقال النبي ﷺ: لقد سألتني هذا عن الذي سألتني، وما لي بشيء منه علم حتى أتاني الله به.

باب المذي والودي لا يوجبان الغسل

٧٤١- عبدة بن حميد (د)^(١)، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذكر له - فقال: لا تفعل/ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا نضحت الماء فاغسل.

٧٤٢- خلاد بن يحيى، ثنا مالك بن مغول، عن زرعة أبي عبد الرحمن قال: سمعت ابن عباس يقول: «المني والمذي والودي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما المذي والودي فاغسل ذكرك - أو مذاكيرك - وتوضأ وضوءك للصلاة». وروينا عن عمر وابن عمر في المذي بنحوه.

الرجل يرى في ثوبه منياً

٧٤٣- مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت قال: «خرجت مع عمر إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أراني إلا قد احتلمت وما

(١) سبق تخريجه قريباً.

شعرت، وصليت وما اغتسلت. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

٧٤٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار^(١) «أن عمر صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف، فوجد في ثوبه احتلاماً، فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق. فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام وعاد لصلاته».

الجائز تغتسل إذا طهرت

٧٤٥ - عمرو بن الحارث (م س)^(٢) وابن أبي ذئب (خ)^(٣) - وهذا لفظه - عن الزهري، عن عروة وعمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش استحيزت سبع سنين وكانت امرأة عبد الرحمن بن عوف، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: إنما هو عرق وليس بالحیضة فاغتسلي وصلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة».

٧٤٦ - الوليد بن مزيد نا الأوزاعي (س ق)^(٤)، حدثني الزهري، حدثني عروة وعمرة أن عائشة قالت: «استحيزت أم حبيبة وهي تحت ابن عوف سبع سنين واشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها: إنها ليست بالحیضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي. فكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء». قوله: «فإذا أقبلت الحيضة» تفرد به الأوزاعي. كذا رواه جماعة عنه.

ومن أسلم يغتسل

٧٤٧ - عبد الرزاق، أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة «أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟ فيقول: إن تقتل تقتل ذا

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤)، والنسائي (١/١١٩ رقم ٢٠٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٧٥، ٧٧ رقمي ٢٨٥، ٢٨٨).

(٣) البخاري (١/٥٠٨ رقم ٣٢٧).

وأخرجه أيضاً من طريقه أبو داود (١/٧٨ رقم ٢٩١).

(٤) النسائي (١/١١٧ رقم ٢٠٣)، (١/١١٨ رقم ٢٠٤)، وابن ماجه (١/٢٠٥ رقم ٦٢٦).

دم، وإن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت. وكان أصحاب رسول الله يحبون الفداء/ ويقولون: ما نضنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوماً فأسلم فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم».

٧٤٨- الليث (خ) ^(١)، عن المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيد اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد». وفيه: «أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». ففي هذه الرواية الغسل قبل الشهادة، ويحتمل أن يكون أعادها.

٧٤٩- سفيان ^(٢) الثوري، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم فأمره أن يغتسل بماء وسدر» كذا قال عدة عنه.

٧٥٠- وقال وكيع عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة «أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ يريد أن يسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر».

٧٥١- وقال الفسوي وغيره: ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الأغر بن [الصباح] ^(٣) عن خليفة ابن حصين، عن أبيه «أن جده قيس بن عاصم أتى...» الحديث.

٧٥٢- ابن جريج (د) ^(٤) أخبرت عن عثيم بن كليب، عن أبيه، عن جده «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت. فقال: ألق عنك شعر الكفر يقول: احلق». قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخر معه: «ألق عنك شعر الكفر واختن».

(١) البخاري (١/٦٦١، ٦٦٧ رقمي ٤٦٢، ٤٦٩)، (٥/٩٠-٩١ رقمي ٢٤٢٢، ٢٤٢٣)، (٧/٦٨٨ رقم ٤٣٧٢) مختصراً ومطولاً.

وأخرجه أيضاً مسلم (٣/١٣٨٦ رقم ١٧٦٤)، وأبو داود (٣/٥٧ رقم ٢٦٧٩)، والنسائي (١/١٠٩ رقم ١٨٩)، (٢/٤٦ رقم ٧١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٩٨ رقم ٣٥٥)، والترمذي (٢/٥٠٢ رقم ٦٠٥)، والنسائي (١/١٠٩ رقم ١٨٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) «بالأصل، م» بالياء المثناة من تحت واضحة لكن في «هـ» والتهذيب وفروعه بالياء الموحدة وهو صنيع أهل المشتبه في باب صباح وصياح وغيرهما.

(٤) أبو داود (١/٩٨ رقم ٣٥٦).

صفة الخسل

٧٥٣- زائدة (م)^(١)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه من الإناء قبل أن يدخل يده في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة».

٧٥٤- وكيع (م)^(٢)، عن هشام بهذا وقال: «فغسل كفيه ثلاثاً، ثم توضأ، ثم أدخل يده فخلل بها أصول الشعر، حتى خيل إليه أنه استبرأ البشرة، ثم صب على رأسه الماء، ثم أفاض على سائر جسده».

٧٥٥- مخزمة بن بكير (م)^(٣)، عن أبيه، عن أبي سلمة، قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها فغسلها، ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك أظنه (أراد)^(٤) صب الماء على رأسه».

٧٥٦- الأعمش (م)^(٥)، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس: حدثتني خالتي ميمونة قالت: «أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل كفه اليمنى في الإناء فأفرغ بها على فرجه فغسل بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلکها دلکاً شديداً، ثم توضأ وضوء للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله، ثم أتته بالمنديل فردته».

(١) مسلم (٢٥٣/١) رقم [٣١٦] [٣٥].

(٢) مسلم (٢٥٣/١) رقم [٣١٦] [٣٦].

(٣) مسلم (٢٥٦/١) رقم [٣٢١] [٤٣].

(٤) كذا «بالأصل، م» ووضع فوقها ما يشبه الضبة بالأصل وفي «ه»: «زاد» وليس في رواية مسلم هذا الظن.

(٥) مسلم (٢٥٤/١) رقم [٣١٧]، (٢٦٦/١) رقم [٣٣٧] مختصراً.

وأخرجه أيضاً من طرق أخرى- غير أبي معاوية وابن عيينة- البخاري (٤٣١/١) رقم ٢٤٩ وأطرافه، وأبو داود (٦٤/١) رقم ٢٤٥، والترمذي (١٧٣/١) رقم ١٠٣، والنسائي (١٣٧/١) رقم ٢٥٣، (٢٠٨/١) رقم ٤٢٨، (٢٠٠/١) رقم ٤٠٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٧٥٧- ومن حديث أبي معاوية (م)^(١) عن الأعمش نحوه .

٧٥٨- ومن حديث ابن عيينة (خ)^(٢) عن الأعمش نحوه مختصراً لفظه «أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه» .

٧٥٩- ثنا الحسن بن شوكر (د)^(٣)، ناهشيم، عن عروة الهمداني، ثنا الشعبي قال : قالت عائشة : «لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة» .

ويتوضأ أولاً

٧٦٠- هشام (خ م)^(٤)، عن أبيه، عن عائشة : «كان رسول الله ﷺ يبدأ فيغسل يديه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، يدخل كفيه في الماء فيخلل بها أصول شعره، حتى إذا خيل إليه أنه قد استبرأ البشرة غرف بيده ثلاث غرفات فصبها على رأسه ثم اغتسل» .

٧٦١- أبو معاوية (م)^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه، وآخر الحديث زيادة انفرد بها أبو معاوية «وذلك للتنظف» .

(١) مسلم (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٢٠٤ رقم ٤١٩) .

(٢) البخاري (١/ ٤٤٣ رقم ٢٦٠) .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٠٤ رقم ٤١٨) .

(٣) أبو داود (١/ ٦٢ رقم ٢٤٤) .

(٤) البخاري (١/ ٤٦٥ رقم ٢٤٨)، (١/ ٤٤٥ رقم ٢٦٢)، (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢)، ومسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦) . وسبق قريباً من طريقي زائدة ووکیع عن هشام .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٦٣ رقم ٢٤٢)، والترمذي (١/ ١٧٤ رقم ١٠٤)، والنسائي (١/ ١٣٤ رقم ٢٤٧)، (١/ ١٣٥ رقم ٢٤٨)، (١/ ٢٠٥ رقم ٤٢٠)، (١/ ٢٠٦ رقم ٤٢٣) وقال الترمذي : هذا

حديث حسن صحيح .

(٥) مسلم (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦) .

الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الغسل

٧٦٢- الثوري (خ) ^(١)، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط؛ ثم توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه، ثم أفاض الماء عليه، ثم نحى قدميه فغسلها».

٧٦٣- عطاء ^(٢) بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ يمينه فصب على شماله فغسل فرجه حتى ينقيه، ثم مضمض/ ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه».

٧٦٤- رواه الطيالسي ^(٣)، ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء.

تخليل الشجر

٧٦٥- مالك (خ) ^(٤)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله».

٧٦٦- عبدان (خ) ^(٥)، أنا ابن المبارك، ثنا هشام وفيه: «ثم اغتسل يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات. قالت: وكنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد نغرف منه جميعاً».

(١) سبق تخريجه قريباً من طرق عن الأعمش.

(٢) وضع المصنف فوقه رمز (د) وضرب عليها، وصوابه (س). أخرجه النسائي (١/١٣٢ رقم ٢٤٣)، (١٣٣/١ رقمي ٢٤٤، ٢٤٥)، (١/١٣٤ رقم ٢٤٦).

(٣) مسند الطيالسي (٢٠٧ رقم ١٤٧٤).

(٤) البخاري (١/٤٢٩ رقم ٢٤٨) وبقيّة طرقه سبقت قريباً في أول باب «صفة الغسل».

(٥) البخاري (١/٤٥٤-٤٥٥ رقمي ٢٧٢، ٢٧٣).

٧٦٧- حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ من الجنابة، ثم يدخل يده اليمنى في الماء، ثم يخلل بها شق رأسه الأيمن، فيتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرئ البشرة، ثم يصب على رأسه ثلاثاً»^(١).

٧٦٨- حماد بن سلمة (د ق)^(٢)، ثنا عطاء، عن زاذان^(٣) أن علياً قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عادت رأسي. وكان يجز شعره».

٧٦٩- نصر بن علي والمقدمي قالوا: ثنا الحارث بن وجيه (د ت ق)^(٤)، ثنا مالك بن دينار، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر». الحارث: واه^(٥).

٧٧٠- أبو الوليد، ثنا قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ قال: «لقيت أبا أيوب - هو الأزدي - فصافحته فوجد في أظفاري طولاً^(٦) فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال: يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظفار الطير (يجمع)^(٧) فيها الجنابة والتفت». وكذا رواه جماعة عن قريش.

(١) سبق تخريجه ضمن طرقه عن هشام، قريباً.

(٢) أبو داود (٦٥/١) رقم ٢٤٩ وابن ماجه (١٩٦/١) رقم ٥٩٩.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٦٥/١) رقم ٢٤٨، والترمذي (١٧٨/١) رقم ١٠٦، وابن ماجه (١٩٦/١) رقم ٥٩٧ وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه.

(٥) لفظ «ه»: «تكلّموا فيه».

(٦) ضبب المصنف هنا للإرسال فقد قال البيهقي (١٧٦/١): هذا مرسل، أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.

(٧) كذا «بالأصل، م». وفي «ه» والمسنّد للإمام أحمد (٤١٧/٥): «يجتمع».

٧٧١- وقال الطيالسي في مسنده ^(١) ثنا قريش عن (وائل) ^(٢) ابن سليم قال: «أتيت أبا أيوب الأزدي فصافحته فرأى أظفاري طوالاً فقال ^(٣): أتى رجل النبي ﷺ يسأله فقال: يسألني أحدهم عن خبر السماء ويدع أظفاره كأظفار الطير، يجمع فيها الجنابة والتفت» مرسل.

سنة التكرار في غسل الرأس

٧٧٢- هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان إذا أراد أن يغتسل . . . الحديث وفيه: «ثم يحثي على رأسه ثلاث/ حثيات» ^(٤).

٧٧٣- شعبة (خ) ^(٥)، عن مخول، عن أبي جعفر، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة أفرغ على رأسه ثلاثاً فقال رجل: إن شعري كثير. فقال جابر: كان رسول الله أكثر منك شعراً وأطيب».

٧٧٤- جعفر بن محمد (م) ^(٦)، عن أبيه، عن جابر «أن النبي ﷺ كان يغرف على رأسه ثلاثاً وهو جنب».

٧٧٥- رواه عبد الوهاب الثقفي (م) ^(٦)، عن جعفر فقال: «صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير. قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله أكثر من شعرك وأطيب».

-
- (١) مسند الطيالسي (٨١ رقم ٥٩٦).
 - (٢) كذا «بالأصل، م، ه». وفي رواية الطيالسي المطبوع: «واصل» بالصاد المهملة، وكذا في المطالب العالية (رقم ٦٩).
 - (٣) ضبب المصنف هنا للإرسال فقد قال البيهقي (١/ ١٧٦): هذا مرسل، أبو أيوب الأزدي غير أبي أيوب الأنصاري.
 - (٤) سبق تخريجه قريباً.
 - (٥) البخاري (٤٣٨/١ رقم ٢٥٥).
 - وأخرجه أيضاً النسائي (٢٠٧/١ رقم ٤٢٦).
 - (٦) مسلم (٢٥٩/١ رقم ٣٢٩).
 - وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٩١/١ رقم ٥٧٧).

٧٧٦- أبو الأحوص (م)^(١)، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير بن مطعم قال: «تأروا في الغسل عند رسول الله ﷺ فقال بعض القوم: أما أنا فأغسل رأسي كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف».

٧٧٧- زهير (خ)^(٢)، عن أبي إسحاق، حدثني سليمان بن صرد، عن جبير: «ذكرنا عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة فقال: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث مرات» هكذا وصف زهير قال: «فجعل باطن كفيه مما يلي السماء، وظاهرهما مما يلي الأرض».

وأخرج (خ)^(٣) حديث ميمونة المذكور في إفراغ الماء على سائر جسده «ثم تنحى ﷺ فغسل رجله. قالت: فتأولته منديلا فلم يأخذه وجعل يفيض بيده». قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: إنما كرهوا ذلك مخافة العادة.

تحاذه الحين والسرة

٧٧٨- الدستوائي، عن قتادة^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: «كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وأدخل (إصبعيه)^(٥) في سرتة» موقوف. وكذا رواه الشافعي، عن مالك، عن نافع عنه. قال^(٦) الشافعي: ليس عليه أن ينضح في عينيه؛ لأنهما ليستا ظاهرين من بدنه. قال المؤلف: لم يصح مرفوعاً.

(١) مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٧).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٣٥ رقم ٢٥٠)، وابن ماجه (١/١٩٠ رقم ٥٧٥).

(٢) البخاري (١/٤٣٧ رقم ٢٥٤).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٢ رقم ٢٣٩) وقد أخرجه مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٧)، والنسائي

(١/٢٠٧ رقم ٤٢٥) من طريق شعبة عن أبي إسحاق أيضاً.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) وضع المصنف علامة صح فوقها.

(٥) كذا «بالأصل، م» وفي «ه»: «إصبعه».

(٦) في «ه» قبلها: «قال مالك: ليس عليه العمل». وهي على شرط المصنف.

تأكيد المضمضة والاستنشاق في وضوء الغسل

٧٧٩- (م) ^(١) وكيع (خ) ^(١) عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن حالته قالت: «وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال بيده على الحائط - أو الأرض - فدلّكها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه وأفاض على رأسه/ ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه ثم أتيته بثوب فقال بيده هكذا - تعني: رده».

الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط المضمضة والاستنشاق

٧٨٠- شعبة (م) ^(١)، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد، عن جبير «في غسل الجنابة قال النبي ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً».

٧٨١- جعفر (م) ^(١)، عن أبيه، عن جابر «أن أناساً قدموا على رسول الله ﷺ فسألوه عن غسل الجنابة وقالوا: إنا بأرض باردة. فقال: إنما يكفي أحدكم أن يحفن على رأسه ثلاث حفنات».

٧٨٢- أبو بشر (م) ^(٢)، عن أبي سفيان، عن جابر «أن أهل الطائف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا باردة فما يجوز لنا من غسل الجنابة؟ فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً».

٧٨٣- أيوب بن موسى (م) ^(٣)، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا؛ إنما يكفيك

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٢٨).

(٣) مسلم (١/٢٥٩ رقم ٣٣٠).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٥ رقم ٢٥١) والترمذي (١/١٧٥ رقم ١٠٥) والنسائي (١/١٣١ رقم

(٢٤١) وابن ماجه (١/١٩٨ رقم ٦٠٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أن تحثي عليه ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهري - أو قال: فإذا أنت قد طهرت».

٧٨٤- ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «وأي وضوء أتم من الغسل، إذا اجتنب الفرج».

٧٨٥- ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد: «سألوا ابن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء؟ قال: نعم، وليغسل قدميه» وعن [الحسن]^(١) في الذي نسي المضمضة والاستنشاق من الجنابة قال: لا يعيد الصلاة.

٧٨٦- عوف (خ م)^(٢)، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين: «كنا في سفر مع رسول الله ﷺ...» فذكر الحديث قال: «ونادى بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انفتل من الصلاة إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: يا رسول الله، أصابني جنابة ولا ماء. قال رسول الله ﷺ: عليك بالصعيد فإنه يكفيك...» وذكر الحديث قال: «وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء فقال: اذهب فأفرغه عليك».

٧٨٧- الحمادان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: «رأيت أبا ذر...» الحديث «في الجنابة تصيبه ولا ماء. قال: فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، الصعيد الطيب كافيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك»^(٣).

٧٨٩- رواه خالد الحذاء (د ت س)^(٤)، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان: سمعت أبا ذر بهذا.

قلت: صحح الترمذي حديث خالد.

(١) بياض «بالأصل، م». والمثبت من «ه» ولفظه: وروينا عن الحسن البصري... .

(٢) البخاري (١/٥٣٣، ٥٤٥ رقمي ٣٤٤، ٣٤٨)، ومسلم (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٧١ رقم ٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود عن حماد بن سلمة (١/٩١ رقم ٣٣٣).

(٤) أبو داود (١/٦٤ رقم ٣٣٢)، والترمذي (١/٢١١ رقم ١٢٤)، والنسائي (١/١٧١ رقم ٣٢٢) لكن

الأخير من طريق أيوب عن أبي قلابة. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

٧٩٠- أيوب بن جابر (٥)^(١)، عن عبد الله بن عصمة، عن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعل الصلاة خمسا، وغسل الجنابة مرة، وغسل البول/ من الثوب مرة».

٧٩١- الحوضي، ثنا الحارث بن وحيه بحديث «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة». قال الشافعي: هذا ليس بثابت. قال البيهقي: إنما يروى هذا عن الحسن مرسلا، وعن الحسن عن أبي هريرة قوله، وعن النخعي قال: كان يقال.

وروى الزعفراني عن الشافعي: على ما ظهر ودخل الأنف والفم مما بطن، فأشبهه داخل العينين ودخل الأذن. فقال من تكلم مع الشافعي: القياس أن لا يعيد ولكننا أخذنا بالآثر. يعني حديث أسباط بن محمد، ثنا أبو حنيفة، عن عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد، عن ابن عباس قال: «لا يعيد إلا أن يكون جنبا» يعني المضمضة والاستنشاق.

ورواه الثوري، عن عثمان قال الدارقطني^(٢): ليس لبنت عجرد سواه. قال الشافعي: أثره^(٣) عثمان بن راشد، عن عائشة بنت عجرد. وزعم أن هذا الأثر ثابت، يترك له القياس، وهو عاب علينا أخذنا بحديث بسرة بنت صفوان، وعثمان وعائشة غير معروفين. قال البيهقي: ورواه حجاج بن أرطاة عن عائشة بنت عجرد^(٢).

ترهك الوضوء بعد الغسل

٧٩٢- زهير^(٤) وشريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ثم يصلي الركعتين - صلاة الفجر - ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل». ولفظ شريك: «كان لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة».

(١) أبو داود (١/ ٦٤ رقم ٢٤٧).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١١٥ رقم ٥).

(٣) أي «الذي يعتمد عليه» كما صرح في «ه».

(٤) أخرج طريق زهير: أبو داود (١/ ٦٥ رقم ٢٥٠)، وطريق شريك أخرجها الترمذي (١/ ١٧٩ رقم

١٠٧) والنسائي (١/ ١٣٧ رقم ٢٥٢)، (١/ ٢٠٩ رقم ٤٣٠)، وابن ماجه (١/ ١٩١ رقم ٥٧٩) وقال

الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

غسل المرأة من الحيض وغيره

٧٩٣ - شعبة (م) ^(١)، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة «أن أسماء بنت شكل سألت النبي ﷺ عن الغسل من الحيض فقال: تأخذ [إحداكن] ^(٢) ماءها (وسدرها) ^(٣) فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها الماء وتلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة تطهر بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: سبحان الله! (تطهر) ^(٤) بها واستتر. قالت عائشة: تتبعي بها أثر الدم. وسألت عن الغسل من الجنابة فقال: تأخذين ماءك فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه، ثم تصين على رأسك الماء ثم (تدلكيه) ^(٥) حتى يبلغ شئون رأسك، ثم تفيضين عليك الماء، قالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين ويتفقهن فيه». كذا فيه شئون. وأهل اللغة يقولون ^(٦): سور أو شوى وقالوا: سوره: أعلاه، وشواه: جلده.

٧٩٤ - ابن مهدي ثنا زائدة (س) ^(٧)، عن صدقة ^(٨)، ثنا جميع بن عمير قال: «دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتهما إحداهما/ كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت: كان

(١) مسلم (١/ ٢٦٠ رقم ٣٣٢).

وأخرجه أيضاً: أبو داود (١/ ٨٥ رقم ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٢).

(٢) «بالأصل، م» «كن» فقط لتداخل رسم الكلمتين وما أثبتته من «ه».

(٣) في «ه»: «سدرتها».

(٤) في «ه»: «تطهري».

(٥) في «ه»: «تدلكينه».

(٦) انظر تعقب ابن التركماني للبيهقي في الجوهر النقي (١/ ١٨٠) بهامش السنن.

(٧) كذا رقم المصنف فوق زائدة والصواب أن يضعه فوق ابن مهدي - وهو عبد الرحمن - فقد أخرجه النسائي

في الكبرى (١١/ ١٦٠٥٣) كما في التحفة.

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٦٣ رقم ٢٤١) عن ابن مهدي. وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٠ رقم ٥٧٤) من

طريق آخر عن صدقة به.

(٨) كتب في الحاشية: «هو صدقة بن سعيد».

رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من أجل الضفر».

٧٩٥- وروى الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أنه قال لامرأته: «خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل بقيها عليه».

ورواه المؤلف أيضاً من طرق الكديي، ثنا روح، ناشعة عن منصور.

ترهك جل الشعر إذا رويت أصوله

٧٩٦- الثوري (م)^(١)، عن أيوب بن موسى، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها [قالت: (٢)] قلت: «يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي - أو قالت: عقص رأسي - أفأنقضه للجنابة والحیضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تفرغي عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت».

٧٩٧- جعفر بن عون، نا أسامة بن زيد، عن المقبري^(٣) عن أم سلمة قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فكيف أصنع حين أغتسل من الجنابة؟ قال: احفني على رأسك ثلاث حفنات، ثم اغمزي أثر كل حفنة».

٧٩٨- ابن وهب، نا أسامة بن زيد الليثي، أن سعيد بن أبي سعيد حدثه، أنه سمع أم سلمة تقول: «جاءت امرأة...» الحديث وقال: «ثم اغمزيه على أثر كل حفنة يكفيك».

٧٩٩- أيوب (م)^(٤)، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت: يا عجباً لابن عمر وهذا أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن؟! لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات».

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) من «ه».

(٣) ضبب المصنف هنا دلالة على الانقطاع.

(٤) مسلم (١/٢٦٠ رقم ٣٣١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٩٨ رقم ٦٠٤).

٨٠٠- الخريبي (د)^(١)، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة: «كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات».

٨٠١- ابن مهدي (د)^(٢)، عن بكار بن يحيى، عن جدته قالت: «دخلت على أم سلمة... الحديث. وفيه: «قالت أم سلمة: وأما الممتشطه فكانت إحدانا تكون ممتشطه فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حففات، فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته، ثم أفاضت على سائر جسدها».

٨٠٢- إبراهيم بن سعد (خ م)^(٣)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بعمرة...» فذكر/ الحديث في حيضها «فقالت: يا رسول الله، هذا يوم عرفة ولم أظهر بعد وإنما كنت تمتعت بالعمرة. فقال لها رسول الله ﷺ: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي عن عمرتك. قالت: ففعلت».

قال المؤلف: إن اغتسلت للإهلال بالحج فهو سنة، فقد أمرت فيه بنقض رأسها وتمشيطه كما استحب لأسماء بنت عميس الغسل للإهلال وقد نفست.

٨٠٣- أخبرنا الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا محمد بن يونس، نا مسلم بن صبيح، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال رسول الله: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمي والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقضه ولم تغسله بالخطمي والأشنان».

قلت: ابن يونس ليس بثقة.

(١) أبو داود (١/٦٦ رقم ٢٥٤).

(٢) أبو داود (١/٩٩ رقم ٣٥٩).

(٣) كذا رقم المصنف «بالأصل، م» وإنما أخرجه من طريق إبراهيم البخاري (١/٤٩٧ رقم ٣١٦) وعزاه له فقط المزي (١٢/٢٦ رقم ١٦٤٠٤) والمصنف قد تابع البيهقي لقوله: «مخرج في الصحيحين ولم يذكر من طريق فلان فظن الذهبي أنهما رواه من طريقه. وقد أخرجه مسلم من طرق أخرى عن الزهري (٢/٨٧٠، ٨٧١ رقم ١٢١١).

غسل الجنب رأسه بالخطمي

٨٠٤ - شريك (د) ^(١)، عن قيس بن وهب، عن رجل من سوءة، عن عائشة، عن النبي ﷺ «أنه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب، يجتزئ بذلك ولا يصيب عليه الماء». هذا إن صح فمحمول على ما إذا كان الماء غالباً على الخطمي.

٨٠٥ - أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزعم: سمعت ابن مسعود يقول: «إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يُعدُّ له غسلاً».

٨٠٦ - شيبان، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن سارية بن عبد الله قال: قال عبد الله: «من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأ، وليغسل سائر جسده». خالفه أبو عوانة، فرواه عن الأعمش، عن سالم، عن ثابت بن قطبة الثقفي عن ابن مسعود. والأول أصح؛ لأنه كذلك رواه الثوري.

٨٠٧ - وروينا عن إبراهيم النخعي «أنهم كانوا يغسلون رءوسهم بالسدر من الجنابة، ثم يكت أحدهم ساعة ثم يغتسل من الجنابة».

قلت: لا يقال في عرف الخطاب أن فلاناً غسل رأسه بسدر، أو غسله بصابون أو بتراب ونحو ذلك إلا إذا أنقاه من أثر الغسل، فمعنى الحديث أنه عليه السلام كان يتغسل بالخطمي كما يتغسل الطاهر، ويجزئه ذلك عن غسل خاص للجنابة إذا نوى.

الطيب عند غسلها من الحيض

٨٠٨ - ابن عيينة (خ م) ^(٢)، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل وقال: خذي فرصة من مسك

(١) أبو داود (٦٧/١) رقم (٢٥٦).

(٢) البخاري (٤٩٤/١) رقم (٣١٤)، (٣٤١/١٣) رقم (٧٣٥٧)، ومسلم (٢٦٠/١) رقم (٣٣٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (١٣٥/١) رقم (٢٥١) من طريق ابن عيينة.

فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قالت: فاستتر- هكذا وحكى سفيان بأصابه- فقال: سبحان الله! تطهري بها. فاجتذبتها إليّ فقلت: / تتبعي بها أثر الدم».

٨٠٩ - هشام بن حسان (خ م)^(١)، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تحد المرأة فوق ثلاثة إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا [إلا]^(٢) ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تختضب، ولا تمس طيبًا إلى أدنى طهرها إذا تطهرت من حيضتها نبذة من قسط أو أظفار».

٨١٠ - أيوب (خ م)^(٣)، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص في طهرها إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط وأظفار».

سقوط فرض الترتيب في الخسل

قال الله - تعالى :- ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾^(٤) وقال عليه السلام للجنب في حديث عمران بن حصين^(٥): «اذهب وأفرغه عليك». وقال في حديث أبي ذر^(٥): «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك». ولم يأمر بالترتيب.

٨١١ - يزيد بن زريع، ثنا الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، سمعت أبا ذر عن

(١) البخاري (٤٩٢/١) رقم (٣١٣)، (٤٠٢/٩) رقمي (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٦٤٦/٢) رقم (٩٣٨).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٩١/٢)، (٢٩٢ رقم (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، والنسائي (٢٠٢/٦) رقم (٣٥٣٤)، وابن ماجه (٦٧٤/١) رقم (٢٠٨٧).

(٢) في «الأصل»: ولا. والمثبت من «ه».

(٣) البخاري (٤٩٢/١) رقم (٣١٣)، (٤٠١/٩) رقم (٥٣٤١)، ومسلم (١١٢٨/٢) رقم (٩٣٨) [٦٧].

(٤) المائدة: آية ٦.

(٥) سبق تخريجه قريباً.

النبي ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشره الماء فإن ذلك هو خير».

ويستحب البداية بالأيمن

٨١٢ - حنظلة (خ م)^(١)، عن القاسم، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذه بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه الماء فقال بهما على رأسه». الحلاب: وعاء يحلب فيه.

٨١٣ - أخبرنا الحاكم، أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا العباس بن محمد، نا أبو عاصم، عن حنظلة بهذا لفظه: «كان يغتسل بحلاب قدر هذا - وأرانا أبو عاصم قدر الحلاب بيده، فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرتال - ثم يصب على شق رأسه الأيمن، ثم يصب على شق رأسه الأيسر، ثم يأخذ (كفيه)^(٢) فيصيب وسط رأسه».

تفريق الخسل

٨١٤ - عاصم بن عبد العزيز الأشجعي - واه - حدثني محمد بن زيد بن قنفذ، عن جابر ابن سيلان، عن ابن مسعود «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة/ فيخطئ بعض جسده الماء. فقال رسول الله ﷺ: يغسل ذلك المكان ثم يصلي» وعاصم قال (خ)^(٣): فيه نظر^(٤).

التمسح بالمنديل

في حديث ابن عباس المذكور^(٥) عن ميمونة في غسل النبي ﷺ من الجنابة قالت: «وناولته منديلا فلم يأخذه وجعل ينفذ بيديه» وفي لفظ: «فأته بمنديل فرمى به». قال

(١) البخاري (٤٣٩/١) رقم (٢٥٨)، ومسلم (٢٥٥/١) رقم (٣١٨).

وأخرجه أيضا أبو داود (٦٢/١ - ٦٣ رقم ٢٤٠)، والنسائي (٢٠٦/١) رقم (٤٢٤).

(٢) في «ه»: «بكفيه».

(٣) «التاريخ الكبير» (٤٩٣/٦) رقم (٣٠٨٩).

(٤) بحاشية الأصل: بلغ مقابلة علي بن عبد المؤمن.

(٥) سبق تخريجه.

الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: الحديث هكذا، ولا بأس بالمسح بالمنديل، إنما هو عادة.

٨١٥ - منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن عطاء، عن جابر قال: «لا تمندل إذا توضأت». من طريق ابن معين عن ابن عيينة عنه وروينا عن عثمان وأنس أنهما لم يريا به بأساً، وعن الحسن بن علي أنه فعله.

٨١٦ - ابن عبد الحكم، أنا ابن وهب^(١)، أنا زيد بن الحباب، عن أبي معاذ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء». أبو معاذ: هو سليمان بن أرقم متروك.

٨١٧ - أخبرنا الحاكم، حدثني أحمد بن منصور [ثنا]^(٢) الشيرازي الحافظ، ثنا أحمد بن محمد النحوي، ثنا أبو العيلاء، ثنا أبو زيد النحوي، ثنا أبو عمرو بن العلاء، عن أنس، عن أبي بكر «أن النبي ﷺ كانت له خرقة (يُنشف) بها بعد الوضوء». قلت: الشيرازي ليس بثقة والآفة منه.

قال المؤلف: إنما رواه أبو عمرو، عن إياس بن جعفر أن رجلاً حدثه «أن النبي ﷺ كانت له خرقة - أو منديل - فكان إذا توضأ مسح بها وجهه ويديه». رواه عنه عبد الوارث بن سعيد.

٨١٨ - حنبل، أنا أبو معمر سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس «[أن] النبي ﷺ كان له منديل - أو خرقة - فإذا توضأ مسح وجهه». فقال: كان في قُطينة فأخذه ابن عليّة فليست أرويه، فهذا كما ترى امتنع من روايته عبد الوارث. وروينا عن معاذ^(٥)

(١) أخرجه الترمذي (١/٧٤ رقم ٥٣) من طريق وكيع بن الجراح عن ابن وهب به. وقال الترمذي: «حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

(٢) من «ه» ولفظه به: «حدثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ: ثنا أبو العباس ابن الشيرازي...».

(٣) في «ه»: «يتنشف».

(٤) من «ه».

(٥) أخرجه الترمذي (١/٧٥ رقم ٥٤) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف.

«رأيت رسول الله إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». ولم يصح.

٨١٩ - الوليد بن مسلم (د) (١)، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد «أن رسول الله ﷺ زارهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بورس أو زعفران فاشتمل بها».

رواه ابن أبي ليلى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن شرحبيل، عن قيس (٢) بهذا وفيه: / «ثم أتيناها بملحفة ورسية فالتحف بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عكته (٣)».

وعرق الحائض والجنب طاهر

٨٢٠ - هشام (خ م) (٤)، عن أبيه، عن عائشة: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض». واحتج الشافعي في ذلك بما ثبت من أمر النبي ﷺ الحائض أن تغسل دم المحيض من ثوبها، ولم يأمرها بغسل الثوب كله، ولا (يشك) (٥) في كثرة العرق فيه، وقد مر الحديث.

٨٢١ - شعبة وغيره عن الأعمش (م) (٦)، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قال لها: ناوليني الخمرة. قالت: إني حائض. قال: إن حيضتك ليست في

(١) أبو داود (٤/٣٤٧ رقم ٥١٨٥).

وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى (٦/٨٩ رقم ١٠١٥٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/٨٩ رقم ١٠١٥٦) وابن ماجه (١/١٥٨ رقم ٤٦٦)، (٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٤).

(٣) العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع عكن، مثل غرفة وغرف. وفي الحاشية: «بلغ أبو زرعة على المؤلف».

(٤) البخاري (١/٤٠١ رقمي ٢٩٥، ٢٩٦)، (٤/٢٧٢ رقم ٢٠٢٨)، (١٠/٣٦٨ رقم ٥٩٢٥)، ومسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) [٩].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٣٣٣ رقم ٢٤٦٩)، والترمذي في الشمائل (ص ٤٧ رقم ٣١)، والنسائي (١/١٤٨ رقم ٢٧٧) (١/١٩٣ رقم ٣٨٩)، وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٣)، (١/٥٦٥ رقم ١٧٧٨).

(٥) في هـ: «شك».

(٦) مسلم (١/٢٤٤ رقم ٢٩٨).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٨ رقم ٢٦١)، والترمذي (١/٢٤١ رقم ١٣٤)، والنسائي (١/١٤٦)، ١٩٢ برقمي ٢٧١، ٣٨٤ وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

يدك . فناولتها إياه . و(م) لم يقل : «فناولتها إياه» .

٨٢٢ - ثنا القعني (خ م)^(١)، ثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة : «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة» .

رواه ابن وهب، عن أفلح فزاد فيه : «وتلتقي» . وقال إسحاق بن سليمان عن أفلح : «يعني وتلتقي» . وعندي أن معنى قوله : «تلتقي» يختلف إدخالهما أيديهما فيه لأخذ الماء .

٨٢٣ - شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة «أنها سئلت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل . فقالت : إن الماء لا يجنبه شيء ، ولكن ليبدأ فيغسل يده ، قد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد» .

٨٢٤ - مالك : حدثني نافع «أن عبد الله كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه» .

٨٢٥ - ابن وهب، عن مسلمة بن علي والفضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن عكرمة أن ابن عباس قال : «لا بأس بعرق الجنب والحائض في الثوب» . قال : وقال لي مالك مثله .

٨٢٦ - ابن وهب، أنا عيسى بن يونس، عن حريث بن أبي مطر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يأتيني وأنا جنب فيستدفئ بي» .

حريث : فيه نظر . وروي من وجه ضعيف عن عائشة مختصراً .

فخلة الجنب

٨٢٧ - ابن عينة (م)^(٢) عن الزهري (خ)^(٣)، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القدح، وهو الفرق، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد» .

(١) البخاري (١/٤٤٤ رقم ٢٦١)، ومسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢١) .

(٢) مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩) [٤١] .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٣٣ رقم ٣٧٦) .

(٣) البخاري (١/٤٣٣ رقم ٢٥٠) .

وأخرجه من طرق أخرى عن الزهري : مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩)، وأبو داود (١/٦٢ رقم ٢٣٨)، والنسائي (١/٥٧، ١٢٧، ١٢٨، ١٧٩ بأرقام ٧٢، ٢٢٨، ٢٣١، ٣٤٤)، وابن ماجه (١/١٣٣ رقم ٣٧٦) أيضاً .

٨٢٨ - شعبة (خ) ^(١) ، عن أبي بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد من الجنابة » .

٨٢٩ - وشعبة (خ) ^(٢) عن عبد الرحمن / بن القاسم ، عن أبيه ، عنها نحوه .

٨٣٠ - زهير (م) ^(٣) ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ، عن عائشة : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد بيني وبينه ، فيبادرني فأقول : دع لي دع لي . قالت : وهما جنبان » . تابعه شعبة ، عن عاصم وفيه : « فيبادرني وأبادره حتى أقول : دع لي دع لي » ^(٤) . كذا قال .

٨٣١ - أبان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : « كنت أنا والنبي ﷺ نغتسل من إناء واحد فيبدأ قبلي » .

٨٣٢ - ابن جريج ، أخبرني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « أن رسول الله وإياها كانا يغتسلان من الإناء الواحد (يغترف) ^(٥) منه وهما (جنب) ^(٥) » قال : وأخبرني عطاء عن عائشة أنها أخبرته عن النبي ﷺ « أنهما شرعا جميعاً وهما جنب في إناء واحد » .

٨٣٣ - عمرو بن دينار (خ م) ^(٦) ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن ميمونة « أن النبي ﷺ اغتسل وهي من إناء واحد » . و(خ) ^(٧) دون ذكر ميمونة وقال البخاري : كان ابن عيينة أخيراً يقول : عن ابن عباس عن ميمونة .

(١) البخاري (١/ ٤٤٥ رقم ٢٦٣) .

(٢) البخاري (١/ ٥٦٤ رقم ٣٦٣) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٢٨ ، ٢٠١ برقمي ٢٣٣ ، ٤١٢) .

(٣) مسلم (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١) [٤٦] .

(٤) أخرجه النسائي (١/ ١٣٠ ، ٢٠٢ برقمي ٢٣٩ ، ٤١٤) .

(٥) في «هـ» : « يغترفان جنبان » .

(٦) البخاري (١/ ٤٣٦ رقم ٢٥٣) ، ومسلم (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٢) .

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/ ٩١ رقم ٦٢) ، والنسائي (١/ ١٢٩ رقم ٢٣٦) ، وابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٧) البخاري (١/ ٤٣٦ رقم ٢٥٣) .

٨٣٤ - ابن جريج (م)^(١)، أخبرني عمرو قال: علمي والذي يخطر ببالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

٨٣٥ - الثوري^(٢)، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «انتهى النبي ﷺ إلى بعض أزواجه، وقد فضل من غسلها فضل فأراد أن يتوضأ به فقالت: يا رسول الله، إنني اغتسلت منه من جنابة فقال: إن الماء لا ينجس».

٨٣٦ - أبو الأحوص (د)^(٣)، ثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: إن الماء لا ينجب».

٨٣٧ - هشام (م)^(٤)، عن يحيى، حدثني أبو سلمة أنه زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها «أنها كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد من الجنابة».

٨٣٨ - شعبة (خ)^(٥)، عن عبد الله بن جبر، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ والمرأة يغتسلان من إناء واحد».

المؤمن لا ينجس

٨٣٩ - يزيد بن كيسان (م)^(٦)، حدثني أبو حازم قال: قال أبو هريرة: «بينما النبي ﷺ في المسجد فقال: يا عائشة، ناوليني الخمرة، فقالت: إني حائض! فقال: إن ذاك ليس بيدك فناولته».

(١) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٢) أخرجه النسائي (١/١٧٣ رقم ٣٢٥)، وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧١).

(٣) أبو داود (١/١٨ رقم ٦٨).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٩٤ رقم ٦٥)، وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (١/٢٥٧ رقم ٣٢٤).

وأخرجه أيضاً البخاري (٤/١٨٠ رقم ١٩٢٩)، وابن ماجه (١/١٣٤ رقم ٣٨٠).

(٥) البخاري (١/٤٤٦ رقم ٢٦٤).

(٦) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٢٩٩).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٤٦، ١٩٢ برقمي ٢٧٠، ٣٨٣).

٨٤٠- عبد الملك بن أبي غنية (م)^(١)، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم، عن عائشة: «أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة من المسجد، فقلت: يا رسول الله، إني حائض! قال: ناولينيها؛ فإن الحيضة ليست في يدك».

٨٤١- منصور (خ)^(٢)، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أغتسل/ أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد كلانا جنب، ويخرج رأسه من المسجد، وهو معتكف وأنا حائض فأغسله، ويأمرني فأترثر ثم يباشرني وأنا حائض».

٨٤٢- ابن علية (م)^(٣) وغيره، عن حميد (خ)^(٤)، عن بكر بن عبد الله، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب، فأنسل فذهب فاغتسل ففقدته النبي ﷺ فلما جاء قال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: يا رسول الله، لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس».

٨٤٣- مسعر (م)^(٥)، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة: «أن رسول الله ﷺ لقيه وهو جنب، فحاده فغسله، ثم جاء فقال: كنت جنباً. فقال: إن المؤمن لا ينجس».

(١) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٢٩٨) [١٢].

(٢) البخاري (١/٤٨١ رقم ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١)، (٤/٣٢١ رقم ٢٠٣٠، ٢٠٣١).

وأخرجه أيضاً مسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣)، (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) وأبو داود (١/٧٠ رقم ٢٦٨) والترمذي (١/٢٣٩ رقم ١٣٢) والنسائي (١/١٤٧، ١٥١، ١٨٩، ١٩٣، بأرقام ٢٧٥، ٢٨٦، ٣٧٤، ٣٨٧) وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٦) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٧٨ رقم ٥٣٤).

(٤) البخاري (١/٤٦٤، ٤٦٦ رقم ٢٨٣، ٢٨٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٨٧ رقم ٣٢١)، والترمذي (١/٢٠٧ رقم ١٢١)، والنسائي (١/١٤٥ رقم ٢٦٩)، وابن ماجه (١/١٧٨ رقم ٥٣٤) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (١/٢٨٢ رقم ٣٧٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٩ رقم ٢٣٠)، والنسائي (١/١٤٥ رقم ٢٦٨)، وابن ماجه (١/١٧٨ رقم ٥٣٥).

فضلة المحدث

٨٤٤ - مالك ويونس بن يزيد وجماعة (خ) ^(١)، عن نافع، عن ابن عمر «أن الرجال والنساء - زمان رسول الله ﷺ - كانوا يتوضئون جميعاً في الإناء الواحد».

٨٤٥ - عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نتوضأ نحن والنساء من إناء واحد على عهد رسول الله، ندلي فيه أيدينا» ^(٢).

٨٤٦ - أسامة بن زيد الليثي، عن سالم بن النعمان، عن أم صبيّة الجهنية قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله في إناء واحد في الوضوء» ^(٣). ويقال: سالم هذا ابن سرج، ويقال: ابن خربوذ.

ما جاء في النهي عن ذلك

٨٤٧ - داود بن عبد الله الأودي (د) ^(٤)، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: «لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين» ^(٥) قال: نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله، أو يغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً». رواه (د) من حديث زهير عنه ولم يذكر: «وليغتربا جميعاً». رواه ثقات، لكن حميد لم يسم الصحابي فهو بمعنى المرسل إلا أنه مرسل جيد لولا مخالفته للأحاديث الثابتة، وداود لم يحتج به (خ م).

(١) البخاري (١/٣٥٧ رقم ١٩٣).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٥٧، ١٧٩ رقم ٧١، ٣٤٢)، وابن ماجه (١/١٣٤ رقم ٣٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٢٠ رقم ٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٠ رقم ٧٨)، وابن ماجه (١/١٣٥ رقم ٣٨٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ضب عليها المصنف.

قلت : وثقه جماعة ، وقال عباس الدوري عن ابن معين : ليس بشيء .

٨٤٨ - أبوداود (د س ت ق)^(١) ، ثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، سمعت أبا حجاب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ من فضل وضوء المرأة» . قلت : أخرجه (عو) من حديث شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حجاب ، عن الحكم بن عمرو .

٨٤٩ - وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن عاصم ، عن أبي حجاب ، عن الحكم بن عمرو الغفاري / «أن رسول الله ﷺ نهى عن سؤر المرأة ، وكان لا يدري عاصم فضل وضوءها أو فضل شربها» .

٨٥٠ - وشعبة وسفيان وهشيم ويزيد بن زريع - واللفظ له - عن سليمان التيمي ، عن أبي حجاب ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار «أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»^(٢) . قال البخاري في تاريخه^(٣) : سودة بن عاصم أبو حجاب العنزي ويقال : الغفاري - يعد في البصريين - عن الحكم بن عمرو . وقال (ت)^(٤) : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح . وقال الدارقطني : اختلف فيه على أبي حجاب ، فرواه عنه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي فوقاه .

٨٥١ - ابن المبارك ، ثنا عمران بن حدير ، عن سودة العنزي قال : «اجتمع الناس على الحكم بالمربد فنهاهم عنه» .

٨٥٢ - عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس قال : «نهى رسول الله ﷺ عن فضل وضوء المرأة»^(٥) خالفه غيره .

(١) أبوداود (١/ ٢١ رقم ٨٢) ، والنسائي (١/ ١٧٩ رقم ٣٤٣) ، والترمذي (١/ ٩٣ رقم ٦٤) ، وابن ماجه (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٢) طريق سفيان فقط أخرجه الترمذي (١/ ٩٢ رقم ٦٣) وقال : هذا حديث حسن .

(٣) التاريخ الكبير (٤/ ١٨٤ - ١٨٥ رقم ٢٤١٩) .

(٤) في العلل الكبير (ص ٤٠ رقم ٣٢) .

(٥) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٤) .

٨٥٣ - وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس قال: «تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره، ولا يتوضأ الرجل بفضله غسل المرأة ولا طهورها». هذا الموقوف أولى، قاله الدارقطني^(١) وقال (خ)^(٢): أخطأ من رفعه.

باب لا وقت^(٣) فيما يتطهر به المتوضئ والمختسل

٨٥٤ - مالك (خ م)^(٤)، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: «رأيت النبي ﷺ وحانت صلاة العصر، والتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتني رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضئوا منه، فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم» ورواه ابن مسعود وجابر والبراء، عن النبي ﷺ.

٨٥٥ - هشام (خ)^(٥) عن أبيه (م)^(٦)، عن عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد».

٨٥٦ - الزهري (خ)^(٦)، عن عروة بهذا، وزاد: «وذلك القدح يومئذ يدعى: الفرق».

٨٥٧ - وعن الزهري (م)^(٦)، عن عروة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يغتسل في القدح، وهو الفرق». وكذا رواه جماعة عن الزهري، ولفظ معمر: «من إناء [واحد]^(٧) فيه قدر الفرق».

(١) في سننه (١١٦/١).

(٢) في العلل الكبير للترمذي (٤٠ رقم ٣٢).

(٣) الوقت والتوقيت هنا بمعنى التحديد بكمية معينة. والله أعلم.

(٤) البخاري (١/٣٢٥ رقم ١٦٩)، (٦/٦٧٢ رقم ٣٥٧٣)، ومسلم (٤/١٧٨٣ رقم ٢٢٧٩).

وأخرجه أيضا الترمذي (٥/٥٥٦ رقم ٣٦٣١)، والنسائي (١/٦٠ رقم ٧٦)، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (١٣/٣١٧ رقم ٧٣٣٩).

وأخرجه أيضا النسائي (١/١٢٨، ٢٠١ برقمي ٢٣١، ٤١١).

(٦) مسلم (١/٢٥٥ رقم ٣١٩) وسبقت في باب «فضلة الجنب» بقية طرقه عن عروة.

(٧) من «ه».

٨٥٨ - نايحيي (م) ^(١)، قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء - هو الفرق - من الجنابة».

٨٥٩ - إبراهيم بن سعد، سمعت ابن شهاب، عن القاسم، عن مائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وهو الفرق» ^(٢). قال: فقال الزهري: أحسبه خمسة أقساط. وقال أبو عمر الجوزي: / القسط أربعة أرتال.

٨٦٠ - وقال قتبية (م) ^(٣): قال ابن عينة: الفرق ثلاثة أصع. وكذا روى حرملة عن الشافعي. وسمعت أحمد بن حنبل (د) ^(٤) يعرف الفرق ستة عشر رطلاً، وصاع ^(٥) ابن أبي ذئب خمسة أرتال وثلاث. قيل: فمن قال: هو ثمانية أرتال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. قال الشافعي: وبلغنا أن النبي ﷺ توضأ بالمد واغتسل بالصاع.

٨٦١ - مسعر (خ م) ^(٦)، حدثني ابن جبر، سمعت أنسًا يقول: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، وكان يتوضأ بالمد».

٨٦٢ - شعبة (م) ^(٧)، ثنا عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالملوك، ويغتسل بخمس مكاي». قال الشافعي: في هذا ما دل على أن لا وقت فيه إلا كماله مع أنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال في الجنب: «إذا وجدت الماء فأمسه جلدك» بغير توقيت شيء منه.

(١) سبق فيما مضى.

(٢) أخرجه النسائي (٢٠١/١) رقم (٤١٠) من طريقه.

(٣) في السنن (٢٤/١) رقم (٩٥).

(٤) من هنا القائل هو أبو داود ولفظه بالسنن: «وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع النبي ﷺ...».

(٥) البخاري (٣٦٤/١) رقم (٢٠١)، ومسلم (٢٥٧/١) رقم (٣٢٥).

(٦) مسلم (٢٥٧/١) رقم (٣٢٥).

وأخرجه أيضا النسائي (٥٧/١)، ١٢٧، ١٧٩ برقم ٧٣، ٢٢٩، ٣٤٥.

استحباب أن لا ينقص في الطهارتين الماء والصاع

٨٦٣ - ابن عليه (م)^(١)، عن أبي ريحانة، عن سفينة: «كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء».

٨٦٤ - بشر بن المفضل (م)^(١)، ثنا أبو ريحانة، عن سفينة: «كان رسول الله ﷺ يوضئه الماء ويغسله الصاع».

٨٦٥ - أبان، عن قتادة، حدثني صفية أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع»^(٢).

٨٦٦ - العطاردي، نا ابن فضيل، عن حصين ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال رسول الله: «يجزئ من الوضوء الماء، ومن الجنابة الصاع». رواه أبو عوانة، عن يزيد، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع».

٨٦٧ - زهير بن معاوية (خ)^(٣)، ثنا أبو إسحاق، ثنا أبو جعفر «أنه كان عند جابر، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل من الجنابة، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل منهم: والله ما يكفيني ذلك ولا إليه»^(٤). فقال: قد كان يكفي أوفى منك شعراً - أو خيراً منك».

٨٦٨ - شعبة (خ م)^(٥)، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة قال: «سألها

(١) مسلم (١/٢٥٨ رقم ٣٢٦) [٥٣].

وأخرجه أيضا الترمذي (١/٨٣ رقم ٥٦)، وابن ماجه (١/٩٩ رقم ٢٦٧)، وقال الترمذي: حديث سفينة حديث حسن صحيح.

(٢) علقه أبو داود (١/٢٣ رقم ٩٢)، ورواه هو والنسائي (١/١٧٩ رقم ٣٤٦)، وابن ماجه (١/٩٩ رقم ٢٦٨) من طرق أخرى عن قتادة.

(٣) البخاري (١/٤٣٥ رقم ٢٥٢).

(٤) في «ه»: «لا إليه ولا إليه».

(٥) البخاري (١/٤٣٤ رقم ٢٥١)، ومسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢٠).

وأخرجه أيضا النسائي (١/١٢٧ رقم ٢٢٧).

أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة، فدعت بماء قدر الصاع، واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثاً. و(م) ^(١) زاد: «وينا وبينها ستر».

جواز نقص ذلك

٨٦٩ - شبابة (م) ^(٢)، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها «أنها كانت تغتسل هي والنبى ﷺ من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك».

٨٧٠ - إبراهيم بن طهمان، ثنا أبو الزبير، عن عبيد/ بن عمير قال: «بلغ عائشة أن عبد الله ابن عمرو يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة، فقالت: لقد كلف النساء تعباً، ولقد رأيتني أغتسل ورسول الله ﷺ من هذا - وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه - فأفيض على رأسي ثلاث مرار جميعاً» ^(٣). قلت: إسناده جيد.

٨٧١ - شعبة (د) ^(٤)، عن حبيب الأنصاري، سمعت عباد بن تميم، عن جدتي - وهي أم عمارة -: «أن النبي ﷺ توضأ، فأني بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد». كذا رواه غندر عنه، وقواه أبو زرعة، وخولف غندر.

يحيى بن أبي زائدة، ثنا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ أتني بثلثي مد من ماء، فتوضأ فجعل يدللك ذراعيه».

٨٧٢ - وقال أبو قلابة الرقاشي: ثنا سليمان بن داود، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حبيب بن زيد، عن عباد بن تميم، عن ابن زيد الأنصاري «أن النبي ﷺ توضأ بنحو من ثلثي مد». وكذا رواه معاذ، عن شعبة.

(١) نفس السابق.

(٢) مسلم (١/٢٥٦ رقم ٣٢١) [٤٤].

(٣) أخرجه النسائي (١/٢٠٣ رقم ٤١٦).

(٤) أبو داود (١/٢٣ رقم ٩٤)، وأخرجه أيضاً النسائي (١/٥٨ رقم ٧٤).

٨٧٣ - سريج بن يونس، ثنا علي بن ثابت، عن الصلت بن يسار، عن شهر، عن أبي أمانة «أن النبي - عليه السلام - توضأ بنصف مد». الصلت: متروك. ورواه مرة فقال: «بقسط من ماء». وقال محمد بن عمرو بن أبي مذعور: ثنا علي بن ثابت، وقال: «بأقل من مد».

النهي عن الإسراف في الماء

٨٧٤ - التبوذكي - قلت: وعفان - (د ق) ^(١) نا حماد بن سلمة، أنا الجريري، عن أبي نعامة «أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: يا بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء».

٨٧٥ - خارجة بن مصعب، ثنا يونس، عن الحسن، عن عتيّ السعدي، عن أبي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاحذروه - أو قال: فاتقوه» ^(٢). رواه عدة عن الطيالسي عنه، وبعضهم قال: «واتقوا وسواس الماء»، وله علة. رواه الثوري، عن بيان، عن الحسن ببعضه قوله، وبعضه من قول يونس.

٨٧٦ - الثوري في الجامع، عن بيان، عن الحسن قال: «شيطان الوضوء يدعى الولهان، يضحك بالناس في الوضوء».

٨٧٧ - وعن الثوري، عن يونس قال: «كان يقال: إن للماء وسواساً؛ فاتقوا وسواس الماء».

٨٧٨ - وعن سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: في كل شيء إسراف حتى في الطهور، وإن كان على شاطئ النهر». خارجة: ليس بالقوي، وروي بسند ضعيف.

٨٧٩ - ابن ناجية، ثنا محمد بن حصين الأصبحي، ثنا يحيى بن كثير، عن سليمان

(١) أبو داود (١/٢٤ رقم ٩٦)، وابن ماجه (٢/١٢٧١ رقم ٣٨٦٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١/٨٤ رقم ٥٧)، وابن ماجه (١/١٤٦ رقم ٤٢١)، وقال الترمذي: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث؛ لأننا لا نعلم أحداً أخرجه غير خارجة.

التيمي، عن أبي العلاء بن الشخير، عن عمران مرفوعاً: «اتقوا وسواس الماء؛ فإن للماء وسواساً/ وشيطاناً».

قلت: يحيى متروك.

الستر في الغسل

٨٨٠ - سفيان (خ) ^(١)، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة قالت: «ستر النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب يمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيديه على الحائط أو الأرض، ثم توضأ ^(٢) غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه». تابعه أبو عوانة (م) ^(٣) وزائدة وابن فضال في الستر، و(م) ^(٣) من حديث زائدة، وزاد: «وسترته حتى اغتسل».

٨٨١ - مالك (خ م) ^(٤)، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ أخبره، أنه سمع أم هانئ تقول: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ يوم الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة بنته تستره بثوب».

٨٨٢ - الوليد بن كثير (م) ^(٥)، عن سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة حدثه أن أم هانئ حدثته «أن علياً أخاها دخل عليها وهم مع النبي ﷺ في غزوة الفتح بمكة... الحديث وفيه: «ثم سكب له فاغتسل، وسترته ابنته فاطمة بثوبه، فلما اغتسل أخذه فالتحف به، ثم قام فصلى ثمان سجعات، وذلك ضحي».

(١) البخاري (١/٤٦١ رقم ٢٨١).

(٢) زاد في «ه»: وضوء للصلاة.

(٣) مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٧).

(٤) البخاري (١/٤٦١، برقم ٥٥٩، ٢٨٠، ٣٥٧)، (٦/٣١٥ رقم ٣١٧١)، (١٠/٥٦٦ رقم ٦١٥٨)، ومسلم (١/٢٦٥ رقم ٣٣٦)، (١/٤٩٨ رقم ٣٣٦) [٨٢].

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٧٣ رقم ٢٧٣٤)، والنسائي (١/١٢٦ رقم ٢٢٥) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (١/٢٦٦ رقم ٣٣٦) [٧٢].

٨٨٣ - زهير (د) ^(١)، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء ^(٢)، عن يعلى «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله - جل ثناؤه - حيي ستير، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

ورواه (د) ^(٣) أبو بكر بن عياش، عن عبد الملك فقال: عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا. قال (د): والأول أتم.

التحري في الخلوة

٨٨٤ - همام (خ م) ^(٤)، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «بينما أيوب - عليه السلام - يغتسل عرياناً خرَّ عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه، فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن بركتك».

٨٨٥ - (خ م) ^(٥) وكانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى سوءة بعض، وكان موسى يغتسل وحده فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه أدر ^(٦)، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على الحجر، ففر الحجر بثوبه، قال: فجمع موسى في إثره: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوءة موسى، فقالوا: والله ما بموسى من بأس. قال: فقام الحجر بعدما نظروا إليه فأخذ ثوبه وطَفَّقَ بالحجر ضرباً، فقال أبو هريرة: والله إنه ندباً ^(٧) بالحجر ستة أو سبعة ضربُ موسى بالحجر».

(١) أبو داود (٤/٣٩ رقم ٤٠١٢).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٢٠٠ رقم ٤٠٦).

(٢) ضبب المصنف هنا؛ دلالة على الانقطاع كما سيثير المصنف.

(٣) أبو داود (٤/٤٠ رقم ٤٠١٣).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٢٠٠ رقم ٤٠٧).

(٤) هكذا رقم المصنف فوق همام رمز (خ م)، ولم يعزه أحد لمسلم، والظاهر أنه وهم من المصنف - رحمه الله تعالى -؛ إذ إن البيهقي روى هذا المتن والذي بعده في قصة اغتسال موسى - عليه السلام -، ثم قال: رواهما البخاري... وأخرج مسلم الحديث الثاني... والله تعالى أعلم، البخاري (١/٤٦٠ رقم ٢٧٩).

(٥) البخاري (١/٤٥٨ رقم ٢٧٨)، ومسلم (١/٢٦٧ رقم ٣٣٩).

(٦) الأدرّة وزان غرفة: انتفاخ الخصية (المصباح المنير).

(٧) كذا «بالأصل، م». وفي «ه»: «ندب بالحجر» وفي الحاشية: وفي نسخة: «إن بالحجر ندباً» وفي البخاري «إنه لندب».

افضيلة الستر مطلقا

٨٨٦ - ابن علية وغيره، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أنه قال: «يا نبي الله؛ عوراتنا، ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: أرأيت إذا كان القوم بعضهم من بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها. قلت: أرأيت إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله أحق أن يستحيا من الناس»^(١).

٨٨٧ - (خ)^(٢) قال: وقال بهز: عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

٨٨٨ - وقال (د)^(٣) في المراسيل: ناقتية، ناليث، عن عقيل، عن الزهري^(٤) قال رسول الله ﷺ: «لا تغتسلوا في الصحراء إلا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخط أحدكم خطاً كالدارة ثم يسمي الله ويغتسل فيها».

٨٨٩ - وبالسند^(٥) قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم إلا وقربه إنسان لا ينظر، وهو قريب منه يكلمه».

الجنب يؤخر الغسل وينام بعد أن يتوضأ

٨٩٠ - ابن علية^(٦) (د)^(٦)، ثنا بُرْد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غُضَيْف بن الحارث

(١) أخرجه أبو داود (٤٠/٤ رقم ٤٠١٧)، والترمذي (١٠٣/٥ رقم ٢٧٦٩)، والنسائي في الكبرى

(٢/٣١٣ رقم ٨٩٧٢)، وابن ماجه (١/٦١٨ رقم ١٩٢٠) من طرق عن بهز.

(٢) البخاري تعليقا في ترجمة باب: من اغتسل عرياناً... (١/٤٥٨ قُبيل رقم ٢٧٨).

(٣) مراسيل أبي داود (١٥٣ رقم ٥٠٣).

(٤) ضبب المصنف هنا للإرسال.

(٥) مراسيل أبي داود (١٥٣ رقم ٥٠٢).

(٦) أبو داود (١/٥٨ رقم ٢٢٦).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/٤٣٠ رقم ١٣٥٤).

«قلت لعائشة: أ رأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل أم في آخره؟ قالت: ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة».

٨٩١ - مالك (خ م)^(١)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه يصيبه جنابة من الليل، فقال له: توضأ واغسل ذكرك، ثم نم». ورواه شعبة والثوري عن عبد الله وفيه: «اغسل ذكرك وتوضأ».

٨٩٢ - عبيد الله (خ م)^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ». وفي بعض طرقه: «أن عمر قال».

٨٩٣ - الليث (م)^(٣) ويونس^(٤)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».

وللبخاري^(٥) نحوه من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وفي رواية عروة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلاة

(١) البخاري (٤٦٨/١ رقم ٢٩٠)، ومسلم (٢٤٩/١ رقم ٣٠٦) [٢٥].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٥٧/١ رقم ٢٢١) والنسائي (١٤٠/١ رقم ٢٦٠).

(٢) كذا رقم المصنف وليس هو في البخاري من طريق عبيد الله. والبيهقي إنما قال عقب تخريجه: مخرج في الصحيحين مع تسمية عمر بن الخطاب في السؤال اهـ. فكأنه يعني أصل الحديث عن نافع والله أعلم. والحديث في البخاري (٤٦٨/١ رقم ٢٨٩)، (٤٦٧/١ ورقم ٢٨٧) من طريق جويرية والليث كلاهما عن نافع. ومسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٦).

وأخرجه عن عبيد الله أيضاً: النسائي (١٣٩/١ رقم ٢٥٩) وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٥).

(٣) مسلم (٢٤٨/١ رقم ٣٠٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٩/١ رقم ٥٨٤)، والنسائي (١٣٩/١ رقم ٢٥٨)، وابن ماجه (١٩٣/١ رقم ٥٨٤).

(٤) لم يرقم المصنف على رواية يونس، وقد أخرجه أبو داود (٥٧/١ رقم ٢٢٣)، والنسائي (١٣٩/١ رقم ٢٥٦، ٢٥٧)، وابن ماجه (١٩٥/١ رقم ٥٩٣).

(٥) البخاري (٤٦٦/١ رقم ٢٨٦).

ثم نام»^(١).

٨٩٤- عثام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم».

٨٩٥- الليث (م)^(٢)، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: «سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ كيف كان يوتر من أول الليل أو آخره؟ قالت: كل ذلك كان يفعل. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كانت قراءته من الليل أكان يسر؟ قالت: ربما أسر وربما جهر. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أو ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة». أخرج (م) منه الفصل الأخير، ورواه بطوله الحارث بن أبي أسامة، ثنا أبو النضر، ثنا الليث.

ويتوضأ بعض وضوئه وينام

٨٩٦- مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا أراد أن يطعم أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام».

٨٩٧- ابن جريج (م)^(٣)، أخبرني نافع، عن ابن عمر «أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم ليتوضأ ثم لينم حتى إذا شاء. وكان ابن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يديه ماء، ثم غسل فرجه، ثم غسل يده التي غسل بها فرجه، ثم

(١) رواية عروة لم يرقم عليها المصنف، وقد أخرجها البخاري (١/٤٦٨ رقم ٢٨٨)، والنسائي في الكبرى (٥/٣٣٠ رقمي ٩٠٤١-٩٠٤٢).

(٢) مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٢/٦٦ رقم ١٤٣٧)، والترمذي (٢/٣١١ رقم ٤٤٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٣) مسلم (١/٢٤٩ رقم ٣٠٦) [٢٤].

تضمض واستنشق، ونضح في عينيه، وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه ثم نام، وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك». أخرج (م) المرفوع منه.

قول عائشة: «توضأ (وضوءه)^(١) للصلاة» يشمل غسل الرجلين.

كراهية تركه الوضوء

٨٩٨ - يعقوب الحضرمي ثنا شعبة (د س ق)^(٢)، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، عن أبيه سمعت علياً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب».

الخبر الذي فيه لا يمس ماء

٨٩٩ - الطيالسي^(٣)، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء».

٩٠٠ - زهير (م)^(٤)، عن أبي إسحاق قال: «سألت الأسود بن يزيد - وكان لي جاراً وصديقاً - عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ قال: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء - وأسقط منه (م) هذه الكلمة، فإذا كان عند النداء الأول وثب وأخذ الماء - ولا والله ما قالت: اغتسل - وأنا أعلم بما يريد^(٥) وإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم صلى الركعتين».

(١) «بالأصل، م» «وضو» بدون هاء ولا همز. فأثبت اللفظ من «ه».

(٢) أبو داود (٥٨/١ رقم ٢٢٧)، والنسائي (١٤١/١ رقم ٢٦١)، (١٨٥/٧ رقم ٤٢٨١)، وابن ماجه (١٢٠٣/٢ رقم ٣٦٥٠).

(٣) مسند الطيالسي (١٩٩ رقم ١٣٩٧).

(٤) مسلم (٥١٠/١ رقم ٧٣٩).

وأخرجه النسائي (٢١٨/٣ رقم ١٦٤٠).

(٥) في «ه»: «ما تريد».

وإنما ترك (م) «يمس الماء» لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم/ وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف ذلك.

٩٠١- شعبة (م)^(١)، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ».

٩٠٢- العطاردي، ثنا ابن فضيل، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه: «سألت عائشة: كيف كان النبي ﷺ يفعل إذا أراد أن ينام وهو جنب؟ قالت: يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام».

فحديث أبي إسحاق قوي من حيث السند؛ لأن أبا إسحاق وإن كان مدلساً فقد بين فيه السماع، ويمكن الجمع فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سألت أبا الوليد الفقيه فقلت: أيها الأستاذ، قد صح عندنا حديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء» وصح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ». فقال: سألت أبا العباس (بن سريج)^(٢) عنهما، فقال: الحكم لهما جميعاً، أما حديث عائشة، فإنما أرادت لا يمس ماء للغسل، وأما حديث ابن عمر فمفسر، فيه ذكر الوضوء، وبه نأخذ.

(١) مسلم (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥) [٢٢].

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٥٧ رقم ٢٢٤)، والنسائي (١/١٣٨ رقم ٢٥٥)، وابن ماجه (١/١٩٤ رقم ٥٩١).

(٢) في «ه»: «ابن شريح» وهو تصحيف.

الجنب يريد أن يأكل

٩٠٣ - فيه حديث إبراهيم (م)^(١) ، عن الأسود ، عن عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ» .

٩٠٤ - ثنا محمد بن الصباح (د)^(١) ، نا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه» .
قال (د)^(٢) : ورواه ابن وهب ، عن يونس فوقفه^(٣) .

٩٠٥ - ورفع يزيدي بن موهب ، نا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام . قالت عائشة : وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه» .

٩٠٦ - الطيالسي ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن يحيى بن يعمر^(٤) ، عن عمار ابن ياسر قال : «قدمت على أهلي من سفر فضمخوني بالزعفران ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرحب ولم ييش بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك . فغسلته عني فجئته ، وقد بقي علي منه شيء ، فسلمت عليه فلم يرحب بي ولم ييش بي ، وقال : اذهب فاغسل هذا عنك . فغسلته ثم أتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فرد علي السلام ورحب بي فقال : إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ، ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب . ورخص للجنب / إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ»^(٥) .

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) عقب تخريجه (١/٥٧ رقم ٢٢٣) .

(٣) في «ه» : ورواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً .

قال الشيخ : وكذلك رواه الليث بن سعد عن الزهري .

(٤) ضيب المصنف هنا للانقطاع المشار إليه بعد الحديث .

(٥) هو عند الطيالسي (٩٠ رقم ٦٤٦) ، وقد أخرجه أبو داود (١/٥٧ رقم ٢٢٥) ، والترمذي (٢/٥١١ رقم ٦١٣) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

قال (د): ثنا موسى، نا حماد فذكر منه رخص للجنب . . . إلى آخره. وقال (د): بين يحيى وعمار رجل^(١)، قال: وقال علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو: «الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ».

الجنب يجمع

٩٠٧- عاصم الأحول (م)^(٢)، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً». وقال مسلم: ثنا شعبة عن عاصم بمعناه وزاد: «فإنه أنشط للعود». وروينا عن عمر أنه أمر بالوضوء.

٩٠٨- مسكين بن بكير (م)^(٣)، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد».

٩٠٩- ابن علية، عن حميد، عن أنس «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد»^(٤). ورواه قتادة عن أنس.

٩١٠- حماد بن سلمة (د)^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي رافع، عن عمته سلمى، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا. قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر».

قال (د): حديث أنس أصح^(٦).

(١) أخرجه أبو داود هذا الطريق (٤ / ٨٠ رقم ٤١٧٧).

(٢) مسلم (١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٨).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١ / ٥٦ رقم ٢٢٠)، والترمذي (١ / ٢٦١ رقم ١٤١)، والنسائي (١ / ١٤٢ رقم ٢٦٢)، وابن ماجه (١ / ١٩٣ رقم ٥٨٧) وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١ / ٢٤٩ رقم ٣٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (١ / ٥٦ رقم ٢١٨)، والنسائي (١ / ١٤٣ رقم ٢٦٣).

(٥) أبو داود (١ / ٥٥ رقم ٢١٩).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (٥ / ٣٢٩ رقم ٩٠٣٥)، وابن ماجه (١ / ١٩٤ رقم ٥٩٠).

(٦) في حاشية الأصل: «بلغ، قراءه علي بن عبد المؤمن».

التيمم سبب التيمم

٩١١ - مالك (خ م)^(١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر قالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء . قالت : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده على خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي ، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول/ بركتكم يا آل أبي بكر . قالت عائشة : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته» .

كيف التيمم

٩١٢ - الليث ، (خ و م)^(٢) حدثني جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول : «أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة ، حتى دخلنا على أبي

(١) البخاري (١/ ٥١٤ رقم ٣٣٤) ، ومسلم (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ١٦٣ رقم ٣١٠) .

(٢) هكذا رقم المصنف وفصل بواو العطف بين البخاري ومسلم ، وذلك لأنه في صحيح مسلم معلقاً كما نبه

عليه البيهقي . وهذا من تفنن الذهبي - رحمه الله - في الدقة في الرمز . أخرجه البخاري (١/ ٥٢٥ رقم

٣٣٧) ، ومسلم تعليقاً (١/ ٢٨١ رقم ٣٦٩) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٨٩ رقم ٣٢٩) ، والنسائي (١/ ١٦٥ رقم ٣١١) .

جهيم بن الحارث ابن الصمة فقال: أقبل رسول الله ﷺ [من] ^(١) نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام». علقه (م) فقال: وقال الليث.

أبو صالح، حدثني الليث فذكره إلا أنه قال: «فمسح بوجهه وذراعيه».

٩١٣ - الشافعي، ثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج ^(٢) عن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، حتى قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ» فيه انقطاع، وإبراهيم: هو ابن أبي يحيى، وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية متكلم فيهما. لكن لذكر الذراعين شاهد.

٩١٤ - مسلم بن إبراهيم، ثنا محمد بن ثابت العبدي، ثنا نافع، قال: «انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ أن قال: بينما النبي ﷺ في سكة من سكك المدينة، وقد خرج النبي ﷺ من غائط أو بول، فسلم عليه رجل فلم يرد عليه، ثم إن النبي ﷺ ضرب بكفيه فمسح بوجهه مسحة، ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين وقال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني لم أكن على وضوء - أو على طهارة».

قد أنكر بعض الحفاظ رفعه على محمد، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر في التيمم فقط، فأما هذه القصة فمشهورة برواية أبي جهيم وغيره.

٩١٥ - وثبت عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر «أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه» ^(٣) إلا أنه قصر.

٩١٦ - وقال (د) ^(٤): ثنا جعفر بن مسافر، نا عبد الله بن يحيى البرلسي، أنا حيوة، عن ابن الهاد، أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر قال: «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند

(١) سقطت من «الأصل، م» وهي في «ه» وباقي روايات الأحاديث، وقال الحفاظ ابن حجر (١/٤٤٢):

«أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة. وهو بفتح الجيم والميم».

(٢) ضيب المصنف هنا للإرسال.

(٣) هو عند مسلم والأربعة وسبق تخريجه.

(٤) أبو داود (١/٩٠ رقم ٣٣١).

بئر جمل، فسلم عليه فلم يرد حتى أقبل على الحائط، فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله على الرجل السلام. قال عثمان الدارمي^(١) : سألت ابن معين قلت : محمد بن ثابت العبدي ؟ قال : ليس به بأس .

قلت : / وصح عن ابن معين تضعيفه .

قال المؤلف : وهو في هذا الحديث غير مستحق للنكير . وقد رواه عنه يحيى بن يحيى ، ومعلى بن منصور ، وسعيد بن منصور .

٩١٧ - مالك ، عن نافع «أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف، حتى إذا كانوا بالمربد نزل ابن عمر، فتيمم صعيداً طيباً، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى». وعن نافع «أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين» .

٩١٨ - عبيد الله وغيره، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين». رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله فرفعه فأخطأ . ورواه سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ . ورواه سليمان ابن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ والسليمانان ضعيفان . ورواه معمر وغيره عن الزهري موقوفاً .

٩١٩ - أبو نعيم، ثنا عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر قال : «جاء رجل فقال : أصابتنى جنابة، وإني تمعكت في التراب فقال : اضرب، فضرب يديه الأرض فمسح وجهه، ثم ضرب يديه فمسح بهما يديه إلى المرفقين». إسناده صحيح ولم يبين رفعه .

٩٢٠ - حرمي بن عمار، عن عزرة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال : «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين» .

٩٢١ - آدم بن أبي إياس، ثنا الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جده، عن أسلع قال : «كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بأية الصعيد، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم، فضربت يدي الأرض ضربة واحدة فمسحت بهما وجهي، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت يدي إلى المرفقين». الربيع : ضعيف، وروينا هذا عن سالم بن عبد الله والحسن والشعبي والنخعي .

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين (رقم ٨٠٩) .

باب كيف التيمم - عن عمار

٩٢٢ - الزهري^(١) ، عن عبيد الله بن عبد الله^(٢) ، عن عمار بن ياسر قال : «هلك عقد لعائشة من جزع ظفار في سفر من أسفار رسول الله ﷺ وعائشة معه ، فالتمت عقدها حتى انبهر^(٣) الليل ، فجاء أبو بكر فتغيط عليها وقال : حبست الناس بمكان ليس فيه ماء ، قال : (فأنزلت)^(٤) آية الصعيد ، فجاء أبو بكر فقال : أنت والله يا بنية ما علمت مباركة . قال عبيد الله^(٢) : «وكان عمار يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون الأرض ، فيمسحون وجوههم ثم يعودون فيضربون الأرض ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ثم يصلون» .

رواه الطيالسي^(٥) في مسنده ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري بهذا . وكذلك رواه / معمر ويونس والليث وابن أخي الزهري وجعفر بن برقان ، عن الزهري ، وحفظ فيه معمر ويونس ضربتين كما قال ابن أبي ذئب .

٩٢٣ - وقال عبد الله بن محمد بن أسماء ، ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبيد الله أنه أخبره ، عن أبيه ، عن عمار قال : «تمسحنا مع رسول الله بالتراب ، فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب»^(٦) . تابعه أبو أويس ، عن الزهري . ورواه ابن عينة فشك في ذكر أبيه فيه .

٩٢٤ - وقال أحمد في مسنده^(٧) : ثنا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن صالح ، عن

(١) أخرجه أبو داود (١/٨٦ رقم ٣١٨) ، وابن ماجه (١/١٨٧ ، ١٨٩ رقم ٥٦٥ ، ٥٧١) .

(٢) ضبب المصنف هنا للانقطاع بينهما .

(٣) كذا واضحة «بالأصل ، م» وتصحفت في «ه» : «انتهى» . وبُهرَ كل شيء : وسطه ، وقيل : عامته ، والمراد هنا ذهب عامة الليل وأكثره ، وبقي نحو من ثلثه ؛ لأن في الروايات الأخرى : «حتى أضاء الفجر» . والله تعالى أعلم .

(٤) كذا «بالأصل ، م» . وفي «ه» : «فأنزل الله تعالى» .

(٥) مسند الطيالسي (٨٨ رقم ٦٣٧) .

(٦) أخرجه النسائي (١/١٦٨ رقم ٣١٥) .

(٧) مسند أحمد (٤/٢٦٣) .

الزهري، حدثني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار «أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط» قال ابن شهاب: ولا يعتبر بهذا الناس. قال: وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة: والله ما علمت إنك مباركة. رواه ابن إسحاق، عن الزهري قال فيه: ابن عباس، وذكر ضربتين.

قال الشافعي: إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر الرسول فهو منسوخ، لأن عماراً أخبر أن هذا أول تيمم كان، فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ.

قال الشافعي: وروي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن ييمم وجهه وكفيه.

٩٢٥-شعبة (خ م)^(١)، ثنا الحكم، عن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي [عن أبيه]^(٢) قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: إني أجنب فلم أجد ماء، فقال عمار لعمر: أما تذكر أنا كنا في سفر فأجنبنا وأنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتممكت فصليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه». وقد سمعه أيضاً الحكم من سعيد. وقال عبد الرحمن بن زياد: أبنا شعبة، حدثني الحكم، عن زر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه قال الحكم: ثم سمعته من ابن عبد الرحمن بخراسان قال: «جاء رجل إلى عمر فقال: إنه أجنب فلم يجد الماء. فقال له عمار: أما تذكر أنا كنا في سرية على عهد رسول الله ﷺ

(١) البخاري (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨ إلى ٣٤٣)، ومسلم (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨) [١١٢].

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٨٩ رقم ٣٢٦)، والنسائي (١/١٦٩ رقم ٣١٧، ٣١٨)، (١/١٧٠ رقم ٣١٩)، وابن ماجه (١/١٨٨ رقم ٥٦٩).

(٢) سقط من «الأصل، م» ذكر أبيه، والصواب إثباتها كما في «هـ» والصحيحين وغيرهما وكما سيأتي هنا بالمذهب.

فأجبت أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: / إنما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيده الأرض، ثم نفخ فيهما ومسح وجهه وكفيه، ثم لم يجاوز الكوع». ورواه سلمة بن كهيل، وفيه اضطراب منه.

٩٢٦- عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن سلمة، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه «أن رجلاً أتى عمر فقال: إني كنت في سفر فأجبت فلم أجد الماء فقال له عمر: لا تصل، فقال عمار: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في سرية فأجبنا فلم نصب الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له، فقال: يا عمار، إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب يديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح وجهه ويديه. قال سلمة: لا أدري أبلغ الذراعين أم لا. فقال عمر: اتق الله. فقال عمار: إن شئت يا أمير المؤمنين لما جعل الله لك عليّ من الحق أن لا أحدث به. فقال له عمر: بل نوليك من ذلك ما توليت».

٩٢٧- الطيالسي^(١): ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت ذراً يحدث عن ابن عبد الرحمن، وفيه شك سلمة فلم يدر إلى الكفين أو إلى المرفقين. رواه غندر، عن شعبة هكذا، فشك فيه سلمة.

٩٢٨- (د)^(٢) ثنا علي بن سهل، ثنا حجاج، حدثني شعبة بهذا وفيه: «ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه إلى المرفقين- أو الذراعين». قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين. فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

٩٢٩- محمد بن كثير، أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن ابن أبزى قال: «كنت عند عمر...» وفيه: «إنما يكفيك أن تقول هكذا. فضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع»^(٣). أبو مالك هو حبيب بن

(١) مسند الطيالسي (٨٩ رقم ٦٣٩).

(٢) أبو داود (٨٩/١) رقم ٣٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨/١) رقم ٣٢٢.

صهبان الكاهلي . ورواه حصين ، عن أبي مالك قال : سمعت عماراً يخطب فذكر التيمم ، فضرب بكفيه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه . ورواه إبراهيم بن طهمان ، عن حصين فرفعه . ورواه الأعمش مرة عن سلمة بن كهيل^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبزي وقال مرة : عن سلمة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه . وقال مرة في متنه : « ولم يبلغ المرفق » .

٩٣٠ - ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عمار قال : « سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة »^(٢) . وكان قتادة يفتي به . هكذا رواه جماعة عنه ، وقال عيسى بن يونس عنه بدون ذكر عزرة .

٩٣١ - / ثنا موسى (د)^(٣) ، ثنا أبان العطار قال : سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدث ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عمار أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين » .

الدارقطني^(٤) من حديث موسى أيضاً ، ثنا أبان قال : « سئل قتادة عن التيمم في السفر . فقال : كان ابن عمر يقول : إلى المرفقين . وكان الحسن وإبراهيم يقولان ذلك ، وحدثني محدث عن الشعبي عن ابن أبزي عن عمار ، أن رسول الله ﷺ قال : إلى المرفقين » . قال البيهقي : حديث الحكم أصح ؛ لأنه فقيه حافظ ويوافقه حديث قتادة ، عن عزرة وحديث حصين ، عن أبي مالك . فأما حديث قتادة عن محدث : فعن مجهول .

٩٣٢ - يعلى بن عبيد وجماعة عن الأعمش (خ م)^(٥) ، عن شقيق : « كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، الرجل يجنب فلا يجد الماء ،

(١) ضبب المصنف هنا دلالة على الانقطاع .

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٨٩ رقم ٣٢٧) ، والترمذي (١/ ٢٦٨ رقم ١٤٤) ، والنسائي في الكبرى (١/ ١٣٥ رقم ٣٠٦) ، وقال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح .

(٣) أبو داود (١/ ٨٧ رقم ٣٢٨) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ١٨٢ رقم ٢٤) .

(٥) البخاري (١/ ٥٤٢ رقم ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧) ، ومسلم (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨) .

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/ ٨٧ رقم ٣٢١) ، والنسائي (١/ ١٧٠ رقم ٣٢٠) .

يصلي؟ قال: لا. قال: ألم تسمع قول عمار لعمر: «إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجنب، فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدة. فقال: إني لم أر عمر قنع بذلك، قلت: فكيف تصنعون بهذه الآية: ﴿فَيَمِمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١)؟ قال: إننا لو رخصنا لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد. قال الأعمش: فقلت لشقيق: فما كرهه إلا لهذا».

قال الشافعي في حديث عمار: لا يجوز على عمار إذا كان تيمم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب عن أمر رسول الله ﷺ إلا أن ذلك منسوخ، إذ روى أنه عليه السلام أمر بالتيمم على الوجه والكفين، أو يكون لم يرو عنه إلا تيمماً واحداً، فاختلفت الرواية عنه، فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت وأولى، ولأنها أوفق للقرآن من الروایتين اللتين رويتا مختلفتين، أو يكون إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيممو، فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد؛ لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء، فلما صاروا إلى سؤال النبي ﷺ أخبرهم بالمجزي، وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار، بما وصفت من الدلائل.

قال الشافعي: وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في أنه للوجه وللکفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه/ فهو أشبه بالقرآن وبالقياص؛ إذ البدل من الشيء إنما يكون مثله، فهذا ما رواه عنه الربيع.

وأما رواية الزعفراني عنه، فذكر أن ابن عمر تيمم ضربة للوجه، وضربة إلى المرفقين، ثم قال: بهذا رأيت أصحابنا يأخذون. وقد روي فيه شيء عن النبي ﷺ لو علمته ثابتاً لم أعده ولم أشك فيه، وقد قال عمار: «تيممنا مع النبي إلى المناكب»، وروي عنه الوجه والكفين، فكان قوله: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب» لم يكن عن أمر الرسول، فإن ثبت عن عمار عن النبي ﷺ: «الوجه والكفين» ولم يثبت عنه «إلى المرفقين» فالثابت أولى، وبهذا كان يفتي سعيد بن سالم.

(١) المائدة، آية: ٦.

قال البيهقي : فكأنه في القديم شك في ثبوت الحديثين لما ذكرنا في كل واحد منهما ، ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت ، هو أثبت من حديث مسح الذراعين ، إلا أن حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد التي ذكرنا .

وروي عن علي وابن عباس مسح الوجه والكفين ، وروي عن علي بخلافه .

٩٣٣- ابن المبارك ، ثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن يزيد بن حبيب^(١) «أن علياً وابن عباس كانا يقولان في التيمم : الوجه والكفين» .

٩٣٤- هشيم ، أنا خالد ، عن أبي إسحاق ، عن بعض أصحاب علي ، عن علي قال : «ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة للذراعين» والخبران منقطعان . فالاحتياط المسح إلى المرفقين خروجاً من الخلاف .

التيمم بالرجلين

٩٣٥- هشيم (خ م)^(٢) ، ثنا سيار ، عن يزيد الفقير ، ثنا جابر أن رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، فأما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» .
و(م) في لفظ : «وجعلت لي الأرض طيبة مسجداً وطهوراً» .

٩٣٦- يزيد بن هارون ، أنا سليمان التيمي ، عن سيار ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال : «فضلت بأربع : جعلت الأرض لأمتي مسجداً وطهوراً ، فأما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الناس كافة ، ونصرت بالرعب / من مسيرة شهر يسير بين يدي ، وأحلت لأمتي الغنائم» .

قلت : رواه الترمذي^(٣) من حديث أسباط عن التيمي ، وصححه .

(١) ضيب المصنف هذا للانقطاع .

(٢) البخاري (١/٥١٩ رقم ٣٣٥ ، ٤٣٨) ، ومسلم (١/٣٧٠ رقم ٥٢١) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٢٠٩ رقم ٤٣٢) ، (٢/٥٦ رقم ٧٣٦) .

(٣) جامع الترمذي (٤/١٠٤ رقم ١٥٥٣) وقال : حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح .

٩٣٧ - خالد ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر قال النبي ﷺ : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، ولو عشر حجج ، فإذا وجد الماء فليمس بشرته ، فإن ذلك خير »^(١). رواه يزيد بن زريع^(٢) ، عن خالد . ورواه مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد . وجاء عن سفيان عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن أبي ذر . وروي عن قبيصة ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن محجن - أو أبي محجن - عن أبي ذر .

٩٣٨ - ابن فضيل (م)^(٣) ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، قال رسول الله ﷺ : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء - وذكر خصلة أخرى » .

عفان ، ثنا أبو عوانة ، أنا أبو مالك الأشجعي ، وفيه : « وجعل ترابها لنا طهوراً » .
أبو كامل ، ثنا أبو عوانة بهذا . والثالثة : « وأعطيت هذه الآية من آخر سورة البقرة ، من كنز تحت العرش لم يعط أحد منه قبلي ولا يعطى منه أحد بعدي » .

٩٣٩ - يحيى بن أبي بكير ، ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية أنه سمع أباه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت ما لم يعط نبي . قلنا : ما هو يا رسول الله ؟ فقال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعل لي التراب طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم » .

٩٤٠ - معلى بن منصور ، ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : « أطيب الصعيد أرض الحرث » . رواه ابن إدريس ، عن قابوس ولفظه : « الصعيد الحرث ، حرث الأرض » .
قلت : قابوس لين .

(١) أخرجه أبو داود (٩٠ / ١) - ٩١ رقم (٣٣٢) ، والترمذي (٢١١ / ١) رقم (١٢٤) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سبق .

(٣) مسلم (٣٧١ / ١) رقم (٥٢٢) .

باب نفث الديدان إذا بقي فيهما غبار

يمس الوجه كله

٩٤١ - شعبة (خ م)^(١)، عن الحكم، عن زر، عن ابن أبيزى، عن أبيه قال: «أتى رجل عمر...» إلى أن قال: عن عمار، عن النبي ﷺ: «إنما كان يجزئك. وضرب رسول الله ﷺ بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: هكذا. فنفخ فيها ومسح وجهه ويديه إلى المفصل». وليس فيه الذراعان.

من عدم التراب

٩٤٢ - أبو أسامة (خ م)^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت/ فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم. فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة».

فهؤلاء الصحابة حين عدموا الماء (لحق)^(٣) الوقت، وشكوا ذلك إلى نبيهم فلم ينكره، فكذلك غيرهم إذا عدموا الماء والتراب، وقال الله - تعالى -: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾^(٤).

٩٤٣ - الليث (م)^(٥)، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) البخاري (١٣٣/٧) رقم (٢٧٧٣)، ومسلم (١/٢٧٩) رقم (٣٦٧).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٨٨) رقم (٥٦٨).

(٣) كذا في «الأصل، م». وفي «ه»: «بحق».

(٤) التغابن، آية: ١٦.

(٥) مسلم (٤/١٨٣٠) رقم (١٣٣٧).

أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم». ومقتضى مذهب عمر وابن مسعود من لم يجد ماء ولا تراباً أن لا يصلي، فإنهما لم يريا للجنب طهوراً إلا بالماء، فإذا لم يجده قالوا: لا يصلي.

٩٤٤ - شعبة (خ) ^(١)، عن سليمان، عن أبي وائل قال: «قال أبو موسى لابن مسعود: إن لم تجد الماء لا تصلي؟ فقال: نعم، إن لم أجد الماء شهراً لم أصل، لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا - يعني تيمم، وصلى، قلت: فأين قول عمار لعمر؟ قال: إنني لم أر عمر قنع بقول عمار».

نية التيمم

٩٤٥ - يوسف القاضي في سننه: نا أبو الربيع (م) ^(١)، ومحمد بن أبي بكر ومسدد (خ) ^(٢)، قالوا: ثنا حماد، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لا مرئ ما نوى...» الحديث.

ويبدأ بالوجه قال تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ^(٣)

٩٤٦ - محمد بن ثابت العبدي (د) ^(٥)، عن نافع: «انطلقت مع ابن عمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر إلى ابن عباس فقضى حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو من بول، فسلم عليه فلم يرد، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى من السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام وقال: لم يمنعني أن أرد

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري (٧/ ٢٦٧ رقم ٣٨٩٨).

(٣) المائدة، آية: ٦.

(٤) أبو داود (١/ ٩٠ رقم ٣٣٠).

عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر».

قلت : قال أحمد : هذا خبر منكر .

/ ويبدأ باليمنى استحباباً /

٩٤٧ - شعبة (خ م)^(١) ، نا أشعث بن سليم ، سمعت أبي ، عن مسروق ، عن عائشة :

«كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله ، وطهوره وفي شأنه كله» .

الجنب يتيمم ويصلي إذا عجزه الماء

٩٤٨ - عوف (خ)^(١) ، عن أبي رجاء ، ثنا عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً

معتزلاً لم يصل في القوم فقال : يا فلان ، ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .

٩٤٩ - شعبة (خ)^(١) ، عن الحكم ، عن زر ، عن ابن أبزى ، عن أبيه قال : شهدت عمر

فقال له عمار : تذكر إذ كنا سرية فأجنبنا فتمرغنا في التراب ، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال : إنما كان يكفيك هذا . وصف ذلك - يعني التيمم» .

٩٥٠ - معمر ، عن أبي إسحاق (س)^(٢) ، عن ناجية بن كعب^(٣) ، عن عمار قال :

«أجنب في الرمل فتمعكت تمعك الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال : كان يكفيك من ذلك التيمم» .

٩٥١ - شجاع بن الوليد ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله - وليس بالمسعودي - عن المنهال بن

عمرو ، عن زر ، عن علي قال : «أنزلت هذه الآية في المسافر ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾^(٤) قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل» .

(١) سبق تخريجه .

(٢) النسائي (١/١٦٦ رقم ٣١٣) .

(٣) ويقال : ابن خفاف .

(٤) النساء ، آية : ٤٣ .

الحائض إذا عمدت الماء تيمم والنفساء كذلك

٩٥٢- سفيان، عن المثني بن الصباح - وليس بقوي - عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: إنا نكون في الرمل وفينا الحائض والجنب والنفساء، فتأتي علينا أربعة أشهر لا نجد الماء. قال: عليك بالتراب - يعني التيمم». رواه حجاج بن أرطاة، عن عمرو فقال: عن أبيه، عن جده، وذكر الجنب فقط.

٩٥٣- أبو الربيع السمان - ضعيف - عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «أن أعراباً أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون في هذه الرمال لا نقدر على الماء، ولا نرى الماء ثلاثة أشهر - أو أربعة أشهر، شك^(١) - وفيها النفساء والحائض والجنب، قال: عليك بالأرض». قال ابن عينة: إنما جاء بهذا المثني بن الصباح، وإنما قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله.

قال ابن المديني: هكذا رواه شعبة عن عمرو.

قال المؤلف: وقد روي عن ابن أبي عروبة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد، عن أبي هريرة، وإنما سمعه ابن أبي عروبة من أبي الربيع، عن عمرو. كذلك رواه سعد بن الصلت عن ابن أبي عروبة.

٩٥٤- عمر بن شبة، ثنا عبد الله بن سلمة الأفطس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نكون بالرمل وإنا نعذب عن الماء الشهرين والثلاثة، وفيها الجنب والحائض، قال: عليكم بالتراب». الأفطس: ضعيف.

قال الذهبي: تركوه.

(١) يعني أبا الربيع كما في «ه».

الرجل يصيب أهله إن شاء في عدم الماء

٩٥٥- (د) ^(١) حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر قال: «دخلت في الإسلام فهمني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بذود وبغنم، فقال لي: اشرب من ألبانها. قال حماد: وأشك في أبوها. قال: فكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصييني الجنباء فأصلي بغير طهور، فأتيت النبي ﷺ بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظل المسجد فقال: أبو ذر فقلت: نعم، هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصييني الجنباء، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن، فتسترت إلى بعير فاغتسلت، ثم جئت فقال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك».

٩٥٦- مُعَمَّر بن سليمان، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم». حديث عمار وعمران الثابت شاهد لهذين.

٩٥٧- الوليد بن مسلم، ثنا سعيد- يعني ابن بشير- عن قتادة، عن معاوية بن حكيم، عن عمه قال: يا رسول الله: إني أغيب عن الماء ومعني أهلي أفأصيب منها؟ قال: نعم. قال: يا رسول الله، إني أغيب أشهراً. قال: وإن مكثت ثلاث سنين». قيل: عمه حكيم بن معاوية نيري.

قلت: قال (خ): في صحبته نظر.

٩٥٨- جرير بن عبد الحميد، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه أصاب من جاريته، وأنه تيمم فصلى بهم وهو متيمم».

(١) سبق تخريجه .

باب إذا وجب المتيمة الماء تطهر

٩٥٩ - عوف (خ م)^(١)، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ وإنا سرنا ليلة حتى إذا كان في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها/ فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان وفلان - يسميهم عوف - ثم كان الرابع عمر بن الخطاب، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه أحد حتى يكون هو المستيقظ؛ لأننا لا ندرى ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلاً أجوف جليداً، كبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ شكونا إليه الذي أصابنا، فقال: لا ضير - أو لا ضرر - شك عوف - فقال: ارتحلوا. فارتحل النبي ﷺ وسار غير بعيد فنزل فدعا بوضوء فتوضأ، ونادى بالصلاة فصلّى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا رجل معتزل لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: يا رسول الله، أصابني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك. قال: فسار رسول الله ﷺ فشكا إليه الناس العطش، فنزل فدعا فلاناً وعلياً، فقال: اذهبا فابتغيا لنا الماء. فانطلقا فإذا هما بامرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي به أمس هذه الساعة ونفرتنا خلوف - يعني عطاش - فقالا لها: انطلقي إذا. قالت إلى أين؟ قال: إلى رسول الله. قالت: هو الذي يقال له الصابئ. قال: هو الذي تعين، فانطلقي. قال: فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وحدثاه الحديث، فاستنزلها عن بعيرها فدعا رسول الله ﷺ بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - فمضمض في الماء وأعادته في أفواه المزادتين - أو السطيحتين - ثم أوكأ أفواههما وأطلق العزالي ثم قال للناس: اشربوا [و]^(٢) استقوا. فاستقى من شاء وشرب من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمة تبصر ما يفعل بمائها، قال: وايم الله ما أقلع عنها حين أقلع، وإنه يخيل إلينا أنها أملاً منها حين ابتداء فيها.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) من «ه».

فقال النبي ﷺ : اجمعوا لها . فجمعوا لها من بين دقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاماً وجعلوه في ثوبها وحملوه ووضعوه بين يديها ، ثم قال رسول الله ﷺ : تعلمين والله أنا ما رزأنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي سقانا ، قال : فأنت أهلها وقد احتبست عليهم ، فقالوا لها : ما حبسك يا فلانة؟ قالت : العجب ، أتاني رجلان فذهبا بي إلى هذا الصابي ففعل بمائي كذا وكذا للذي كان ، فوالله إنه لأسحر من / بين هذه وهذه ، أو إنه لرسول الله حقاً . قال : فكان المسلمون يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي فيه ، فقالت يوماً لقومها : إن هؤلاء القوم عمداً يدعونكم ، هل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فجاءوا جميعاً فدخلوا في الإسلام .

٩٦٠ - سلم بن زريق (خ م)^(١) ، سمعت أبا رجاء يقول : ثنا عمران بنحوه وفيه : «فكان أول من استيقظ أبو بكر» وفيه : «فبعد عمر عند رأس النبي ﷺ يكبر حتى استيقظ رسول الله ﷺ ، فرأى الشمس قد بزغت قال : ارتحلوا . فسار بنا حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى» وفيه : «فأمر الرجل أن يتيمم بالصعيد ثم صلى وعجلني رسول الله في ركوب بين يديه نطلب الماء ، فيينا نحن نسير ؛ إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا : أين الماء؟ فقالت : أي هاه ، أي هاه ، لا ماء ، فقلنا : كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت : يوم وليلة . قلنا : انطلقني . فلم نملكها من أمرها شيئاً حتى استقبلنا بها رسول الله ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا غير أنها حدثته أنها مؤتمة ، فأمر بمزادتيها فمجم في العزلاوين العلياوين ، فشربنا عطاشاً أربعين رجلاً حتى رويانا ، وملأنا كل قرية معنا وإداوة ، وغسلنا صاحبنا غير أنا لم نسق بغيراً وهي تكاد تبض من الماء ، ثم قال لنا : هاتوا ما عندكم فجمعنا لها من الكسر والتمر حتى صرّ لها صرة ، فقال : اذهبي فأطعمي هذا عيالك ، واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً . فلما أتت أهلها قالت : لقد لقيت أسحر الناس أو هو نبي كما زعموا . فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة ، فأسلمت وأسلموا» . رواه (خ) عن أبي الوليد عنه .

٩٦١ - العطاردي ، ثنا يونس ، عن عباد بن منصور ، حدثني أبو رجاء ، عن عمران «أن

(١) البخاري (٦/ ٦٧١ رقم ٣٥٧١) ، ومسلم (١/ ٤٧٤- ٤٧٦ رقم ٦٨٢) .

رسول الله قال للرجل : مامنك أن تصلي؟ قال : يا رسول الله، أصابني جنابة . قال : فتيمم بالصعيد، فإذا فرغت فصل، فإذا أدركت الماء فاغتسل . . . » الحديث .

قلت : عباد واه .

٩٦٢- إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية قال : «تأري ابن مسعود وعمار في الرجل تضييه الجنابة ولا يجد الماء، فقال ابن مسعود : لا يصلي حتى يجد الماء . وقال عمار : كنت في الإبل فأجنب فلم أقدر على الماء، فتمعت كما تتمعك الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فقال : إنما كان يكفيك من ذلك التيمم، فإذا قدرت على الماء اغتسلت» .

٩٦٣- خالد، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر قال : «اجتمعت غنيمة عند رسول الله فقال : يا أبا ذر، ابد فيها . فبدوت إلى الربذة فكانت تصيني الجنابة فأمكت الخمس والست، فأتيت رسول الله ﷺ فقال : أبو ذر؟ فسكتُ، فقال : ثكلتك أمك أبا ذر، لأمك الويل، فدعا بجارية فجاءت بعس/ من ماء فسترني بثوب، واستترت بالراحلة فاغتسلت، فكأنني ألقيت عني جبلا . فقال : الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير»^(١) . رواه يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء بنحوه، وفيه : «سمعت أبا ذر» .

رؤية المتيمم الماء وهو يصلي

احتج بعض أصحابنا في ذلك بعموم قوله عليه السلام : «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» . وبعموم قوله من حديث أبي سعيد : «لا يقطع الصلاة شيء» .

٩٦٤- سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً «لا وضوء إلا من صوت أو ريح»^(٢) .

٩٦٥- حبان بن علي، عن أبي سنان ضرار بن مرة، عن حصين^(٣)، عن عليٍّ أن

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٩٠- ٩١ رقم ٣٣٢) عن مسدد، عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) في «الأصل، م» : «الحديث» . والمثبت من «هـ» والجوهر النقي .

رسول الله ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة إلا الحدث ولا أستحييكم مما لم يستحي منه رسول الله [والحدث]^(١) أن تفسو أو تضرط».

قلت: لم يصح.

قال المؤلف: لا يصح الاستدلال بهذا ولا بحديث أبي سعيد.

التييم لكل فريضة

٩٦٦- عامر الأحول، عن نافع، عن ابن عمر قال: «يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث». إسناده صحيح.

٩٦٧- هشيم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يتيم لكل صلاة».

٩٦٨- معمر، عن قتادة^(١) «أن عمرو بن العاص كان يحدث لكل صلاة تيمماً، وكان قتادة يأخذ به».

٩٦٩- الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «من السنة أن لا يصلي الرجل بالتييم إلا صلاة واحدة، ثم يتيم للصلاة الأخرى» ابن عمار: ضعيف.

٩٧٠- جرير بن حازم، عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لا يصلي بالتييم إلا صلاة واحدة».

والتييم لها بعد دخول وقتها

٩٧١- يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن (سيار)^(٢)، عن أبي أمامة أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله قد فضّلني على الأنبياء - أو قال: أمتي على الأمم - بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهوراً ومسجداً، فأينما أدركت الرجل الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر يقذف في قلوب أعدائي،

(١) ضبب المصنف هنا للانقطاع.

(٢) تصحف في «ه» إلى «يسار» فليصحح.

وأحلت (لنا)^(١) الغنائم .

٩٧٢- الليث، عن ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل (يصلي)»^(٢) وفيه : «لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطيهن أحد قبلي» وفيه : «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت ، والخامسة قيل لي : سل ، فإن كل نبي قد سأل ، فأخبرت مسألتي إلى يوم القيامة فهي لكم / ولمن شهد أن لا إله إلا الله» .

إعواز الماء

٩٧٣- ابن فضيل (م)^(٣) ، عن أبي مالك ، عن ربعي ، عن حذيفة مرفوعاً : «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء . . . » الحديث .

٩٧٤- عمرو بن الحارث (خ)^(٤) ، ثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلو المدينة فأقام رسول الله ﷺ ، فبينما رأسه في حجري راقداً أقبل أبي فلكنني لكزة شديدة ، وقال : أحبست الناس في قلادة؟ ثم إن رسول الله استيقظ وحضرت الصلاة فالتمسوا الماء فلم (يوجد)^(٥) ، ونزلت آية التيمم . قال أسيد بن حضير : لقد بارك الله للناس فيكم يا آل أبي بكر ، ما أنتم إلا بركة» .

السفر المبيح التيمم

٩٧٥- مالك (خ م)^(٣) ، عن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ

(١) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : «لي» بالإنفراد .

(٢) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : «فصلي» .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) البخاري (١٢/ ١٨٠) رقم (٦٨٤٥) .

(٥) كذا «بالأصل ، م» . وفي «هـ» : «يجدوا» .

على التماسه، وأقام بالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة . . . » الحديث وقد مر بطوله .

٩٧٦- ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر «أنه أقبل من الجُرْف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة». فالجُرْف قريب من المدينة .

٩٧٧- محمد بن سنان القزاز، ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تيمم وهو ينظر إلى بيوت المدينة بكان يقال له (المربد)^(١)». هذا ليس بمحفوظ .

.قلت : ابن سنان كذبه (د) .

الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف شدة الظمي

٩٧٨- جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه «في قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾^(٢) قال: إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم» .

٩٧٩- علي بن عاصم- وهذا لفظه- وإبراهيم بن طهمان وغيرهما، عن عطاء بن السائب لم يرفعه «في الرجل يجنب وبه الجراحة، يخاف إن اغتسل أن يموت، قال: فليتيمم ويصلي». وكذلك رواه عزرة، عن سعيد، عن ابن عباس قوله .

٩٨٠- يحيى بن أبي بكير، ثنا شعبة، أنا عاصم، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «المجدور يتيمم». ورواه آدم، عن شعبة فقال في المجدور وأشباهه: «إذا أجنب يتيمم بالصعيد». رواه الثوري وعبد، عن عاصم الأحول، ولفظه/ قال: «رخص للمريض التيمم بالصعيد»^(٣) .

(١) في «ه»: «مربد الغنم» .

(٢) النساء، آية: ٤٣ .

(٣) في حاشية الأصل: «بلغ قراءة علي بن عبد المؤمن» .

المحموم ونحوه لا يتيمم

٩٨١- مالك (خ م)^(١)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء». وكان ابن عمر يقول: اللهم أذهب عنا الرجز». أخرجاه من حديث ابن وهب عنه. وروته عائشة وأسماء بنت أبي بكر ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ.

التيمم في السفر إذا خاف المرض من برد الماء

٩٨٢- وهب بن جرير (د)^(٢)، ثنا أبي، سمعت يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن^(٣) بن جبير^(٤) عن عمرو بن العاص قال: «احتلمت ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟! فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله - تعالى - يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾^(٥) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً». خولف فيه.

٩٨٣- ابن وهب (د)^(٦)، أخبرني عمرو بن الحارث وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص «أن عمراً كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكنني والله ما رأيت برداً مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا. فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل

(١) البخاري (١٨٤/١٠) رقم ٥٧٢٣، ومسلم (٤/١٧٣٢) رقم ٢٢٠٩ [٧٩].

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٣٦٩).

(٢) أبو داود (١/٩٢) رقم ٣٣٤.

(٣) في حاشية «الأصل، م»: «عبد الرحمن مصري».

(٤) ضبب المصنف هنا دلالة على الإرسال.

(٥) النساء، آية: ٢٩.

(٦) أبو داود (١/٩٢) رقم ٣٣٥.

رسول الله ﷺ : كيف وجدتم عمراً وصحابته؟ فأتونا عليه خيراً، وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد، فقال: يا رسول الله، إن الله - تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾^(١) ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو. قال بعدهما (د): روي هذا عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: «فتميم». قال البيهقي: يحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين غسل ما أمكن وتيمم للباقي.

٩٨٤ - الأعمش (خ م)^(٢)، عن أبي وائل: «كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى له: الرجل يجنب فلا يجد الماء أيصلي؟ قال: لا. فقال: ألم تسمع إلى عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ أنا وأنت فأجنبت فتمعكت الصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال: إنما يكفيك هكذا. ومسح وجهه وكفيه واحدة قال: إني لم أر عمر قنع بذلك، فقال: كيف تصنعون بهذه الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣) قال: إنا لو رخصنا / لهم في هذا كان أحدهم إذا وجد الماء البارد تمسح بالصعيد. فقلت لأبي وائل: أفما كرهه إلا لهذا؟^(٤) رواه حفص ابن غياث، عن الأعمش فقال فيه: فما درى عبد الله ما يقول، فقال: إنا لو رخصنا...» فذكره.

الجرح يَكُونُ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ

٩٨٥ - عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي، أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، أن عطاء حدثه، عن ابن عباس «أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم طهوراً».

٩٨٦ - الوليد بن مزيد وابن شعيب (د)^(٥)، ثنا الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء أنه سمع ابن عباس يخبر «أن رجلاً أصابه جرح في عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل (فكر)^(٦) فمات، فبلغ رسول الله ﷺ ذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن

(١) النساء، آية: ٢٩.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) النساء، آية: ٤٣.

(٤) اقتصر المصنف على هذا وفي «هـ» زيادة: «قال: نعم».

(٥) أبوداود (١/ ٩٣ رقم ٣٣٧)، وابن شعيب هو محمد بن شعيب.

(٦) الكزاز: داء يتولد من شدة البرد. النهاية (٤/ ١٧٠).

شفاء العي السؤال .

قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح » . فهذا المنقطع يقتضي غسل الصحيح منه ، والأول يقتضي التيمم ، فمن أوجب الجمع بينهما يقول : لا تنافي بين الروایتين .

٩٨٧ - ثنا موسى الأنطاكي (د) ^(١) ، ثنا محمد بن سلمة ، عن الزبير بن خريق ، عن عطاء ، عن جابر قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب شك موسى - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » . وهذه الرواية موصولة ، جمع فيها بين غسل الصحيح والمسح على العصابة والتيمم إلا أنها تخالف الروایتين الأولتين في الإسناد .

قلت : والزبير ليس ممن يحتج به .

٩٨٨ - حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ^(٢) ، عن علي أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها من النار كذا وكذا . قال علي : فمن ثم عادي شعري » ^(٣) فهذا يوجب غسل الصحيح . والكتاب يوجب التيمم لما لا يقدر على غسله ، وظاهر الكتاب يدل على استعمال ما يجد من الماء ، ثم الرجوع إلى التيمم إذا لم يجده .

ويذكر عن عبدة بن أبي لبابة في الجنب لا يجد إلا قدر ما يتوضأ به ، يتوضأ ويتيمم .

(١) أبو داود (١/٩٣ رقم ٣٣٦) .

(٢) ضبب المصنف هنا للانقطاع .

(٣) تقدم .

وقال معمر: كان الحسن والزهرى يقولان: يتيمم فقط.

المسح على العصائب والجباثر

مر^(١) خبر الزبير بن خرق، عن عطاء، عن جابر وفيه في لفظ: «إنما كان يكفي أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

٩٨٩- الوليد بن مسلم، أخبرني هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إذا لم يكن على الجرح عصاب، غسل ما حوله ولم يغسله، ومسح على العصاب».

٩٩٠- الوليد، أخبرني سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر «أن إبهام رجله جرحت فألبسها مرارة وكان يتوضأ عليها».

٩٩١- الوليد، نا يحيى بن حمزة، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر «أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل سوى ذلك».

الشافعي قال: قد روي حديث عن علي «أنه انكسر إحدى يدي فأمره النبي ﷺ أن يمسح على الجباثر» ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به.

٩٩٢- سعيد بن سالم، حدثني إسرائيل، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: «انكسرت إحدى يدي فسألت النبي ﷺ فقال: امسح على الجباثر». عمرو معروف بوضع الحديث. وتابعه عمر بن موسى بن وجيه - وهو متهم - عن زيد، ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناده، عن زيد بن علي^(٢) عن علي مرسلًا، وأبو الوليد ضعيف. وأجود ما في الباب الخبر الأول وليس بالقوي، وقول ابن عمر.

٩٩٣- شعبة، عن عمرو عن يوسف المكي فقال: «احتلم صاحب لنا وبه جراحة، وقد عصب صدره، فسألنا عبيد بن عمير فقال: يغتسل ويمسح الخرقة - أو قال: يمسح صدره».

٩٩٤- سليمان التيمي «سألت طاوساً عن الخدش يكون بالرجل فيريد الوضوء أو الاغتسال من الجنابة وقد عصب عليه قال: إن كان يخاف فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يخاف فليغسلها».

(١) هو الخبر الثالث في الباب السابق.

(٢) سبب المصنف هنا للانقطاع.

٩٩٥- الأوزاعي، حدثني أبو بكر، سمعت عطاء بن أبي رباح ومجاهداً وطاوساً يقولون في رجل أصاب أصبعه جرح، قالوا: يغسل ما أصابه من دمه، ثم يعصبها، ثم يمسح على العصاب إذا توضعاً، فإن نفذ منها الدم حتى يظهر فليبدلها بأخرى، ثم يمسح عليها إذا توضعاً.

٩٩٦- معمر بن سليمان، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثني هشام بن حسان «أن رجلاً أتى الحسن فسأله وأنا أسمع فقال: انكسرت فخذته أو ساقه فتصيبه الجنابة فأمره أن يمسح على الجبائر».

٩٩٧- معاذ بن معاذ، نا عمران بن حدير قال: «كان بي جرح شديد من الطاعون، فأجبت فسألت أبا مجلز، فقال: امسح فإنه يكفيك».

٩٩٨- شيبان النحوي، عن أشعث: سألت إبراهيم النخعي قلت: «انكسرت يدي وعليها خرقها وعيدانها وجبائرهما فرجما أصابتني جنابة. فقال: امسح عليها بالماء فإن الله يعذر بالمعذرة».

٩٩٩- الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة قال: «لا توضع العصاب والجبائر على الجرح والكسر إذا كان في موضع الوضوء حتى يتوضأ ويغسل موضع ذلك الجرح لما ظهر من دمه».

الوضوء للنافلة والحيد وصلاة الجنابة

فيه: حديث:

١٠٠٠- معمر (خ م)^(١)، عن همام، عن أبي هريرة مرفوعاً: «(لا تقبل)^(٢) صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

١٠٠١- شعبة، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»^(٣).

(١) سبق تخريجه .

(٢) في «ه»: لا يقبل الله.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو عندهم وعند غيرهم من حديث شعبة عن قتادة عن أبي المليح وسبق تخريجه . وكان من طريق الطيالسي عن شعبة . وأما هذا في «ه» فهو من طريق يعقوب بن سفيان عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة . ولكن سقط منه «عن قتادة» وكذا سقط من «الأصل، م» . وقد أخرجه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم فلم أحقه بالمتن خشية أن يكون خطأ رواية . والله تعالى أعلم .

١٠٠٢ - عكرمة بن عمار (م)^(١)، ثنا يحيى بن أبي كثير، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أخبرني سالم مولى المهري، قال: «خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر إلى جنازة سعد بن أبي وقاص فمررنا على حجرة عائشة، فدعا عبد الرحمن بوضوء فسمعت عائشة تناديه، يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ويل للأعقاب من النار».

ومر خبر حذيفة (م)^(٢) مرفوعاً: «جعلت لي تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء».

١٠٠٣ - الليث ومالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر» فالذي روي عنه التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون لم يجد ماءً. وفي إسناد ذلك ضعف، والذي روى مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس في ذلك لا يصح، إنما رواه ابن جريج، عن عطاء قوله. وهذا مما أنكر أحمد وابن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ.

المتيمم يطلي ثم يجد الماء في الوقت لا يحيد

١٠٠٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا عبد الرحمن بن الحسن بهمذان، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن نافع، عن الليث^(٣) عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للآخر: لك الأجر مرتين».

قال أبو داود^(٤): ذكر أبي سعيد فيه وهم ليس بمحفوظ، هو مرسل.

١٠٠٥ - يحيى بن بكير، نا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار^(٥) عن النبي ﷺ مرسلًا.

(١) مسلم (١/ ٢١٣ رقم ٢٤٠).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) ضبب المصنف هنا للانقطاع المشار إليه في الطريق بعده.

(٤) بعد إخراجه للحديث عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن عبد الله بن نافع (١/ ٩٣ رقم ٣٣٨).

(٥) ضبب المصنف هنا للإرسال.

١٠٠٦ - ثنا القعني (د) ^(١)، ثنا ابن لهيعة، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله، عن عطاء بن يسار « أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... » بمعناه .

١٠٠٧ - أخبرنا الحاكم، أنا إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن جعشم، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال : « تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة فصلى العصر فقدم والشمس مرتفعة ولم يعد الصلاة » .

١٠٠٨ - / ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال : « كان من أدركت من فقهاءنا - فذكر الفقهاء السبعة - كانوا يقولون : من تيمم فصلى ثم وجد الماء - وهو في الوقت أو في غير الوقت - فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل . والتيمم من الجنابة والوضوء سواء » . ورويناه عن الشعبي، والنخعي، والزهري وغيرهم .

تهجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يرج الماء

١٠٠٩ - عبد الله بن عمر (د) ^(٢)، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، قالت : « سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول وقتها » . وقد مر فعل ابن عمر آنفاً .

١٠١٠ - شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي : « إذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن لم يجد الماء تيمم وصلى » . الحارث : لا يحتج به .

ما جاء في طلب الماء وجه الطلب

١٠١١ - عمرو بن الحارث (خ) ^(٣)، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ... « فذكر الحديث ، وفيه : « وحضرت الصلاة فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت آية التيمم » .

١٠١٢ - ابن عجلان وجماعة، عن نافع « أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم وصلى وهو على

(١) أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٣٩) .

(٢) أبو داود (١/ ١١٥ رقم ٤٢٦) .

(٣) سبق تخريجه قريباً .

ثلاثة أميال من المدينة، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد^(١).

١٠١٣- الوليد بن مسلم قال: قيل للأوزاعي: حضرت الصلاة والماء (حائر)^(١) عن الطريق أوجب عليّ أن أعدل إليه؟ قال: حدثني موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة^(٢) أو غلوتين ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه».

١٠١٤- ابن المبارك، عن حكيم بن رزيق، عن أبيه: «سألت سعيد بن المسيب عن راع، في غنمه أو راع تصيبه جنابة، وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة. قال: يتيّم صعيداً طيباً».

١٠١٥- شريك وغيره، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء تيمم ثم صل». هذا لم يصح عن عليّ، وبالثابت عن ابن عمر نقول، ومعه ظاهر القرآن.

ومن معه ماء ويخاف العطش تيمم

١٠١٦- أبو الأحوص، عن عطاء، عن زاذان، عن عليّ: «إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير، فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد». وروى نحوه شعبة، عن عطاء.

١٠١٧- الحسن بن حي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو محدث، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش فلا (توضّء)^(٣) واحبس لنفسك». وروينا نحوه عن الحسن وعطاء، ومجاهد وطاوس وغيرهم.

/ المتيمم يؤم المتوضّئين

١٠١٨- جرير الضبي، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد قال: «كان ابن عباس في سفر

(١) كذا «بالأصل، م». بالراء المهملة وعلامة الإهمال في الأصل. وفي «ه»: حائر. بالزاي. والصواب كما «بالأصل، م». قال أبو حنيفة الدينوري اللغوي: من مطمئنات الأرض: الحائر. وهو المكان المطمئن الوسط المرتفع الحروف اه. وإنما سمي مجتمع الماء حائراً لأنه يتحير الماء فيه، يرجع أقصاه إلى أدناه. (لسان العرب، مادة: حير).

(٢) الغلوة: الغاية، وهي رمية سهم أبعد ما يقدر عليه، ويقال: هي قدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع غلوات (المصباح المنير).

(٣) كذا «بالأصل، م» وضبط بالأصل بخط الذهبي. وفي «ه»: «توضّأ». !!

معه أناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عمار فصلى بهم وهو متيمم». وروناه عن ابن المسيب والحسن وعطاء والزهري، وقد مر خبر عمرو بن العاص. وكرهه بعضهم.

١٠١٩ - حفص بن غياث، ثنا حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي «أنه كره أن يؤم المتيمم المتوضئين» ولا يصح.

١٠٢٠ - معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن نافع قال: «أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيمم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً».

١٠٢١ - صالح بن بيان - متروك - عن ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً: «لا يؤم المتيمم المتوضئ» أخرجه الدارقطني^(١) وضعفه^(٢).

المياه

حكم الواقف ودون قلتين

١٠٢٢ - همام (م)^(٣)، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه». (م)^(٤) «وإذا استيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده».

قال الشافعي في القديم: فإن عجن بالماء النجس لم يؤكل وأطعمه الدواب. وروينا عن عطاء ومجاهد أنه يطعمه الدجاج.

١٠٢٣ - عبيد الله (خ م)^(٥)، عن نافع، أخبرني ابن عمر «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ الحجر - أرض ثمود - فاستقوا من بئارها وعجنوا به، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويطعموا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة». هذا الماء وإن لم يكن نجساً فحين كان ممنوعاً من استعماله أمر بإراقته، وأمر بإطعام ما عجن به للإبل، فكذلك ما كان ممنوعاً منه لنجاسته.

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨٥ رقم ١).

(٢) كتب بالحاشية في «الأصل»: بلغ، قراءه علي بن عبد المؤمن.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم (١/ ٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٥) البخاري (٦/ ٤٣٦ رقم ٣٣٧٩)، ومسلم (٤/ ٢٢٨٦ رقم ٢٩٨١).

١٠٢٤ - الوليد بن مسلم، عن سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس «أن النبي ﷺ سئل عن عجين وقعت فيه قطرات من دم فنهى عن أكله». قال الوليد: لأن النار لا تشف الدم. قال ابن عدي: هكذا ثناه ابن سَلَم من أصل كتابه، ثنا هشام بن خالد، نا الوليد. قال ابن عدي: وإنما يروي هذا سويد، عن نوح بن ذكوان، عن الحسن، عن أنس. وسويد ضعفه.

طهارة الماء المستعمل

١٠٢٥ - شعبة (خ م)^(١)، عن الحكم، عن أبي جحيفة قال: «خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء/ الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ونصب بين يديه عترة وتوضأ، فجعل الناس يتمسحون بوضوئه».

١٠٢٦ - شعبة (خ م)^(٢)، عن ابن المنكدر سمعت جابراً يقول: «كان رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله، لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض».

ومر حديث كريب (م)^(٣)، عن ابن عباس، عن ميمونة في غسل النبي ﷺ وفيه: «فغسل رجله فأعطيته ملحفة فأبى، فجعل ينفض الماء بيده».

١٠٢٧ - رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن الأفريقي، عن عتبة بن حميد، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ «رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٤). رواه قتبية عنه وقال: سألتني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فكتبه.

قال المؤلف: سنده ليس بالقوي، وعن ابن سيرين «أنه ربما مسح وجهه بثوبه». وقال الشافعي: فإن قيل: لم لم يكن نجساً؟ قيل: من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ، ولا نشك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه، ولم نعلمه غسل ثيابه منه ولا أبدلها، ولا علمته فعل ذلك مسلم،

(١) البخاري (١/٣٥٣، ٦٨٦ رقم ١٨٧، ٥٠١)، ومسلم (١/٣٦١ رقم ٥٠٣) [٢٥٢].

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٢٣٥ رقم ٤٧٠).

(٢) البخاري (١/٣٦٠ رقم ١٩٤)، (١٠/١٣٨ رقم ٥٦٧٦)، (١٢/٢٦ رقم ٦٧٤٣)، ومسلم (٣/١٢٣٥ رقم ١٦١٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي (١/٧٥ رقم ٥٤) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف.

وكان معقولاً إذ لم يمس الماء نجاسة أنه لا ينجس .

١٠٢٨ - سعيد بن بشير^(١) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس «في الرجل يغتسل في الإناء فيتنضح من الذي يصب عليه في الإناء قال : إن الماء طهور ولا يطهر» .

ولا يتطهر بمستعمل

١٠٢٩ - ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فمضمض واستشق منها ، ثم غرف غرفة فغسل وجهه ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ، ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه وقال بالوسطيين من أصابعه في باطن أذنيه والإبهامين من وراء أذنيه ، ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليمنى ، ثم غرف غرفة فغسل قدمه اليسرى»^(٢) .

١٠٣٠ - عمرو بن الحارث (م)^(٣) ، أن حبان بن واسع حدثه ، أن أباه حدثه ، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم يذكر «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه بماء غير فضل يده ، وغسل رجليه حتى أنقاهما» .

١٠٣١ - الهيثم بن جميل ، أبنا شريك ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ قالت : «أتيت النبي ﷺ بميضأة تسع مداً وثلاثاً فقال : اسكبي . قالت : فسكبت عليه ، فغسل وجهه وذراعيه إلى مرفقيه ، وأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره ، وغسل قدميه ثلاثاً»^(٤) . وروي عن ابن عقيل خلاف هذا .

١٠٣٢ - الخريبي ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن الربيع «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء/ كان في يده»^(٥) . وفي لفظ : «ببلل يديه» وكأنه أراد : أخذ ماءً جديداً فصب بعضه ومسح رأسه ببلل يديه .

(١) ضبب المصنف هنا للانقطاع .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٨/١) رقم (٣٩٠) ، (١٥١/١) رقم (٤٤٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك .

(٤) أخرجه أبو داود (٣٢/١) رقم (١٣٠) .

وابن عقيل سيئ الحفظ مختلف فيه، قال ابن معين: لا يحتج به. وقد روي فيه عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، ولم يصح، وعن علي وابن عباس وابن مسعود وعائشة وأنس، عن النبي ﷺ في الغسل شيء في معناه، وهي ضعاف. وأمثل ذلك:

١٠٣٣ - حماد بن سلمة، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد^(١) عن النبي ﷺ «أنه اغتسل، فرأى لمعة على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان». منقطع.

١٠٣٤ - عمرو بن الحارث (م)^(٢)، عن بكير بن عبد الله أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً». فهذا محمول على أقل من قلتين، فإذا اغتسل فيه صار مستعملاً فلا يمكن غيره أن يتطهر به، فأمر بأن يتناوله تناولاً لثلاث يصير ما يبقى فيه مستعملاً.

١٠٣٥ - يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن أبيه سمعه يحدث عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»^(٣).

١٠٣٦ - الليث، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يبالي في الماء الدائم، وأن يغتسل فيه من الجنابة».

١٠٣٧ - يحيى بن محمد بن قيس، ثنا ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الدائم ثم يغتسل منه للجنابة». هذا اللفظ هو المخرج في الصحيحين بدون: «للجنابة».

١٠٣٨ - شعيب بن أبي حمزة (خ)^(٥)، ثنا أبو الزناد أنه سمع الأعرج يحدث، أنه سمع

(١) ضبب المصنف هنا للانقطاع.

(٢) مسلم (١/٢٣٦) رقم (٢٨٣).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٢٤، ١٧٥، ١٩٧، برقم ٢٢٠، ٣٣١، ٣٩٦)، وابن ماجه (١/١٩٨) رقم (٦٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٨) رقم (٧٠).

(٤) أخرجه النسائي (١/١٩٧) رقم (٣٩٨).

(٥) البخاري (١/٤١٢) رقم (٢٣٨).

أبا هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٠٣٩ - ابن عيينة (م)^(١)، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١٠٤٠ - هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال رسول الله: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ - أو يغتسل منه». قال (م)^(٢): «ثم يغتسل منه» لم يشك، تابعه عوف عن محمد.

١٠٤٢ - ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه». موقوف تابعه يزيد بن إبراهيم، ومر من صحيفة همام (م)^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

١٠٤١ - أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب».

١٠٤٣ - سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان/ عن يحيى بن يعمر «أن ابن عباس سئل عن ثمانية اغتسلوا من حوض واحد، أحدهم جنب فقال: إن الماء لا ينجسه شيء».

١٠٤٤ - هشيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه».

(١) هكذا رقم المصنف فوق ابن عيينة وهذا الطريق لم يخرج منه الستة عنه إلا النسائي (١/١٢٥)، ١٩٧ رقم (٣٩٩، ٢٢١).

(٢) مسلم (١/٢٣٥) رقم (٢٨٢).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/١٨) رقم (٦٩).

(٣) أخرجه النسائي (١/١٩٧) رقم (٤٠٠).

(٤) سبق تخريجه.

نجاسة سؤر الكلب

١٠٤٥ - الأعمش (م)^(١)، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء فليرقه، ثم ليغسله سبع مرار».

الغسل منه سبعاً

١٠٤٦ - مالك (خ م)^(٢)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». وكذا رواه، عن أبي الزناد ابن عيينة وغيره.

١٠٤٧ - عبد الوهاب بن الضحاك - متروك - عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد ولفظه: «يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» فهذا لا شيء، قد رواه عبد الوهاب بن نجدة، عن ابن عياش كالناس.

١٠٤٨ - همام (م)^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات». وروينا فيه عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً. وعن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة في الغسل سبعاً من فتوَاهُم.

ويدخل في إحدى الغسلات تراب

١٠٤٩ - ابن سيرين (م)^(٤)، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ

(١) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٥٣ رقم ٦٦).

(٢) البخاري (١/٣٣٠ رقم ١٧٢)، ومسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩٠].

وأخرجه أيضاً أبو داود كما في بعض الروايات كما ذكره المزي في تحفة الأشراف رقم (١٣٧٩٩)، والنسائي (١/٥٢ رقم ٦٣)، وابن ماجه (١/١٣٠ رقم ٣٦٤).

(٣) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩٢].

(٤) مسلم (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩) [٩١].

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/١٩ رقم ٧١، ٧٣)، والترمذي (١/١٥١ رقم ٩١)، والنسائي (١/١٧٧ رقم ٣٣٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الكلب فيه أن يغسله سبع مرات [أولاهن]^(١) بالتراب». لفظ هشام عنه. ولفظ أيوب عنه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبع مرات أولاهن- أو آخراهن- بالتراب».

١٠٥٠ - وقال أبان: ثنا قتادة أن محمد ابن سيرين حدثه عن أبي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب»^(٢). رواه سعيد بن بشير، عن قتادة فقال: «الأولى بالتراب».

١٠٥١ - هشام، عن قتادة، عن خلاص، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه وقال: «أولاهن بالتراب»^(٣). غريب.

١٠٥٢ - شعبة (م)^(٤)، نا أبو التياح، عن مطرف، عن عبد الله بن مَعْقِل «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالي وللكلاب. ورخص في كلب الرعاء وكلب الصيد، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، والثامنة عفروه بالتراب». أبو هريرة أحفظ أهل وقته؛ فروايته أولى. وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة فتواه بالسبع، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث.

نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً

١٠٥٣ - / يونس (م)^(٥)، عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن ابن عباس قال: حدثني ميمونة «أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، فقلت: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم! قال: إن جبريل كان وعدني أن يلقياني الليلة فلم يلقيني، أما والله ما أخلفني. فظل رسول الله ﷺ يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج،

(١) في «الأصل»: أولهن. والمثبت من «ه» ومسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩/١) رقم (٧٣).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٧/١) رقم (٣٣٨).

(٤) مسلم (١/٢٣٥) رقم (٢٨٠)، (٣/١٢٠٠) رقم (١٥٧٣).

وأخرجه أيضاً (١٩/١) رقم (٧٤)، والنسائي (١/٥٤)، رقم (١٧٧، ٦٧، ٣٣٦، ٣٣٧)، وابن ماجه

(١/١٣٠) رقم (٣٦٥)، (٢/١٠٦٨) رقم (٣٢٠٠، ٣٢٠١).

(٥) مسلم (٣/١٦٦٤) رقم (٢١٠٥).

وأخرجه أيضاً أبو داود (٤/٧٩) رقم (٤١٥٧).

ثم أخذ بيده ماءً فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل فقال له: قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة! قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة. فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير». هكذا (م) عن حرملة، عن ابن وهب عنه. وفي مسند ابن وهب رواية بحر بن نصر عنه: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. ورواه شبيب بن سعيد، عن يونس كالأول. ورواه شعيب وسليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق كالأول أيضاً^(١). ورواه عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله. رواه سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني محمد بن مسلم أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن ميمونة أخبرته «أن رسول الله ﷺ...» وذكره، وفيه: «قالت: وكان في بيتي جرو كلب فأخرجه رسول الله، ثم نضح مكانه بالماء». ففي هذا وما قبله دلالة على نسخ الرخصة وهي:

١٠٥٤ - يونس، عن ابن شهاب، حدثني حمزة بن عبد الله أن ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً أعزب، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٢).

ذكر (خ)^(٣) سوى قوله: «تبول» تعليقاً. وأجمعوا على نجاسة بولها ووجوب الرش على (بول)^(٤) الأدمي فكيف الكلب، فكان ذلك قبل أمره بقتل الكلاب وغسل الإناء من ولوغه، أو كأن علم مكان بولها يخفى عليهم، فمن علمه وجب عليه غسله.

والخنزير أسوأ جالاً من الكلب

١٠٥٥ - الليث (خ م)^(٥)، عن ابن شهاب، عن سعيد سمع أبا هريرة يقول: قال

(١) أخرجه النسائي (١٨٦/٧) رقم (٤٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤/١) رقم (٣٨٢).

(٣) البخاري تعليقاً (١/٣٣٤) رقم (١٧٤) وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس.

(٤) في «الأصل، م»: ثوب، والمثبت من «ه».

(٥) البخاري (٤/٤٨٣) رقم (٢٢٢٢)، ومسلم (١/١٣٧) رقم (١٥٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/٤٣٩) رقم (٢٢٣٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله: «والذي نفس بيده ليوشكن أن ينزل ابن مريم، حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد».

غسل النجاسات

١٠٥٦ - معمر (م)^(١)، عن الزهري، عن سعيد أن أبا هريرة/ [قال]^(٢) قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال: في وضوئه - حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

١٠٥٧ - الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً...»^(٣) الحديث وكذلك قاله ابن هرمز، عن أبي هريرة.

غسلها مرة تأتي عليها

١٠٥٨ - عبد الوهاب بن نجدة، نا ابن عيينة، عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر امرأته، عن أسماء «أن النبي ﷺ سأله امرأة عن دم الحيضة يصيب الثوب، قال: حثيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشه ثم صلي فيه»^(٤).

١٠٥٩ - أخبرنا الحاكم، نا الأصبم، نا العباس الدوري، ثنا علي بن قدامة، (د)^(٥) ثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله بن عصمة^(٦)، عن ابن عمر قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة».

سور الهر

١٠٦٠ - مالك (عو)^(٧)، عن إسحاق بن عبد الله، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن

(١) مسلم (١/٢٣٣ رقم ٢٧٨).

(٢) من «ه».

(٣) أخرجه النسائي (١/٢١٥ رقم ٤٤١).

(٤) تقدم.

(٥) أبو داود (١/٦٤ رقم ٢٤٧) وسبق تخريجه.

(٦) ضبب المصنف هنا للإرسال ولم ينه في التهذيب في ترجمته إلى ذلك - وفي الحاشية: «عُصْم».

(٧) أبو داود (١/١٩ رقم ٧٥)، والترمذي (١/١٥٣ رقم ٩٢)، والنسائي (١/٥٥، ١٧٨ رقم ٦٨، ٣٤٠)، وابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - «أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: تعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال (خ) ^(١): جوده مالك وروايته أصح من رواية غيره.

قلت: صححه (ت).

١٠٦١ - خالد بن الحارث، ثنا حسين المعلم، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم يحيى، عن خالتها بنت كعب قالت: «دخل علينا أبو قتادة فقربنا إليه وضوءاً، فدنا الهر فأصغى إليه فشرب منه ثم توضأ بفضلته، فنظرت إليه فالتفت إليه فقال: كأنك تعجبين. قلت: نعم. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس بنجس - أو كلمة أخرى - إنما هن من الطوافين عليكم والطوافات عليكم».

١٠٦٢ - همّام، ثنا إسحاق بن عبد الله، حدثني أم يحيى - يعني امرأته - عن خالتها وكانت عند عبد الله بن أبي قتادة قالت: «دخل أبو قتادة . . .» فذكر نحوه.
رواه الحوضي وحجاج بن منهال عنه هكذا.

١٠٦٣ - وقال تمام: ثنا عفان، ثنا همّام، نا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أنه كان يتوضأ فمرت به هرة فأصغى إليها وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليست بنجس».

وقال الشافعي: أخبرني الثقة، عن يحيى بن أبي كثير.

١٠٦٤ - عبد الواحد بن زياد، ثنا الحجاج، عن قتادة بن عبد الله بن أبي قتادة/ عن أبيه قال: «كان أبو قتادة يصغي الإناء للهر فيشرب ثم يتوضأ به، فقليل له في ذلك، فقال: ما صنعت إلا ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

١٠٦٥ - يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن خالد، عن عكرمة، قال: «لقد رأيت أبا قتادة يقرب ظهوره إلى (الهر فيشرب) ^(٢) منه ثم يتوضأ بسورها».

(١) قال نحوه الترمذي عقب تخريجه.

(٢) في «ه»: «الهرة فتشرب».

١٠٦٦ - أخبرنا الحاكم، ثنا محمد بن أحمد بن موسى القاضي ببخارى، نا محمد بن أيوب، أنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ثنا سليمان بن مسافع بن شيبه، سمعت منصور بن صفية يحدث عن أمه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: «إنها ليست بنجس، هي ك بعض أهل البيت».

١٠٦٧ - الحميدي، ثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني داود بن صالح التمار، عن أمه «أن مولاة لها أهدت إلى عائشة صحيفة هريسة، فجاءت بها وعائشة قائمة تصلي، فأشارت إليها عائشة أن ضعيها - وعند عائشة نسوة - فجاءت الهرة فأكلت منها أكلة أو لقمة، فلما انصرفت عائشة قالت للنسوة: كلن فجعلن يتقين موضع فم الهرة فأخذتها عائشة فأدارتها ثم أكلتها وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها». وقد روي من أوجه آخر، عن عائشة في معناه. فأما هذا:

١٠٦٨ - أبو عاصم، ثنا قرة، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة - أو مرتين» - قرة شك. ورواه ابن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم ولفظه: «والهرة مثل ذلك» أخطأ فيه أبو عاصم، إذ أدرج هذا في الحديث، وإنما هو من قول أبي هريرة.

١٠٦٩ - نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبي، ثنا قرة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات [أولاهن]^(١) بالتراب» ثم ذكر أبو هريرة الهرة لا أدري قاله مرة أو مرتين. قال نصر: وجدته في كتاب أبي أيضاً في الكلب مسنداً وفي الهرة موقوفاً.

١٠٧٠ - مسلم بن إبراهيم، ثنا قرة، ثنا محمد، عن أبي هريرة «في الهرة يلغ في الإناء، قال: يغسل مرة أو مرتين» موقوف.

١٠٧١ - ثنا مسدد (د) ^(٢)، نا معتمر، وثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الهرة غسل مرة». وكذا رواه معمر، عن أيوب، وخط محمد بن عمر القصبي فرواه عن عبد الوارث، عن أيوب فأدرجه في المرفوع،

(١) في «الأصل، م»: أولهن. والمثبت من «ه».

(٢) أبو داود (١٨/١ رقم ٧٢).

ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أو أواه/ أو أخره من التراب، والسنور مرة».

١٠٧٢- وهب بن جرير، ثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة في سؤر السنور: «يهرق ويغسل الإناء مرة أو مرتين» ورواه حفص بن واقد، عن ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعاً. وروى ليث بن أبي سليم، عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا ولغ السنور في الإناء غسل سبع مرات». فهذا إنما رواه ابن جريج، عن عطاء من قوله.

١٠٧٣- سعيد بن عفير، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب». هكذا رواه عنه محمد بن إسحاق الصغاني.

١٠٧٤- ورواه روح بن الفرغ، عن ابن عفير مرفوعاً وليس بشيء، وقال سعيد بن أبي مریم، نا يحيى بن أيوب، أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. أبو النضر، ثنا عيسى بن المسيب، حدثني أبو زرعة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار - يعني لا يأتيها - فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا؟ فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً. قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: السنور سبع».

قلت: عيسى ضعفه (د).

١٠٧٥- حفص بن عمر، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «الهر من متاع البيت».

قلت: حفص هو الفرخ واه.

سؤر سائر الحيوانات بعد

١٠٧٦- الشافعي، أنا إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». ورواه الشافعي من طريق آخر فقال: وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن داود بمثله.

ورواه عبد الرزاق وغيره، عن إبراهيم، وقد ضعفه أكثر المحدثين وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب. قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم

من بعد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. قال ابن عدي: قد نظرت في أحاديثه فليس فيها حديث منكر - يعني إذا صح السند.

١٠٧٧- الشافعي، أنا سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: وبما أفضلت السباع». قلت: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة فيه ضعف.

١٠٧٨- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب^(١) «أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد/ حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا». يونس، عن الحسن أنه كان لا يرى بسور الحمار والبغل بأساً.

الأخبار التي تميز الكلب عن غيره من الحيوانات

١٠٧٩- معمر (م)^(٢)، عن الزهري، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط».

١٠٨٠- قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: «يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع». وأخرج حديث يحيى بن أبي كثير (خ)^(٣)، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

١٠٨١- يونس (م)^(٤)، عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من اقتنى كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض؛ فإنه ينقص من أجره

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥) [٥٨].

وأخرجه أيضاً أبو داود (٣/١٠٨ رقم ٢٨٤٤)، والترمذي (٤/٦٨ رقم ١٤٩٠)، والنسائي (٧/١٨٩ رقم ٤٢٨٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٥/٨ رقم ٢٣٢٢).

وأخرجه أيضاً مسلم (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥) [٥٩]، وابن ماجه (٢/١٠٦٩ رقم ٤٢٠٤).

(٤) مسلم (٣/١٢٠٣ رقم ١٥٧٥) [٥٧].

وأخرجه أيضاً النسائي (٧/١٨٩ رقم ٤٢٩٠).

قيراطان كل يوم». وكذا قال ابن عمر: عن النبي ﷺ: «قيراطان» ولم يذكر «كلب الأرض». وقد حفظه أبو هريرة وسفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ لكن لم يحفظ سفيان «الصيد» وقال: «قيراط».

١٠٨٢ - شعبة (م) ^(١)، عن أبي التياح، عن مطرف بن عبد الله، عن ابن مغفل قال: أمر رسول الله بقتل الكلاب، ثم قال: ما لهم ولها. فرخص في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب.

١٠٨٣ - مالك (خ م) ^(٢)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».

١٠٨٤ - الزهري (خ م) ^(٣)، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

وقد مر ^(١) خبر عيسى بن المسيب، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة «قيل: يا رسول الله، تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا. فقال: إن في داركم كلباً». قال ابن عدي: وعيسى صالح في روايته.

سُور ما يؤكل لحمه

١٠٨٥ - سوار بن مصعب - متروك - عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء مرفوعاً: «ما أكل لحمه فلا بأس بسوره». رواه عبد الله بن رجاء الغداني قال: ثنا مصعب بن سوار - كذا سماه - ولفظ يحيى بن أبي بكير عن سوار: «لا بأس ببول ما أكل لحمه». ورواه عمرو بن الحصين، عن يحيى ابن العلاء، عن مطرف، عن محارب بن دثار، عن جابر مرفوعاً في البول، ولم يصح.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٤/٤٧٩ رقم ٢٢٣٧)، ومسلم (٣/١١٩٨ رقم ١٥٦٧).

(٣) البخاري (٦/٣٥٣، ٣٥٩ رقم، ٣٢٢٣، ٣٢٢٥)، ومسلم (٣/١٦٦٥ رقم ٢١٠٦).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١٠٦/٥٢ رقم ٢٨٠٤)، والنسائي (٧/١٨٥ رقم ٤٢٨٢)، (٨/٢١٢ رقم

٥٣٤٧، ٥٣٤٨)، وابن ماجه (٢/١٢٠٣ رقم ٣٦٤٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

موت ما لا نفس له سائلة في الماء

١٠٨٦ - سليمان بن بلال (خ) ^(١)، حدثني عتبة بن مسلم، أن عبيد بن حنين أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال: / رسول الله ﷺ: «إذا سقط الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء».

١٠٨٧ - بشر بن الفضل، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله: «إذا نزل الذباب في إناء أحدكم فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وإنه يتقي بالجناح الذي فيه الداء فليغمسه كله، ثم لينزعه» ^(٢). رواه عمر ابن علي، عن ابن عجلان فقال: عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٠٨٨ - ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد قال: «أتيت أبا سلمة بمنى، فقدم إليّ زبداً، فوقع فيه ذباب فجعل يقله بخنصره، فقلت: يا خال ما تصنع؟ قال: أخبرني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه، فإن في أحد جناحيه سمّاً وفي الآخر شفاء، وإنه يؤخر الشفاء ويقدم السم» ^(٣).

١٠٨٩ - بقية، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، عن بشر بن منصور، عن علي بن زيد، عن سعيد ابن المسيب ^(٤) عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «ياسلمان، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت، فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه».

١٠٩٠ - شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: «كل نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجُدد ^(٥) إذا وقعن في الرِّكء فلا بأس به».

(١) البخاري (٤١٤/٦) رقم (٣٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٨/٣) رقم (٣٨٤٤).

(٣) أخرجه النسائي (١٧٨/٧) رقم (٤٢٦٢)، وابن ماجه (١١٥٩/٢) رقم (٣٥٠٤).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) حشرة من هوام الليل وهي ما يسمى الآن بصرصار الليل. كما يفهم من تعريفه بـ (حياة الحيوان) للدميري (جدجد، صرار، صرصر).

قال شعبة: وأظنه ذكر الوزغة. وروينا معناه عن الحسن وعطاء وعكرمة.

الحوت يموت في الماء والجراد

١٠٩١ - أبو القاسم بن أبي الزناد (ق) ^(١)، حدثني إسحاق بن حازم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر: «سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

١٠٩٢ - سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: «أحلت ميتتان ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال» هذا إسناد صحيح.

١٠٩٣ - إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد» ^(٢). أولاد زيد ضعفاء، وكان ابن المدني وأحمد يوثقان عبد الله.

طهارة عرق الإدمي

١٠٩٤ - عبد العزيز بن الماجشون (م) ^(٣)، ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل بيت أم سليم وينام على فراشها، وليست ثم، قال: (فأتيت) ^(٤) يوماً فقيل لها: هو ذا رسول الله ﷺ على فراشك. فانتهدت إليه وقد عرق عرقاً شديداً، وذلك في الحر، فأخذت قارورة فجعلت تأخذ من ذلك العرق فتجعله في القارورة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعين؟ فقالت: بركتك يا رسول الله نجعله في طيونا. فقال رسول الله ﷺ: أصبت». ورواه ثابت وأنس بن سيرين، عن أنس. ورواه أبو قلابة، عن أنس، عن أم سليم ^(٤).

١٠٩٥ - عبد الله بن عمر، عن نافع «أن ابن عمر كان يتوضأ في الحر فيمر يديه على إبطيه ولا ينقض ذلك وضوءه».

(١) ابن ماجه (١/١٣٧ رقم ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٧٣، ١١٠٢ رقمي ٣٢١٨، ٣٣١٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - فقط - عن أبيه.

(٣) مسلم (٤/١٨١٥ رقم ٢٣٣١) [٨٤].

(٤) في «ه»: فأتيت. وما في «الأصل» موافق لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم (٤/١٨١٦ رقم ٢٣٣٢).

قلت: نعلم بالضرورة أن أهل الحجاز أكثر الناس عرفاً لشدة حرهم، ويتيقن أنه ما غسل أحد منهم ثوبه من عرقه، وقد كان النبي ﷺ يشتد عرقه من ثقل الوحي، وما غسله أصلاً.

بحقاق الإنسان ومخاطبه

١٠٩٦ - الثوري (خ) ^(١)، عن حميد، عن أنس قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه - يعني وهو في الصلاة».

يزيد بن هارون، ثنا حميد، عن أنس «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده، ورثي في وجهه شدة ذلك عليه وقال: إن العبد إذا صلى فإنما يناجي ربه فيما بينه وبين القبلة، فإذا بصق أحدكم فليصق عن يساره أو تحت أو يفعل هكذا. ثم بزق في ثوبه وذلك بعضه ببعض. وأرانا حميد» ^(٢).

١٠٩٧ - عوف (خ م) ^(٣)، عن أبي رجاء، عن عمران: في ذكر مزادتي المشتركة وفيه: «فمضمض ﷺ في الماء وأعادته في أفواه المزادتين، ثم أوكأ أفواههما، وأطلق العزالي، ثم قال للناس: اشربوا واستقوا».

١٠٩٨ - قبيصة، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير «أنه كان يأمر أهله يتوضئون بفضله سواكه».

طهارة عرق الجواب ولعابها

١٠٩٩ - مالك بن مغول (م) ^(٤)، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة أبي الدحداح، فلما رجع أتى بفرس معروري ^(٥) فركبه ومشينا معه».

(١) البخاري (١/ ٤٢٠ رقم ٢٤١).

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مسلم (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٥).

وأخرجه أيضاً النسائي (٤/ ٨٥ رقم ٢٠٢٦).

(٥) فرس معرور: أي لا سرج عليه ولا غيره. واعرورى فرسه إذا ركبته عربياً. النهاية (٣/ ٢٢٥).

١١٠٠- سعيد بن عبد العزيز، عن زيد بن أسلم وغيره، عن ابن عمر قال: «كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسيني لعابها، أسمعني يلبي بالحج».

١١٠١- الهيثم بن جميل، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة، قال: «كنت أخذًا بزمام ناقة رسول الله ﷺ وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل بين كتفي».

قلت: صححه (ت) ^(١) وأخرجه هو و (س ق) ^(٢) من حديث أبي عوانة وسعيد، عن قتادة.

الماء الذي يتنجس القليل

١١٠٢- / ابن جريج (م) ^(٣)، أخبرني زياد أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم نائمًا ثم استيقظ، فأراد الوضوء فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده».

١١٠٣- ومر خبر الأعرج (خ م) ^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». ولفظ ابن عيينة، عن أبي الزناد: «إذا ولغ» ^(٤).

١١٠٤- وفي (م) ^(٥) حديث الأعمش، عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعًا».

١١٠٥- وفي حديث ابن عيينة (م) ^(٦)، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

١١٠٦- ولهشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه ^(٧).

(١) الترمذي (٣٧٧/٤) رقم (٢١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الترمذي (السابق)، والنسائي (٢٤٧/٦) رقم (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، وابن ماجه (٩٠٥/٢) رقم (٢٧١٢).

(٣) مسلم (٢٣٣/١) رقم (٢٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه النسائي وقد سبق تخريجه في الموضع المشار إليه سابقًا.

(٦) كذا رقم عليه المصنف. وهذا وهم منه رحمه الله، وتم التنبيه عليه.

(٧) أخرجه مسلم وأبو داود وقد سبق في الموضع المشار إليه سابقًا تخريجه.

١١٠٧ - الليث (م)^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « غطوا الإناء ، وأوكلوا السقاء ، وأغلقوا الأبواب ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يحل سقاء ، ولا يكشف إناء ولا يفتح باباً » .

١١٠٨ - خالد بن عبد الله (ق)^(٢) ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : « أمرنا رسول الله بتغطية الوضوء ، وإيكاء السقاء ، وإكفاء الإناء » .

الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير

١١٠٩ - الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبي سعيد الخدري قال : « قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ قال : وهي بئر يلقي فيها النتن والجيف ، والحيض والكلاب - فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٣) .

١١١٠ - محمد بن إسحاق (د)^(٤) ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، عن أبي سعيد : « سمعت رسول الله وهو يقول له : إنه يستقي لك من بئر بضاعة - وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس - فقال : إن الماء طهور لا ينجسه شيء » .
وقيل : عبد الرحمن بن رافع في سنده ، وقال يحيى بن واضح : عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، وقال إبراهيم بن سعد ، وأحمد بن خالد ، ويونس بن بكير : عن ابن إسحاق ، عن سليط ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وقيل غير ذلك .

١١١١ - عبد العزيز بن مسلم القسمللي ، عن مطرف ، عن خالد بن أبي نؤف ، عن سليط ، عن ابن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : « أتيت على رسول الله وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت : يا رسول الله ، تتوضأ منه ، ويلقى فيها ما يلقي فيها من النتن؟! فقال : إن الماء لا ينجسه

(١) مسلم ١٥٩٤/٣ رقم ٢٠١٢ .

وأخرجه أيضاً ابن ماجه ١١٢٩/٢ رقم ٣٤١٠ .

(٢) ابن ماجه ١١٢٩/٢ رقم ٣٤١١ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧/١ رقم ٦٦) ، والترمذي (٩٥/١ رقم ٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١ رقم ٣٢٦) وقال

الترمذي : هذا حديث حسن .

(٤) أبو داود (١٨/١ رقم ٦٧) .

شيء^(١).

١١١٢- ابن وهب، أنا ابن أبي ذئب، عمن لا يهتم، عن / عبد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد مرفوعاً وفيه: «إن الماء لا ينجسه شيء».

١١١٣- قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: توضؤوا واشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء».

١١١٤- شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد بمعناه وفيه: «إن الماء لا ينجسه شيء». طريف أبو سفيان: ليس بالقوي. أخرجه شاهداً.

١١١٥- وجاء عن شريك، عن طريف، عن أبي نضرة، عن جابر^(٢).

١١١٦- إسماعيل بن أبي أويس، نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين المدينة ومكة - وقالوا: ترددها السباع والكلاب والحمير - فقال: ما في بطونها لها، وما بقي فهو لنا طهور».

وروي عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء فقال: عن أبي هريرة. عبد الرحمن: ضعيف. وجاء عن ابن عمر مرفوعاً وليس بمشهور.

١١١٧- حاتم بن إسماعيل، ثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قال: «دخلت على سهل بن سعد في نسوة فقال: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها» وهذا إسناد حسن.

١١١٨- ابن عيينة، ثنا عمرو، عن عكرمة^(٣) «أن عمر ورد حوض مجنة فقليل: يا أمير المؤمنين، إنما ولغ الكلب فيه أنفاً، فقال: إنما ولغ الكلب بلسانه، فشرب وتوضأ». وروى أيوب عن عكرمة في هذه القصة قال: «قد ذهبت بما ولغت - يعني الكلاب في بطونها».

(١) أخرجه النسائي (١/ ١٧٤ رقم ٣٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٣ رقم ٥٢٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

١١١٩- ابن عيينة، ثنا منبوذ، عن أمه قالت: «كنا نسافر مع ميمونة، فتمرر بالغدير فيه البعر والجعلان، فتشرب منه أو توضأ به». قال سفيان: «أو» ليس لشك.

١١٢٠- هشيم، عن داود سمعت سعيد بن المسيب يقول: «إن الماء طهور كله لا ينجسه شيء». وزاد فيه ابن علية، عن داود: «سألنا سعيداً عن الحياض تلغ فيها الكلاب قال: أنزل: الماء [طهوراً]^(١) لا ينجسه شيء».

١١٢١- الأوزاعي، حدثني الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: «الماء طهور ما لم يقل، فتنجسه الميتة ريحه أو طعمه».

١١٢٢- رشدين بن سعد، ثنا معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه»^(٢) وفي بعض طرقه: / «إذا كان الماء قلتين» وهذا غريب.

١١٢٣- عطية بن بقية، نا أبي، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الماء طاهر إلا أن يُغَيَّرَ ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه».

١١٢٤- وأبو أمية الطرسوسي، ثنا حفص بن عمر، ثنا ثور بن يزيد، ولفظه: «الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه».

رواه عيسى بن يونس، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد^(٣) عن النبي ﷺ مرسلًا.

ورواه أبو أسامة، عن الأحوص، عن راشد وأبي عون من قولهما . ولا نعلم خلافاً في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة. الشافعي قال: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت، وهو قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافاً.

(١) بالأصل: طهور. والمثبت من «ه».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٧٤ رقم ٥٢١).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

طرق القلتين

١١٢٥- ابن راهويه وجماعة، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

١١٢٦- الحميدي وابن كرامة وجماعة، نا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا».

١١٢٧- الدارقطني^(١)، ثنا أحمد بن محمد بن سعدان بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، عن الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله، عن أبيه «أن رسول الله سئل عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

١١٢٨- ثم قال شعيب^(٢): ونا أبو أسامة، عن الوليد، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١١٢٩- أخبرنا الحاكم، حدثني محمد بن علي الإسفراييني من أصل كتابه، ثنا علي بن عبد الله بن مبشر، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله، عن أبيه بهذا. وقد اختلف فيه على القولين، عن عثمان بن أبي شيبة، وعن أحمد بن عبد الحميد الحارثي فقال إسماعيل بن قتيبة: نا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، نا الوليد، عن محمد بن جعفر بن الزبير.

ثنا عثمان بن أبي شيبة^(٣) (د) فقال: محمد بن عباد بن جعفر.

١١٣٠- زائدة وإبراهيم بن سعد وجريرو وغيرهم، عن ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٨ رقم ١٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ١٨ رقم ١١).

(٣) أبو داود (١/ ١٧ رقم ٦٣).

ابن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه . . . فذكره مرفوعاً، وفيه: «إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث».

ورواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق بسنده/ والمتن: «سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب، قال: إذا كان الماء قلتين لا يحمل الخبث» كذا فيه الكلاب والسباع. وهو غريب. ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن إسحاق فاضطرب فيه وليس بحجة.

١١٣١- (٥)^(١) ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أنا عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثني أبي أن رسول الله قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس». وكذا رواه بشر بن السري، ويعقوب الحضرمي وعفان، والعلاء بن عبد الجبار وأبو داود الطيالسي وغيرهم، عن حماد.

١١٣٢- وقال إبراهيم بن الحجاج وهديبة: ثنا حماد، عن عاصم بن المنذر قال: «دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مقرى^(٢) ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت: أتوضأ منه وفيه هذا؟! فحدثني عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء». كذا فيه «أو ثلاث» وكذا رواه يزيد بن هارون وكامل بن طلحة، عن حماد. ومن لم يشك فروايته أولى.

١١٣٣- زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «إذا كان الماء قلتين لا ينجسه شيء». رواه عبد الله بن الحسين المصيصي، عن محمد بن كثير، عن زائدة فرفعه، والصواب الموقوف.

١١٣٤- حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني لوط، عن أبي إسحاق، عن مجاهد أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم ينجسه شيء». ورواه أبو بكر بن عياش، عن أبان، عن أبي يحيى، عن ابن عباس قوله. فأما حديث الأربعين قلة:

١١٣٥- سويد بن سعيد، ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن ابن المنكدر، عن جابر، قال رسول الله: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث». فالقاسم مجمع على ضعفه، وصوابه

(١) أبو داود (١/١٧٠ رقم ٦٥).

(٢) المقرئ والمقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء. النهاية (٤/٥٦).

حديث الثوري ومعمّر، من رواية عبد الرزاق عنهما، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء». وكذا رواه روح بن القاسم، عن ابن المنكدر. وقد رواه أيوب السختياني، عن ابن المنكدر، قوله.

١١٣٦ - قال الدارقطني^(١): وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة، عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثاً». وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة: «أربعين غرباً» ومنهم من قال: «أربعون دلوّاً».

١١٣٧ - قال المؤلف: ورواه محمد بن يحيى الذهلي، ثنا عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة فقال: عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن حريث، عن أبي هريرة قال: «أربعون دلوّاً من ماء لا ينجس، وإن اغتسل فيه الجنب». وابن لهيعة ليس بحجة.

١ / مقدار القلتين

١١٣٨ - الشافعي، أنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». وقال في الحديث: «بقلال هجر» ثم قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. وكان مسلم بن خالد يذهب إلى ذلك أقل من نصف القربة أو نصف القربة فيقول: خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين، وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب. قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً، في جر كان أو غيره، إلا أن يظهر في الماء منه ريح أو طعم أو لون. قال: وقرب الحجاز كبار، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار.

١١٣٩ - حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني محمد، أن يحيى بن عقيل أخبره، أن يحيى ابن يعمر أخبره^(٢) أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا بأساً». قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر. قال: فأظن أن كل قلة تأخذ

(١) سنن الدارقطني (١/٢٧ رقم ٤٠).

(٢) كذا بالأصل، و«م». وفي «ه»: إلى أن ذلك.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

فرقين، والفرق ستة عشر رطلاً.

١١٤٠ - أخبرناه أحمد بن علي الرازي الحافظ، أنا زاهر بن أحمد، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أبو حميد المصيصي، ثنا حجاج... فذكره. أخرجه الدارقطني^(١) عن النيسابوري فلم يقل فيه: «والفرق ستة عشر رطلاً».

١١٤١ - وقال أبو قرة موسى بن طارق، عن ابن جريج، أخبرني محمد... فذكره. قال محمد: قلت ليحيى بن عقيّل: أي قلال؟ قال: قلال هجر. قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين. كذا في كتاب شيخي: قربتين. وهذا أقرب. قال أبو أحمد الحاكم: ومحمد هذا هو ابن يحيى، يحدث أيضاً عن يحيى بن أبي كثير.

١١٤٢ - شريك، عن أبي إسحاق، عن مجاهد: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء». قلت: ما القلتين؟ قال: الجرتين.

١١٤٣ - عبد العزيز بن أبي رزمة، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر قال: القلال: الجوابي^(*) العظام.

١١٤٤ - عبد الرحيم بن سليمان، سألت ابن إسحاق عن القلتين فقال: هذه الجرار التي يستقى فيها الماء والدوايق. وقال هشيم: القلتين: الجرتين الكبار. وقال وكيع - يعني بالقلة: الجرة. وكذا قال يحيى بن آدم.

١١٤٥ - ابن أبي عروبة (خ م)^(٢)، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ في حديث المعراج: «ثم رفعت لي سدرة المنتهى. فحدثني النبي ﷺ أن ورقها مثل أذان الفيلة، وأن نبقها مثل قلال هجر».

صفة بئر بضاعة

قال الشافعي: أما حديث بئر بضاعة، فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا، ولا يظهر له فيها ريح. فقليل للنبي ﷺ: «توضأ من

(١) سنن الدارقطني (١/٢٤ رقم ٢٨).

(٢) البخاري (٦/٣٤٩ رقم ٣٢٠٧)، ومسلم (١/١٤٩ رقم ١٦٤).

وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/٤١٢ رقم ٣٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (١/١٣٨ رقم ١/٣١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(*) كذا بالأصل، «ه» ولم أجدها بالخاء. والأقرب أنها جوابي. والجواب: الدلو الضمة. اللسان

(١/٢٨٧).

بثر بضاعة وهي يطرح فيها كذا وكذا؟ فقال النبي ﷺ - والله أعلم مجيباً - : «الماء لا ينجسه شيء» وبين أنه في الماء مثلها؛ إذ كان مجيباً عليها. وقال (د) ^(١) في سننه : قال قتيبة: سألت قيم بثر بضاعة عن عمقها . فقلت : أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال : إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : فقدرت بثر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعت ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال : لا . ورأيت فيها ماء متغير اللون .

ما جاء في نزع زمزم

١١٤٦ - هشام ، عن ابن سيرين «أن زنجياً وقع في زمزم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزع . قال : فغلبتهم عين جاءتهم من الركن ، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم» .

رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة «أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم ابن عباس بنزحه» . فيه انقطاع لم يسمعا من ابن عباس .

ورواه جابر الجعفي وليس بعمدة عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس . ومرة عن أبي الطفيل نفسه أن غلاماً وقع في زمزم فنزحت . وروى ابن لهيعة ، عن عمرو بن دينار . قال الشافعي : لا نعرفه عن ابن عباس ، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا .

أبو قدامة السرخسي : سمعت ابن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا أنه وقع في زمزم ، ما سمعت أحداً يقول : نزع زمزم .

قال أبو عبيد : جاءت الأخبار في نعتها لا تنزع ولا تدم . وقال الشافعي لمخالفه : قد رويتم عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الماء لا ينجسه شيء» . أفترى ابن عباس يروي هذا عن النبي ﷺ ويتركه إن كانت هذه روايته؟! وتروون عنه أنه توضأ من غدير يدافع جيفة ، وتروون عنه «الماء لا ينجس» / (فإن) ^(٢) كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدل على أن زمزم لم تنزع للنجاسة ، ولكن للتنظيف - إن كان فعل - وزمزم

(١) أبوداود (١٧/١) رقم (٦٧).

(٢) تكررت بالأصل .

للشرب، وقد يكون الدم ظهر في الماء.

١١٤٧- عبد الرزاق، ثنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ بماء فقيل له: استحمت به فلانة الآن- يعني امرأة من نسائه- قال: إن الماء لا ينجسه شيء^(١).

١١٤٨- أبو الأحوص^(٢)، ثنا سماك، عن عكرمة عن ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ أو يغتسل فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال رسول الله: إن الماء لا يجنب».

١١٤٩- وكيع، عن الأعمش، عن يحيى بن عبيد: «سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا يجنب».

١١٥٠- ابن عينة، عن زكريا، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «أربع لا تنجس: الإنسان، والماء، والثوب، والأرض». رواه أبو يحيى الحماني، عن زكريا وقال: «أربع لا يجنبن».

١١٥١- شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة أنها قالت: «ليست على الماء جنابة». قال الزعفراني: قال الشافعي: ونحن نروي عن زيد بن ثابت قولنا. ويروى عن القاسم بن محمد أنه أمر رجلاً يغتسل في بئر من جنابة، ويروى عن عمر قريباً من ذلك.

١١٥٢- الربيع قال الشافعي حكاية عن خالد الواسطي، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري^(١) عن علي «في الفأرة تقع في البئر فتموت قال: ينزح حتى تغلبهم». فهذا منقطع.

١١٥٣- الزعفراني قال الشافعي: روى ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه^(٢) أن علياً قال: «إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت نزح منها دلو أو دلوان- يعني فإن تفسخت نزح منها خمسة أو سبعة». والآخر منقطع. قال الشافعي- يعني لأهل الرأي-: قلت: فتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره؟ قال: لا. قلت: فقد خالفت مع ذلك علياً وابن عباس، زعمت أن علياً قال: إذا وقعت الفأرة في البئر نزح منها سبعة أو خمسة أدلاء.

(١) رمز المصنف في الحاشية رمز الأربعة. وقد أخرجه من طريق أبي الأحوص. أبو داود (١/١٨ رقم ٦٨)، والترمذي (١/٩٤ رقم ٦٥)، وابن ماجه (١/١٣٢ رقم ٣٧٠). وسبق تخريجه، وأما النسائي (١/١٧٣ رقم ٣٢٥) فلما أخرجه من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، عن سماك، بنحوه.
(٢) ضب عليها المصنف.

وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين. وزعمت أن ابن عباس نرح زمزم من زنجي. وأنت تقول: يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوًا. وهذا عن علي وابن عباس لم يثبت.

طهارة الماء (يُتَنَّنُ) ^(١) بلا جرام خالطه

١١٥٤- ابن لهيعة، ثنا أبو الأسود، عن عروة في قصة أحد وما أصاب النبي ﷺ في وجهه قال: «وسعى علي إلى المهراس فأتى بماء في مجنة، فأراد رسول الله أن يشرب منه فوجد له ريحًا، فقال رسول الله: هذا ماء آجن. فمتضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم».

١١٥٥- ابن إسحاق: حدثني من لا أتهم، عن عبيد الله بن كعب بن مالك قال: «فلما انتهى رسول الله ﷺ إلي فم الشعب خرج علي حتى ملأ درقته من المهراس، ثم جاء به إلى رسول الله ليشرّب منه، فوجد له ريحًا فعافه فلم يشرب منه، وغسل عن وجهه الدم، وصب على رأسه وهو يقول: اشتد غضب الله على من دمى وجه نبيه ﷺ». هكذا رواه يونس بن بكير عنه. ورواه وهب بن جرير، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه.

المسح على الخفين

١١٥٦- عمرو بن الحارث (خ) ^(٢)، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن سعد، عن رسول الله ﷺ «أنه مسح على الخفين. وأن ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئًا فلا تسأل غيره».

١١٥٧- عبد العزيز بن المختار، عن موسى بن عقبة، أخبرني أبو النضر، عن أبي سلمة، عن سعد ابن أبي وقاص حديثًا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين أنه لا بأس بالوضوء على الخفين». وحدث أبو سلمة أن ابن عمر حدثه بذلك عن سعد، وأن عمر قال لعبد الله- كأنه يلوّمه-: «حدثك سعد بن أبي وقاص حديثًا ولم تأخذ به؟! إذا حدثك سعد

(١) كذا بالأصل، و«م» مضبوطة. وفي «ه» وفهارسه: «بتن».

(٢) البخاري (١/٣٦٥ رقم ٢٠٢).

وأخرجه أيضًا النسائي (١/٨٢ رقم ١٢١).

عن رسول الله فلا تبغ وراء حديثه حديثاً». علق (خ) ^(١) إسناده.

١١٥٨ - أبو معاوية (م) ^(٢) وغيره عن الأعمش (خ) ^(٣)، عن إبراهيم، عن همام قال:

«بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

١١٥٩ - رواه عن آدم (خ) ^(٣)، عن شعبة، عن سليمان.

بكير بن عامر، عن أبي زرعة «أن جريراً بال ثم توضأ ومسح على الخفين وقال: وما يمنعني أن أمسح، وقد رأيت رسول الله ﷺ مسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة» ^(٤).

قلت: بكير مجروح.

١١٦٠ - نا آدم (خ) ^(٥)، ناشعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «مشى

رسول الله إلى سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ ومسح على خفيه» وأخرجه (م) ^(٥) من حديث الأعمش.

١١٦١ - الليث (خ م) ^(٦)، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن

جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء/ فصب عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ ومسح على الخفين».

(١) البخاري تعليقاً (١/ ٣٦٥ رقم ٢٠٢).

(٢) مسلم (١/ ٢٢٧ رقم ٢٧٢) وسبق تخريجه.

(٣) البخاري (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٧).

وأخرجه النسائي أيضاً (١/ ٨١ رقم ١١٨)، (٢/ ٧٣ رقم ٧٧٤)، وابن ماجه (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٩ رقم ١٥٤).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البخاري (١/ ٣٦٧ رقم ٢٠٣)، ومسلم (١/ ٢٢٨ رقم ٢٧٤).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٨٢ رقم ١٢٤)، وابن ماجه (١/ ١٨١ رقم ٥٤٥).

١١٦٢- الأوزاعي (خ)^(١)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه». وكذا رواه شيان^(٢) وحرب بن شداد^(٣) وأبان، عن يحيى في مسح الخف.

١١٦٣- عبد الرزاق، أبنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة^(٤) عن عمرو بن أمية: «رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه» وذكر (خ)^(٥) هذه الروايات إشارة.

١١٦٤- الأعمش (م)^(٦)، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، حدثني بلال، عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ توضعاً ومسح على الخفين والخمار» وفي بعض طرقه «العمامة» بدل «الخمار». رواه عدة عن الأعمش هكذا. ورواه الثوري، عن الأعمش فأسقط كعباً. ورواه شعبة عن الحكم مرسلًا. ورواه زائدة وعمار بن رزيق، عن الأعمش^(٧) وفيه: البراء بدل: كعب.

١١٦٥- علي بن قادم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ توضعاً مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات كلها بوضوء واحد. فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. فقال: عمداً فعلته يا عمر».

رواه يحيى القطان (م)^(٨)، عن سفيان فذكر أن ذلك يوم الفتح.

١١٦٦- بكير بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، حدثني المغيرة بن شعبة «أنه سافر

(١) البخاري (١/٣٦٩ رقم ٢٠٥).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٦٨ رقم ٢٠٤).

(٣) أخرجه النسائي (١/٨١ رقم ١١٩).

(٤) ضبب عليها المصنف.

(٥) عقب (رقم ٢٠٥).

(٦) مسلم (١/٢٣١ رقم ٢٧٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي (١/٣٦٦ رقم ١٩١)، والنسائي (١/٧٥ رقم ١٠٤)، وابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦١)، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٧) أخرجه النسائي (١/٧٥ رقم ١٠٥).

(٨) سبق تخريجه.

مع رسول الله فدخل وادياً فقضى حاجته، ثم خرج فتوضأ ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله، نسيت، لم تخلع الخفين . قال : كلا، بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي»^(١) .
قلت : بكير ضعف ، رواه عنه محمد بن عبيد .

وروينا جواز المسح عن عمر وعلي، وسعد وابن مسعود، وابن عباس وحذيفة، وأبي أيوب وأبي موسى، وعمبار وجابر، وعمرو بن العاص وأنس، وسهل بن سعد وأبي مسعود، والمغيرة والبراء، وأبي سعيد وجابر بن سمرة، وأبي أمامة وعبد الله بن الحارث ابن جزء، وأبي زيد الأنصاري- رضي الله عنهم . قال ابن المبارك : ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى .

قال المؤلف : إنما بلغنا كراهته عن علي وعائشة وابن عباس . فأما علي ففي إسناده مقال وهو قوله : «سبق الكتاب المسح على الخفين» وأما عائشة فإنها ثبت عنها أنها أحالت الأمر على علي في علم ذلك ، وعلي [أخبر]^(٢) بالرخصة فيه عن النبي ﷺ .

١١٦٧- قال الأعمش (م)^(٣)، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ : «سألت عائشة عن المسح على الخفين . فقالت : ائت علياً، فإنه أعلم بذلك مني/ فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن يمسخ المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً» . وقال زيد بن أبي أنيسة : ثنا الحكم . . . فذكره . وقالت : «ما لي بهذا علم» .

١١٦٨- شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه : «سألت عائشة عن المسح على الخفين . فقالت : ائت علياً فإنه كان يسافر مع النبي فأتيته فسألته فقال : كنا إذا سافرنا مع رسول الله يأمرنا بالمسح على خفافنا» . وأما ابن عباس فكرهه، إذ لم يثبت له مسح النبي بعد نزول

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٤٠ رقم ١٥٦) .

(٢) في «الأصل، م» : فأخبر، والمثبت من «ه» .

(٣) مسلم (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦) .

وأخرجه أيضاً النسائي (١/ ٨٤ رقم ١٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦) .

المائدة، فلما ثبت له رجع إليه ابن جريج.

١١٦٩ - أخبرني خصيف، أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث، أخبره أن ابن عباس أخبره قال: «[كنت]»^(١) أنا عند عمر حين سأل سعد وابن عمر عن المسح على الخفين فقضى لسعد، فقلت لسعد: قد علمنا أن رسول الله مسح على خفيه، ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ لا يخبرك أحد أنه مسح بعد المائدة. فسكت عمر»^(٢).

١١٧٠ - عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين، فقضى لسعد. فقلت: لو قلتم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد فهذا تجوز منه للمسح في السفر البعيد والبرد الشديد بعد إنكاره مطلقاً، وقد جاء عنه المسح مطلقاً.

١١٧١ - سليمان بن حرب، ثنا شعبه، عن قتادة، سمعت موسى بن سلمة: «سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» وهذا إسناد صحيح.

١١٧٢ - ابن فضيل وغيره، عن فطر بن خليفة قلت لعطاء: «إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب الخفين. قال: كذب عكرمة، كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين، وإن خرجت من الخلاء» فيحتمل أن يكون ابن عباس قال ذلك ثم ثبت عنه المسح مطلقاً على ما روى عطاء.

١١٧٣ - ابن عيينة (م)^(٣)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام «أن جريراً توضأ من مطهرة ومسح على خفيه. قالوا: تمسح على خفيك! قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين. وكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله ويقولون: إنما كان إسلام جرير بعد نزول المائدة».

١١٧٤ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، ثنا أبو عثمان البصري، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أنا إبراهيم بن عيسى، أنا بقيق، حدثني إبراهيم بن أدهم، حدثني مقاتل بن حيان قال: «نزلت بشهر بن حوشب فتوضأ ومسح على خفيه. فقلت له: تمسح على خفيك!

(١) أخرجه أبو داود كما في تحفة الأشراف (رقم ٦٤٨٨).

(٢) سبق تخريجه.

قال: نزل بي جرير بن عبد الله فتوضأ ومسح على خفيه، فقلت له: / تمسح على خفيك! قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه. قال: قلت: بعد نزول المائدة؟ قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة». قال أبو يُحْمَد: قال إبراهيم: ما سمعت في المسح على الخفين بحديث أحسن من هذا.

١١٧٥- أبو أمية الطرسوسي، ثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية بهذا.

١١٧٦- ابن جريج (م)^(١)، حدثني ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله في سفر، فلما كان ببعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالإداوة فتبرز، ثم أتاني، فسكبت على يديه، فتوضأ وذلك عن صلاة الصبح، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ضاق كما جبتة - وعليه جبة شامية - فأخرج يده من تحت الجبة، فغسل ذراعيه، ثم توضأ فمسح على خفيه.

١١٧٧- عبد العزيز بن أبي سلمة (خ)^(٢) وغيره عن سعد بن إبراهيم (م)^(٣)، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بنحوه.

وَيَمْسَحُ فِي الْحَضَرِ

١١٧٨- الأعمش (خ م)^(٤)، عن شقيق، عن حذيفة قال: «كنت مع النبي ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ فمسح على خفيه».

١١٧٩- عبد الله بن نافع، ثنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة قال: «دخل رسول الله الأسواف، فذهب لحاجته ثم خرج. قال أسامة: فسألت بلالاً ما صنع؟ قال: ذهب النبي ﷺ لحاجته، ثم توضأ فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين»^(٥). الأسواف: حائط بالمدينة. قال الشافعي: فيه دليل على المسح في الحضر.

(١) مسلم (١/٣١٧ رقم ٢٧٤).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١/١٠١ رقم ١٦٦).

(٢) البخاري (٨/٧٣١ رقم ٤٤٢١).

(٣) مسلم (١/٢٢٨ رقم ٢٧٤).

وأخرجه أيضاً البخاري (١/٣٤٢، ٣٦٧ رقم ١٨٢، ٢٠٣)، والنسائي (١/٨٢ رقم ١٢٤)، وابن ماجه (١/١٨١ رقم ٥٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه النسائي (١/٨١ رقم ١٢٠).

قال المؤلف: حديث علي وغيره في التوقيت دليل على جواز المسح في الحضر.

١١٨٠- ابن عيينة، عن أبي يعفور العبدي «أنه رأى أنساً في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه». وروينا فيه عن عمر وسعد وابن عمر.

توقيت المسح

١١٨١- الثوري (م)^(١)، عن عمرو بن قيس الملائي، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بعلي فإنه كان يسافر مع رسول الله، فأتيت علياً فسألته فقال: أمرنا رسول الله أن نمسح ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا». في لفظ (م): «جعل رسول الله ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

١١٨٢- ورواه الأعمش (م)^(٢)، عن الحكم وفيه: «قالت: سل علياً، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسألته فقال: كنا نمسح على عهد رسول الله...» الحديث. وأخرجه أيضاً من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم.

١١٨٣- هشيم، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، ثنا عوف ابن مالك «أن رسول الله ﷺ أمرنا بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة/ للمقيم»^(٣). قال (ت)^(٣): سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا فقال: هو حديث حسن.

قلت: ما أخرجه أحد من الستة، وداود دمشقي صالح الحديث، خرج له أبو داود في سننه.

١١٨٤- زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة

(١) مسلم (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٨٤ رقم ١٢٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) العلل الكبير للترمذي (٥٥ رقم ٦٨).

أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجليه».

هذا رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي، عن المهاجر أبي مخلد، عن عبد الرحمن، وسيأتي^(١).

١١٨٥ - ابن عيينة، عن عاصم، عن زر بن حبیش قال: «أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ فقلت: أبتغي العلم. فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب. قلت: حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنت أمراً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك: هل سمعت منه في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله يأمرنا إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من الجنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

رواه معمر، عن عاصم فزاد (مسح)^(٣) فيه مسح المقيم^(٤) قال (د)^(٥): سألت محمداً: أي حديث أصح عندك في التوقيت؟ قال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حسن. قال المؤلف: حديث شريح عن علي أصح، هو عند مسلم.

١١٨٦ - أبو أسامة، عن أبي روق عطية بن الحارث، ثنا أبو العَرِيف، عن صفوان بن عسال قال: «بعثنا رسول الله سرية...»^(٦) الحديث. وفيه قال: «وليمسح أحدكم على خفيه إذا كان مسافراً ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان مقيماً فيوم وليلة».

١١٨٧ - أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت: قال رسول الله في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاث، وللمقيم يوم».

-
- (١) سيأتي تخريجه.
 (٢) أخرجه الترمذي (٥٠٩/٥ رقم ٣٥٣٥)، والنسائي (٨٣/١ رقم ١٢٦)، وابن ماجه (١/١٦١ رقم ٤٧٨) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
 (٣) كذا بالأصل، و«م». وليست في «ه».
 (٤) أخرجه ابن ماجه (٨٢/١ رقم ٢٢٦) مختصراً.
 (٥) علل الترمذي الكبير (٥٤-٥٥ رقم ٦٦، ٦٧).
 (٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٢٦٠ رقم ٨٨٣٧)، وابن ماجه (٢/٩٥٣ رقم ٢٨٥٧). ولم يذكر المسح.

١١٨٨ - شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن نباته، عن عمر قال: «المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(١).

١١٨٩ - سفيان في الجامع، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عمر قال: «يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها».

١١٩٠ - وحدثني سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: «ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم» قال الحارث: فما أنزع خفي حتى آتي فراشي.

١١٩١ - أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق: «خرجت مع ابن مسعود إلى المدينة فلم ينزع الخف ثلاثاً، يمسح عليه».

١١٩٢ - زياد بن خيثمة، عن أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ: «سألت علياً/ عن المسح فقال: يوم للمقيم، وثلاثة للمسافر».

١١٩٣ - موسى بن خلف العمي، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم».

ترك التوقيت

١١٩٤ - أبو بدر، حدثني زائدة، سمعت منصوراً يقول: «كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادنا - يعني المسح على الخفين للمسافر».

١١٩٥ - الثوري، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بهذا ولفظه: «أمرنا رسول الله أن نمسح على الخفين يوماً وليلة إذا أقمنا، وثلاثاً إذا سافرنا، وإيم الله لو مضى السائل في مسأله لجعلها خمساً».

١١٩٦ - فضيل بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو،

(١) أخرجه الترمذي (١/١٥٨ رقم ٩٥) وقال: هذا حديث حسن.

عن الجدلي، عن خزيمة «أن أعرابياً سأل رسول الله عن المسح على الخفين فقال: ثلاثة أيام ولياليهن. فرأينا أنه لو استزاده لزاده». تابعه عبد الواحد بن زياد، عن الحسن.

١١٩٧- غندر، ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل: سمعت إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله قال: «يسح المسافر ثلاثة أيام» قال شعبة: أحسبه قال: «ولياليهن»^(١).

١١٩٨- ابن مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عبد الله قال: «يسح المسافر ثلاثاً».

١١٩٩- جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث ابن سويد، عن عمر قال: «يسح المسافر على الخفين ثلاثاً».

١٢٠٠- أبو داود، ثنا شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم^(٢)، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ بنحوه.

ورواه الحارث العكلي وأبو معشر، عن إبراهيم النخعي. قال: (ت)^(٣): سألت محمداً عنه فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله (سمع)^(٤) من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح.

قال المؤلف: قصة زائدة عن منصور تدل على صحة قول شعبة.

١٢٠١- ابن المديني، ثنا شهاب بن عباد، ثنا ذؤاد بن عُلْبَة - وهو واه - عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ قال: «يسح المسافر ثلاثة أيام. ولو استزدناه لزدنا».

١٢٠٢- سعيد بن عفير، ثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد ابن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن (مطر)^(٥) عن عبادة، عن أبي بن / عمارة «أن

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٤).

(٢) ضب عليها المصنف.

(٣) العلل الكبير للترمذي (٥٣ رقم ٦٤).

(٤) كذا بالأصل، و«م». وفي «ه» والعلل: سماع.

(٥) كذا بالأصل، و«م». وفي «ه» وابن ماجه (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٧) من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب - =

رسول الله ﷺ صلى في بيته فقلت: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قلت: يوماً؟ قال: ويومين. فقلت: ويومين؟ قال: وثلاثة. قلت: وثلاثة يا رسول الله؟ قال: نعم وما بدا لك».

١٢٠٣- (٥) ^(١) ثنا ابن معين، ثنا عمرو بن الربيع، عن يحيى بن أيوب ولفظه: «قال: نعم وما شئت» قال يحيى بن أيوب في حديثه: «وكان أبي قد صلى القبليتين مع النبي ﷺ».

١٢٠٤- سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب فأسقط منه أيوب بن [مطر] ^(٢) وفيه: «نعم. حتى عد سبعا». قال: نعم ما بدا لك». قال أبو داود: قد اختلف في سنده، وليس بالقوي.

قال الدارقطني: عبد الرحمن ومحمد وأيوب بن قطن: مجهولون كلهم.

١٢٠٥- عبد الغفار بن داود، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة».

١٢٠٦- أسد بن موسى، ثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، عن زَيْد ^(٣) بن الصلت، سمعت عمر يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء، إلا من جنابة».

١٢٠٧- وثنا حماد، عن عبد الله بن أبي بكر وثابت، عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

١٢٠٨- موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: «خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر فقال لي: متى أولجت خفيك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة».

١٢٠٩- أنا ابن لهيعة ^(٤) وعمرو بن الحارث، والليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن

= والميزان (٢٩٢/١) ترجمة أيوب بن قطن تعليقا للطريق سعيد بن عفير. وغيرها من المصادر مثل سنن الدارقطني (١٩٨/١) وتحفة الأشراف (١٠/١).

وأيوب بن مطر هو الفلسطيني من رجال التهذيب وكتب في هامش الأصل: لعله قطن. وفوقها صح.

(١) أبو داود (٤٠/١) رقم (١٥٨).

(٢) كذا بالأصل، و«م». وراجع التعليق قبل السابق.

(٣) كذا واضح النقط بالأصل. وهو الصواب وتصحف في «ه» وغيرهما من المصادر. وهو مترجم بالتعجيل (٥٦٢/١) فقول: زييد- بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة- بالتصغير. وهو في أفراد ووحدان تاريخ البخاري والجرح.

(٤) كتب في الأصل، و«م» ابن لهيعة نا ابن لهيعة وضرب عليهما في الأصل «ه» وفي «ه» وما قبله: قرئ على ابن وهب: أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث والليث بن سعد، عن يزيد... .

عبد الله بن الحكم البلوي، أنه سمع علي بن رباح يخبر أن عقبة بن عامر قال: قدمت على عمر بفتح الشام وعلي خفان لي. جرمقانيان غليطان، فنظر إليهما عمر فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة، ثمان. قال: أصبت».

رواه يحيى بن بكير، ثنا مفضل بن فضالة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح وفيه: «أصبت السنة». وقد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع لما بلغه التوقيت، أو له قول آخر.

١٢١٠- الحارث بن أبي أسامة في مسنده، ثنا روح، ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً». وبمعناه رواه عبد الله بن رجاء المكي، عن عبيد الله بن عمر. وقد روينا عن عمر وعلي، وابن مسعود/ وابن عباس التوقيت، وقولهم بموافقة السنة التي هي أشهر، والأصل وجوب الغسل.

قال الزعفراني: رجع أبو عبد الله الشافعي إلى التوقيت في المسح ببغداد قبل أن يخرج منها^(١).

وشرط المسح لبس الخفين على وضوء

١٢١١- زكريا بن أبي زائدة (خ م)^(٢)، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: معك ماء؟ قلت: نعم فنزل عن راحلته، ثم مشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما». رواه عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي مختصراً.

١٢١٢- موسى بن أعين، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه بمعناه. وفيه: «فقلت: ألا أنزع خفيك؟ قال: إني قد أدخلتهما طاهرتين لم أحتف بعد».

(١) في حاشية «الأصل»: «بلغ، قراءه علي بن عبد المؤمن».

(٢) البخاري (١/٣٧٠ رقم ٢٠٦)، ومسلم (١/٢٣٠ رقم ٢٧٤) [٧٩].

١٢١٣- ابن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: تخلف يا مغير وامضوا أيها الناس. فتخلفت ومعي ماء فقضى رسول الله ﷺ حاجته، ثم رجع فصببت عليه ماء فغسل وجهه، ثم ذهب يغسل يديه، وعليه جبة رومية فضاق كمها فأدخل يده من أسفل فغسل يديه ومسح برأسه ومسح على خفيه»^(١) قال سفيان: وزاد فيه حصين، عن الشعبي، عن عروة، عن أبيه قلت: «يا رسول الله ﷺ، أتمسح على خفيك! قال: إني أدخلتهما وهما طاهرتان».

عبد الوهاب الثقفي، ثنا المهاجر بن مخلد أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

١٢١٤- «أنه رخص للمسافر في ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»^(٢). رواه الناس عنه هكذا، إلا أن الربيع شك لما رواه عن الشافعي عن عبد الوهاب في قوله: «إذا تطهر فلبس خفيه» فجعل هذا من قول الشافعي.

١٢١٥- معمر، عن عاصم، عن زر قال: «جئت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قال: جئت/ أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم كنت في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثاً إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرته سبعون سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»^(٣). ومر^(٤) حديث أبي روق، عن أبي الغريف، عن صفوان وفيه: «ليمسح أحدكم إذا كان مسافراً على خفيه إذا أدخلهما طاهرتين».

١٢١٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، ثنا ابن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن أبي ليلي، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن

(١) أخرجه النسائي (١/٨٣ رقم ١٢٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/١٨٤ رقم ٥٥٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٨٢ رقم ٢٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

شريح ابن هانئ قال: «أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ائت علياً فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فأتيته فقلت: إنا نكون بأرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة يمسخ على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان. تفرد محمد بهذه الزيادة.

١٢١٧ - ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: «سألت عمر أيتوذاً أهدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

باب خف النبي ﷺ

١٢١٨ - دلهم بن صالح، عن حُجَيْن بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «أهدى النجاشي إلى النبي ﷺ خفين ساذجين أسودين فلبسهما ومسح عليهما»^(١) وفي رواية: «فتوضأ ومسح عليهما».

قلت: دلهم فيه لين، وحجين لا يعرف.

١٢١٩ - حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي^(٢) عن المغيرة بن شعبة «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه فقال رجل: يا مغيرة، ومن أين كان للنبي ﷺ خقان؟ قال: أهداهما إليه النجاشي».

١٢٢٠ - عبد الرزاق: سألت معمرًا عن الخرق في الخف فقال: إذا خرج من مواضع الوضوء منه شيء فلا تمسح عليه واخلع. وسمعت الثوري يقول: امسح عليهما ما تعلقا بالقدم وإن تخرقا. قال: وكذلك كانت خفاف المهاجرين والأنصار مخرقة مشققة. قول معمر أحب إلينا لحديث:

١٢٢١ - / ابن عيينة (خ م)^(٣)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ في

(١) أخرجه الترمذي (١١٤/٥) رقم (٢٨٢٠)، وابن ماجه (١٨٢/١) رقم (٥٤٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٢٨٤/١٠) رقم (٥٨٠٦)، ومسلم (٨٣٥/٢) رقم (١١٧٧) [٢]. وأخرجه أيضاً أبو داود (١٦٥/٢) رقم (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥) رقم (٢٦٦٧).

المحرم لا يلبس خفين لمن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» .

أنا الحاكم قال : قال أبو الوليد الفقيه : فيه دلالة على أن الخف إذا لم يغط جميع القدم فليس بخف يجوز المسح .

ما في الجوربين والنعلين

١٢٢٢ - أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل بن شُرْحَيْل ، عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» هذا ضعفه مسلم فقال : أبو قيس وهزيل لا احتملان هذا مع مخالفتهم للأجلة الذين رووا عن المغيرة فقالوا : «مسح على الخفين» . وقال : لا يُترك القرآن لمثل أبي قيس وهزيل . وقال أبو قدامة السرخسي : قال عبد الرحمن بن مهدي : قلت لسفيان : لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك . فقال سفيان : الحديث ضعيف ، أو واه أو كلمة نحوها .

عبد الله بن أحمد قال : حدثت أبي بهذا فقال : ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس . وأبى ابن مهدي أن يحدث به يقول : هو منكر . وقال ابن المديني : حديث المسح رواه هزيل وخالف الناس . وقال ابن معين : الناس كلهم يروونه : «على الخفين» غير أبي قيس . وقال (د) في سننه : كان عبد الرحمن لا يحدث به ؛ لأن المعروف عن المغيرة «الخفين» قال (د) (١) : وروي هذا أيضاً عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي .

١٢٢٣ - عيسى بن يونس ، عن أبي سنان عيسى بن سنان ، عن الضحاک بن عبد الرحمن (٢) عن أبي موسى : «رأيت النبي ﷺ يمسح على الجوربين والنعلين» (٣) . أبو سنان ضعيف ، والضحاک عن أبي موسى منقطع .

١٢٢٤ - معاذ بن معاذ ، ناشعة ، عن أبي (الزرقاء) (٤) سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب قال : «رأيت علياً بال ، ثم مسح على الجوربين والنعلين» .

(١) عقب تخريجه للحديث من طريق وكيع عن سفيان الثوري (١/٤١ رقم ١٥٩) .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٨٦ رقم ٥٦٠) .

(٤) كذا بالأصل ، و«م» . وفي «ه» : أبي الورقاء . بالواو . وانظر الخلاف فيه في تعليقات العلامة العلمي على التاريخ الكبير (٣/٤٣٥) ، والجرح (٣/٦١١) وذكره ابن منده في الكنى في حرف الزاي : أبو الزرقاء . والله أعلم .

١٢٢٥- إسرائيل وغيره عن الزبرقان بن عبد الله، عن كعب بن عبد الله قال: «رأيت علياً بال وتوضاً ثم مسح على نعليه وجوريه».

١٢٢٦- شعبة، عن منصور، سمعت خالد بن سعد يقول: «رأيت أبا مسعود يمسح على الجوربين والنعلين».

١٢٢٧- الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه: «رأيت البراء بن عازب بال ثم توضاً فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى».

١٢٢٨- / وعن سفيان، عن الأعمش- إن شاء الله- عن رجل^(١) «رأى أنساً توضاً ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة، وعلى جوربين أسودين مرعزي^(٢)». وروي في المسح على الجوربين عن أبي أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث

قال^(٣) (د) روي ذلك عن عمر وابن عباس. وكان الأستاذ أبو الوليد أول حديث المسح على الجوربين والنعلين على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد.

١٢٢٩- ووجدت ليزيد بن هارون، عن عاصم الأحول، عن راشد بن نجيح قال: «رأيت أنساً دخل الخلاء وعليه جوربين أسفلهما جلود وأعلىهما خز فمسح عليهما».

المسح على النعلين

١٢٣٠- رواد بن الجراح- وهذا من مناكيره- عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ توضاً مرة مرة ومسح على نعليه».

١٢٣١- وأخبرناه ابن عبدان، أنا الطبراني، ثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي، حدثني أبي، ثنا زيد بن الحباب، ثنا سفيان ولفظه: «مسح على النعلين» وهو منكر. فقد رواه الدراوردي وهشام بن سعد^(٤)، عن زيد بن أسلم فحكيا في الحديث «رشاً على الرجل وفيها النعل»^(٥). وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل فقد رواه سليمان وابن عجلان وورقاء

(١) في «ه»: «عن الأعمش أظنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك...».

(٢) في «ه»: «مرعزين». والمرعزي هو الزَعْب الذي تحت شعر العَتر وفيه لغات. وقال ابن منظور: وجعل سبويه المرعزي صفة، عني به اللين من الصوف (اللسان والمصباح).

(٣) عقب (رقم ١٥٩).

(٤) أخرجه النسائي (١/٧٣ رقم ١٠١)، وابن ماجه (١/١٤١ رقم ٤٠٣).

(٥) سبق تخريجه.

ومحمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، فحكوا في الحديث «غسل رجله» والحديث واحد والعدد الكثير أولى بحفظ الحديث.

١٢٣٢ - هشيم (د) (١)، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه». رواه حماد بن سلمة، عن يعلى (٢) عن أوس الثقفي «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه» فهذا منقطع. ويحتمل الغسل.

١٢٣٣ - مالك (خ م) (٣)، عن المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: «يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هن؟ فذكرهن. وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية. قال: أما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها» رواه جماعة (٤) عن المقبري.

١٢٣٤ - أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ، أنا إبراهيم بن عبد الله، أنا ابن خزيمة (٥)، ثنا عبد الجبار بن العلاء، ناسفيان، ثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريح قال: «قيل لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها، ويتوضأ فيها ويمسح عليها». / فهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته.

قلت: ما هذا التفسير طائلاً.

١٢٣٥ - سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن وهب قال: «بال علي وهو قائم، ثم توضأ ومسح على النعلين».

(١) أبو داود (٤١/١) رقم (١٦٠).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٣٢١/١) رقم (١٦٦)، (١٠/٣٢٠) رقم (٥٨٥١)، ومسلم (٨٤٤/٢) رقم (١١٨٧).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٠/٢) رقم (١٧٧٢)، والترمذي في الشمائل (٨٧/١) رقم (٧٨)،

والنسائي (٨٠/١) رقم (١١٧)، (٥/٣٣٢) رقم (٢٩٥٠)، (٥/١٦٣) رقم (٢٧٦٠).

(٤) مثل عبيد الله بن عمر عند النسائي (١١٧)، (٢٧٦٠)، (٢٩٥٠)، وابن ماجه (١١٩٨/٢) رقم (٣٦٢٦)،

وابن جريج عند النسائي في الموضعين الأخيرين.

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٠٠/١) رقم (١٩٩).

١٢٣٦ - سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان، قال: «بال علي . . .» فذكره وزاد: «ثم خرج فصلى الظهر».

١٢٣٧ - الأعمش، عن أبي ظبيان: «رأيت علياً بالرحبة بال قائماً حتى (أرغى)»^(١) فأتي بكوز من ماء فغسل يديه، فاستنشق وتمضمض، وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه، ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأمر الناس. رواه ابن غير عنه ثم قال: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان، فأتاه فسأله عن الحديث. المشهور عن علي أنه غسل الرجلين حين وصف وضوء النبي ﷺ، وهو لا يخالف النبي ﷺ فأما مسحه على النعلين، فمحمول على غسل الرجلين في النعلين والمسح على النعلين؛ لأن المسح رخصة لمن عليه خفان، فلا يتجاوز ذلك، والأصل وجوب الغسل إلا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع، وليس على المسح على النعلين ولا على الجورين واحد منهما.

المسح على الموقين

وهما الخفان إلا أن من أجاز المسح على الجرموقين احتج به.
قلت: الموق: هو الجرموق.

١٢٣٨ - شعبة، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، سمع أبا عبد الله مولى بني تيم ابن مرة يحدث، عن أبي عبد الرحمن «أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ فقال: كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه»^{(٢) (٣)}.

١٢٣٩ - أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار».

(١) كذا بالأصل، و«م». بالراء والغين، وفي «ه»: ادعى.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩/١) رقم (١٥٣).

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: «خالفه أبو عاصم عن ابن جريح، فرواه عن أبي بكر بن حفص، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبد الله، عن فلان. فالرجلان ليسا بمعرفين».

نزع الخف للخصل من الجنابة

١٢٤٠- زهير بن معاوية، ثنا عاصم، عن زر: «أتيت صفوان فقلت له: حك في صدري من المسح/ على الخفين، هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: نعم، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً- أو مسافرين- أن لا نخلع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، من غائط ولا بول ولا نوم، إلا من الجنابة»^(١).

من نزعهما بغيرهما مسح عليهما

١٢٤١- عبد السلام بن حرب، ثنا^(٢) يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، عن يحيى بن إسحاق، عن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ «في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه». قال (خ): لا نعرف أن يحيى سمع من سعيد ولا سعيد من الصحابي.

١٢٤٢- خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه «أنه كان ينزع خفيه ويغسل رجليه» ويذكر عن عطاء مثل ذلك.

١٢٤٣- الهيثم بن جميل، ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود «في الرجل يتوضأ ويمسح على خفيه ثم يخلعهما قالوا: يغسل رجليه». ورواه أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم قوله. وروي عن الحكم وغيره عن إبراهيم: يصلي ولا يغسل قدميه» وهو قول الحسن وجاء عن إبراهيم قول ثالث:

١٢٤٤- حيوة بن شريح الحمصي، عن مروان، عن الأعمش، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «إذا مسح على خفيه ثم خلعهما خلع وضوءه».

١٢٤٥- أخبرنا الماليني، أنا ابن عدي، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا محمد بن

(١) أخرجه النسائي (١/٨٣ رقم ١٢٧).

(٢) وضع المصنف بالأصل علامة هنا تشبه العين وهي واضحة في «م» «خ». وهو الصواب، إذ أن البيهقي قد رواه من تاريخ البخاري وهو فيه (٣/٥١٢ رقم ١٧٠٣) ترجمة سعيد بن أبي مريم.

يزيد المستملي، نا حيوة.

١٢٤٦ - الوليد بن مزيد، سمعت الأوزاعي قال: «سألت الزهري عن رجل توضأ، فأدخل رجله الخفين طاهرتين، ثم أحدث فمسح عليهما، ثم نزعهما، أيغسلهما أم يستأنف وضوءه؟ قال: بل يستأنف وضوءه» ويروى عن مكحول نحوه. وبناه الشافعي في كتاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى على تفريق الوضوء. وقد مضت الآثار فيه. وروينا عن الشعبي في رجل دخل خفه حصاة قال: يتوضأ. وإنما أراد: ينزع خفه لإخراج الحصاة ويتوضأ.

١٢٤٧ - عمر بن رديح، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً ليلة للمقيم ما لم يخلع أو يُخلع». عمر: ليس بالقوي.

باب كيف المسح على الخفين

١٢٤٨ - الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ «أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله»^(١). ورواه داود ابن رشيد، عن الوليد وفيه: ثنا رجاء. ورواه جماعة عن الوليد بلفظة «عن». قال (د)^(٢): قيل إن ثوراً لم يسمعه من رجاء. قال الدارقطني: رواه ابن المبارك عن ثور قال: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة^(٣)، عن النبي ﷺ مرسلًا.

١٢٤٩ - زيد بن الحباب، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه». قال زيد: ونا عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

١٢٥٠ - مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: «يضع الذي يمسح على الخفين يداً من فوق

(١) أخرجه أبو داود (٤٢/١ رقم ١٦٥)، والترمذي (١٦٢/١ رقم ٩٧)، وابن ماجه (١٨٣/١ رقم ٥٥٠).

وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

(٢) قاله عقب تخريجه المذكور آنفاً.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الخف ويداً من تحت الخف ثم يمسخ . قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك .

الإقتصار على ظاهريهما

١٢٥١ - الطيالسي^(١) ، ثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه «أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه» . وكذا رواه إسماعيل بن موسى . خالفهما سليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن الصباح وعلي بن حُجر فرووه عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن المغيرة . فالله أعلم .

١٢٥٢ - أبو أسامة ، عن أشعث ، عن الحسن^(٢) عن المغيرة بن شعبة قال : «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده [اليمنى]^(٣) على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين» .

قلت : فيه انقطاع ما .

١٢٥٣ - نا محمد بن العلاء (د)^(٤) ، ثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي قال : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح

(١) مسند الطيالسي (٩٥ رقم ٦٩٢) .

(٢) ضبب المصنف هنا . وذكر بعده أن فيه انقطاعاً ما . ولعله ظن أن هذا هو الحسن البصري . ولكن الأمر على خلاف ذلك ، فقد رواه أبو داود من طريق قتادة ، عن الحسن بن أعين . وهذا في رواية أبي عيسى الرملي عن أبي داود . كما في تحفة الأشراف (٨/٤٧٢ رقم ١١٤٩٢) وفي المطبوع (١/٣١ رقم ١٢٥) من سنن أبي داود عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة . وفي رواية أبي عيسى السابق ذكرها عن الحسن بن أعين ، عن زرارة بن أوفى عن المغيرة بن شعبة . وبهذا يظهر ملمح المصنف رحمه الله ودقته .

(٣) من «ه» .

(٤) أبو داود (١/٤١ رقم ١٦٢ ، ١٦٤) .

من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». ورواه إبراهيم بن زياد، عن حفص ولفظه: «لو كان دين الله بالرأي، لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح هكذا بأصابعه».

١٢٥٤ - يحيى بن آدم (د) ^(١)، ثنا يزيد بن [عبد العزيز] ^(٢) عن الأعمش، بهذا قال: «ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه».

١٢٥٥ - إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه».

١٢٥٦ - شعيب بن أيوب، ثنا أبو نعيم/ عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، قال: «رأيت علياً توضأ ومسح ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر القدمين لرأيت أن أسفلهما - أو باطنهما - أحق بذلك» مراده المسح على الخفين بدليل ما تقدم من غير وجه عن أبي إسحاق، وبدليل حديث خالد بن علقمة ^(٣)، عن عبد خير، عن علي في صفة وضوء نبي الله، وفيه: «غسل رجله ثلاثاً ثلاثاً». ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير.

قلت: عبد خير لم يخرج له (خ م) وابنه لا يدري من هو، وشعيب الصريفي متكلم فيه.

١٢٥٧ - زيد بن الحباب، حدثني خالد بن زيد، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر

(١) أبو داود (١/٤١ رقم ١٦٣).

(٢) سها المصنف فكتب في «الأصل»: «بن عبد العز» والتصويب من «م» و«ه» وأبي داود وغيرهم من المصادر.

(٣) سبق تخريجه.

سأله سعد عن المسح فقال: «سمعت رسول الله يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان». خالد: ليس بالقوي.

١٢٥٨ - سعيد بن أبي أيوب، حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنساً بقباء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة.

١٢٥٩ - عن قيس بن سعد «أنه بال وتوضأ ومسح على خفيه ظهور القدمين». قلت: في إسناده الكديمي وهو هالك.

قال المؤلف: رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن (يريم أبي العلاء)^(١) قال: رأيت قيس ابن سعد بال، ثم أتى دجلة وتوضأ، ومسح على ظهر خفيه هكذا، ورأيت أثر أصابعه على خفيه» ثم ساق من طريق ابن مهدي عنه. قال: ورواه شعبة وغيره عن أبي إسحاق. وجاء معناه عن عمر.

١٢٦٠ - هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب «أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان يغسل هو قدميه فقليل له في ذلك. فقال: بئس مالي إن كان مهنأه لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله يفعل ويأمر به، ولكنني امرؤ حبيب إليّ الوضوء».

(١) كذا في «الأصل، م» وهو الصواب، ووقع في «ه» في السنين: «العلاء بن عرار» وهما وإن اشترك السبيعي في الرواية عنهما إلا أن ما في «الأصل، م» أصح، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٣٤٧ رقم ٨٨٢)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه فقال: يريم بن أسعد، وهو أبو العلاء وخرج البيهقي طريق الكديمي، عن روح، عن شعبة، عن أبي عون وعن أبي إسحاق - فرقهما - كلاهما عن العلاء. ثم رواه بسند صحيح عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عطاء.

غسل الجمعة والحيد

١٢٦١- مالك (خ) ^(١)، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

١٢٦٢- عبد الرزاق (م) ^(٢)، أنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله: «من جاء منكم للجمعة فليغتسل».

١٢٦٣- وحدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه بهذا. وزاد: «أنه ﷺ قاله وهو قائم على المنبر».

١٢٦٤- مالك (خ م) ^(٣)، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وفي رواية ^(٤) / : «الغسل» باللام.

الدليل على أنه ليس بفرض

١٢٦٥- روح بن عباد، ثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت وأقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!».

١٢٦٦- جويرية بن أسماء (خ) ^(٥)، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

(١) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٧).

وأخرجه أيضاً النسائي (٣/٩٣ رقم ١٣٧٦).

(٢) مسلم (٢/٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٣) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٩)، ومسلم (٢/٥٨٠ رقم ٨٤٦).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٩٤ رقم ٣٤١)، والنسائي (٣/٩٣ رقم ١٣٧٧).

(٤) كتب في حاشية «الأصل»: «صحيح».

(٥) البخاري (٢/٤١٥ رقم ٨٧٨).

«أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة؛ إذ جاء رجل من أصحاب النبي ﷺ من المهاجرين الأولين فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. قال عمر: الوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟!». رواه في الموطأ مرسلاً، وقد رواه يونس ومعمّر عن الزهري متصلاً.

١٢٦٧ - الأوزاعي (م) ^(١) وغيره عن يحيى بن أبي كثير (خ) ^(٢)، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة قال: «بينما عمر يخطب دخل عثمان فعرض له عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال عمر: الوضوء أيضاً؟! أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». قال الشافعي: لما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أنه أمر ندب».

١٢٦٨ - يحيى بن سعيد (خ م) ^(٣): «سألت عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: سألت عائشة عن الغسل يوم الجمعة فقالت: كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئتهم فقل لهم: لو اغتسلتم».

١٢٦٩ - السدراوردي (د) ^(٤)، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة «أن أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا أبا عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف،

(١) مسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) [٤].

(٢) البخاري (٢/ ٤٣٠ رقم ٨٨٢).

وأخرجه أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٤٠).

(٣) البخاري (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧).

وأخرجه أبو داود أيضاً (١/ ٩٧ رقم ٣٥٢).

(٤) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٥٣).

حتى ثارت منهم رياح أذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح قال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. / قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل، ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كانوا يؤذي بعضهم بعضاً من العرق.

١٢٧٠ - عمرو بن طلحة القناد، ثنا أسباط، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فيها ونعمت ويجزئ من الفريضة، ومن اغتسل فالفصل أفضل». غريب بمرة.

١٢٧١ - والمشهور خبر همام وغيره، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل»^(١).

١٢٧٢ - عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا. وكذا رواه أبان بن يزيد عنه.

١٢٧٣ - الطيالسي ويكر بن بكار قالوا: ثنا أبو حرة، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة - شك الطيالسي فقال: ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالفصل أفضل».

١٢٧٤ - الربيع بن صبيح، عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعاً مثله. وزاد: «والغسل من السنة» ورواه الطيالسي^(٢) عن الربيع بدون الزيادة. ورواه موسى بن داود، ثنا حبان بن علي، عن الربيع، فزاد في أوله: «من جاء (إلى) الجمعة فليغتسل. فلما كان الشتاء اشتد علينا فشكونا ذلك إلى النبي ﷺ فقال: من توضأ فيها ونعمت...» الحديث. وإسناده ضعيف.

١٢٧٥ - أسيد بن زيد الجمال - واه - نا شريك، عن عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال رسول الله: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفصل أفضل». ورواه أبو داود الحفري، عن الثوري، عن حماد^(٤)، عن أبي نضرة، عن جابر.

(١) أخرجه أبو داود (٩٧/١) رقم (٣٥٤).

(٢) مسند الطيالسي (٢٨٢) رقم (٢١١٠).

(٣) مكررة بالأصل.

(٤) في رواية عبد بن حميد عن أبي داود الحفري (١٠٧٧) عن «أبان».

والغسل عن الرواح إليها

١٢٧٦- شيبان (خ)^(١)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن عمر بينا هو يخطب الناس؛ إذ جاء رجل، فقال: لم تحسبون إلى هذه الساعة؟ فقال الرجل: ما هو إلا أني سمعت النداء فتوضأت. فقال عمر: والوضوء! ألم تسمع رسول الله يقول: إذا راح أحدكم إلى المسجد فليغتسل» رواه حرب بن شداد، عن يحيى: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة» وقال الأوزاعي عن يحيى: «إذا جاء أحدكم» وقال معاوية بن سلام: «إذا أتى».

١٢٧٧- شعيب (خ)^(٢)، عن الزهري قال: قال طاوس: قلت لابن عباس: «ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم، وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب. فقال: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري». وفي حديث أبي سعيد (خ م)^(٣): «الغسل يوم الجمعة» وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً (خ)^(٤): «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى...» الحديث.

والغسل لمن يريد الجمعة

١٢٧٨- / الليث (م)^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» ويذكر عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة» وعنه أنه كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٤٣١/١) رقم (٨٨٤).

وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١/٥٢٢) رقم (١٦٨١).

(٣) البخاري (٤٢٥/٢) رقم (٨٨١).

وأخرجه أيضاً مسلم (٥٨٢/٢) رقم (٨٥٠)، وأبو داود (٩٦/١) رقم (٣٥١)، والترمذي (٣٧٢/٢) رقم (٤٩٩)، والنسائي (٩٨/٣) رقم (١٣٨٧) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٥٧٩/٢) رقم (٨٤٤).

استجاب الغسل في الأسبوع

لقول النبي ﷺ : «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» .

١٢٧٩- رواه الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاوس، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ . قال (خ) ^(١) : رواه أبان بن صالح . . . فذكره .

قلت : سنده صحيح وما أخرجه إلا البخاري تعليقاً .

قال المؤلف : يشبه أن يكون أراد به أيضاً غسل يوم الجمعة .

١٢٨٠- وهيب (خ) ^(٢) ، ثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال :

«نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له ، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى . فسكت وقال : حق على كل مسلم في كل سبعة أيام يوماً يغسل رأسه وجسده» أخرجه (خ) مختصراً .

قلت : هنا أطلق اليوم وفي الأخبار الماضية ، قيده بيوم الجمعة ، وليس المراد به غسل بماء

فقط ، بل بما يزيل وسخ الرأس والجسم ويذهب الرائحة . وقد أخرج ابن حبان في الأنواع ^(٣)

حديث زيد بن الحباب ، ثنا ابن واقد ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال رسول الله : «الغسل يوم

الجمعة على كل حالم من الرجال» . وأخرج مسلم ^(٤) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

(١) البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٨٩٨) تعليقاً .

(٢) البخاري (٢/٤٤٤ رقم ٨٩٦ ، ٨٩٧) ، (٦/٥٩٥ رقم ٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧) .

وأخرجه أيضاً مسلم (٢/٥٨٢ رقم ٨٤٩) .

(٣) موارد الزمان (١٤٩ رقم ٥٦٥) وفيه زيادة .

(٤) سبق تخريجه .

«حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده». وأخرج النسائي وابن حبان^(١) بإسناد جيد عن جابر قال رسول الله: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة». انتهى.

الإغتسال للجمعة والجنابة معا إذا نواهما ويندرج النفل في الفرض

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»^(٢).

١٢٨١- جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن نافع، [عن]^(٣) ابن عمر «أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحداً».

١٢٨٢- سريج بن يونس، ثنا هارون بن مسلم العجلي، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة قال: «دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة. قال: اغسل غسلاً آخر، فإني سمعت رسول الله يقول: من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى».

قلت: هذا حديث منكر، ساقه من طريقين إلى الحسين القباني، عن سريج، وهارون لا يدرى من / هو.

١٢٨٣- أبو الأحوص، عن منصور، عن مجاهد قال: «إذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل يوم الجمعة».

١٢٨٤- الثوري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن زاذان قال: «استب رجلان من الصحابة فقال أحدهما: أنا إذا كمثل الذي لا يغتسل يوم الجمعة».

الإغتسال للأعيان

١٢٨٥- يزيد بن سعيد الإسكندراني، عن مالك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال رسول الله في جمعة: «يا معاشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله لكم عيداً فاغتسلوا،

(١) النسائي (٩٣/٣ رقم ١٧٣٨)، وابن حبان (موارد الظمان ١٤٧ رقم ٥٥٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سقطت من «الأصل».

وعليكم بالسواك» هكذا رواه هذا الشيخ، عن مالك، ورواه الناس عن مالك، عن الزهري، عن ابن السباقي^(١)، عن النبي ﷺ مرسلًا .

١٢٨٦ - ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة» ويأتي في كتاب العيد .

الغسل من غسل الميت

١٢٨٧ - أبو نعيم، ثنا زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ قال: يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة. رواه عن عثمان (د)^(٢)، عن محمد بن بشر، ثنا زكريا . لكن أوله: «كان ﷺ يغتسل من أربع». وكذا رواه مسعر عن مصعب . وقد روى (م) حديثاً بهذا السند: «عشر من الفطرة» ولم يخرج هذا، كأنه تركه لطعن بعضهم فيه .

١٢٨٨ - عبد الصمد بن حسان، ثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي السفر، عن مصعب ولفظه: قال رسول الله: «الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام». وله شاهد:

١٢٨٩ - العطاردي، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «كنا نغتسل من خمس: من الحجامة، والحمام، ونتف الإبط، ومن الجنابة، ويوم الجمعة» فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة. رواه عمر بن حفص بن غياث، نا أبي، نا الأعمش، حدثني مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: «اغتسل من الحمام والجمعة، والجنابة والحجامة والموسى» .

١٢٩٠ - محمد بن جعفر بن أبي كثير، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» .

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) أبو داود (١/٩٦ رقم ٣٤٨)، (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٠) .

- ١٢٩١- عبد العزيز بن المختار وابن جريج وحماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَهُ الغَسْلُ، ومن حَمَلَهُ الوضوء/ يعني الميث»^(١).
- ١٢٩٢- وقال ابن عيينة (د)^(٢)، عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وكذا رواه ابن علية عن سهيل لكن وقفه مرة.
- ١٢٩٣- وأخبرنا الحاكم، ثنا أحمد بن كامل، ثنا عبد الله بن مهران الضرير الثقة- وكان من أحفظ الناس- ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سهيل، عن أبيه، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة قال رسول الله: «من غسله الغسل ومن حمله الوضوء» كذا رواه ولا أراه حفظه.
- ١٢٩٤- وقال موسى بن إسماعيل: نا وهيب، ثنا أبو واقد، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وإسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من غَسَلَهُ الغَسْل، ومن حَمَلَهُ الوضوء» قال: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال: لو علمت أنه نجس لم أمسه.
- ١٢٩٥- وقال البخاري في تاريخه^(٣): حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد نحوه وهو: «من غسل ميتاً فليغتسل».
- ١٢٩٦- وقال معمر: عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق^(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.
- ١٢٩٧- وأبان، عن يحيى، عن رجل من بني ليث^(٥) عن أبي إسحاق، عن أبي هريرة مرفوعاً.
- ١٢٩٨- وقال البخاري: وثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٦).
-
- (١) أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠) رقم ١٤٦٣ وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً..
- (٢) أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٢).
- (٣) تاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٩٧ رقم ١١٦٢) ترجمة إسحاق أبو عبد الله مولى زائدة المدني.
- (٤) كذا بالأصل، و«م» و«ه» وسيأتي كذلك آخر وفي التاريخ: «أبي إسحاق».
- (٥) ضبب عليها المصنف.
- (٦) زاد في التاريخ «ولا يصح».

١٢٩٩ - وحدثني الأويسى، عن الدراوردي، عن محمد . موقوف وهو أشبه^(١) . ثم قال : وقال ابن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال (د) ^(٢) : سمعت أحمد وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال : يجزئه الوضوء . أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا ، يعني إسحاق مولى زائدة . قال : وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ، ليس عليه العمل .

وقال (ت) ^(٣) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : إن أحمد وعلياً قالوا : لا يصح في هذا شيء . قال محمد : وحديث عائشة في ذلك ليس بذاك . وقال الشافعي : إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت ؛ أن في إسناده رجلاً لم أقع (من) ^(٤) معرفة ثبت حديثه إلى يومي على ما يقنعني ، فإن وجدت من يقنعني أو جفته وأوجب الوضوء من مس الميت مفضئاً إليه ، فإنهما في حديث واحد .

قلت : صحح هذا الحديث ابن حزم وقال به .

محمد بن يحيى الذهلي قال : لا أعلم فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديثاً ثابتاً ، ولو ثبت لزمنا استعماله .

١٣٠٠ - يحيى بن بكير ، نا ابن لهيعة ، عن حنين بن أبي حكيم ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من غسل ميتاً فليغتسل» . وفي رواية إلى ابن بكير : «ومن حملة الوضوء» .

ابن لهيعة وحنين لا يحتج بهما ، والمحفوظ كما قال (خ) : موقوف .

١٣٠١ - عبد الوهاب بن عطاء ، أنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن / أبي هريرة أنه قال : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمل ميتاً فليتوضأ ، ومن مشى معها فلا يجلس حتى يقضي دفنها» .

١٣٠٢ - عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، ثنا زهير ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ» .

(١) من هنا ليس بتاريخ البخاري .

(٢) عقب تخرجه للحديث المشار إليه (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٢) .

(٣) العلل الكبير للترمذي (١٤٢-١٤٣ رقم ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

(٤) كذا بالأصل ، و«م» «والجوهري النقي» بحاشية «هـ» و«الأم» كما في هامشها . وفي «هـ» : عن . واستشكله مصححه ولعل الصواب : على .

زهير بن محمد، قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

قلت: وقد وثقه ابن معين وأحمد مرة وليناه أخرى، وحديثه مخرج في الصحيحين في الجملة.

١٣٠٣- ابن أبي فديك (د) (١)، حدثني ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ». عمرو: إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور.

١٣٠٤- الطيالسي (٢)، نا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ». صالح ليس بالقوي.

١٣٠٥- الوليد ابن مسلم قال: قلت لليث بن سعد: إن ابن أبي ذئب أخبرني، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال، يعُني: «ومن حمّله فليتوضأ» قال الليث: «بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة، ذكر لعبد الله بن عمرو بن العاص فقال: يريد رسول الله ﷺ أن لا يشهد الجنازة إلا متوضئ».

١٣٠٦- هشام بن عمار، ثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يحمل فليتوضأ».

قال المؤلف: الصحيح الموقوف، والمرفوعات غير قوية؛ لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم. قلت: بل هي غير بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين وأقوى من أحاديث: «الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام» إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث.

١٣٠٧- أبو صالح كاتب الليث، نا يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ».

(١) أبو داود (١٩٧/٣) رقم (٣١٦١).

(٢) مسند الطيالسي (٣٠٥) رقم (٢٣١٤).

١٣٠٨ - شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب أن (في)^(١) السنة أن يغتسل من غسل ميتاً، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن، ولا وضوء على أحد في غير ذلك، ممن صلى عليه، ولا ممن حمل جنازته، ولا ممن مشى معها. وقد مر^(٢) عن سعيد: لو أعلم أنه نجس لم أمسه.

١٣٠٩ - يزيد بن زريع، نا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة: قال رسول الله: «من غسل ميتاً فليغتسل».

هكذا رواه الحسن بن سفيان، عن محمد بن المنهال عنه. وقال غيره: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن (إسحاق)^(٣) عن أبي هريرة. وقال أبان: عن يحيى، عن أبي إسحاق، سمع أبا هريرة.

قال أبو بكر بن إسحاق الصبغي: خبر حذيفة ساقط/ قد قال علي ابن المديني: لا يثبت.

١٣١٠ - إسرائيل وجماعة، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي قال: «لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن عمك الضال قد هلك. قال: فانطلق فواره، فقلت: ما أنا بمواره. قال: فمن يواريه؟ انطلق فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني. فانطلقت فواريته، فأمرني أن أغتسل، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني بها ما على الأرض من شيء».

ناجية: لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح، وما فيه أنه غسله. قال ابن المديني: في إسناده بعض الشيء، لا نعلم أحداً روى عن ناجية غير أبي إسحاق.

١٣١١ - سعيد بن منصور، ثنا الحسن بن يزيد الأصم، سمعت السدي يحدث، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لما توفي أبو طالب أتيت رسول الله فقلت: إن عمك الشيخ^(٤) قد مات. قال: اذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني. فاغتسلت ثم أتيت فعدا لي بدعوات ما يسرني بها حُمُر النعم وسُدوها. وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل».

(١) كذا بالأصل، و«م». وفي «ه» و«الجواهر النقي»: من.

(٢) سبق قريباً.

(٣) كذا بالأصل، و«م». وراجع ما سبق (ق ٩١). وفي «ه»: أبي إسحاق.

(٤) ضبب المصنف هنا. والرواية هكذا أخرجه الإمام أحمد (١٠٣/١ رقم ٨٠٧)، وابنه عبد الله في زوائد مسند أبيه (١٢٩/١ رقم ١٠٧٤).

الأصم قال ابن عدي: ليس بالقوي، وحديثه هذا ليس بالمحفوظ عن السدي، إنما مداره على أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب.

١٣١٢- إسحاق الفروي، عن علي بن أبي علي الهببي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: «دخل علي فأخبر النبي ﷺ بموت أبي طالب فقال: فاذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئاً حتى تأتيني، فغسلته وواريته ثم أتته فقال: اذهب فاغتسل». هذا منكر، وعلي: ضعفه جماعة. ويروى بسند ضعيف عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «لما مات أبو طالب . . .» الحديث.

١٣١٣- عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي أنه قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

قلت: جابر الجعفي واه.

١٣١٤- الأسود بن عامر، نا حماد بن سلمة، عن مطر، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس قال: «من غسل ميتاً فليغتسل». الصحيح عن ابن عباس خلافه.

١٣١٥- قال عثمان بن عمر، ثنا ابن جريج، عن عطاء: «سئل ابن عباس: هل على من غسل ميتاً غسل؟ فقال: أنجستم صاحبكم؟! يكفي منه الوضوء».

١٣١٦- الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه سئل عن الغسل من غسل الميت، فقال: أنجاس هم، فيغتسلون منهم؟!».

١٣١٧- سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» رواه ثقتان عنه.

١٣١٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبه إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في ميتكم غسل . . .» الحديث. هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبه كما أظن.

قلت: بل هو ثقة، وأبوه أبو بكر بن أبي شيبه. قال أبو حاتم: إبراهيم صدوق. وقد احتج به النسائي في اليوم واليلة وغير واحد، لكن هذا من مناكير خالد؛ فإنه يأتي

بأشياء منكورة، مع أنه شيخ محتج به في الصحيح، وفيه ابن عقدة الحافظ : مجروح .

١٣١٩ - المسيب بن زهير البغدادي، ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا سفيان، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً » وهكذا روي من وجه آخر عن سفيان، والمعروف موقوف .

١٣٢٠ - أبو إسحاق الفزاري، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير « قلت لابن عمر : أنغتسل من غسل الميت؟ فقال : ما الميت؟ فقلت : أرجو أن يكون مؤمناً . قال : فتمسح بالمؤمن ما استطعت » .

١٣٢١ - عبد الله العمري، عن نافع قال : كان ابن عمر يقول : « من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ » .

١٣٢٢ - المغيرة بن سلمة المخزومي، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل » .

١٣٢٣ - شعيب بن أبي حمزة قال : قال نافع : « رأيت ابن عمر حنط سعيد بن زيد، وحمله فيمن حمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ » .

١٣٢٤ - أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي عبد الغفار، عن عائشة بنت سعد قالت : « غسل سعد سعيد بن زيد وحنطه، ثم أتى البيت فاغتسل ثم قال : أما إني لم أغتسل من غسلني إياه، ولكنني اغتسلت من الحر » . ويروى عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال : « إن كان صاحبكم نجساً فاغتسلوا، وإن كان مؤمناً فلم تغتسل من المؤمن؟! » إسناده ليس بالقوي .

١٣٢٥ - سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال : « قمت إلى أنس فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال : إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء » .

١٣٢٦ - عبد الوهاب الخفاف، أنا محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم^(١) أن عائشة قالت : « سبحان الله، أموات المؤمنين أنجاس ! وهل هو إلا رجل أخذ عوداً فحمله؟! » .



(١) ضب عليها المصنف للانقطاع .

كتاب الحيض

١٣٢٧ - جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: «قلت لعائشة: ما تقولين في العراك؟ قالت: الحيض تعنون؟ قلنا: نعم. قالت: سموه كما سماه الله - عز وجل».

١٣٢٨ - سعيد بن أبي مريم (خ م)^(١)، أنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «خرج رسول الله ﷺ في الأضحى - أو الفطر - إلى المصلى فصلى، ثم انصرف فوعظ وأمرهم بالصدقة. فقال: أيها الناس، تصدقوا. ثم انصرف فمر على النساء فقال: يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم منكن يا معشر النساء. فقلن له: وما نقصان عقلنا وديننا؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»

باب تقضي الصوم لا الصلاة

١٣٢٩ - معمر (م)^(٢)، عن عاصم الأحول، عن معاذة «أن امرأة سألت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها: أحرورية أنت؟ فقال: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: قد كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». قال معمر: وأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة.

(١) البخاري (٤٨٣/١) رقم ٣٠٤، (٢/٥٢٠) رقم ٩٥٦، (٣/٣٨١) رقم ١٤٦٢، (٤/٢٢٥) رقم ١٩٥١، (٥/٣١٥) رقم ٢٦٥٨، ومسلم (١/٨٧) رقم ٨٠.

(٢) مسلم (١/٢٦٥) رقم ٣٣٥ [٦٩].

باب لا تطوف

١٣٣٠ - ابن عيينة (خ م)^(١)، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بسرف أو قريب منه حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما لك، أنفست؟ قلت: نعم. قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج إلا الطواف بالبيت. قالت: وذبح - أو قالت: ضحى - رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».

باب الجائز لا تدخل المسجد

١٣٣١ - عمرو بن الحارث (م)^(٢)، عن أبي الأسود، عن عروة (خ)^(٣)، عن عائشة: «كان رسول الله يخرج إليّ رأسه من المسجد وهو مجاور فأغسله وأنا حائض» وفي حديث أم عطية^(٤) عن النبي ﷺ «أنه أمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

(١) البخاري (٤٧٧/١) رقم (٢٩٤)، (٧/١٠)، ٢١ رقمي (٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (٨٧٣/٢) رقم (١٢١١) [١١٩].

وأخرجه أيضاً النسائي (١٥٣/١) رقم (٢٩٠)، (٥/١٥٦)، ٢٤٥ رقمي (٢٧٤١، ٢٩٩٠)، وابن ماجه (٩٨٨/٢) رقم (٢٩٦٣).

(٢) مسلم (٢٤٤/١) رقم (٢٩٧) [٨].

وأخرجه أيضاً النسائي (١٤٨/١) رقم (٢٧٦).

(٣) الحديث عن عروة من طرق: أولها: طريق مسلم عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل والثاني: عن ابنه هشام وسبق تخريجه والثالث: عن الزهري: وهذا أخرجه من طريق البخاري (٣٣٥/٤) رقم (٢٠٤٦)، (١٠/٣٨٠) رقم (٥٩٢٥)، والنسائي (١٤٨/١)، ١٩٣ رقم (٢٧٨، ٣٨٦)، وطرق الإمام النسائي طرقه عن الزهري، فراجعها في تحفة الأشراف (١٢/١٦٤٢٧، ١٦٤٣٠، ١٦٥٢٥، ١٦٦٠٢، ١٦٦٤١، ١٦٧٤٦). والرابع: عن تميم بن سلمة، أخرجه عنه النسائي (١/١٩٣) رقم (٣٨٨).

(٤) متفق عليه. وسيأتي في صلاة العيدين كما صرح به البيهقي.

باب لا تمس المصحف ولا تقرؤه

١٣٣٢- الحكم بن موسى، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن . . . الحديث وفيه : «ولا تمس القرآن إلا طاهرًا» أرسله غيره . ويذكر عن ابن عمر أنه كره للحائض مس المصحف .

١٣٣٣- إسماعيل بن عياش (ت) ^(١)، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن» . ليس هذا بالقوي .

الأوزاعي قال : «سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال : لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئًا» . ورويناه عن أبي العالية وعطاء، وإبراهيم وسعيد بن جبير في الحائض : لا تقرأ القرآن .

ولا توطأ حتى تغتسل

/ قال الله - تعالى :- ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ ^(٢) .

١٣٣٤- عبد الله بن صالح، نا معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس «في قوله : ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾» ^(١) قال : اعتزلوا نكاح فروجهن . ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾» ^(٢) يقول : إذا طهرن من الدم وتطهرن بالماء ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾» ^(٢) يقول : في الفرج، لا تعدوا إلى غيره، فمن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدى .

١٣٣٥- ابن أبي نجيح، عن مجاهد «﴿حتى يطهرن﴾» ^(٢) : حتى ينقطع الدم ﴿فإذا تطهرن﴾» ^(٢) يقول : فإذا اغتسلن .

١٣٣٦- هشيم، عن يونس، عن الحسن «في الحائض قال : لا يأتيها حتى تغتسل» .

١٣٣٧- الوليد بن مسلم، أنا سالم أنه سمع الحسن يقول : «لا بأس أن يغشى الرجل

(١) سبق تخريجه .

(٢) البقرة، آية : ٢٢٢ .

امراته وليس بحضرته ماء إذا طهرت من حيضتها في سفر إذا تيممت».

١٣٣٨ - مالك بلغه عن سالم وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن الحائض أيصيها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغتسل فقالا: لا».

١٣٣٩ - الثوري، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نكون بالرممل أربعة أشهر أو خمسة، فتكون فينا النفساء والحائض والجنب، فما ترى؟ قال: عليكم بالصعيد».

ما يباح من الحائض

١٣٤٠ - سفيان (خ) ^(١) وجريير (م) ^(١)، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تنزر بإزار ثم يباشرها».

١٣٤١ - الشيباني (خ م) ^(٢)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها نبي الله أن تأتزر في فور حيضها ثم يباشرها، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه».

١٣٤٢ - الشيباني (م) ^(٣)، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض».

١٣٤٣ - عبد الواحد بن زياد (خ) ^(٤)، عن الشيباني بهذا وفيه: «أمرها فاتزرت».

١٣٤٤ - مخزومة بن بكير (م) ^(٥)، عن أبيه، عن كريب: سمعت ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيننا وبينه ثوب».

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (١/٤٨١ رقم ٣٠٢)، ومسلم (١/٢٤٢ رقم ٢٩٣).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٧١ رقم ٢٧٣)، وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٥).

(٣) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٤).

وأخرجه أيضاً البخاري (١/٤٨٣ رقم ٣٠٣)، وأبو داود (٢/٢٥١ رقم ٢١٦٧).

(٤) سبق في الذي قبله.

(٥) مسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٥).

١٣٤٥ - الدستوائي (خ م)^(١)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب، عن أم سلمة قالت: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في الخميعة إذ حضت، فانسملت فلبست ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة».

١٣٤٦ - يزيد بن زريع، نا خالد، عن عكرمة، عن أم سلمة «أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحاف فحاضت فقال لها: قومي فاتزري ثم عودي».

١٣٤٧ - خالد بن مخلد، ثنا محمد بن جعفر، حدثني شريك بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: «كنت مع رسول الله ﷺ في لحاف واحد فانسملت فقال: ما شأنك؟ فقلت: حضت/ قال: شدي عليك إزارك ثم ادخلي». رواه مالك، عن ربيعة^(٢)، عن عائشة مرسلًا.

١٣٤٨ - إسرائيل، عن مقدم بن شريح، عن أبيه: «سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يياشرك وأنت حائض؟ قالت: وأنا عارك كان رسول الله يقول: اتزري بنت أبي بكر ثم يياشرن ليلاً طويلاً. قلت: أكان يأكل معك وأنت حائض؟ قالت: إن كان ليناولني العرق فأعض منه، ثم يأخذه فيعض مكان الذي عضضت منه، قلت: هل كان يشرب شرابك؟^(٣). قالت: كان يناولني الإناء فأشرب ثم يأخذه، ثم يضع فاه حيث وضعت في فيشرب».

١٣٤٩ - الثوري (م)^(٤)، وغيره عن المقدم، عن أبيه، عن عائشة قالت: [إن كنت]^(٥) لأشرب من القدح وأنا حائض، فيضع النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وأخذ العرق فأنهس منه، فيضع فاه على المكان الذي نهست منه».

١٣٥٠ - منصور بن صفية (خ م)^(٦)، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: «كان

(١) البخاري (١/٤٨٠، ٥٠٣ رقمي ٢٩٨، ٣٢٣)، (٤/٥٠٣ رقم ١٩٢٩)، ومسلم (١/٢٤٣ رقم ٢٩٦)، وأخرجه أيضاً النسائي (١/١٤٩، ١٨٨ رقم ٢٨٣، ٣٧١).

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كذا بالأصل، و«م» وهي مضبوطة وما قبلها بخط الذهبي. في «ه»: يشرب من شرابك.

(٤) مسلم (١/٢٤٥ رقم ٣٠٠).

وأخرجه أيضاً النسائي (١/٥٦، ١٧٨، ١٩١، أرقام ٧٠، ٢٨٢، ٣٤١، ٣٨٠).

(٥) في «الأصل»: إن كان كنت. والمثبت من «ه».

(٦) البخاري (١/٤٧٩ رقم ٢٩٧)، (١٠/٣٩٤ رقم ٥٩٤٩)، ومسلم (١/٢٤٦ رقم ٣٠١).

وأخرجه أيضاً أبو داود (١/٦٨ رقم ٢٦٠)، والنسائي (١/١٤٧، ١٩١ رقمي ٢٧٤، ٣٨١)، وابن ماجه (١/٢٠٨ رقم ٦٣٤).

رسول الله ﷺ يتكئ في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن .

١٣٥١ - حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس قال: دخلنا على عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يتوشحنى، وينال من رأسي وأنا حائض وعلي الإزار» .

١٣٥٢ - الهيثم بن حميد (د) ^(١)، نا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه «أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار. وذكر مؤاكلتها أيضاً» يقال: عمه عبد الله بن سعد .

١٣٥٣ - عمرو بن (قسط) ^(٢) الرقي، ثنا عبید الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن عمرو، عن عمير مولى عمر قال: «جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أياذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث. قال: وما هن؟ [قالوا] ^(٣): صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة. فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين، ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء، ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن قبلكم، أما صلاة الرجل في بيته نور، فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار ليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضع وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك» .

/ الرجل يصيب من الحائض ما دونه الجماع

١٣٥٤ - حماد بن سلمة (م د) ^(٤)، ثنا ثابت، عن أنس «أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسئل

(١) أبو داود (١/٥٥ رقم ٢١٢).

(٢) كذا بالأصل، و«م» وأحد نسخ «ه» وفي الأخرى وكما في ترجمته من تهذيب الكمال يقال: قسيط. مصغراً.

(٣) في «الأصل»: قال، والمثبت من «ه».

(٤) مسلم (١/١٩١ رقم ٢٠٣)، وأبو داود (١/٦٧ رقم ٢٥٨)، (٢/٢٥٠ رقم ٢١٦٥). وأخرجه أيضاً الترمذي (٥/١٩٩ رقم ٢٩٧٧)، والنسائي (١/١٥٢، ١٨٧ رقم ٢٨٨، ٣٦٩)، وابن ماجه (١/٢١١ رقم ٦٤٤) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزل الله: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾^(١) فقال رسول الله: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح». فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد ابن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله فبعث في آثارهما فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما زاد أبو داود الطيالسي في مسنده^(٢) عن حماد قال: «فأمر رسول الله ﷺ أن يؤاكلوهن وأن يشاربوهن وأن يجامعوهن في البيوت ويفعلوا ما شاءوا إلا الجماع».

١٣٥٥ - الليث (د س)^(٣)، حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبة مولاة ميمونة، عن ميمونة «أن رسول الله كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين محتجزة به» كان الليث يسميها بُدية.

١٣٥٦ - شعيب، عن الزهري، أخبرني حبيب أن ندبة مولاة ميمونة «أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى ابن عباس في رسالة فدخلت [عليه]^(٤) فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك لها فقالت: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها، فأخبرت أنها إذا طمشت عزل عبد الله فراشه عنها، فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس فتغيظت عليه وقالت: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأثر بالثوب، ما يبلغ أنصاف فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسده» رواه بشر ابن شعيب، عن أبيه.

١٣٥٧ - جابر بن صبح (د)^(٥) من رواية يحيى القطان عنه: سمعت خلاص الهجري،

(١) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) مسند الطيالسي (٢٧٣ رقم ٢٠٥٢).

(٣) أبو داود (٦٨/١ رقم ٢٦٧)، والنسائي (١٥١/١، ١٨٩ رقم ٢٨٧، ٣٧٦).

(٤) في «الأصل»: عليها. والمثبت من «ه».

(٥) أبو داود (٨٦/١ رقم ٢٦٩)، (٢/٢٥٠ رقم ٢١٦٦).

وأخرجه أيضاً النسائي (١٥٠/١، ١٨٨ رقم ٢٨٤، ٣٧٢)، (٢/٧٣ رقم ٧٧٣).

سمعت عائشة تقول: «كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعدّه، وإن أصابه - تعني ثوبه - منه غسل مكانه ولم يعدّه، وصلى فيه».

١٣٥٨ - ثنا القعني (د) (١)، نا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن غراب، عن عمة له حدثته أنها سألت عائشة / قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد. قالت: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده - قال (د): تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد. فقال: ادني. فقلت: إني حائض. قال: وإن، اكشفي عن فخذي. فكشفت فخذي، فوضع خده وصدره على فخذي، وحنيت عليه حتى دفى ونام». قلت: سنده واه.

١٣٥٩ - حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً أمرها فألقت على فرجها ثوباً، ثم صنع ما أراد».

١٣٦٠ - زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض، ولكنه كان أملككم لإربه - أو يملك إربه». تابعه إسرائيل.

١٣٦١ - شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت: «كنت أتزر وأنا حائض وأدخل مع رسول الله ﷺ في لحافه» وأحاديث الاتزار أصح.

١٣٦٢ - الليث، عن بكير، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال أنه قال: «سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم. قالت: فرجها. قال: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها». (رواه شعيب بن الليث عن أبيه، وسنده قوي، وحكيم: نكرة) (٢).

١٣٦٣ - أبو النضر، ثنا الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «اتق من الحائض مثل موضع النعل».

(١) أبو داود (١/٦٨ رقم ٢٧٠).

(٢) كتب بحاشية «الأصل» وفي صلب «م». وليس في «ه».

ما جاء في كفارة وطء الجائض

١٣٦٤ - القطان وعبد الوهاب بن عطاء والنضر بن شميل - وهذا لفظه ناشعة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار»^(١) رواه عفان وسليمان بن حرب والحوضي وجماعة عنه موقوفاً.

١٣٦٥ - عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، نا عبد الرحمن، ثنا شعبة، عن الحكم موقوفاً. قال ابن مهدي: فقيل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: إني كنت مجنوناً فصحت.

١٣٦٦ - إبراهيم بن طهمان، حدثني مطر الوراق، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ «فيمن وقع على امرأته وهي حائض أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٢). هكذا رواه جماعة عن الحكم عن مقسم، ولم يسمعه منه؛ بل بينهما عبد الحميد المذكور.

١٣٦٧ - ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رجلاً غشي امرأته وهي حائض فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فأمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار»^(٣) لم يسمعه من عبد الحميد.

رواه/ هبة بن خالد، نا حماد بن الجعد، ثنا قتادة، حدثني الحكم أن عبد الحميد حدثه أن مقسماً حدثه عن ابن عباس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فزعم أنه أتى - يعني امرأته وهي حائض - فأمره نبي الله أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار».

(١) أخرجه أبو داود (٦٩/١ رقم ٢٦٤)، والنسائي (١٥٣/١ رقم ٢٨٩)، وابن ماجه (٢١٠/١ رقم ٦٤٠) من طرق عن شعبة به.

وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة. وأخرجه أبو داود (٦٩/١ رقم ٢٦٥)، والترمذي (٢٤٥/١ رقم ١٣٧)، وابن ماجه (٢١٣/١ رقم ٦٥٠) ثلاثتهم من طريق عبد الكريم الجزري، عن مقسم به. قال الترمذي: حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً اهـ.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٧/٥ رقم ٩١٠١) من طريق الحكم به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٧/٥ رقم ٩١٠٤) من طريق ابن أبي عروبة به.

قلت : حماد ضَعَف ، والصحيح وقفه .

ورواه عارم ، ثنا سعيد بن زيد ، ثنا أبو عبد الله الشقري - أراه - عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٣٦٨ - قال (د) ^(١) في السنن : وروى الأوزاعي ، عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن (أظنه ^(٢) عن عمر) ^(٣) عن النبي ﷺ قال : «أمره أن يتصدق بخمسي دينار» .

١٣٦٩ - بقية ، عن الأوزاعي بهذا الإسناد عن عمر «أنه كانت له امرأة تكره الرجال ، وكان كلما أرادها اعتلت بالحیضة ، فظن أنها كاذبة فأتاها فوجدها صادقة ، فأثنى النبي ﷺ [فأمره] ^(٤) أن يتصدق بخمسي دينار» . وكذلك رواه عيسى بن يونس ، عن زيد بن عبد الحميد ، عن أبيه ^(٥) «أن عمر كانت له امرأة . . . بهذا ، وهو منقطع .

قلت : ومنكر .

١٣٧٠ - شريك (د) ^(٥) ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار» وشك شريك مرة في رفعه .

١٣٧١ - القطان ، عن الثوري ، حدثني علي بن بذيمة وخصيف ، عن مقسم ^(١) عن النبي ﷺ . . . الحديث . خصيف : لين .

١٣٧٢ - نافع بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن أبي أمية عبد الكريم البصري ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله قال : «إذا أتى أحدكم امرأته في الدم فليصدق بدينار ، وإذا وطئها

(١) أبو داود (٦٩/١) رقم (٢٦٦) .

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) كذا في الأصل «وفي سنن أبي داود : عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ . وقال : هذا معضل .

(٤) من «ه» .

(٥) أبو داود (٦٩/١) رقم (٢٦٦) .

وأخرجه الترمذي (٢٤٤/١) رقم (١٣٦) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٩/٥) رقم (٩١١٣) كلاهما من طريق شريك ، عن خصيف به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٨/٥) رقم (٩١٠٩ ، ٩١١١) من طريق ابن جريج وسفيان كلاهما عن خصيف به .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٦/٥) رقم (٩١٠٠) من طريق الحكم بن عتيبة ، عن مقسم به . وأخرجه أبو داود (٦٩/١) رقم (٢٦٤) ، والنسائي في الكبرى (٣٤٦/٥) رقم (٩٠٩٨) ، وابن ماجه (٢١٠/١) رقم (٦٤٠) من طرق عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم به .

وقد رأت الطهر ولم تغتسل فليصدق بنصف دينار».

١٣٧٣ - عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أمره أن يتصدق بدينار أو نصف دينار. وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاعه فنصف دينار».

١٣٧٤ - روح بن عبادة، ثنا ابن أبي عروبة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وفسره مقسم.

١٣٧٥ - عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: إن كان الدم عيباً فليصدق بدينار، وإن كان في الصفرة فنصف دينار».

١٣٧٦ - مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس «في الذي يأتي امرأته وهي حائض...» الحديث. موقوف وهذا أشبه، وعبد الكريم غير محتج به.

١٣٧٧ - / علي بن الحكم البناني (د)^(١)، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

١٣٧٨ - أبو بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن مقسم، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ في الذي يقع على امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار». يعقوب بن عطاء: ضعيف.

١٣٧٩ - يزيد بن زريع، ثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار»^(٢). عطاء: هو

(١) أبو داود (٦٩/١) رقم ٢٦٥.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٤٨ رقم ٩١٠٧)، وابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٥٠) كلاهما من طريق أبي الحسن الجزري - وهو عبد الكريم بن مالك - عن مقسم به.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/٣٤٩ رقم ٩١١٤) من طريق شريك، عن خصيف، عن عكرمة به وقال: حديث سهل خطأ وشريك ليس بالحافظ.

ابن عجلان، متروك. وقد روي عن عطاء وعن عكرمة أنهما قالوا: «يستغفر الله لا شيء عليه». ١٣٨٠ - أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد قالوا: ثنا أبو العباس الأصم، نا الصغاني، ثنا أبو الجواب، ثنا الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإذا أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار».

١٣٨١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «ليس عليه إلا أن يستغفر الله». ومر لابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية.

الشافعي في كتاب أحكام القرآن، فيمن أتى امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم ولم تغسل: يستغفر الله ولا يعود. قد روي فيه شيء لا يثبت مثله.

سنة الحيض

١٣٨٢ - أجاز لنا الحاكم، عن الأصم، عن الربيع، عن الشافعي قال: «أعجل من سمعت به من النساء يحضن سنّاً^(١) بتهامة يحضن لتسع سنين».

١٣٨٣ - وأخبرنا الحاكم، حدثني محمد بن أحمد [الشعبي]^(٢)، ثنا محمد بن عبد الرحمن الأرزناني، ثنا أحمد بن طاهر بن حرملة^(٣)، نا جدي، ثنا الشافعي: «رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع، وولدت بنت عشر وكذلك بنتها». وعن مغيرة الضبي قال: احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة». وروينا عن عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

أقل الحيض

١٣٨٤ - معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: «أدنى وقت الحيض يوم».

(١) في «ه»: نساء.

(٢) في «الأصل»: الشيعي. وفي «ه»: الشعبي. وكلاهما تصحيف والشعبي هو محمد بن أحمد بن شعيب بن هارون الشعبي له ترجمة في الأنساب (٤٣٥/٣).

(٣) أحمد بن طاهر بن حرملة، كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل انظر الميزان (١٠٥/١).

١٣٨٥ - محمد بن مصعب، نا الأوزاعي قال: «عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية». قال الصبغي: قال إسحاق: قال عبد الرحمن بن مهدي: «كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي منذ أيام الدهر [يومان]^(١) قال إسحاق: «صح في زماننا عن غير واحدة قالت: حيضتي يومان». وقال يزيد بن هارون: «عندي امرأة تحيض يومين».

١٣٨٦ - الربيع، عن الشافعي قال: «رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه. وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن/ خمسة عشر، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة. قال البيهقي: رويانا عن علي وشريح «أنهما جوزا ثلاث حيض في شهر وخمس ليال». نذكره في العدد.

قال الشافعي: نحن نقول بما روي عن علي، لأنه موافق لما روي عن النبي ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتاً. وذكر قوله عليه السلام: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». وخرجه من حديث مالك (خ)^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش . . .».

(١) في «الأصل»: يومين. والمثبت من «ه».

(٢) البخاري (١/٤٨٧ رقم ٣٠٦).

وأخرجه أبو داود (١/٧٢ رقم ٢٨٤)، والنسائي (١/١٨٦ رقم ٣٦٦) كلاهما من طريق مالك به.

وأخرجه مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) من طرق عن هشام به.

وأخرجه النسائي (١/١١٦ رقم ٢٠١) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به.

وأخرجه مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤) [٦٣]، وأبو داود (١/٧٥، ٧٦ رقم ٢٩٠)، والترمذي (١/٢٢٩ رقم ١٢٩)، والنسائي (١/١١٩ رقم ٢٠٥) كلهم من طريق الليث عن الزهري، عن عروة به.

وأخرجه النسائي (١/١١٧ رقم ٢٠٣)، وابن ماجه (١/٢٠٥ رقم ٦٢٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري به.

وأخرجه أبو داود (١/٧٥ رقم ٢٨٦)، والنسائي (١/١٢٣ رقم ٢١٦) كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري به.

أكثر الحيض

١٣٨٧ - ابن إدريس، عن مفضل بن مهلهل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أكثر الحيض خمسة عشر». ورواه ابن المبارك، عن سفيان، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

١٣٨٨ - وكيع وابن مهدي، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء: «الحيض خمسة عشر، فإن زادت فهي مستحاضة». الربيع عن الحسن قال: «تجلس خمسة عشر». قال ابن مهدي: «كانت عندنا امرأة حيضها خمسة عشر».

١٣٨٩ - مطرف بن عبد الله، ثنا عبد الله بن عمر، عن أخيه وربيعة ويحيى بن سعيد، قالوا في الحائض: «إن أكثر ما تكف عن الصلاة خمس عشرة ثم تغتسل وتصلي». ثم قال عبد الله: «أدركت الناس وهم يقولون ذلك».

١٣٩٠ - يحيى بن آدم، نا شريك قال: «عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضاً مستقيماً صحيحاً». وقال الحسن بن حي: «أكثر الحيض خمس عشرة».

١٣٩١ - حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس قال: «المستحاضة تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، تسعاً، عشرًا لا تتجاوز». رواه ابن عليه، عن الجلد، عن معاوية قال: قال أنس: «قرأ الحائض خمس، ست، سبع، ثمان، عشر ثم تغتسل وتصوم وتصلي». ورواه الشافعي عن ابن عليه وقال: قال لي ابن عليه: الجلد: أعرابي لا يعرف الحديث. وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره؟. الجلد: ضعيف.

١٣٩٢ - سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد قال: «ذهبت أنا وجريز بن حازم إلى الجلد، فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة».

قال المؤلف: روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث واهية بينها في الخلافات.

المستحاضة إذا كانت تميز

١٣٩٣ - / هشام (خ م)^(١)، عن أبيه، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي» هكذا رواه في إقبال الحيض وإدباره. حماد بن زيد وابن عيينة وزهير والدراوردي وأبو معاوية ووکیع وجريـر وجعفر بن عون وابن غیر وخلق إلا أن حماداً زاد فيه: «الوضوء». وابن عيينة زاد فيه: «الاغتسال» بالشك.

١٣٩٤ - مالك (خ)^(٢)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس بالحیض، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي».

وخالفهم أبو أسامة (خ)^(٣) عن هشام في مثله فقال: «لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» هكذا رواه (خ) عن أحمد بن أبي رجاء عنه.

١٣٩٥ - وقال هارون بن عبد الله وابن كرامة: ثنا أبو أسامة وغيره، عن هشام فقال لها: «إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي» أو كما قال. وقد روي الحديث عن أبي أسامة بلفظ الجماعة في إقبال الحيض وإدباره. خرجه الدارقطني^(٤) عن المحاملي عن ابن كرامة عنه، وقال فيه: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وقد قال هذا اللفظ ابن عيينة أيضاً بالشك.

(١) البخاري (١/٤٨٧ رقم ٣٠٦)، ومسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) [٦٢]. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) البخاري (١/٤٨٧ رقم ٣٠٦).

(٣) البخاري (١/٥٠٧ رقم ٣٢٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٢٠٦).

١٣٩٦ - ابن أبي عدي (د)^(١)، ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود، عن محمد بن مثنى عنه ثم قال: هكذا حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه، ثم حدثنا بعد حفظاً قال: ثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة . ورواه أحمد بن حنبل عن ابن أبي عدي ثم قال أحمد: كان ابن أبي عدي ثنا به عن عائشة . ثم تركه .

قال (د): قال مكحول: «النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فإنها مستحاضة، فلتغتسل وتصلي» . وقد جاء هذا القول بإسناد ضعيف مرفوعاً .

١٣٩٧ - أخبرناه ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، ثنا محمد بن سليمان/ الباغندي، ثنا عمرو بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم، أنا عبد الملك، عن العلاء، سمع مكحولاً يقول: عن أبي أمامة، قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث . قال: «ودم الحيض أسود خائر تعلوه حمرة، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن غلبها فلتحتش كرسفاً، فإن غلبها فلتعلها بأخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم وتصلي» . عبد الملك: مجهول، والعلاء بن كثير: يضعف، ومكحول: لم يسمع من أبي أمامة . قاله الدارقطني .

غسل من تميز الدم عند إكبار حيضها

١٣٩٨ - ابن عيينة (خ)^(٢)، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة،

(١) أبو داود (١/٧٣ رقم ٢٨٦) .

وقد تقدم تخريجه .

(٢) البخاري (١/٥٠٠ رقم ٣٢٠) .

وقد تقدم تخريجه .

فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» هكذا أخرجه (خ). وكان ابن عيينة يشك في ذكر الغسل فيه ولفظ الحميدي عن سفيان: «فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» أو قال: «اغسلي عنك الدم وصلي». وقد روي فيه زيادة غير محفوظة وهي: «الوضوء لكل صلاة».

١٣٩٩ - الوليد بن مزيد، سمعت الأوزاعي، حدثني ابن شهاب، حدثني عروة وعمرة أن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: إنها ليست بالحيضة، إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي. قالت عائشة: وكانت أم حبيبة تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء»^(١) تفرد الأوزاعي عن الزهري بهذا بقوله: «فإذا أقبلت الحيضة... وإذا أدبرت» والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام عن أبيه في قصة بنت أبي حبيش.

١٤٠٠ - بشر بن بكر، نا الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني عروة وعمرة أن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة سبع سنين، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب، حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء».

وتجلي المستحاضة وتحتكف وتوطأ

١٤٠١ - / خالد الحذاء (خ)^(٢)، عن عكرمة، عن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، وكانت ترى الصفرة والحمرة، فربما وضع الطست تحتها وهي تصلي» لفظ (خ) يزيد بن زريع عنه وفي لفظ (خ)^(٣): خالد بن عبد الله عنه نحوه، وفيه:

(١) أخرجه النسائي (١١٧/١) رقم (٢٠٣)، وابن ماجه (١/٢٠٥) رقم (٦٢٦) كلاهما من طريق الأوزاعي به.

(٢) البخاري (١/٤٩٠) رقم (٣١٠).

(٣) البخاري (١/٤٨٩) رقم (٣٠٩).

وأخرجه أبو داود (٢/٣٣٤) رقم (٢٤٧٦)، والنسائي في الكبرى (٢/٢٦٠) رقم (٣٣٤٦)، وابن ماجه (١/٥٦٦) رقم (١٧٨٠) كلهم من طريق خالد الحذاء به.

«فربما وضعت الطست تحتها من الدم». وزعم «أن عائشة رأت ماء العصفرة فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده».

١٤٠٢ - علي بن مسهر (د)^(١)، عن الشيباني، عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها».

قلت: هو مرسل.

١٤٠٣ - عمرو بن أبي قيس (د)^(٢)، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمدة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها». ويذكر عن ابن عباس أنه أباح وطأها، وهو قول ابن المسيب والحسن، وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم.

١٤٠٤ - عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن وطء المستحاضة، فقال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة قالت: «المستحاضة لا يغشاها زوجها». قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع. ورواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي قال: «المستحاضة لا يغشاها زوجها».

١٤٠٥ - معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة». قال: وقال الشعبي: «لا تصوم ولا يغشاها زوجها». فهذا الصحيح أنه من قول الشعبي من كونها لا توطأ.

باب في الاستظهار^(٣)

١٤٠٦ - مالك (خ)^(٤)، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: «يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: إنما ذاك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

١٤٠٧ - الدراوردي (م)^(٥) ومحاضر، عن هشام بهذا، وفيه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي

(١) أبو داود (٨٣/١) رقم ٣٠٩.

(٢) أبو داود (٨٣/١) رقم ٣١٠.

(٣) في الأصل: «الاستظهار، والمثبت من ه».

(٤) البخاري (٤٨٧/١) رقم ٣٠٦. وتقدم تخريجه.

(٥) مسلم (٢٦٢/١) رقم ٣٣٣ [٦٢] من طريق الدراوردي وليس لمحاضر عن هشام في الستة سوى

حديثين ليس هذا منها وليس له في مسلم عن هشام رواية. وتقدم تخريجه.

الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي الدم عنك ثم صلي» .

١٤٠٨ - الليث (م) ^(١) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة «أن أم حبيبة سألت رسول الله عن الدم . قالت عائشة : رأيت مراكنها (ملئ دم) ^(٢) . فقال لها رسول الله ﷺ : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» .

قال/ البيهقي : جعلها رسول الله ﷺ فيهما جميعاً إذا أدبرت حيضتها ، أو مضى قدر ما كانت حيضتها تحبسها في حكم الطاهرات ، ولم يأمرها [بإستطهار] ^(٣) وقد روي حديث ضعيف يوهم [استطهاراً] ^(٤) .

١٤٠٩ - أبو بكر بن عياش ، عن حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن أبيه أن ابنة مرشد الأنصارية قالت : «يا رسول الله ، قد تنكرت حيضتي . قال : كيف ؟ قالت : تأخذني ، فإذا تطهرت منها عاودني . قال : إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً» . حرام : واه ، ويحتمل أنه قال : لأن الطهر كثيراً ما يقع في وسط الحيض فيكون حيضاً بعد ذلك . قاله أبو بكر الصبغي .

١٤١٠ - يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أن القعقاع بن حكيم أخبره «أنه سأل سعيد ابن المسيب عن المستحاضة ، فقال : ما أحد أعلم بهذا مني ، إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة ، وإذا أدبرت فلتغتسل ثم لتصل» .

المحتاجة التي لا تميز بين الدينين

١٤١١ - بكر بن مضر (م) ^(٥) ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش - التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي . وكانت تغتسل عند كل صلاة» .

١٤١٢ - الليث (م) ^(٦) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة بنحوه . وقد مضى .

(١) مسلم (١/٢٦٤) رقم (٣٣٤) [٦٥] .

وأخرجه أبو داود (١/٧٢) رقم (٢٧٩) ، والنسائي (١/١١٩) رقم (٢٠٧) كلاهما من طريق الليث به .

(٢) كذا في «الأصل وهـ» وفي صحيح مسلم : «ملآن دماً» .

(٣) في «الأصل» : باستطهار . والمثبت من «م» .

(٤) في «الأصل» : استطهاراً . والمثبت من «م» .

(٥) مسلم (١/٢٦٤) رقم (٣٣٤) [٦٦] .

(٦) مسلم (١/٢٦٤) رقم (٣٣٤) [٦٥] . وتقدم تخريجهما .

١٤١٣ - الليث (م)^(١)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض. فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل عن كل صلاة» وهكذا رواه جماعة عن الزهري وخالفهم سهيل.

١٤١٤ - جرير بن عبد الحميد (د)^(٢)، عن سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة: «حدثني فاطمة بن أبي حبيش أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة - أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل».

ورواه خالد بن عبد الله، عن سهيل فقال: عن الزهري، عن عروة، عن أسماء في شأن فاطمة بنت أبي حبيش . . . فذكر قصة في كيفية غسلها إذا رأت الصفرة فوق الماء.

ورواه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة . . . فذكر استحاضتها، وأمر/ النبي ﷺ إياها بالإمسك عن الصلاة إذا رأت الأسود. ففيه وفي خبر هشام عن أبيه دلالة على أن فاطمة كانت تميز بين الدمين. وفي رواية سهيل نظر، في الطريق الثانية عنه دلالة على أنه لم يحفظها كما ينبغي.

١٤١٥ - الليث، عن ابن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته «أنها أتت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال: إنما ذلك عرق؛ فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء. وفي هذا ما دل على [أنه]^(٣) لم يحفظه، وهو سماع عروة من فاطمة، وقد بين هشام أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حبيش من عائشة، فخبه أصح من خبر المنذر بن المغيرة.

قلت: والمنذر هذا مجهول.

١٤١٦ - قال (د): ورواه قتادة، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أم سلمة «أن

(١) مسلم (١/٢٦٣) رقم (٣٣٤) [٦٣]. وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود (١/٧٣) رقم (٢٨١)، وتقدم تخريجه.

(٣) من «ه».

أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرأئها ثم تغتسل وتصلي». وقتادة: لم يسمع من عروة.

قال المؤلف: رواية عراك، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح، وأما رواية حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في شأن فاطمة فإنها ضعيفة، وستأتي، وكذلك عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة^(١) عن فاطمة لم تصح.

١٤١٧- يحيى بن يحيى، أنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن بُهية قالت: «سمعت امرأة تسأل عائشة - يعني عن سبب حيضها لا تدري كيف تصلي - فقالت: سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها، وأهرقت دماء، ولا تدري كيف تصلي، فأمرني أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتد - أو قال: فلتقعد - بقدر ذلك من الأيام والليالي، ثم لتدع الصلاة فيهن بقدرهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستدفر بثوب ثم تصلي، فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان، وأن يذهبها الله عنها إن شاء الله. قالت: فأمرتها ففعلت فأذهبها الله عنها، فمري صاحبك بذلك»^(٢).

قلت: يحيى بن المتوكل ضعفه.

١٤١٨- مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي/ أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل وتستدفر بثوب ثم لتصل» هذا حديث مشهور أودعه في الموطأ، وأخرجه أبو داود، ورواه ابن وهب في كتبه. والشافعي وغيرهما عن مالك، لكن لم يسمعه سليمان بن يسار من أم سلمة.

١٤١٩- يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلاً أخبره عن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٤/١) رقم ٢٨٤ من طريق أبي عقيل به مختصراً.

(٣) أبو داود (٧١/١) رقم ٢٧٤.

وأخرجه النسائي (١٨٢/١) رقم ٣٥٥ من طريق مالك به.

وأخرجه النسائي (١٨٢/١) رقم ٣٥٤ وابن ماجه (٢٠٤/١) رقم ٦٢٣ من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

أم سلمة زوج النبي ﷺ «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، قبل أن يكون بها الذي كان، وقدرهن من الشهر فتترك الصلاة لذلك، فإذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل وتستثمر بثوب وتصلي»^(١) تابعه عبيد الله بن عمر وجويرية بن أسماء، وصخر بن جويرية وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن نافع.

١٤٢٠ - ثنا القعني (د)^(٢)، ثنا أنس، عن عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار، أن امرأة، بمعناه.

١٤٢١ - عبد الرحمن بن مهدي (د)^(٣)، ثنا صخر بن جويرية، عن نافع بهذا.

١٤٢٢ - عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثني جويرية، عن نافع أنه أخبره سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها النبي ﷺ قال: لتنظر عدد . . . بهذا.

١٤٢٣ - خالد بن نزار الأيلي - ثقة - نا إبراهيم بن طهمان، ثنا موسى بن عقبة، ثنا نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ، وأن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ فقال: لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن، قبل أن يكون لها الذي كان، وقدرهن من الشهر، فلتترك الصلاة قدر ذلك، فإذا ذهب قدرها فلتغتسل ثم تستدفر بثوبها وتصلي».

١٤٢٤ - عفان، نا وهيب، نا أيوب (س)^(٤)، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة «أن فاطمة استحيضت فكانت تغتسل في مكن لها فتخرج وهي عالية الصفرة، فاستفتت لها

(١) أخرجه أبو داود (٧١/١) رقم ٢٧٥ من طريق الليث به.

وأخرجه النسائي (١١٩/١) رقم ١٢٠ (٢٠٨) من طريق مالك، وابن ماجه (٢٠٤/١) رقم ٦٢٣ من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به، وأسقط الرجل المبهم.

(٢) أبو داود (٧١/١) رقم ٢٧٦.

(٣) أبو داود (٧٢/١) رقم ٢٧٧.

(٤) كذا رقم عليه المصنف، والحديث من رواية التبوذكي، عن وهيب به، في سنن أبي داود (٧٢/١) رقم ٢٧٨. وقد أورد المزي - رحمه الله - هذا الحديث في التحفة. فأدخل بين أيوب وسليمان «نافعاً» ولم يورد في التهذيب لأيوب رواية عن سليمان، ونكّت عليه الحافظ ابن حجر بأن هذا وهم، والإسناد عند أبي داود ليس فيه نافع، ولم يزد على هذا، فالله أعلم.

أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر أيام قروئها وأيام حيضها، فتدع فيه الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستدفر بثوب وتصلي». ورواه حماد بن زيد، عن أيوب، وقال: فاطمة بنت أبي حبيش. وحديث عائشة في شأن ابنة أبي حبيش أصح، وفيه دلالة على أن المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ثم يحتمل إن كانت تسميتها صحيحة في خبر أم سلمة أنه كانت لها حالتان في مدة استحاضتها: حالة تميز فيها بين الدمين فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدباره، وحالة لا تميز بين الدمين فأمرها بالرجوع إلى العادة، ويحتمل غير ذلك.

١٤٢٥- إسحاق الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ «في المستحاضة: تنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي».

١٤٢٦- جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن فاطمة بنت قيس قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل عند كل طهر، ثم تحتشي ثم تصلي». رواه عنه وهب بن بقية، وقطن بن نسير، ولفظ قطن: عن جابر «أن فاطمة بنت قيس سألت...». انفرد به جعفر.

١٤٢٧- قال (د) (١): وروى العلاء بن المسيب، عن الحكم، عن أبي جعفر (٢) «أن سودة استحيضت فأمرها رسول الله ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلت».

١٤٢٨- ابن خزيمة، ثنا العطاردي، عن حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب أتم من ذلك.

١٤٢٩- قال (د) (١): وروى سعيد بن جبير (٢) عن علي وابن عباس «في المستحاضة: تجلس أيام قروئها». وكذا روى الشعبي، عن قمير، عن عائشة. وهو قول الحسن وابن المسيب، وعطاء وإبراهيم، ومكحول وسالم، والقاسم «أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها».

١٤٣٠- شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل ثم توضع عند كل صلاة وضوءاً».

١٤٣١- سليمان التيمي، عن طلق بن حبيب قال: «كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به، فقال: تجلس وقت أقرائها،

(١) أبو داود (١/ ٧٣ عقب رقم ٢٨١).

(٢) ضبب عليها المصنف للإرسال.

ثم تغتسل وتصلي ، فما أتى عليها شهران حتى طهرت .

الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض

١٤٣٢ - مالك ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه مولاة عائشة قالت : « كان النساء يبعثن

إلى عائشة بالدرّجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول : لا [تعجلن]^(١) حتى ترين القصة البيضاء . تريد بذلك الطهر من الحيضة .

١٤٣٣ - مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمته أنها حدثته عن ابنة زيد بن ثابت « أنه

بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح / من جوف الليل لينظرن إلى الطهر ، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول : ما كان النساء يصنعن هذا .

١٤٣٤ - علي بن حجر ، ثنا إسماعيل ، عن عباد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ،

عن عمرة ، عن عائشة « أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول : إنها قد تكون الصفرة والكدرة » .

١٤٣٥ - يعلى بن عبيد ، نا ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن صاحبة فاطمة بنت

محمد - وكانت في حجر عمرة - قالت : « أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة كرسفة قطن فيها - أظنه أرى - كالصفرة تسألها : هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا طهرت ؟ قالت : لا حتى ترى البياض خالصاً » .

١٤٣٦ - زهير بن معاوية وعبد الأعلى السامي ، عن ابن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ،

عن أسماء قالت : « وكنا في حجرها مع بنات أخيها ، فكانت إحدانا تطهر ثم تصلي ، ثم تتكس بالصفرة اليسيرة فنسألها فتقول : اعتزلن الصلاة ما رأيتهن ذلك ، حتى ترين البياض خالصاً » .

١٤٣٧ - أشعث ، عن الحسن قال : « إذا رأت المرأة التريئة فإنها تمسك عن الصلاة فإنها

حيض » .

١٤٣٨ - معاوية بن سلام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة قال : « إذا رأت التريئة فلتنظر أيام

التي كانت تحيض فيهن ولا تصلي فيهن » . التريئة : الشيء الخفي .

الصفرة والكدرة بعد النقاء

١٤٣٩ - ابن عليه (خ)^(٢) ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية : « كنا لا نعد الكدرة

(١) في «الأصل» : تعجلين . والمثبت من «ه» .

(٢) البخاري (٥٠٧/١) رقم ٣٢٦ .

وأخرجه أبوداود (٨٣/١) رقم ٣٠٨ ، والنسائي (١٨٦/١) رقم ٣٦٨ كلاهما من طريق إسماعيل بن

عليه عن أيوب به . وأخرجه ابن ماجه (٢١٢/١) رقم ٦٤٧ من طريق معمر وهيب عن أيوب به .

والصفرة شيئاً.

١٤٤٠ - (د) ^(١) ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً». أم الهذيل: هي حفصة. وكذلك رواه حجاج بن منهال وغيره عن حماد بن سلمة. ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة. وقال إبراهيم الحربي: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان - كذا قال - عن قتادة.

١٤٤١ - وبإسناد ساقط عن بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله».

١٤٤٢ - أبو النضر، ثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت: «إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالفضة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعده صفرة أو كدرة فلتوضأ ولتصل، وإذا رأت دمًا أحمر فلتغتسل ولتصل».

قلت: إسناده صالح مع نكارتة.

١٤٤٣ - معاوية بن سلام، ثنا يحيى، عن أبي سلمة، أن أم أبي بكر حدثته، أن عائشة أخبرتها «أن رسول الله قال في المرأة التي ترى ما يريها بعد الطهر قال: إنما هو عرق/ أو إنما هي عروق» ^(٢).

١٤٤٤ - أخبرناه ابن الفضل القطان، أنا أبو سهل بن زياد، نا عبد الكريم بن الهيثم، ثنا يحيى بن صالح، ثنا معاوية... فذكره.

١٤٤٥ - شيبان (ق) ^(٣)، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أم أبي بكر أن عائشة قالت: قال رسول الله: «المرأة ترى الشيء من الدم بعد الطهر قال: إنما هي عرق - أو عروق» هذا يحتمل أن يكون المراد به الصفرة، ويحتمل أن يكون المراد به إذا جاوز خمسة عشر يوماً.

(١) أبو داود (١/٨٣ رقم ٣٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١/٧٨ رقم ٢٩٣)، وابن ماجه (١/٢١٢ رقم ٦٤٦) كلاهما من طريق يحيى به.

(٣) ابن ماجه (١/٢١٢ رقم ٦٤٦).

في الصفرة إذا رثيت في غير أيام العادة

١٤٤٦ - مسعر، عن أبي بكر بن عمارة بن رُوية، عن امرأة، عن أم سلمة قالت: «إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل».

المبتدأة لا تميز بين الدمين

١٤٤٧ - عبد الله بن محمد بن عقيل (د ت ق)^(١)، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حممة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه، فوجدته في بيت أختي زينب فقلت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعني الصلاة والصوم. قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا. قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أئج ثجًا. قال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة، أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين فتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي».

(١) أبو داود (١/٧٦ رقم ٢٨٧)، والترمذي (١/٢٢١ رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/٢٠٥ رقم ٦٢٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

١٤٤٨ - ثنا زهير (د)^(١) ، نا العقدي ، ثنا زهير بن محمد ، نا ابن عقيل ، إلا أنه قال عند قوله : «أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي» وزاد : «وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك» .

قال (د) : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : «قالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلي» عمرو : غير محتج به .

قلت : تركوه وكان يترفض .

قال (خ)^(٢) : حديث حمنة حديث حسن إلا أن إبراهيم لا أدري سمع / منه ابن عقيل أم لا .

وكان أحمد بن حنبل يقول : هو حديث صحيح . وقال ابن المديني : حمنة بنت جحش هي أم حبيبة ، وخالفه ابن معين فقال : أم حبيبة بنت جحش تحت ابن عوف ليست بحمنة .

قال البيهقي : حديث ابن عقيل يدل على أنها غير أم حبيبة ، وكان ابن عينة ربما قال في حديث عائشة : حبيبة بنت جحش . وهو خطأ ؛ بل هي أم حبيبة . وحديث ابن عقيل يحتمل أن يكون في المعتادة ، إلا أنها شكّت ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركها ستاً ، وإن كان سبعاً أن تتركها سبعاً ، والمبتدأة ترجع إلى أقل الحيض ، ويحتمل أن يكون في المبتدأة فترجع إلى الأغلب من حيض النساء . وقد قال الشافعي : ويذكر عن عطاء أنه قال في البكر يستمر بها الدم : تقعد كما تقعد نساؤها .

المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً

١٤٤٩ - قال : (د)^(٣) : روى أنس بن سيرين قال : «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني ، فسألت ابن عباس عن ذلك ، فقال : إذا رأيت الدم البحراني فلا تصل ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل» .

(١) أبو داود (١/٧٦ رقم ٢٨٧) .

(٢) علل الترمذي الكبير (٥٨ رقم ٧٤) .

(٣) أبو داود (١/٧٥ عقب رقم ٢٨٦) .

١٤٥٠ - ابن عليه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين بهذا غير أنه قال: «[أما]»^(١) مارأت الدم البحراني فلا تصل».

١٤٥١ - زهير بن معاوية، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين ليلة - أو أربعين يوماً - وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»^(٢). هكذا رواه جماعة عنه، وقال أبو الوليد عنه فقال: عن عبد الأعلى . وليس بمحفوظ .

١٤٥٢ - أبو بدر السكوني، ثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران»^(٣).

(ت) ^(٤) سألت البخاري عنه فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل كثير بن زياد ثقة، ولا أعلم لمسة سواه.

١٤٥٣ - ابن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد أبي سهل . قال: حدثني مسة قالت: «حججت، فدخلت على أم سلمة فقلت: يا أم المؤمنين، إن سمرة بن جندب يأمر النساء تقضين صلاة الحيض، فقالت: لا تقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة/ النفاس»^(٥).

١٤٥٤ - أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس قال: «النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه».

١٤٥٥ - بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تنتظر - يعني النفساء - سبعا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر، فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين، فإن طهرت

(١) من «ه».

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣/١) رقم ٣١١ من طريق زهير به.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٦/١) رقم ١٣٩، وابن ماجه (٢١٣/١) رقم ٦٤٨ كلاهما من طريق شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى به.

وقال الترمذي: علي بن عبد الأعلى ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من طريق أبي سهل.

(٤) في العلل الكبير (٥٩ - ٦٠ رقم ٧٧) وذكره على هيئة الحكاية في سنته (٢٥٦/١ - ٢٥٧ رقم ١٣٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣/١ - ٨٤ رقم ٣١٢) من طريق ابن المبارك به.

وإلا فأربعين ثم تصلي». وروي فيها عن عمر وأنس .

١٤٥٦ - أبو حرة، عن الحسن^(١)، عن عثمان بن أبي العاص قال: «تتظر النفساء أربعين، ثم تغتسل». وفي ذلك أحاديث واهية سوى ما ذكرنا [وذهب]^(٢) إلى ذلك بعض أصحاب الحديث.

البغوي^(٣): سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع: كم تقعد إذا رأت الدم؟ قال: أربعين يوماً ثم تغتسل. وذهب بعضهم إلى حمل ما رويها على عاداتهن، وأن غيرهن إن رأين أكثر من ذلك مكثن، ما لم يجاوز ستين يوماً اعتباراً بالوجود.

١٤٥٧ - حماد بن زيد، عن ليث، عن عطاء والشعبي كانا يقولان: «إذا طال بها الدم تربصت ما بينها وبين شهرين، ثم تغتسل وتصلي».

١٤٥٨ - الثوري، عن ليث، عن الشعبي: «تجلس النفساء ستين يوماً».

١٤٥٩ - حماد بن زيد، عن أشعث، عن الحسن قال: «إذا رأت النفساء أقامت خمسين ليلة» في هذا دليل على أن الحسن كان تأول ما رواه عن عثمان بن أبي العاص في الأربعين، على أن عثمان كان يذهب فيما دون [الأربعين]^(٤) إلى أنها وإن طهرت لم يغشاها زوجها حتى تبلغ الأربعين.

١٤٦٠ - إسرائيل، عن [عمر بن يعلى]^(٥) الثقفي، عن عرفة السلمي، عن علي قال: «لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي».

١٤٦١ - عبد السلام بن محمد الحمصي، ثنا بقية، ثنا علي بن علي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن نسي، عن ابن غنم، عن معاذ، عن النبي ﷺ قال: «إذا مضى للنفساء

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: وذلك. والمثبت هو الصواب.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية البغوي (٦٢ رقم ٤٠).

(٤) من «ه».

(٥) في «الأصل، ه»: عمرو بن يعلى. وهو تحريف، صوابه: عمر بن يعلى، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، من رجال التهذيب.

سبع، ثم رأت الطهر فلتغتسل ولتصل». رواه الدارقطني في سننه^(١) وسنده ليس بالقوي.

١٤٦٢ - الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «وقت النفساء أربعون ليلة، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك». وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد، عن أنس. ورواه العزمي بإسناد عن مسة، عن أم سلمة. ورواه العلاء بن كثير، عن مكحول^(٢)، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، عن النبي ﷺ ولا يصح. زيد، وسلام، والعزمي، والعلاء: ضعفاء.

١٤٦٣ - البخاري في تاريخه^(٣) قال: قال سهم مولى ابن سليم «أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر/ دمًا، فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت» قال البخاري: قاله لنا موسى بن إسماعيل.

المستحاجة تغسل أثر الدم وتغتسل وتحتشي ثم تتوضأ لكل صلاة

١٤٦٤ - أبو عقيل (د)^(٤)، عن بهية قالت: «سمعت امرأة تسأل عائشة [عن حيضها]^(٥) فقالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن امرأة فسد حيضها وأهريق دمًا، فأمرني أن أمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، وقال: فلتقعد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن ويقدرهن، ثم تغتسل، ثم تستنفر بثوب ثم لتصل».

١٤٦٥ - حماد بن زيد (م)^(٦)، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: «أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم، وتوضئي وصلي، فإنما ذلك عرق وليست بالحيضة». لم يخرج (م) «وتوضئي» فكأنه ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام. ورواه أبو حمزة السكري، عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وفيه

(١) سنن الدارقطني (١/٢٢١ رقم ٧٥).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) الكبير (٤/١٩٤ رقم ٢٤٦٣).

(٤) أبو داود (١/٧٤ رقم ٢٨٤).

(٥) من «ه».

(٦) مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) [٦٢].

«وتوضئي لكل صلاة». ورواه أبو حنيفة، عن هشام، وفيه: «وتوضئي لكل صلاة». قال البيهقي: الصحيح أن هذا من قول عروة.

١٤٦٦ - يحيى بن يحيى (م)^(١)، نا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: «جاءت فاطمة فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. قال: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت». وقول عروة هذا لم يخرج (م).

١٤٦٧ - وكيع (د)^(٢)، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذاك عرق، وليست بالحيضة، اجتنبى الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير». / وكذا رواه علي بن هاشم، ومحمد بن ربيعة وقره بن عيسى وجماعة، عن الأعمش، واختلف فيه على الخريبي، ورواه حفص وأسباط بن محمد وأبو أسامة، عن الأعمش موقوفاً مختصراً.

١٤٦٨ - عبد الرحمن بن بشر قال: جئنا من عند الخريبي إلى [أبي] يحيى القطان فقال من أين جئتم؟ قلنا: من عند ابن داود. فقال: ما حدثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. الحديث. فقال: أما إن سفيان كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

ابن المديني قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة. قال القطان: حبيب عن عروة لا شيء.

قال (د)^(٤): حديث الأعمش عن حبيب ضعيف، ودل على ضعفه أنه وقفه غير واحد

(١) مسلم (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣) [٦٢].

(٢) أبو داود (١/٨٠ رقم ٢٩٨).

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٠٤ رقم ٦٢٤) من طريق وكيع به.

(٣) زاد في «الأصل»: أي. وهي زيادة مقحمة.

(٤) أبو داود (١/٨٠ بعد رقم ٣٠٠).

وأن الزهري روى عن عروة عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة».

١٤٦٩ - يزيد بن هارون (د) (١)، أنا أبو العلاء - يعني أيوب بن أبي مسكين - عن الحجاج ابن أرطاة، عن أم كلثوم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم توضع إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأت وصلت».

١٤٧٠ - وأنا أبو العلاء، عن ابن شبرمة، عن امرأة مسروق، عن عائشة مثله أخرجه (د) (٢) إلا أنه وقف الأول، ثم قال: أبو العلاء ضعيف.

١٤٧١ - عمار بن مطر - واه - ثنا أبو يوسف القاضي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة «أن فاطمة أتت فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فقال: إنما ذلك عرق، فانظري أيام أقرائك، فإذا جاوزت فاغتسلي واستدفري ثم توضئي لكل صلاة».

فالذي عند الناس عن إسماعيل غير مرفوع: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، وتغتسل وتوضأ لكل صلاة».

١٤٧٢ - شعبة، عن بيان: سمعت الشعبي يحدث، عن قمير، عن عائشة قالت: «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، وتغتسل وتستدفري، وتوضأ عند كل صلاة» (٣). ورواه زائدة عن بيان، وفيه «ثم توضأ لكل صلاة». وهكذا رواه عبد الملك بن ميسرة ومغيرة ومجالد وغيرهم عن الشعبي. وروى داود بن أبي هند وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة» وكذلك في رواية عثمان بن سعد الكاتب، عن ابن أبي مليكة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. وعثمان ليس بالقوي، وتابعه حجاج بن أرطاة، وليس بالقوي.

(١) أبوداود (١/٨٠ رقم ٢٩٩).

(٢) أبوداود (١/٨٠ رقم ٣٠٠).

(٣) أخرجه أبوداود (١/٨١ عقب رقم ٣٠٠) معلقاً.

١٤٧٣- يحيى بن يحيى ، قرأت على / شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلي»

قال ابن معين^(١) : اسم جد عدي : دينار ، قال عباس الدوري : فراجعته فقال : هو هكذا اسمه دينار .

قال (د)^(٢) : حديث عدي هذا ضعيف . قال : ورواه أبو اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن علي .

قلت : صوابه عدي بن أبان بن ثابت بن قيس الظفري ، فنسب إلى جده^(٣) ، وأبان لا يعرف .

١٤٧٤- أبو يوسف القاضي ، عن أبي أيوب عبد الله بن علي الأفريقي ، عن ابن عقيل ، عن جابر «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن توضأ لكل صلاة» .
قلت : الأفريقي لینه أبو زرعة .

الربيع ، عن الشافعي أنه قيل له : أما إنا روينا أن النبي ﷺ أمر المستحاضة توضأ لكل صلاة . فقلت : نعم ، قد رويتم ذلك . وبه نقول قياساً على سنة رسول الله في الوضوء مما خرج من دبر أو قبل ، ولو كان هذا محفوظاً لدينا كان أحب إلينا من القياس .

١٤٧٥- أيوب (د ت س)^(٣) ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : «خرج رسول الله من الخلاء وقرب إليه طعام فعرضوا عليه الوضوء فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» .

(١) تاريخ الدوري (٢/٣٩٧ رقم ٢٣) .

(٢) أبو داود (١/٨٠ رقم ٣٠٠) .

(٣) أبو داود (٣/٣٤٥ رقم ٣٧٦٠) ، والترمذي (٤/٢٤٨-٢٤٩ رقم ١٨٤٧) ، والنسائي (١/٨٥ رقم ١٣٢) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

غسل المستحاضة

١٤٧٦ - عمرو بن الحارث (م)^(١)، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وأنها استحاضت سبع سنين، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا ليس بالحيضة، ولكنه عرق فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: وكانت تغتسل عند كل صلاة في مكن في حجرة أختها زينب حتى تعلقو حمرة الدم الماء». قال ابن شهاب: فحدثنا بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن، فقال: يرحم الله هنداً، لو كانت سمعت [بهذه]^(٢) الفتيا، والله إن كانت لتبكي؛ لأنها كانت لا تصلي.

وأخرجه (خ)^(٣) من حديث ابن أبي ذئب، عن الزهري دون قصة هند. وكذا رواه الأوزاعي عن الزهري عنهما.

ورواه إبراهيم بن سعد (م)^(٤)، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة دون قصة هند. وكذا رواه معمر ويونس وابن عيينة، عن الزهري عنها. وربما قال ابن عيينة ويونس: عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة.

(١) مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤) [٦٤].

وأخرجه أبو داود (١/٧٤ رقم ٢٨٥)، والنسائي (١/١١٩ رقم ٢٠٥) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) في «الأصل»: بهذا، والمثبت من «ه».

(٣) البخاري (١/٥٠٨ رقم ٣٢٧).

وأخرجه أبو داود (١/٧٨ رقم ٢٩١) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٤) مسلم (١/٢٦٤ رقم ٣٣٤) [٦٤].

وأخرجه النسائي (١/١٢١ رقم ٢١٠)، وابن ماجه (١/٢٠٥ رقم ٦٢٦) من طرق عن الزهري، عن عمرة به.

١٤٧٧ - الليث (م) ^(١)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: / إنني أستحاض. فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة». قال الليث: فلم يذكر ابن شهاب أن رسول الله أمرها أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته.

الشافعي قال: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة. قال: وقد روى غير الزهري هذا الحديث «أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة» والزهري أحفظ. وقد روى هذا فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال: ترك الصلاة قدر أقرائها. وعائشة تقول: الأقرء الأظهار.

١٤٧٨ - إسحاق بن بكر بن مضر، ثنا أبي، حدثني ابن الهاد، نا أبو بكر بن محمد ح. ويعقوب بن كاسب، ثنا ابن أبي حازم، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة «أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت للنبي ﷺ ذلك، فقال: إنها ليست بحیضة، ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر قدر أقرائها التي كانت تحيض فترك الصلاة، ثم تغتسل عند كل صلاة وتصلي» ^(٢).

١٤٧٩ - ابن إسحاق (د) ^(٣)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة».

١٤٨٠ - قال (د): ورواه أبو الوليد الطيالسي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: اغتسلي لكل صلاة...» وساق الحديث. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن سليمان بن كثير قال: «توضئي لكل صلاة».

قال (د) ^(٣): وهذا وهم، القول قول أبي الوليد. قال البيهقي: ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة.

١٤٨١ - فقد أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، أبنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا البرتي،

(١) مسلم (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤) [٦٣]. وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي (١/١٨٣ رقم ٣٥٦) من طريق إسحاق بن بكر به.

(٣) أبو داود (١/٧٨ رقم ٢٩٢).

ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «استحيضت أخت زينب بنت جحش سبع سنين، فكانت تملأ مركناً لها ماء ثم تدخله حتى تعلو الماء حمرة الدم، فاستفتت رسول الله، فقال لها: إنه ليس بحيضة، ولكنه عرق، فاغتسلي وصلي».

فهذا ما فيه الغسل لكل صلاة، وهو أولى لموافقة سائر الروايات عن الزهري. ورواية ابن إسحاق غلط؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري، ومخالفتها حديث بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك/ عن عروة، عن عائشة «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي. قال: فكانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها». ففي هاتين الروایتين الصحيحتين بيان أن النبي ﷺ لم يأمرها بالغسل عند كل صلاة، وأنها كانت تفعل ذلك من قبل نفسها.

قلت: كأنها فهمت ذلك من قوله عليه السلام: «فاغتسلي وصلي».

١٤٨٢ - مالك، عن هشام، عن أبيه قال: «ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل (مرة)^(١) ثم توضأ بعد ذلك للصلاة». ورواه الشافعي عن مالك، وفيه: «ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة».

١٤٨٣ - عمرو بن خالد، عن ابن لهيعة، عن الأسود، عن عروة، عن عائشة «أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلاً واحداً». وقد قدمنا عن قمير، عن عائشة ما يدل على هذا.

١٤٨٤ - عبد الوارث (د)^(٢)، ثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أخبرني زينب بنت أبي سلمة «أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي». خولف حسين فيه.

١٤٨٥ - مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة^(٣) «أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني أهراق الدم. فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي». رواه الأوزاعي، فيما سمعه منه بشر بن بكر، عن يحيى، حدثني أبو سلمة وعكرمة «أن زينب

(١) في «ه»: غسلاً واحداً.

(٢) أبو داود (١/٧٨ رقم ٢٩٣).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله وهي تهريق الدم، فأمرها أن تغتسل لكل صلاة». قلت: هذا غلط، زينب لا حاضت، ولا اعتكفت مع رسول الله؛ كانت صغيرة جداً. وجاء عن عكرمة ما يخالف هذا.

١٤٨٦- هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة^(١) «أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلّي، فإذا رأت بعد ذلك شيئاً توضأت واستنشرت واحتشت وصلت».

١٤٨٧- أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: «تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ».

١٤٨٨- شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً، والمغرب تؤخرها وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً». هكذا رواه الحسن بن سهل المجوز، عن عاصم بن علي عنه فوهم. قد رواه عمر بن حفص عن عاصم ولفظه: «أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرت»/ بدل «فأمرها النبي ﷺ» وزاد فيه: «وتغتسل للصباح غسلاً» وهكذا رواه جماعة عن شعبة، وذكر جماعة منهم امتناع ابن القاسم من رفعه.

١٤٨٩- الطيالسي في المسند^(٢): ثنا شعبة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عائشة قالت: «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت. قلت: من أمرها، النبي ﷺ؟ قال: لست أحدثك عن النبي ﷺ [شيئاً]^(٣)» قالت: فأمرت. أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل للصباح غسلاً^(٤). ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة قال: «فقلت لعبد الرحمن عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء» وكذا قال النضر بن شميل عن شعبة.

١٤٩٠- ثنا عبد العزيز بن يحيى (د)^(٥)، حدثني محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن

(١) ضيب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسند الطيالسي (٢٠١ رقم ١٤١٩).

(٣) من «ه».

(٤) أخرجه أبو داود (٧٩/١ رقم ٢٩٤)، والنسائي (١٨٤/١ رقم ٣٦٠) كلاهما من طريق شعبة به.

(٥) أبو داود (٧٩/١ رقم ٢٩٥).

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها [ذلك]»^(١) أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح.

١٤٩١- ابن راهويه، أنا سفيان، عن ابن القاسم، عن أبيه «أن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ...» الحديث. مرسل.

١٤٩٢- نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أخبرني سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه^(٢)، عن زينب بنت جحش قالت: «سألت رسول الله لحمة، فقلت: إنها مستحاضة. فقال: لتجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتأخر الظهر وتعجل العصر فتغتسل وتصلّي، وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلّيها، وتغتسل للفجر». قلت: نعيم منكر الحديث انفرد بهذا.

١٤٩٣- خالد بن عبد الله (د)^(٣)، عن سهيل، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس: «قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال: سبحانه الله، هذا من الشيطان، لتجلس في مكن. فجلست فيه، حتى رأينا الصفار فوق الماء، فقال: تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، ثم تغتسل للفجر غسلاً واحداً، ثم تتوضأ ما بين ذلك». هكذا رواه (د) عن وهب بن بقية عنه. ورواه عبد الحميد بن بيان، عن خالد فقال: عن أسماء بنت أبي بكر. والأول أصح، لكن المشهور عن الزهري رواية الجمهور، بخلاف هذا كما مر.

١٤٩٤- أبو عاصم النبيل، ثنا عثمان/ بن سعد القرشي، ثنا ابن أبي مليكة^(٢) قال: «جاءت خالتي فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والستين لا أصلي، فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء فقالت

(١) من «ه».

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (١/٧٩ رقم ٢٩٦).

عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال لها النبي ﷺ: قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً، ثم الطهور بعد عند كل صلاة، ولتنظف ولتحتشي، فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع». وخولف النبيل.

١٤٩٥ - أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن خالته فاطمة بنت أبي حيش «أنها استخاضت فأتت عائشة، فدخل نبي الله فقلت: يا رسول الله، ذكرت أنها تستحاض، فقال: قولي لها تمسك عن الصلاة في كل شهر عدد أقرائها، قبل أن يعرض لها هذا، ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهر عند كل صلاة».

١٤٩٦ - محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد، أخبرني ابن أبي مليكة «أن خالته فاطمة استحيضت، فلبثت زماناً لا تصلي، فأتت عائشة، فقال رسول الله ﷺ: قولي لفاطمة: تمسك في كل شهر عن الصلاة عدد قروئها، فإذا مضت تلك الأيام فلتغتسل غسلة واحدة، تستدخل وتنظف وتستغفر، ثم الطهور عند كل صلاة وتصلي، فإن الذي أصابها ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع أو داء عرض لها» قال عثمان بن سعد: فسألت هشام بن عروة، فأخبرني بنحوه عن أبيه عن عائشة. وروي معنى خبر أبي عبيدة عن عثمان هذا، عن حجاج بن أرطاة أيضاً عن ابن أبي مليكة، وليساً بعمدة.

١٤٩٧ - جعفر بن سليمان، ثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر «أن فاطمة بنت قيس سألت رسول الله عن المستحاضة، كيف تصنع؟ قال: تقعد أيام أقرائها، ثم تغتسل في كل يوم عند كل (ظهر)^(١) وتصلي». قال أبو بكر الصبغي: جعفر فيه نظر تفرد بهذا، وبمثله لا تقوم حجة.

قلت: قد وثقه جماعة في الجملة، واحتج به مسلم.

قال المؤلف: وروينا عن علي «أنها تغتسل كل يوم» وفي رواية: «لكل صلاة». وعن ابن

(١) في «ه»: طهور. وفي هامشه: طهر.

عباس: «عند كل صلاة» وعن ابن عمر وأنس: «تغتسل من (ظهر إلى ظهر)»^(١). وفي رواية عن عائشة أنها قالت كذلك، وفي رواية أخرى عنها: «كل يوم غسلًا». وفي رواية أخرى عن علي وابن عباس وعائشة: «الوضوء لكل صلاة». قال الشافعي: / في حديث حمنة «أن النبي ﷺ قال لها: إن قويت فاجمعي بين الظهر والعصر بغسل...» الحديث، وأعلمها أنه أحب الأمرين إليه، وأنه يجزئها غسل عند الطهر من الحيض، ثم لم يأمرها بغسل بعده. قال: وإن روي في المستحاضة حديث معلق، فحديث حمنة بين أنه اختيار، وأن غيره يجزئ منه.

باب الرجل يبتلي بالمذي أو البول

١٤٩٨ - زائدة (خ)^(٢)، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي: «كنت رجلاً مذاء، وكان عندي بنت رسول الله ﷺ فاستحييت أن أسأله، فأمرت رجلاً فسأله، فقال: إذا وجدت ذاك فاغسل ذكرك وتوضأ».

١٤٩٩ - ابن جريج، عن عطاء قال: «كان علي مذاء، وكان يأخذ الفتيلة فيدخلها في إحليله».

١٥٠٠ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر قال: «إني لأجده يتحذر مني مثل [الخزيرة]^(٣)، فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره، وليتوضأ وضوءه للصلاة - يعني المذي».

١٥٠١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن جندب، مولى عبد الله بن عياش المخزومي: «سألت ابن عمر عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة».

١٥٠٢ - سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهري، عن خارجة بن زيد قال: «كان زيد ابن ثابت قد سلس منه البول، فكان يداري منه ما غلب، فلما غلب أرسله، قال: وكان يصلي وهو يخرج منه».

(١) في «ه»: طهر إلى طهر.

(٢) البخاري (١/٤٥١ رقم ٢٦٩).

وأخرجه النسائي (١/٩٦ رقم ١٥٢) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين به.

(٣) في «الأصل»: الخزيرة. والمثبت من «ه».

١٥٠٣- معمر، عن الزهري، عن خارجة قال: «كبر زيد حتى سلس منه البول، فكان يداريه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ وصلى». وفي ذلك خبر ضعيف:

بقية بن الوليد، ثنا عبد الملك بن مهران، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بي [ناسوراً]^(١) وكلما توضأت سال. فقال: إذا توضأت فسال من قرنك إلى قدمك فلا وضوء عليك». وفي رواية: «إن بي الناصور». قال ابن عدي^(٢): هذا منكر، وعبد الملك مجهول.

باب ما يفعل من غلبه رعاف أو جرح

١٥٠٤- مالك، عن هشام، عن أبيه: «أن المسور أخبره أنه دخل على عمر بعد أن صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها عمر، فأوقف عمر، فقليل له: الصلاة (لصلاة)^(٣) الصبح - فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. فصلى وجرحه يثعب دمًا»^(٤).

١٥٠٥- الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان، عن يحيى، عن عكرمة «في الراعف لا يقرأ: يسد أنفه ويتوضأ ويصلي» وأخبرني / عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب يقول مثل ذلك.

* * *

(١) في «الأصل»: ناسور. والمثبت هو الجادة وفي «ه»: باسوراً.

(٢) الكامل (٣٠٧/٥).

(٣) ليست في «ه».

(٤) أخرجه البخاري (٧/٥٢ رقم ٣٦٩) من طريق المسور به مختصراً.

كتاب الصلاة

فرض الصلاة

قال الله تعالى -: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١).

١٥٠٦ - حنظلة بن أبي سفيان (خ م)^(٢)، سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً قال : «جاء رجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

١٥٠٧ - مروان بن معاوية، ثنا عمران بن حدير، عن عبد الملك بن عبيد السدوسي، عن حمران، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ قال : «من علم أن الصلاة حق واجب أو مكتوب دخل الجنة».

قلت : عبد الملك مجهول.

١٥٠٨ - ابن أبي عروبة (م)^(٣)، ثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام «أنه

(١) البينة، آية : ٥.

(٢) البخاري (١/٦٤ رقم ٨)، ومسلم (١/٤٥ رقم ١٦) [٢٢].

وأخرجه الترمذي (٥/٧١ عقب رقم ٢٦٠٩)، والنسائي (٨/١٠٧ رقم ٥٠٠١) كلاهما من طريق حنظلة به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/٥١٢ رقم ٧٤٦) [١٣٩].

وأخرجه أبو داود (٢/٤١ رقم ١٣٤٣)، والنسائي (٣/٢٤١ رقم ١٧٢٠)، وابن ماجه (١/٣٧٦ رقم ١١٩١) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

وأخرجه مسلم (١/٥١٤ رقم ٧٤٦) [١٣٩-١٤٠-١٤١]، وأبو داود (٢/٤١ رقم ١٣٤٢)، والنسائي (٣/٢٤١ رقم ١٧٢١)، والترمذي (٢/٣٠٦ رقم ٤٤٥) من طرق عن قتادة به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين أنبئيني عن قيام رسول الله ﷺ قالت: ألتست تقرأ: «يا أيها المزمل»؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله [افترض] ^(١) القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة.

أشار الشافعي إلى معنى هذا ثم قال: ويقال: نسخ ما (وصفت) ^(٢) في المزمل بقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ ^(٣) ودلوك الشمس زوالها ﴿إلى غسق الليل﴾ ^(٣) العتمة ﴿وقرآن الفجر﴾ ^(٣) الصبح ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ ^(٤) فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

١٥٠٩ - مالك، عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «دلوك الشمس (مثلها)» ^(٥).

١٥١٠ - مالك، عن داود بن الحصين، قال: أخبرني مخبر أن ابن عباس كان يقول: «دلوك الشمس: إذا فاء الفياء، وغسق الليل: اجتماع الليل وظلمته».

١٥١١ - عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة ﴿دلوك الشمس﴾ قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر إلى ﴿غسق الليل﴾ قال: بدء الليل: صلاة المغرب.

١٥١٢ - شعيب بن أبي حمزة (خ م) ^(٦)، عن الزهري، أخبرني سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال: / سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده ١١ بخمسة وعشرين جزءاً، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ^(٣).

(١) في «الأصل»: افترض. والمثبت من «ه».

(٢) في «ه»: وصف.

(٣) الإسراء، آية: ٧٨.

(٤) الإسراء، آية: ٧٩.

(٥) في «ه»: ميلها.

(٦) البخاري (١/ ١٦٠ رقم ٦٤٨)، ومسلم (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩) (٢٤٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق شعيب به. كما في التحفة (١٠/ ١٨ رقم ١٣١٤٧).

١٥١٣ - مروان بن معاوية (خ م)^(١) ، نا إسماعيل ، ثنا قيس ، سمعت جرير بن عبد الله يقول : «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ؛ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها - يعني العصر والفجر - ثم قرأ جرير : ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾^(٢) . لكن (خ)^(٣) أدرج القراءة في الحديث . وكذا فعل جماعة ثقات غير مروان .

١٥١٤ - ابن مهدي ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي رزين قال : «جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال : الصلوات الخمس في القرآن؟ قال : نعم . فقرأ : ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾^(٤) قال : صلاة المغرب ﴿وحين تصبحون﴾^(٤) : صلاة الفجر ﴿وعشيا﴾^(٥) : صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾^(٥) : صلاة الظهر ، وقرأ : ﴿ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم﴾^(٦) .

١٥١٥ - عبد الوهاب الخفاف ، أنا عمرو بن عبيد ، عن الحسن «في قوله : ﴿فسبحان الله حين تمسون﴾^(٤) قال : صلاة المغرب والعشاء ﴿وحين تصبحون﴾^(٤) الغداة ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيا﴾^(٥) قال : العصر ﴿وحين تظهرون﴾^(٥) قال الظهر» .

١٥١٦ - وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة مثله .

(١) البخاري (٢/ ٤٠ رقم ٥٥٤) ، ومسلم (١/ ٤٣٩ رقم ٦٣٣) [٢١١] .
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٣ رقم ٤٧٢٩) ، والترمذي (٤/ ٥٩٢ رقم ٢٥٥١) ، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٠٧ رقم ١١٣٣) ، وابن ماجه (١/ ٦٣ رقم ١٧٧) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) طه ، آية : ١٣٠ .

(٣) في «هـ» : الحميدي .

(٤) الروم ، آية : ١٧ .

(٥) الروم ، آية : ١٨ .

(٦) النور ، آية : ٥٨ .

١٥١٧ - وأنا عمرو، عن الحسن : ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾^(١) قال : صلاة الفجر، والطرف الآخر الظهر والعصر ﴿وزلفاً من الليل﴾^(١) المغرب والعشاء.

١٥١٨ - وأنا سعيد، عن قتادة : ﴿طرفي النهار﴾^(١) الصبح والعصر ﴿وزلفاً من الليل﴾^(١) المغرب والعشاء.

١٥١٩ - وأبنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة قال : «كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي».

فرضية الخمس

١٥٢٠ - سعيد (خ م)^(٢)، عن قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة، عن النبي ﷺ بقصة المعراج، وفيها قال : «وفرضت علي خمسون صلاة كل يوم - أو قال : أمرت بخمسين صلاة كل يوم، شك سعيد - قال : فجئت حتى أتيت على موسى فقال لي : بم أمرت؟ قلت : بخمسين صلاة كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . فرجعت / فحط عني خمس صلوات، فمازلت أختلف بين ربي وبين موسى، كلما أتيت عليه قال لي مثل مقالته، حتى رجعت بخمس صلوات كل يوم، فلما أتيت على موسى قال لي : بم أمرت؟ قلت : أمرت بخمس صلوات كل يوم . قال : إني قد بلوت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة ، وإن أمتك لا يطيقون ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف لأمتك . لقد رجعت إلى ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم، قال : فنوديت - أو ناداني مناد، الشك من سعيد - أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي، وجعلت بكل حسنة عشر أمثالها».

١٥٢١ - سليمان بن بلال (خ م)^(٣)، ثنا شريك، سمعت أنساً [يحدثنا]^(٤) عن ليلة

(١) هود، آية : ١١٤ .

(٢) البخاري (١/٣٤٨ رقم ٣٢٠٧) تعليقاً . ومسلم (١/١٤٩ رقم ١٦٤) [٢٦٤] .

وأخرجه الترمذي (٥/٤١٢ رقم ٣٣٤٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة به، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (١/٢١٧ رقم ٤٤٨) من طريق الدستوائي عن قتادة به .

(٣) البخاري (١٣/٤٨٦ رقم ٧٥١٧)، ومسلم (١/١٤٨ رقم ١٦٢) [٢٦٢] .

(٤) من «ه» .

أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة، وفيه : « فأوحى إليه ما شاء، وفيما أوحى خمسين صلاة على أمته كل يوم وليلة، قال : فإن أمتك لا تستطيع، فارجع فليخفف عنك وعنهم، فالتفت إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك، فأشار إليه أن نعم، إن شئت، فعلا به جبريل فقال : يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا. فوضع عنه عشر صلوات، ثم رجع إلى موسى فاحتبسه ولم يزل يرده موسى إلى ربه، حتى صار إلى خمس صلوات ثم احتبسه، عند الخامسة فقال : يا محمد، قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من هذه الخمس فضيعوه وتركوه، وأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك. فالتفت إلى جبريل ليشير عليه، فلا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامسة، فقال : يا رب إن أمتي ضعاف أجسادهم وقلوبهم وأسماعهم وأبصارهم فخفف عنا. فقال : إني لا يبدل القول لدي، هي كما كتبت عليك في أم الكتاب، ولك بكل حسنة عشر أمثالها، هي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك... » الحديث.

١٥٢٢ - مالك (خ م)^(١)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله : خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال : هل علي غيرهن؟ قال : لا، إلا أن تطوع. قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان/ قال : هل علي غيره : قال : لا، إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال : هل علي غيرها؟ [قال : لا، إلا أن تطوع]^(٢) فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق. »

١٥٢٣ - حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله

(١) البخاري (١/ ١٣٠ رقم ٤٦)، ومسلم (١/ ٤٠ رقم ١١) [٨].

وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٦ رقم ٣٩١)، والنسائي (١/ ٢٢٦ رقم ٤٥٨) كلاهما من طريق مالك به.

وأخرجه البخاري (٤/ ١٢٣ رقم ٢٨٩١)، ومسلم (١/ ٤١ رقم ١١) [٩]، وأبو داود (١/ ١٠٧ رقم

٣٩٢)، والنسائي (٤/ ١٢٠ رقم ٢٠٩٠) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به.

(٢) من «ه».

ابن محيريز، عن رجل من كنانة، سمعت عبادة بن الصامت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده، فمن وافى بهن لم يضيعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له وأن يدخله الجنة، ومن لم يواف بهن استخفافاً بحقهن فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه مالك [عن^(١)] يحيى وقال: عن رجل من بني كنانة يدعى المخدجي.

١٥٢٤ - ابن الهاد (خ م)^(٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما تقولون مبقياً^(٣) من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بهن الخطايا».

عِدَّة رَكَعَاتِ الْخَمْسِ

١٥٢٥ - إسماعيل بن أبي أويس، ثنا سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد^(٤) عن أبي مسعود قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: قم فصل، وذلك دلوك الشمس حين مالت الشمس، فقام فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين كان ظله مثله، فقال: قم فصل، فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه حين غربت الشمس، فقال: قم فصل. فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل، فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين برق الفجر فقال: قم فصل. فصلى الصبح ركعتين، ثم أتاه من الغد في الظهرية حين صار ظل كل شيء مثله فقال: قم فصل. فصلى الظهر أربعاً، ثم أتاه حين صار ظله مثليه، فقال: قم فصل. فصلى العصر أربعاً، ثم أتاه الوقت بالأمس حين غربت الشمس، فقال: قم فصل، فصلى المغرب ثلاثاً، ثم أتاه بعد أن غاب الشفق وأظلم، فقال: قم فصل. فصلى العشاء الآخرة أربعاً، ثم أتاه حين أسفر الفجر فقال: قم فصل. فصلى الصبح ركعتين، ثم قال: ما بين

(١) من «ه».

(٢) البخاري (١٤/٢ رقم ٥٢٨)، ومسلم (٤٦٢/١) رقم ٦٦٧، [٢٨٣].

وأخرجه الترمذي (١٣٩/٥ رقم ٢٨٦٨)، والنسائي (٢٣٠/١) رقم ٤٦٢. كلاهما من طريق ابن الهاد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «ه»: يبقى.

(٤) ضب عليها المصنف للانقطاع.

هذين صلاة». أبو بكر عن أبي مسعود : منقطع .

١٥٢٦ - شيبان ، عن قتادة ، ثنا أنس بن مالك ، أن مالك بن صعصعة حدثهم ، فذكر حديث المعراج ، وفيه فرض الصلوات ثم قال قتادة : وحدث الحسن^(١) «أن النبي ﷺ لما جاء بهن إلى قومه خلّى^(٢) عنهم ، حتى إذا زالت الشمس عن بطن السماء نودي فيهم : الصلاة جامعة ، ففرع القوم لذلك / فاجتمعوا ، فصلّى بهم أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية ، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي هو بجبريل ، حتى إذا تصوبت الشمس عن بطن السماء - وهي بيضاء نقية - نودي فيهم بالصلاة جامعة ففرع القوم لذلك فاجتمعوا ، فصلّى بهم نبي الله ﷺ العصر أربع ركعات لا يقرأ فيهن علانية ، يقتدي الناس بنبي الله ويقتدي نبي الله بجبريل ، حتى إذا غربت الشمس نودي فيهم بالصلاة جامعة ، فاجتمعوا فصلّى بهم نبي الله ﷺ ثلاث ركعات ، يقرأ في الركعتين ولا يقرأ في واحدة - يعني علانية - يقتدي الناس بنبي الله ، ويقتدي نبي الله بجبريل ، حتى إذا غاب الشفق نودي فيهم : الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلّى بهم نبي الله ﷺ أربع ركعات يقرأ في ركعتين علانية ولا يقرأ في اثنتين يقتدي الناس بنبي الله ويقتدي هو بجبريل ، فبات القوم وهم لا يدرون ، أيزادون على ذلك أم لا ، حتى إذا طلع الفجر نودي فيهم : الصلاة جامعة فاجتمعوا ، فصلّى بهم نبي الله ركعتين ، يطيل فيهما القراءة ، يقتدي الناس بنبي الله ﷺ ويقتدي نبي الله بجبريل عليه السلام^(٣) فيه دليل على أن ذلك كان بمكة بعد المعراج ، وأن الخمس فرضهن حينئذ بأعدادهن وقد ثبت عن عائشة خلافه .

١٥٢٧ - معمر وحده (خ)^(٤) ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «فرضت الصلاة

(١) ضب عليها المصنف للإرسال .

(٢) في «هـ» : خلا .

(٣) أخرجه البخاري (٦/٣٤٨ رقم ٣٢٠٧) ، ومسلم (١/١٤٩ رقم ١٦٤) [٦٤م] ، والنسائي (١/٢١٧ رقم ٤٤٨) ، والترمذي (٥/٤١٢ رقم ٣٣٤٦) من طرق عن قتادة به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) البخاري (٧/٣١٤ رقم ٣٩٣٥) .

وأخرجه البخاري أيضاً (١/٥٥٣ رقم ٣٥٠) ، ومسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥) [١] ، وأبو داود (٢/٣ رقم ١١٩٨) ، والنسائي (١/٢٢٥ - ٢٢٦ رقم ٤٥٥) من طرق عن صالح بن كيسان عن الزهري به . وكذلك أخرجه البخاري (٢/٦٦٣ رقم ١٠٩٠) ، ومسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥) [٢] ، والنسائي (١/٢٢٥ رقم ٤٥٣) من طرق عن سفيان ، عن الزهري به . وأخرجه مسلم (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥) [١] من طريق يونس عن ابن شهاب به .

على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعاً، وأقرت صلاة السفر ركعتين». و[هذا]^(١) التقييد تفرد به معمر.

١٥٢٨ - أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، قال: «سئل الزهري كيف كانت صلاة النبي ﷺ بمكة قبل أن يهاجر؟ فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة بمكة أول ما فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة المسافر على الفريضة الأولى»^(٢).

١٥٢٩ - داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: «إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فلما قدم نبي الله المدينة واطمأن، زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر، وصلاة الغداة لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى».

قلت: هو من رواية بكار بن عبد الله السيريني، وهو واه.

مواقيت الصلاة

١٥٣٠ - / مالك (خ م)^(٣)، عن ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز آخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة آخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة، أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلي رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلي رسول الله، ثم صلى فصلي رسول الله، ثم صلى فصلي رسول الله، ثم قال بهذا أمرت. فقال: انظر ما تحدث يا عروة، أو إن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ فقال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه. قال عروة: ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر».

١٥٣١ - ابن عينة، عن الزهري، أن عروة قال عند عمر بن عبد العزيز: قال رسول الله ﷺ: «نزل جبريل فأمننا فصليت معه، ثم نزل فأمننا فصليت معه، ثم نزل فأمننا فصليت معه، حتى عد خمس صلوات، فقال عمر: اتق الله وانظر ما تقول يا عروة. فقال عروة: أخبرني بشير

(١) في «الأصل»: هذه. والمثبت من «ه».

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٢٢٥ رقم ٤٥٤) من طريق الوليد، أخبرني الأوزاعي بنحوه.

(٣) البخاري (٢/ ٥ رقم ٥٢١)، ومسلم (١/ ٤٢٥ رقم ٦١٠) [١٦٧].

وأخرجه النسائي (١/ ٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٢٢٠ رقم ٦٦٨) كلاهما من طريق الليث، عن ابن شهاب به.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٤) من طريق أسامة بن زيد عن الزهري به.

ابن أبي مسعود، عن أبيه أن رسول الله قال: «نزل جبريل فأمنّا فصليت معه، ثم نزل فأمنّا فصليت معه حتى عد خمس صلوات»^(١). وكذا رواه الجمهور عن الزهري، ولم يفسروا الوقت.

١٥٣٢- ابن وهب، أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره «أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر، فقال له عروة: أما إن جبريل أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة. فقال: اعلم ما تقول. فقال: سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه - يحسب بأصابعه خمس صلوات - فرأيت رسول الله يصلي الظهر حتى تزول الشمس، وربما آخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حين يجتمع الناس، وصلى الصبح/ بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر»^(٢).

١٥٣٣- الثوري (د ت)^(٣)، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل مرتين عند البيت، فصلّى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء قدر ظله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء لثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر وأسفر، والتفت إلي فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين».

(١) أخرجه البخاري (٥/٢ رقم ٥٢١)، ومسلم (١/٤٢٥ رقم ٦١٠) [١٦٧]، وأبو داود (١/١٠٨) عقب رقم ٣٩٤ معلقاً من طريق مالك بنحوه.

وأخرجه البخاري أيضاً (٦/٣٥٢ رقم ٣٢٢١)، ومسلم (١/٤٢٥ رقم ٦١٠) [١٦٦]، والنسائي (١/٢٤٥ رقم ٤٩٤)، وابن ماجه (١/٢٢٠ رقم ٦٦٨) كلهم من طريق الليث، عن الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٠٧ رقم ٣٩٤) من طريق أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) أبو داود (١/١٠٧ رقم ٣٩٣)، من طريق الثوري، والترمذي (١/٢٧٨ رقم ١٤٩) من طريق عبد الرحمن ابن أبي الزناد، كلاهما عن عبد الرحمن بن الحارث به. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

١٥٣٤- إبراهيم بن حمزة، نا الدراوردي، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي بمعناه.

قلت : حسنه الترمذي .

ورويانا عن جابر وأبي مسعود، وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري في قصة إمامة جبريل النبي ﷺ، وثبت عن أبي موسى وبريدة وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في المواقيت .

وقت الظهر

قال الله - تعالى :- ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(١) يعني زوالها .

١٥٣٥- عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : «دلوك الشمس : ميلها بعد نصف النهار» .

١٥٣٦- مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس قال : «دلوكها : زوالها» .

١٥٣٧- إبراهيم بن طهمان (م)^(٢)، عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال : «سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة، فقال : وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل» .

١٥٣٨- همام (م)^(٣)، ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله : قال رسول الله : «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس/ وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر» .

(١) الإسراء، آية : ٧٨ .

(٢) مسلم (١/٤٢٧) رقم (٦١٢) [١٧٤] .

وأخرجه مسلم أيضاً (١/٤٢٦-٤٢٧) رقم (٦١٢) [١٧١، ١٧٢]، وأبو داود (١/١٠٩) رقم (٣٩٦)، والنسائي (١/٢٦٠) رقم (٥٢٢) من طرق عن قتادة به .

(٣) مسلم (١/٤٢٧) رقم (٦١٢) [١٧٣] . وسبق تخريجه .

١٥٣٩ - عبيدة بن حميد (د) (١)، عن أبي مالك الأشجعي، عن كثير بن مدرك، عن الأسود أن ابن مسعود قال: «كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة».

هذا مختلف في البلدان، فيقدر في كل إقليم بالمعروف به.

قلت: ما أفادنا هذا الحديث كثير شيء.

آخر وقت الظهر وأول العصر

١٥٤٠ - سليمان بن بلال قال: قال صالح بن كيسان: سمعت أبا بكر بن حزم، بلغه أن أبا مسعود قال: «نزل جبريل - عليه السلام - على النبي ﷺ بالصلاة، فأمره صلى الظهر حين زالت، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء بقدره مرة، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى العتمة - وهي العشاء - حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح حين طلع الفجر، ثم جاءه من الغد فأخبر الظهر إلى قدر ظله، وآخر العصر إلى قدر ظله مرتين، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم أعتم بالعشاء، ثم أصبح بالصبح، ثم قال: ما بين هذين صلاة». قال صالح: وكان عطاء يحدث عن جابر في وقت الصلاة نحو ما كان أبو مسعود يحدث، وكان أبو الزبير وعمرو بن دينار يحدثان بمثله عن جابر. ومرو من حديث حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس: قال رسول الله: «أمني جبريل...» وفيه: «فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت بقدر الشراك» وفيه: «وصلى بي الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله» وآخر الحديث: «الوقت ما بين هذين».

كان الشافعي يذهب إلى أن أول وقت العصر ينفصل من آخر وقت الظهر، فإن قول ابن عباس: «صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله» يعني حين تم ظل كل شيء مثله، جاوز ذلك بأقل مما يجاوزه. قال: وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس معنى ما وصفت.

(١) أبو داود (١٠٨/١) رقم (٤٠٠).

وأخرجه النسائي (١/٢٥٠) رقم (٥٠٣) من طريق عبيدة بن حميد.

١٥٤١- العدني، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الفجر». تابعه حبيب ابن أبي حبيب صاحب الأنماط، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس في وقت الظهر فقال: «وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر، أي وقت ما صليت فقد أدركت».

١٥٤٢- / شعبة (م)^(١)، وهمام (م)^(٢)، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي، عن عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس...» الحديث. قال شعبة: أحياناً لم يرفعه^(٣). ففي هذا بيان أن وقت الظهر يمتد إلى وقت العصر، فإذا جاء وقت العصر ذهب وقت الظهر.

١٥٤٣- وكيع (م)^(٤)، ثنا بدر بن عثمان، ثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه «أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، ثم أمر بلالاً فأقام حين انشق الفجر فصلى، ثم أمره فأقام الظهر والقائل يقول: قد زالت الشمس أو لم تزل - وهو كان أعلم منهم - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، وأمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، وأمره فأقام العشاء عند سقوط الشفق قال: ثم صلى الفجر من الغد والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو لم تطلع - وهو كان أعلم منهم - وصلى الظهر قريباً من وقت العصر بالأمس، وصلى العصر والقائل يقول: قد احمرت الشمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء ثلث الليل الأول، ثم قال: أين السائل عن الوقت؟ ما بين هذين

(١) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٢].

(٢) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٣].

(٣) يعني قتادة.

(٤) مسلم (١/٤٣٠ رقم ٦١٤) [١٧٩].

وأخرجه أبو داود (١/١٠٨ رقم ٣٩٥) من طريق الخريبي، والنسائي (١/٢٦٠ رقم ٥٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي كلاهما عن بدر بن عثمان به.

وأخرجه مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) [١٧٨] من طريق عبد الله بن نمير، عن بدر بن عثمان به.

الوقتين وقت». رواه عبد الله بن نمير، عن بدر، وفيه: «ثم آخر الظهر (حتى)»^(١) كان قريباً من وقت العصر بالأمس». وفي ذلك دليل على صحة تأويل الشافعي.

آخر وقت الاختيار للعصر

مر حديث حكيم بن حكيم، عن نافع، عن ابن عباس مرفوعاً: «أتاني جبريل عند باب الكعبة...» فذكر الحديث. وفيه: «... يأتي مرة صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه».

آخر وقت الجواز للصلاة العصر

١٥٤٤ - في حديث الحجاج بن الحجاج (م)^(٢)، عن قتادة: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنهما الأول» وقد مر هذا.

١٥٤٥ - وشعبة أيضاً (م)^(٣)، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله مرفوعاً: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس...» الحديث.

١٥٤٦ - مالك (خ م)^(٤)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد والأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس/ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

١٥٤٧ - ابن المبارك (م)^(٥)، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن

(١) كتب بحاشية «الأصل»: لعله حين.

(٢) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٤].

(٣) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٢].

(٤) البخاري (٢/٦٧ رقم ٥٧٩)، ومسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨) [١٦٣].

وأخرجه الترمذي (١/٣٥٣ رقم ١٨٦)، والنسائي (١/٢٥٧ رقم ٥١٧) كلاهما من طريق مالك به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٢٩ رقم ٦٩٩) من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم به.

(٥) مسلم (١/٤٢٥ رقم ٦٠٨) [١٦٥].

وأخرجه أبوداود (١/١١٠ رقم ٤١٢) من طريق ابن المبارك به.

وأخرجه النسائي (١/٢٥٧ رقم ٥١٥) من طريق معتمر، عن معمر به.

أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك».

وقت المغرب

١٥٤٨ - حكيم بن حكيم (د ت)^(١)، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» فذكره، وفيه: «ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم» وقال في المرة الأخرى: «ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم».

١٥٤٩ - ابن المبارك (ت س)^(٢)، أنا الحسين بن علي بن الحسين، أنا وهب بن كيسان، ثنا جابر قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلاها، ثم مكث حتى كان فيء الرجل مثله فجاءه، فقال: قم يا محمد فصل العصر، فصلاها، ثم مكث حتى غابت الشمس فقال: قم [فصل]^(٣) المغرب، فقام فصلاها ثم مكث حتى ذهب الشفق، فجاءه فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين سطع الفجر للصبح، فقال: قم فصل، فقام فصل الصبح، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصلاها، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال: قم يا محمد [فصل]^(٣) فقام فصل العصر، ثم جاءه (للمغرب)^(٤) حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه فقال: قم فصل المغرب، ثم جاءه (للعشاء)^(٥) حين ذهب ثلث الليل الأول فقال: قم [فصل]^(٣) العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جداً فقال: قم فصل الصبح، ثم قال: ما بين هذين كله وقت».

(١) أبو داود (١/٨٤ رقم ٣١٣)، والترمذي (١/٢٧٨ رقم ١٤٩).

(٢) الترمذي (١/٢٨١ رقم ١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٣ رقم ٥٢٦).

(٣) في «الأصل» فصلي. والمثبت من «ه».

(٤) في «ه»: المغرب.

(٥) في «ه»: العشاء.

١٥٥٠ - عمرو بن بشر الحارثي ثنا برد بن سنان (س)^(١)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر «أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه الصلاة، فجاءه حين زالت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله. فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلى العصر، ثم جاءه حين وجبت الشمس، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله، فصلى المغرب». وفي الحديث «أتاه في اليوم الثاني المغرب حين وجبت لوقت واحد» وفيه: «ثم قال: ما بين الصلاتين وقت، فسأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة، فصلى بهم كما صلى به جبريل، ثم قال: أين السائل عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقت». قلت: أخرجه النسائي من حديث قدامة بن شهاب، عن برد. وبرد: وثقوه إلا علياً^(٢) فلينه.

١٥٥١ - عقبة بن علقمة، ثنا الأوزاعي، ثنا حسان بن عطية، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات، فصلى الظهر حين فاء الفياء، وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى الصبح حين بدأ أول الفجر، ثم صلى الظهر اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى المغرب حين وجبت الشمس، وصلى العشاء في ثلث الليل، وصلى الصبح بعدما أسفر، ثم قال: إن جبريل أمني ليعلمكم أن ما بين هذين وقت»^(٣). قلت: إسناده صحيح.

١٥٥٢ - الفضل السيناني، نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال

(١) النسائي (١/٢٥٥ رقم ٥١٣).

(٢) يعني ابن المديني.

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٨ عقب رقم ٣٩٤) تعليقا.

رسول الله: «هذا جبريل يعلمكم دينكم» ثم ذكر مواقيت الصلاة، وفيه: «أنه صلى المغرب حين غربت الشمس، ثم لما جاءه من الغد صلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد»^(١).

١٥٥٣- أبو نعيم، ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد، أنه سمع أبا هريرة يخبر «أن رسول الله ﷺ حدثهم، أن جبريل أتاه فصلى به الصلوات في وقتين إلا المغرب، قال: فجاءني في المغرب، فصلى بي ساعة غابت الشمس، ثم جاءني من الغد في المغرب فصلى بي ساعة غابت الشمس، لم يغيره».

محمد: هو ابن عمار بن سعد المؤذن. وروينا عن أبي بكر بن حزم^(٢) عن أبي مسعود الأنصاري، وعن أبي سعيد وابن عمر نحو هذا في صلاة المغرب.

١٥٥٤- زيد بن أبي عبيد (خ م)^(٣)، عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب».

١٥٥٥- الأوزاعي (خ م)^(٤): أخبرني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج: «كنا نصلي المغرب على عهد النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه لينظر إلى مواقع نبه».

١٥٥٦- الطيالسي^(٥)، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم تأتي بني سلمة، فلو رمينا رأينا مواقع نبهنا».

(١) أخرجه النسائي (١/٢٤٩ رقم ٥٠٢) من طريق الفضل به.

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٢/٤٩ رقم ٥٦١)، ومسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٦) [٢١٦].

وأخرجه أبو داود (١/١١٣ رقم ٤١٧)، والترمذي (١/٣٠٤ رقم ١٦٤)، وابن ماجه (١/٢٢٥ رقم ٦٨٨) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد به.

وقال الترمذي: حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٢/٤٩ رقم ٥٥٩)، ومسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٧) [٢١٧].

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٢٤ رقم ٦٨٧) من طريق الأوزاعي به.

(٥) كتب بهامش «الأصل»: صحيح ولم يخرجوه.

١٥٥٧ - وثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة، عن / زيد بن خالد: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي السوق، فلو رمينا بالنبل رأينا مواقعها».

١٥٥٨ - ابن علية (د) ^(١) وغيره، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: «قدم علينا أبو أيوب غازياً - وعقبة بن عامر يومئذ على مصر - فأخبر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة؟ فقال: شغلنا. فقال: أما والله ما آسى إلا أن نظر الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ [ثم] ^(٢) تصنع هكذا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يزال الناس بخير - أو على [الفطرة] ^(٣) - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

١٥٥٩ - مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه «أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن تدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما لم تنم، وصل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها سورتين طويلتين من المفصل».

١٥٦٠ - الأعمش، عن إبراهيم وعمار، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان ابن مسعود يصلي المغرب، ونحن نرى أن الشمس طالعة، قال: فنظرنا يوماً إلى ذلك فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس. فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة، ثم قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾ ^(٤) فهذا دلوك الشمس». رواه جرير بن عبد الحميد عنه.

باب من قال للمغرب وقتاً

قد ذكره الشافعي معلقاً على ثبوت الخبر.

١٥٦١ - أبو نعيم ثنا بدر بن عثمان (م) ^(٥)، حدثني أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت

(١) أبو داود (١/١١٣ رقم ٤١٨).

(٢) من «ه».

(٣) في «الأصل»: الفطر. والمثبت من «ه».

(٤) الإسراء، آية: ٧٨.

(٥) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) [١٧٨، ١٧٩]. وسبق تخريجه.

الشمس - والقائل يقول : انتصف النهار - وهو كان أعلم منهم - وأمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول : طلعت الشمس أو كادت . ثم الظهر حين كان قريباً من العصر ، ثم آخر العصر حين انصرف منها والقائل يقول : احمرت الشمس / ثم آخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم أصبح فدعا السائل ثم قال : الوقت فيما بين هذين . أخرجه (م) بلفظه .

١٥٦٢ - الثوري (م)^(١) ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : « أتى النبي ﷺ رجل ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : صل معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أقام - يعني للظهر - ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام للمغرب حين غاب حاجب الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان من الغد أمره ، فأقام الظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها ، وأمره فأقام العصر والشمس بيضاء ، فأخراها فوق ذلك الذي كان ، وأمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وأمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وأمره فأقام الفجر فأسفر بها ، ثم قال : وقت صلاتكم كما رأيتم . »

١٥٦٣ - شعبة (م)^(٢) ، عن قتادة ، عن أبي أيوب ، عن عبد الله بن عمرو - قال شعبة : وكان يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه - قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تحضر المغرب ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس » في بعض طرق مسلم لم يرفعه مرتين ورفعه مرة . وقد رفعه هشام الدستوائي وهمام والحجاج بن الحجاج

١٥٦٤ - معاذ بن هشام (م)^(٣) ، حدثني أبي ، عن قتادة مرفوعاً ولفظه : « إذا صليتم

(١) مسلم (٤٢٨/١) رقم (٦١٣) [١٧٦] .

وأخرجه الترمذي (٢٨٦/١) رقم (١٥٢) ، والنسائي (٢٥٨/١) رقم (٥١٩) ، وابن ماجه (٢١٩/١) رقم (٦٦٧) كلهم من طريق الثوري به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) مسلم (٤٢٧/١) رقم (٦١٢) [١٧٢] .

(٣) مسلم (٤٢٦/١) رقم (٦١٢) [١٧١] .

الفجر، فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق، فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

١٥٦٥ - أحمد بن حنبل، نا عبد الله بن الحارث المخزومي، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر قال: «سأل رجل رسول الله عن وقت الصلاة...» الحديث وفيه: «ثم صلى المغرب قبل غيوبة الشفق في اليوم الثاني»^(١). وروينا عن ابن عباس أنه قال: «وقت المغرب إلى العشاء».

تسمية المغرب والعشاء

١٥٦٦ - حسين المعلم (خ)^(٢)، عن ابن بريدة، حدثني عبد الله المزني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب». قال: تقول الأعراب: هي العتمة، وهي العشاء». رواه/ هكذا أحمد في «مسنده»^(٣) وبمعناه: هارون بن عبد الله، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عنه. وأخرجه (خ) عن أبي معمر، عن عبد الوارث. وقال أحمد بن الفرات: نا عبد الصمد، ولفظه: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإن الأعراب تسميها عتمة» فهذا يدل على أن ذلك في صلاة العشاء الآخرة. وكذلك روي عن ابن عمر في العشاء الآخرة.

ولا يقال العتمة

١٥٦٧ - ابن عيينة (م)^(٤)، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، ألا إنهم يعتمون بالإبل».

١٥٦٨ - القطان، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن رجل من أهل الطائف، عن غيلان بن شرحبيل، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب من اسم

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩/١) عقب رقم (٣٩٥) تعليقاً والنسائي (١/٢٥١ رقم ٥٠٤) من طريق عبد الله بن الحارث به.

(٢) البخاري (٥٢/٢) رقم ٥٦٣.

(٣) المسند (٥/٥).

(٤) مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٤) [٢٢٨].

وأخرجه أبو داود (٤/٢٩٦ رقم ٤٩٨٤)، والنسائي (١/٢٧٠ رقم ٥٤١)، وابن ماجه (١/٢٣٠ رقم ٧٠٤) كلهم من طريق ابن عيينة به.

صلاتكم، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تسميها الأعراب العتمة من أجل إيلها لحلابها».

أول وقت العشاء

١٥٦٩ - سفيان (د ت)^(١)، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم، عن نافع ابن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله: «أمني جبريل عند البيت...» وفيه «وصلى بي العشاء حين غاب الشفق».

١٥٧٠ - الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الشفق: الحمرة» وقال مالك: الشفق الحمرة. وعبد الله بن عمر وعبد الله بن نافع، عن نافع، عن ابن عمر كذلك. ورواه عتيق بن يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: قال رسول الله: «الشفق: الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة». الصحيح موقوف.

١٥٧١ - هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى الصدفي - هو أخو معاوية - عن حبان بن [أبي]^(٢) جبلة، عن ابن عباس قال: «الشفق: الحمرة». وروينا عن عمر وعلي وأبي هريرة أنهم قالوا: «الشفق الحمرة».

١٥٧٢ - يحيى بن حمزة، عن ثور، عن مكحول^(٣)، عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: «الشفق شفقان: الحمرة، والبياض، فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة، والفجر فجران: المستطيل، والمعترض، فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة».

١٥٧٣ - سفيان، عن ثور، عن مكحول قال: «إذا ذهب الحمرة فصل». قال سفيان وهو أحب إلينا، وذلك الشفق عندنا؛ لأن البياض لا يذهب حتى يمضي (ليل)^(٤).

١٥٧٤ - فأما حديث (س)^(٥) عبد الله بن الحارث المخزومي، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في المواقيت: «ثم صلى العشاء قبل غيبوبة

(١) أبو داود (١٠٧/١) رقم ٣٩٣، والترمذي (٢٧٨/١) رقم ١٤٩.

(٢) من «ه»: وحبان بن أبي جبلة من رجال التهذيب.

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) في «ه»: الليل.

(٥) النسائي (٢٥١/١) رقم ٥٠٤.

وهو في سنن أبي داود تعليقاً (١٠٧/١) عقب رقم ٣٩٣.

الشفق». فمخالف لسائر الروايات. أخرجه (س) ^(١) فقال في الأول: «والعشاء حين غاب الشفق» وقال في الثاني: قال عبد الله بن الحارث: ثم قال في العشاء: أرى إلى ثلث الليل.

١٥٧٥- أبو عوانة، عن أبي بشر، عن [بشير] ^(٢) بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «إني لأعلم الناس بوقت هذه الصلاة- صلاة العشاء الآخرة- كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثالثة» ^(٣). / تابعه شعبة عن أبي بشر. ورواه هشيم ورقبة، عن أبي بشر ^(٤) عن حبيب بن سالم.

آخر وقت العشاء

فيه قولان: أحدهما: ثلث الليل، والآخر: نصفه.

١٥٧٦- ففي حديث نافع بن جبير (د) ^(٥)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين...» وفيه «أنه صلى بي العشاء ثلث الليل- يعني في المرة الآخرة».

١٥٧٧- (د) ^(٦) الخريبي عن بدر بن عثمان (م) ^(٧)، ثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه «أن سائلاً سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالاً فأقام...». وفيه: «فأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني صلى العشاء إلى ثلث الليل، وقال: أين السائل؟ الوقت فيما بين هذين».

١٥٧٨- حرمي بن عمارة (م) ^(٨)، ثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان، عن أبيه

(١) النسائي (١/٢٥١ رقم ٥٠٤).

(٢) في «الأصل»: بشر وهو تحريف، والمثبت من «ه».

(٣) أخرجه أبو داود (١/١٤٤ رقم ٤١٩)، والنسائي (١/٢٦٤ رقم ٥٢٩)، والترمذي (١/٣٠٦ رقم ١٦٥) كلهم من طريق أبي بشر به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أبو داود (١/١٠٧ رقم ٣٩٣).

(٦) أبو داود (١/١٠٨ رقم ٣٩٥).

(٧) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٤) [١٧٨-١٧٩].

(٨) مسلم (١/٤٢٩ رقم ٦١٣) [١٧٧].

«أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: اشهد معنا الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن بغسل، فصلّى الصبح، ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء، ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس، ثم أمره بالعشاء حين وجب الشفق، ثم أمره الغد فنور بالصبح، ثم أمره بالظهر فأبرد، ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم يخالطها صفرة، ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق، ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل، أو بعضه - شك حرمي - فلما أصبح قال: أين السائل؟ ما بين ما رأيت وقت». وقد مضى من حديث الثوري، وفيه: «فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل».

١٥٧٩ - شعيب (خ) ^(١)، عن الزهري، أخبرني عروة أن عائشة قالت: «أعتم رسول الله بالعمّة حتى ناداه عمر فقال: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم، ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون العمّة فيما بين أن يغيب غسق الليل إلى ثلث الليل الأول».

وأخرجه (خ) ^(٢) أيضاً من حديث صالح بن كيسان.

وحجة من قال إلى نصف الليل

١٥٨٠ - حديث أبي أيوب العتكي (م) ^(٣)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «وقت العشاء إلى نصف الليل». ولفظ (م): «فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل».

١٥٨١ - حميد (خ) ^(٤)، عن أنس «أنه سئل: هل اصطنع رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، آخر الصلاة صلاة العشاء ذات ليلة إلى شطر الليل، فلما صلى أقبل علينا بوجهه فقال:

(١) البخاري (٢/٤٠١ رقم ٨٦٢).

وأخرجه النسائي (١/٢٦٧ رقم ٥٣٥) من طريق شعيب به.

وأخرجه البخاري (٢/٥٦٦ رقم ٥٦٦)، ومسلم (١/٤٤١ رقم ٦٣٨)، والنسائي (١/٢٣٩ رقم ٤٨٢)، (١/٢٦٧ رقم ٥٣٥) من طرق عن الزهري به.

(٢) البخاري (٢/٥٩ رقم ٥٦٩).

(٣) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٢].

وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري (٢/٦٢، ٣٨٨ رقم ٥٧٢، ٨٤٧).

وأخرجه النسائي (١/٢٦٨ رقم ٥٣٩)، وابن ماجه (١/٢٢٦ رقم ٦٩٢) من طرق عن حميد به.

الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتهم الصلاة . فكأنني / أنظر إلى وبيص خاتمه .

١٥٨٢ - قرّة (م) ^(١) ، عن قتادة ، عن أنس قال : « نظرنا النبي ﷺ ليلة حتى كان قريباً من نصف الليل ، فجاء فصلى ، فكأنما أنظر إلى وبيص خاتمه حلقة فضة » . وأخرجه الطيالسي ^(٢) عن قرّة وقال : « حتى مضى شطر الليل » .

١٥٨٣ - حماد بن سلمة (م) ^(٣) ، عن ثابت « أنهم سألوا أنساً : أكان لرسول الله خاتم ؟ فقال : أخر رسول الله العشاء حتى كاد يذهب شطر الليل أو عند شطر الليل . . . » الحديث .

١٥٨٤ - علي بن عاصم وبشر بن المفضل ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد « أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل ، ثم خرج فصلى وقال : إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتوها ، ولولا كبر الكبير وضعف الضعيف - أحسبه قال : وذو الحاجة - لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » ^(٤) . خالفهما أبو معاوية ، فرواه عن داود ، عن أبي نضرة ، عن جابر بمعناه وفيه : « لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » .

وفي رواية أم كلثوم بنت أبي بكر ، عن عائشة في هذه القصة : « حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد » .

وفي حديث أبي موسى : « حتى (ابهار) ^(٥) الليل » .

وفي حديث ابن عباس : « حتى رقد الناس واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا » .

وفي حديث الحكم بن عتيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : « فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده » .

وفي حديث أبي المنهال ، عن أبي برزة الأسلمي : « وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : إلى شطر الليل » .

(١) مسلم (٤٤٣/١) رقم (٢٢٣) .

وأخرجه النسائي (١٧٤/٨) رقم (٥٢٠٢) من طريق قرّة به .

(٢) مسند الطيالسي (٢٦٧) رقم (١٩٩٦) .

(٣) مسلم (٤٤٣/١) رقم (٦٤٠) [٢٢٢] .

وأخرجه النسائي (١٩٤/٨) رقم (٥٢٨٥) من طريق حماد به .

(٤) أخرجه أبو داود (١١٢/١) رقم (٤٢٢) ، والنسائي (٢٦٨/١) رقم (٥٣٨) ، وابن ماجه (٢٢٦/١) رقم (٦٩٣) كلهم من طريق داود به .

(٥) أبهر الليل : أي انتصف ، وبهرة كل شيء نصفه . النهاية (١/١٦٥) .

وفي حديث لخالد بن الحارث، عن شعبة: «إلى نصف الليل». وقال حماد بن سلمة: عن أبي المنهال: «إلى ثلث الليل».

١٥٨٥- ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخره حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١). قال عباس الدوري^(٢): سمعت يحيى يضعف حديث ابن فضيل- يعني هذا- وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا، كذا رواه الناس.

١٥٨٦- زائدة، عن الأعمش، عن مجاهد قال: «كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرًا...» فذكره. وكذا رواه أبو إسحاق الفزاري وعثر، عن الأعمش، عن مجاهد.

١٥٨٧- الطفاوي، ثنا أيوب، عن محمد، عن مجاهد كان يقول: «انظروا أيوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صلوا الظهر [حين ترتفع الشمس- يعني تزول- وصلوا العصر]^(٣) / والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغيب الشمس، وصلوا العشاء إلى نصف الليل الأول، وصلوا الصبح بغلس أو بسواد، وأطيلوا القراءة».

آخر وقت الجواز للعشاء

روينا عن ابن عباس قال: «وقت العشاء إلى الفجر». وعنه وعن عبد الرحمن بن عوف «في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر: صلت^(٤) المغرب والعشاء» وعن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: «ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر». وروينا عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّى بهم وقال: إنه لوقتها،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٣/١) رقم ١٥١ من طريق ابن فضيل به.

وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

(٢) تاريخ الدوري (٢/٥٣٤) رقم ١٩٠٩.

(٣) من «ه».

(٤) كتب في الحاشية: تصلي.

لولا أن أشق على أمتي».

١٥٨٨ - سليمان بن المغيرة (م)^(١)، حدثني ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ في حديث قال: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح

قال تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٢).

وروينا عن أبي هريرة ما دل على أنه أراد به صلاة الفجر، وقال عليه السلام: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». ومرو حديث نافع بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «أمني جبريل عند البيت مرتين» قال فيه في المرة الأولى: «وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم» وقال في المرة الأخيرة: «وصلى بي الفجر فأسفر». ومرو حديث وهب بن كيسان عن جابر وفيه: «ثم جاءه جبريل حين سطع الفجر للصبح فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح» وقال في المرة الثانية «حين أسفر جداً».

الفجر فجراً لا عبدة بالأول

١٥٨٩ - أخبرنا الحاكم، نا محمد بن أحمد بن حاتم بمرو، ثنا عبد الله بن روح المدائني، ثنا يزيد بن هارون، أنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق، فإنه يحل

(١) مسلم (٤٧٢/١) رقم (٦٨١) [٣١١] مطولاً.

وأخرجه أبو داود (١٢١/١) رقم (٤٤١)، والنسائي (٢٩٤/١) رقم (٦١٦) كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة به.

وأخرجه أبو داود (١١٩/١) رقم (٤٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٤/١) رقم (١٧٧) من طريق حماد بن زيد به وقال: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٢) الإسراء، آية: ٧٨.

الصلاة ويحرم الطعام». الأصح إرساله . رواه عاصم بن علي وعلي بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد مرسلًا .

١٥٩٠ - أبو أحمد الزيري ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «الفجر فجران : فجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة ، وفجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام» رواه الحسين بن حفص ، عن سفيان موقوفًا ، وزاد : «ويحرم فيه الطعام والشراب وهو الذي / ينتشر على رءوس الجبال» .

آخر وقت الاختيار للصبح

١٥٩١ - يزيد بن هارون ، أنا حميد ، عن أنس «أن رجلاً سأل رسول الله عن وقت صلاة الفجر ، فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر ثم أقام فصلى ، فلما كان من الغد آخر حتى أسفر ، ثم أمره أن يقيم فأقام فصلى ، ثم دعا الرجل فقال : أشهدت الصلاة أمس واليوم؟ قال : نعم . قال : ما بين هذا وهذا وقت» .

وروينا معناه في حديث بريدة عن النبي ﷺ وهو صحيح .

آخر وقت الجواز لصلاة الصبح

١٥٩٢ - فيه حديث أبي أيوب (م) ^(١) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله : «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت فإنها تطلع في قرني شيطان ، فأمسك عن الصلاة» .

إدراكها بركعة واجدة

١٥٩٣ - يونس (م) ^(٢) ، عن ابن شهاب ، أن عروة حدثه ، عن عائشة قال رسول الله : «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، والسجدة إنما هي الركعة» .

١٥٩٤ - عبيد الله (م) ^(٣) ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال

(١) مسلم (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) [١٧٢] .

(٢) مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٩) . وأخرجه النسائي (١/٢٧٣ رقم ٥٥١) ، وابن ماجه (١/٢٢٩ رقم ٧٠٠) كلاهما من طريق يونس ، عن ابن شهاب به .

(٣) مسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٧) [١٦٢] .

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٤٨٠ رقم ١٥٣٦) ، وفي المجتبى (١/٢٧٤ رقم ٥٥٤) من طريق عبيد الله ، عن الزهري به .

رسول الله ﷺ : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها» .

ولا تبطل بطلوع الشمس فيها

١٥٩٥ - شيبان (خ) ^(١) ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإن أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» .

١٥٩٦ - الدراوردي ، أخبرني زيد ، عن عطاء بن يسار وبسر والأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، وركعة بعدما تطلع فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس وثلاثاً بعدما تغرب فقد أدركها» ^(٢) . تابعه الزنجي ، عن زيد في الصبح ولم يذكر بسراً في سنده . همام قال : سئل قتادة عن رجل صلى ركعة ثم طلع قرن الشمس فقال : حدثني خلاص ، عن أبي رافع أن أبا هريرة حدثه أن النبي ﷺ قال : «يتم صلاته» .

١٥٩٧ - ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : «من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فطلعت فليصل إليها أخرى» ^(٣) .

١٥٩٨ - معاذ بن هشام ، نا أبي ، عن قتادة ، عن عزرة بن تميم ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا صلى / أحدكم ركعة . . . » الحديث بنحوه .

١٥٩٩ - مسلم بن إبراهيم ، ثنا هشام ، ثنا قتادة ، عن أنس قال : «صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح وقرأ آل عمران ، فقالوا : كادت الشمس تطلع . فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين» .

١٦٠٠ - أبو معاوية ، ثنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي قال : «صليت خلف عمر الفجر ، فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت ، فلما سلم قالوا : يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع فتكلم بشيء ، فقلت : ما قال؟ قالوا : قال : لو طلعت لم تجدنا غافلين» .

(١) البخاري (٢/٤٥ رقم ٥٥٦) . وأخرجه النسائي (١/٢٥٧ رقم ٥١٦) من طريق شيبان به .

(٢) أخرجه البخاري (٢/٦٧ رقم ٥٧٩) ، ومسلم (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨) [١٦٣] ، والنسائي (١/٢٥٧ رقم ٥١٧) ، والترمذي (١/٣٥٣ رقم ١٨٦) ، وابن ماجه (١/٢٢٩ رقم ٦٩٩) كلهم من طريق عطاء وبسر والأعرج ، عن أبي هريرة به .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/٣٩٠ رقم ١٤٦٦٥) من طريق خلاص به .

مراعاة أدلة المواقيت

١٦٠١ - عبد الجبار بن العلاء - ثقة - نا سفيان، عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله».

١٦٠٢ - جعفر بن عون، أنا مسعر، عن إبراهيم السكسكي، حدثني أصحابنا، عن أبي الدرداء أنه قال: «إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس، والذين يراعون الشمس والقمر، والنجوم والأظلة لذكر الله».

قلت: هذا أشبه من الأول.

١٦٠٣ - (واصل، عن أبي أيوب الأسواري)^(١)، عن أبي هريرة قال: «ألا إن خيار الأمة الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة»

السنة في الأذان للفجر أنه يكون قبل طلوع الفجر

١٦٠٤ - مالك (خ)^(٢)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلائاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، أصبحت.

(خ) عن القعنبي عنه: وأرسله الشافعي وجماعة من أصحاب مالك، ووصله ابن وهب، وروح وعبدالرزاق وكامل بن طلحة. وكذا رواه جماعة عن الزهري.

(١) كذا في «الأصل» وفي «ه»: واصل بن أيوب الأسواري، وأغلب ظني أن كلاهما مصحف وأن الصواب: «أبو الواصل»، عن أبي أيوب الأسواري وأبو واصل هو عبد الحميد بن واصل الباهلي ترجمه ابن حبان في ثقاته (١٢٦/٥) وهو يروي عن أبي أيوب المراغي، وهو نفسه الأسواري الذي يروي عن أبي هريرة كما في تهذيب الكمال (٦٠/٣٣) والله أعلم.

(٢) البخاري (١١٨/٢) رقم ٦١٧.

وأخرجه البخاري (٣١٢/٥) رقم ٢٦٥٦، ومسلم (٧٦٨/٢) رقم ١٠٩٢ [٣٦، ٣٧]، والنسائي (١٠/٢) رقم ٦٣٨، والترمذي (٣٩٢/١) رقم ٢٠٣ من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

١٦٠٥ - ابن وهب (م) ^(١)، ثنا يونس والليث (م) ^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» قال يونس في الحديث: وابن أم مكتوم هو الذي أنزل فيه: «عبس وتولى»، كان يؤذن مع بلال. قال سالم: وكان ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقولوا له حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن.

١٦٠٦ - مالك (خ) ^(٢)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».

١٦٠٧ - حماد بن زيد (م) ^(٣)، ثنا عبد الله بن سودة/ القشيري، عن أبيه، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل، حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيده - يعني معترضاً».

١٦٠٨ - المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد (د ت ق) ^(٤)، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، سمعت زياد [بن] ^(٥) الحارث الصدائي يحدث قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام...» الحديث، قال: «فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فتبرز، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه فقال: هل من ماء يا أخا صداء؟ فقلت: لا، إلا شيء قليل لا يكفيك. فقال: اجعله في إناء ثم ائتني به. ففعلت، فوضع كفه

(١) مسلم (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢) [٣٦، ٣٧].

(٢) البخاري (٢/١١٨ رقم ٦١٧).

وأخرجه النسائي (٢/١٠ رقم ٦٣٧) من طريق مالك به.

وأخرجه البخاري (١٣/٢٤٤ رقم ٧٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار به.

(٣) مسلم (٢/٧٦٩ رقم ١٠٩٤) [٤٣].

وأخرجه أبو داود (٢/٣٠٣ رقم ٢٣٤٦) من طريق حماد به.

وأخرجه النسائي (٤/١٤٨ رقم ٩١٧١) من طريق شعبة، والترمذي (٣/٨٦ رقم ٧٠٦) من طريق

أبي هلال، كلاهما عن سودة القشيري به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أبو داود (١/١٤٢ رقم ٥١٤)، والترمذي (١/٣٨٣ رقم ١٩٩)، وابن ماجه (١/٢٣٧ رقم ٧١٧).

(٥) من «ه».

في الماء، فرأيت بين أصبعين (من أصابعه)^(١) عينا تفور، فقال لي رسول الله : لولا أنني أستحيي من ربي لسقينا واستقينا، ناد في أصحابي من كان له حاجة في الماء. فناديت فيهم، فأخذ من أراد منهم، ثم قام رسول الله إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ : إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم. فأقمت الصلاة. رواه أبو داود مختصراً عن القعني، عن عبد الله بن عمر بن غانم، عن الأفرقي.

قلت : وهو ضعيف. وزيادان لا يعرفان.

١٦٠٩ - جماعة (خ م)^(٢)، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « لا ينعن أحداً منكم أذان بلال - أو قال : نداء بلال - من سحوره، فإنه يؤذن - أو قال : ينادي - ليرجع قائمكم أو ليتنبه نائمكم، ثم قال : ليس أن يقول : هكذا - أو قال : هكذا حتى يقول هكذا ».

قصر الزمن بين أذان بلال وابن أم مكتوم

١٦١٠ - عبيد الله (خ م)^(٣)، عن القاسم، عن عائشة. وعن نافع، عن ابن عمر قالا : « كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم، فقال رسول الله : إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ». قال القاسم : لم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

١٦١١ - الطيالسي وجماعة، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، حدثني عمتي أنيسة قالت : « كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ، فقال : إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فكنا (نحتبس)^(٤) ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول : كما أنت

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) البخاري (١٢٣/٢) رقم (٦٢١)، ومسلم (٧٦٨/٢) رقم (١٠٩٣) (٣٩).

وأخرجه أبو داود (٣٠٣/٢) رقم (٢٣٤٧)، والنسائي (١٤٨/٤) رقم (٢١٧٠)، وابن ماجه (٥٤١/١) رقم (١٦٩٦) من طرق عن سليمان به.

(٣) البخاري (١٢٣/٢) رقم (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (٧٦٨/٢) رقم (١٠٩٢) (٣٨).

وأخرجه النسائي (١٠/٢) رقم (٦٣٩) من طريق عبيد الله عن القاسم به.

(٤) في «ه» : نحبس.

حتى نتسحر، كما أنت حتى نتسحر. ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»^(١).

١٦١٢ - / محمد بن أيوب، أنا أبو الوليد والحوضي قالا: ثنا شعبة، عن خبيب: سمعت عمتي أنيسة أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال». كذا [رواه]^(٢) محمد بن أيوب، وقد رواه الكديمي، عن أبي الوليد كالأول. ورواه سليمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشك.

١٦١٣ - فقال سليمان: نا شعبة، حدثني خبيب، سمعت عمتي - وكانت قد حجت مع رسول الله ﷺ - قالت: قال رسول الله: «إن بلالاً يؤذن بليل، أو قال: إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل... الحديث وفيه: «فكنا نتعلق به نقول: كما أنت حتى نتسحر».

قال أبو بكر الصبغي: فإن صح رواية أبي عمر الحوضي وغيره، فيجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نوب، وإن لم يصح، فقد صح من وجوه أن الذي كان يؤذن أولاً بلال.

١٦١٤ - يعقوب بن محمد الزهري، ثنا الدراوردي، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: قال رسول الله: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال. قالت: وكان بلال يبصر الفجر. وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر» كذا قال. وحديث عبید الله، عن القاسم، عن عائشة أصح.

١٦١٥ - الواقدي - وهو متروك - ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن زيد بن ثابت أن رسول الله قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال».

١٦١٦ - ابن عيينة، ثنا شبيب بن غرقدة، أنه سمع حبان بن الحارث يقول: «أتيت علياً وهو معسكر بدير أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح: أقم الصلاة».

قلت: مجموع ما ورد في تقديم الأذان قبل الفجر إنما ذلك بزمن يسير، لعله لا يبلغ

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٠-١١ رقم ٦٤٠) بنحوه من طريق شعبة، عن خبيب به.

(٢) من «ه».

مقدار قراءة الواقعة أو نحو ذلك ؛ بل أقل ، فهذا المقدار تحصل فضيلة التقديم لا بأكثر ، أما ما يفعل في زماننا من أنه يؤذن للفجر أولاً من الثلث الأخير فخلافاً السنة لو سلم جوازه .

باب من روى النهي عن الإذان قبل الوقت

١٦١٧ - حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام [ألا]^(١) إن العبد نام ثلاثاً ، فرجع فنادى / : ألا إن العبد نام» . تفرد بوصله حماد . وروي أيضاً عن سعيد بن زربي ، عن أيوب كذلك ، وسعيد : ضعيف . وخبر عبید الله عن نافع ، ومعه الزهري عن سالم ، جميعاً عن ابن عمر أصح .

قال ابن المديني : أخطأ حماد في حديثه هذا ، والصحيح حديث عبید الله والزهري . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ غير واقع على القلب ، هو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر . ورواه معمر عن أيوب مرسلًا .

١٦١٨ - إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن ابن عمر «أن بلالاً أذن بليل فقال له النبي ﷺ : ما حملك على ذلك ؟ قال : استيقظت وأنا وسان ، فظننت أن الفجر قد طلع فأذنت . فأمره النبي ﷺ أن ينادي في المدينة ثلاثاً . إن العبد رقد . ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر ، ثم قال : قم الآن . قال : ثم ركع رسول الله ركعتي الفجر» . ورواه عامر بن مدرك ، عن عبد العزيز ، وهو خطأ .

١٦١٩ - (د) (٢) ثنا أيوب بن منصور ، ثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، ثنا نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له : مسروح «أذن قبل الصبح فأمره عمر . . .» فذكر نحو حديث حماد بن سلمة .

قال (د) : ورواه حماد بن زيد ، عن عبید الله ، عن نافع أو غيره «أن مؤذناً لعمر يقال له : مسروح . . .» . ورواه الدراوردي ، عن عبید الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «كان لعمر

(١) من «ه» .

(٢) أبو داود (١/١٤٧ رقم ٥٣٣) ، وانظر التحفة (٦/٨١ رقم ٧٥٨٧) .

مؤذن يقال له مسعود . . . فذكر نحوه . وهذا أصح . وروي عن عمر أنه قال : «عجلوا الأذان بالصبح ، يدلع المدلج وتخرج [العامة]»^(١) .

١٦٢٠ - الثوري (د)^(٢) ، عن جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عاصم^(٣) قال : «جاء بلال إلى رسول الله ﷺ وهو يتسحر ، فقال : لا تؤذن حتى ترى الفجر . ثم جاءه من الغد ، فقال : لا تؤذن حتى يطلع الفجر . ثم جاءه من الغد ، فقال : لا تؤذن حتى ترى الفجر هكذا . وجمع بين يديه ثم فرق بينهما» . هذا مرسل . وقد روي من أوجه وأهية بينها في كتاب الخلاف .

١٦٢١ - المقرئ ، ناسليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال^(٤) قال : «أذن بلال بليل فقال رسول الله ﷺ : ارجع إلى مقامك فناد ثلاثاً : ألا إن العبد نام . وهو يقول : ليت بلال لم تلده أمه وابتل من نضح دم جبينه ، فنادى ثلاثاً : إن العبد [قد]^(٥) نام» . هكذا رواه جماعة عن حميد مرسلًا .

١٦٢٢ - أحمد بن حنبل ، ثنا شعيب بن حرب قال : «قلت لمالك : أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا . قلت : أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال : لا ، لم يزل الأذان عندنا بليل» .

السنة في الأذان بعد دخول الوقت

١٦٢٣ - زهير (م)^(٥) ، ثنا (أبو إسحاق)^(٦) ، ثنا سماك ، ثنا جابر بن سمرة قال : «كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبي ﷺ ، فإذا رآه أقام حين يراه» .

(١) في «الأصل» : العاهرة . والمثبت من «ه» .

(٢) أبو داود (١/١٤٤ رقم ٥٣٤) .

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع .

(٤) من «ه» .

(٥) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٦) [١٦٠] .

(٦) كذا وقع في «الأصل ، ه» ولعلها سبق قلم أو انتقال نظر من البيهقي ، فالحديث الذي بعده في مسلم من طريق أبي إسحاق ، وهذا الحديث في مسلم من رواية زهير عن سماك ، وليس لأبي إسحاق رواية عن سماك ، وهو يروي عن جابر مباشرة . وأخرجه أبو داود (١/١٤٨ رقم ٥٣٧) ، والترمذي (١/٣٩١ رقم ٢٠٢) كلاهما من طريق إسرائيل عن يونس ، عن سماك به وقال الترمذي : حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح .

١٦٢٤ - وهيب (خ)^(١)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

مالك قال: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها فإنما لم نرها ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها».

الشافعي: لا ينادى لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها؛ لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها غير الفجر، ولم نر المؤذنين عندنا يؤذنون إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر.

باب ما يستدل على ترجيح قول أهل الحجاز وعلمهم

أوردته هنا؛ لأن الشافعي أشار إليه في مسألة الأذان واستوعبته في المدخل.

١٦٢٥ - ابن عون (م)^(٢)، عن محمد، عن أبي هريرة: قال رسول الله: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية».

وأخرجه من حديث أبي صالح (خ)^(٣) عن أبي هريرة.

قال الشافعي: ومكة والمدينة يمانيتان، مع ما دل به على فضلهم في علمهم.

١٦٢٦ - ثم ذكر الشافعي حديث سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «يوشك أن تضربوا أكباد الإبل، فلا تجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»^(٤).

(١) البخاري (١٣٠/٢) رقم ٦٢٨. وأخرجه مسلم (١/٤٦٥) رقم ٦٧٤ [٢٩٢]، وأبو داود (١/١٦١) رقم ٥٨٩، والترمذي (١/٣٩٩) رقم ٢٠٥، والنسائي (٢/٨-٩) رقم ٦٣٤، وابن ماجه (١/٣١٣) رقم ٩٧٩ من طرق عن خالد الحذاء به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (١/٧٢) رقم ٥٢ [٨٣].

وأخرجه مسلم (١/٧٢) رقم ٥٢ [٨٢] من طريق أيوب عن محمد به.

(٣) البخاري (٧/٧٠١) رقم ٤٣٨٨. وأخرجه مسلم (١/٧٣) رقم ٥٢ [٩١] من طريق أبي صالح به.

(٤) أخرجه الترمذي (٥/٤٦) رقم ٢٦٨٠ كلاهما من طريق سفيان به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٨٩) رقم ٤٢٩١ من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن أبي

الزناد، عن أبي صالح به وقال: هذا خطأ، والصواب أبو الزبير، عن أبي صالح.

١٦٢٧ - ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن أذهر، عن جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال: «للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قریش» فقيل للزهري: ما تريد بذلك؟ قال: نبل الرأي .
قلت: صحيح ولم يخرجوه .

باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق

/ والجائض تطهر فيدركون شيئاً من وقت الصلاة

(خ م) ^(١) حديث أبي هريرة الماضي: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» .

باب قضاء الظهر بإدراك العصر وقضاء المغرب

بإدراك وقت العشاء

١٦٢٨ - مالك (خ م) ^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» .

١٦٢٩ - عثمان بن عمر، نا الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عام تبوك» . مخرج في الصحيح من حديث أبي الزبير، عن أبي الطفيل، وهو غريب من حديث عمرو .

١٦٣٠ - الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن بربوع، عن جده، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف قال: «إذا طهرت الجائض قبل الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً» .

١٦٣١ - زائدة، ثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة العصر فلتبدأ بالظهر فلتصلها، ثم لتصلي العصر، وإذا طهرت في وقت العشاء الآخرة فلتصل المغرب والعشاء» .

رواه ليث، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس وقال: «وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء» رواه أبو سعيد الأشج، عن حفص، عن ليث . ورويناه عن جماعة من

التابعين وعن الفقهاء السبعة من أهل المدينة .

المغمى عليه يفيق بعد صلاتين لا قضاء عليه

١٦٣٢ - مالك ، عن نافع «أن ابن عمر أغمى عليه ، فذهب عقله فلم يقض الصلاة» . قال مالك : لأن الوقت ذهب ، أما من أفاق وهو في وقت فإنه يصلي . هكذا في رواية جماعة عن نافع . وفي رواية عبيد الله عن نافع : «يوم وليلة» . وفي رواية أيوب عن نافع : «ثلاثة أيام» .

١٦٣٣ - إسماعيل بن أبي أويس ، نا ابن أبي الزناد ، أن أباه قال : «كان من أدركت من فقهاءنا يقولون . . . » فذكر أحكاماً وفيها : «المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفيق وهو في وقت صلاة فليصلها ، وهو يقضي الصوم ، والذي يغمى عليه فيفيق قبل الغروب يصلي الظهر والعصر ، فإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء/ قالوا : وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل الغروب أو قبل طلوع الفجر» . وجاء فيه خبر ضعيف .

١٦٣٤ - أخبرناه الماليني ، أنا ابن عدي ، ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولي ، ثنا خارجة ابن مصعب ، أنا مغيث بن بديل ، ثنا خارجة ، عن عبد الله بن عطاء بن يسار ، عن الحكم بن عبد الله الأيلي ، عن القاسم «أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين . فقالت : قال رسول الله ﷺ : ليس لشيء من ذلك قضاء ، إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها» .

١٦٣٥ - وبه عن الحكم الأيلي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثله . وكذلك رواه أحمد بن خالد ، عن خارجة الأكبر . وكذلك رواه بعضهم عن سليمان بن بلال ، عن أبي حسين عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار ، ذكره البخاري في تاريخه^(١) ثم قال : فيه نظر . والحكم : تركوه .

١٦٣٦ - الثوري ، عن السدي ، عن يزيد مولى عمار أن عمار بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل فصلى الأربع» .

المرأة تدرج وقت الصلاة ثم تحيض

١٦٣٧ - همام (م)^(٢) ، عن أبي هريرة مرفوعاً «ذروني ما [تركتمكم]^(٣) ، فإنما هلك الذين

(١) التاريخ الكبير (٥/ ٧٢ رقم ١٨٥) .

(٢) مسلم (٤/ ١٨٣١ رقم ١٣٣٧) (١٣١) .

(٣) في «الأصل» تركتم . والمثبت من «ه» .

من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم».

١٦٣٨ - يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن عقبة بن أبي ثبيت الراسبي - ثقة - عن أبي الجوزاء^(١) أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن ينمن عن العشاء؛ مخافة أن يحضن - يريد صلاة العشاء».

١٦٣٩ - ابن شبرمة، عن الشعبي قال: «إذا فرطت المرأة في الصلاة حتى تحيض قضت تلك الصلاة».

ولا يقرب الصلاة سكران

١٦٤٠ - إسرائيل (د)^(٢)، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر ونزول: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٣) فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران.

١٦٤١ - الثوري (د)^(٤)، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي «أن رجلاً من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها - قبل أن تحرم الخمر - فأهمهم علي في المغرب، وقرأ: «قل يا أيها الكافرون» فخلط فيها فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾^(٣)».

وزوال الحقل بالسكر لا يكون عذراً للترك

١٦٤٢ - / عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو،

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/٣٢٣ رقم ٣٦٧٠).

وأخرجه الترمذي (٥/٢٣٦ رقم ٣٠٤٩)، والنسائي (٨/٢٨٦ رقم ٥٥٤٠) كلاهما من طريق إسرائيل به.

(٣) النساء، آية: ٤٣.

(٤) أبو داود (٣/٣٢٥ رقم ٣٦٧١).

وأخرجه الترمذي (٥/٢٢٢ رقم ٣٠٢٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/٤٠٢ رقم

١٠١٧٥) كلاهما من طريق الثوري به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

عن رسول الله ﷺ : «من ترك الصلاة سُكْرًا مرة واحدة، فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها، ومن ترك الصلاة سُكْرًا أربع مرات كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل : وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال : عصارة أهل جهنم» من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب عنه، وإسناده متصل.

قلت : لم يخرجوه .

١٦٤٣ - الوليد بن مسلم، ثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر : قال رسول الله : «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة : العبد الأبق حتى يرجع ، والمرأة الساخط عليها زوجها، والسكران حتى يصحو» . تفرد به زهير .

قلت : هذا من مناكير زهير .

الأذان والإقامة

١٦٤٤ - ابن جريج (خ م)^(١)، أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول : «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحننون الصلوات وليس ينادي لها أحد، فتكلموا يومًا في ذلك فقال بعضهم : نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : بل قرنًا مثل قرن اليهود . فقال عمر : أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة . فقال رسول الله ﷺ : «يا بلال قم فناد بالصلاة» .

١٦٤٥ - خالد (خ م)^(٢)، عن أبي قلابه، عن أنس قال : «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء فيعرفونه، فذكروا أن يضربوا ناقوسًا ، أو ينوروا نارًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر

(١) البخاري (٩٣/٢ رقم ٦٠٤)، ومسلم (٢٨٥/١ رقم ٣٧٧) [١].

وأخرجه الترمذي (٣٦٢/١ رقم ١٩٠)، والنسائي (٢/٢ رقم ٦٢٦) كلاهما من طريق ابن جريج به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر .

(٢) البخاري (٩٢/٢ رقم ٦٠٣)، ومسلم (٢٨٦/١ رقم ٣٧٨) [٢].

وأخرجه أبو داود (١٤١/١ رقم ٥٠٩)، والترمذي (٣٦٩/١ رقم ١٩٣)، وابن ماجه (٢٤١/١ رقم ٧٢٩-٧٣٠)، كلهم من طريق خالد به .

وقال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي (٢/٣ رقم ٦٢٧) من طريق أيوب عن أبي قلابه به .

الإقامة».

١٦٤٦ - روح بن عطاء بن أبي ميمونة، ثنا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «كانت الصلاة إذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة الصلاة. فاشتد ذلك على الناس فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله. فقال: ذلك للنصارى. فقالوا: لو اتخذنا بوقاً. قال: ذلك لليهود. قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

١٦٤٧ - هشيم (د)^(١)، أنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقليل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك. قال: فذكر له القنع - يعني الشُّور - وفي لفظ: «شُّور اليهود - فلم يعجبه ذلك. وقال: هو من أمر اليهود. فذكر له الناقوس فقال: هو من أمر النصارى. فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين النائم واليقظان إذ أتاني آت فأراني الأذان. قال: وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، ثم أخبر رسول الله فقال: ما منعك أن تخبرنا؟ فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله، فأذن بلال. قال أبو بشر: فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله مؤذناً».

١٦٤٨ - إبراهيم بن سعد (د)^(٢)، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، حدثني أبي قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس

(١) أبو داود (١/١٣١) رقم (٤٩٨).

(٢) أبو داود (١/١٣٥) رقم (٤٩٩).

قلت: وأخرجه الترمذي (١/٣٥٨ رقم ١٨٩)، وابن ماجه (١/٢٣٢ رقم ٧٠٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق به.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

يعمل ليضرب به الناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى. قال: تقول: (الله أكبر الله أكبر)^(١) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ما رأيت، فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك. فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى. فقال رسول الله: فله الحمد. رواه محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق.

قال (د) (٢) وهكذا رواه الزهري، عن سعيد، عن عبد الله بن زيد - يعني قصة الرؤيا في تثنية الأذان وإفراد الإقامة. وقال فيه ابن إسحاق، عن الزهري: «الله أكبر/ الله أكبر، الله أكبر أكبر» وقال فيه معمر ويونس عن الزهري: «... الله أكبر الله أكبر» لم يثنيا. قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان خبر أصح من هذا، يعني حديث محمد ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله لأن محمداً سمع من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا - يعني حديث محمد بن إبراهيم التيمي - فقال: هو عندي حديث صحيح.

(١) كذا بالأصل، وفي «ه»: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر.

(٢) أبو داود (١٣٦/١) عقب حديث رقم (٤٩٩).

استقبال القبلة بالأذان والإقامة

١٦٤٩ - عاصم بن علي، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١)، عن معاذ بن جبل قال: «أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال، فذكر أولاً حال القبلة، وذكر آخراً حال المسبوق ببعض الصلاة، وذكر بين ذلك حال الأذان، فقال: وكانوا يجتمعون للصلاة يؤذن بعضهم بعضاً حتى (نفسوا)^(٢) أو كادوا أن ينفسوا، ثم إن رجلاً يقال له عبد الله ابن زيد أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بينا أنا بين النائم واليقظان، رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران، قام فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر... حتى فرغ من الأذان مرتين، ثم قال في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم أمهل شيئاً، ثم قام فقال مثل الذي قال، غير أنه زاد: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فقال: علمها بلالاً. فكان أول من أذن بها بلال، وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله، قد طاف بي مثل الذي طاف بعبد الله بن زيد، غير أنه سبقني إليك^(٣) رواه بمعناه جماعة عن المسعودي، وفيه إرسال.

والقيام في الأذان والإقامة أفضل

١٦٥٠ - ابن جريج (م)^(٣)، عن نافع، عن عبد الله فذكر خبر الأذان المذكور وفيه «فقال: يا بلال، قم فناد بالصلاة».

١٦٥١ - الحارث بن [عتبة]^(٤)، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حق وسنة مسنونة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النفس هو الضرب بالناقوس، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم النهاية (١٠٦/٥).

(٣) سبق.

(٤) في «الأصل»: عتبة. وهو تصحيف صوابه: عتبة. كما في «ه»، والجرح (٣/٨٥ رقم ٣٩٠) والثقات ويقال: عيينة. كما في الميزان (١/٤٤١ رقم ١٦٤٠) ونسخة من تاريخ البخاري كما أشار العلامة المعلمي رحمه الله وقد رجح ابن حجر في اللسان أنه الحارث بن عبيدة قاضي حمص ترجمه في الموضوعين.

أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ، ولا يؤذن إلا وهو قائم» .

١٦٥٢ - عبد الله بن عمر ، عن نافع : « كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم بالأرض » .

١٦٥٣ - الثوري ، عن أبي طعمة « أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته » .

١٦٥٤ - عبد الوهاب الخفاف ، أنا إسماعيل ، عن الحسن^(١) « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في سفر فأذن على راحلته ، ثم نزلوا فصلوا ركعتين / ركعتين ، ثم أمره فأقام ، فصلى بهم الصبح » . مرسل .

١٦٥٥ - عثمان بن عمر ، أنا إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن بن محمد قال : « دخلت على أبي زيد الأنصاري ، فأذن وأقام وهو جالس ، قال : وتقدم رجل فصلى بنا ، وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله » . وروينا عن عطاء أنه قال : « يكره أن يؤذن قاعداً إلا من عذر » .

الترجيح في الإذان

١٦٥٦ - معاذ بن هشام (م)^(٢) ، ثنا أبي ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة « أن النبي ﷺ علمه هذا الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » .

١٦٥٧ - الشافعي ، أنا مسلم ، عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، أن عبد الله بن محيريز أخبره - وكان يتيماً في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مسلم (١/٢٨٧ رقم ٣٧٩) [٦] .

وأخرجه النسائي (٢/٤ رقم ٦٣١) من طريق معاذ بن هشام به .

وأخرجه أبو داود (١/١٣٧ رقم ٥٠٢) ، والترمذي (١/٣٦٧ رقم ١٩٢) ، والنسائي (٢/٤ رقم ٦٣٠) ،

وابن ماجه (١/٢٣٥ رقم ٧٠٩) كلهم من طريق همام ، عن عامر به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الشام - فقلت لأبي محذورة: أي عم، إني خارج إلى الشام، وإني أخشى أن أسأل عن تأذيتك فأخبرني . قال: نعم ، خرجت في نفر ، فكنا ببعض طريق حين فقل رسول الله ﷺ من حين ، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عنده ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متنكبون ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي ، وصدقوا ، فأرسل كلهم وحسني فقال: قم فأذن بالصلاة . فقمتم ولا شيء أكره إلي من النبي ﷺ ولا مما يأمرني به ، فقمتم بين يدي رسول الله ، فألقى علي التأذين هو بنفسه فقال: قل: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال لي: ارجع فامدد من صوتك . ثم قال: / قل: أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ، ثم أمرها على وجهه ، ثم من بين ثديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سره أبي محذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : بارك الله فيك وبارك عليك . فقلت: يا رسول الله ، مرني بالتأذين بمكة . قال: قد أمرتك به . وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة له ، فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ . قال ابن جريج: وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبر ابن محيريز .

قال الشافعي: أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن على ما حكى ابن محيريز ، وسمعتة يحدث عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ بمعناه . رواه حجاج بن محمد وروح بن عباد وأبو عاصم ، عن ابن جريج .

١٦٥٨ - عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، حدثني عثمان بن السائب ، عن أبيه مولى أبي محذورة ، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة ، أنهما سمعا من أبي محذورة قال: «خرجت في عشرة فتیان مع النبي ﷺ إلى حين فأذنوا ، وقمنا نؤذن مستهزئين بهم ، فقال النبي ﷺ : ائتوني بهؤلاء الفتیان فقال: أذنوا ، فأذنوا ، وكنت أحدهم صوتاً ، فقال النبي ﷺ : نعم هذا

الذي سمعت صوته، اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله أن أؤذن لأهل مكة، وقال: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، ثم ارجع فقل: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

١٦٥٩ - مسدد (٥)^(١)، ثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده قلت: «يا رسول الله، علمني سنة الأذان. قال: فمسح/ مقدم رأسه، [و]^(٢) قال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة كذلك، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». وقد روي عن أبي محذورة الرجوع إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين، ولم يصح، مع مخالفته الروايات وعمل أهل الحجاز.

١٦٦٠ - الحميدي، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ ، حدثني
عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد ، عن عمار بن
سعد ، عن أبيه سعد القرظ ، سمعه يقول : «إن هذا الأذان ، يعني أذان بلال الذي أمره به
رسول الله ﷺ وإقامته وهو : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يرجع
فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ،
لله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة واحدة واحدة ، وتقول : قد قامت الصلاة مرة
واحدة» كذا في الكتاب ، وبعضهم رواه عن الحميدي فيذكر التكبير في الأول مرتين ، ثم
يرويه الحميدي في حديث أبي محذورة أربعاً ونأخذ به لأنه زائد .

(١) أبو داود (١/١٣٦ رقم ٥٠٠).

(۲) من «ه».

الإلتواء في الحيضة

١٦٦١ - سفيان، ثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو في قبة حمراء بالأبطح، فخرج إلينا بلال بفضل وضوئه فين نائل [وناضح]^(١) منه^(٢)، فأذن بلال، فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول يميناً وشمالاً، يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح»^(٣).

١٦٦٢ - قيس بن الربيع (د)^(٤)، عن عون، عن أبيه: «رأيت بلالاً أذن بالأبطح، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه، يميناً وشمالاً ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العنزة». خالفه حجاج.

١٦٦٣ - عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج بن أرطاة، [عن]^(١) عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو بالأبطح في قبة حمراء، ثم خرج/ بلال فوضع لرسول الله ﷺ طهوراً، ثم أذن ووضع أصبعيه في أذنيه، واستدار في أذانه». يحتمل أنه أراد بالاستدارة التفاته، توفيقاً بين اللفظين مع أن حجاجاً ليس بحجة. ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون مدرجاً في الحديث. والثوري إنما روى هذه اللفظة في جامعه عن رجل عن عون.

وضع الأصبعين في الأذنين

١٦٦٤ - هشيم، عن حجاج، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «رأيت بلالاً يؤذن، وقد جعل أصبعيه في أذنيه، وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً»^(٥).

١٦٦٥ - هشام بن عمار، نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن جده

(١) من «ه».

(٢) ضبب عليها المصنف إشارة إلى السقط.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٥/٢ رقم ٦٣٤) والنسائي (١٢/٢ رقم ٦٤٣) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) أبوداود (١٤١/١ رقم ٥٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١١) من طريق حجاج، عن عون به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١ رقم ٧١١) من طريق حجاج بن أرطاة به.

«أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه، وكانت إقامته مفردة: قد قامت الصلاة مرة واحدة»^(١).

١٦٦٦- ابن كاسب، ثنا عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال أن رسول الله قال له: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك، فإنه أرفع لصوتك».

١٦٦٧- ابن لهيعة، عن سعيد بن محمد الأنصاري، عن عيسى بن (جارية)^(٢) عن ابن المسيب أنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك فمضت السنة من يومئذ». وروينا عن ابن سيرين «أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته».

لَا يُؤْذَنُ إِلَّا طَاهِر

١٦٦٨- الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ». معاوية: ضعيف. والصحيح يونس بن يزيد، عن الزهري^(٣) قال أبو هريرة: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ».

١٦٦٩- عمير بن عمران العلاف، نا الحارث بن [عتبة]^(٤)، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «حق سنة مستونة لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم». عبد الجبار عن أبيه: مرسل. وهو قول عطاء، وقال إبراهيم النخعي: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن الرجل على غير وضوء. وبه قال الحسن وقتادة، وقد مر في كتاب الطهارة استحباب الأذكار على وضوء.

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٦ رقم ٧١٠) من طريق هشام بن عمار به.

(٢) في «ه»: حارثة. والتبث هو الصواب.

(٣) ضب عليها المصنف للاقتطاع.

(٤) في الأصل: عتبة. وسبق التنبيه عليه وذكر الخلاف فيه حديث رقم ١٦٥١.

رفع الصوت بالإذاع

١٦٧٠ - مالك (خ) ^(١)، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه، أن/ أبا سعيد الخدري قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ».

١٦٧١ - شعبة (د س ق) ^(٢)، عن موسى بن أبي عثمان قال شعبة: «وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة - قال: حدثني أبو يحيى - وأنا أطوف معه - قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ - وسمعته من فيه - يقول: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة، ويكفر عنه ما بينهما».

قلت: أبو يحيى لا يعرف.

١٦٧٢ - أبو عبيد بن يونس بن عبيد، ثنا أبو عامر (الخرز) ^(٣)، عن ابن أبي مليكة، عن أبي محذورة قال: «لما قدم عمر مكة أذنت، فقال لي عمر: يا أبا محذورة، أما خفت أن ينشق مربطاؤك».

الكلام في الإذاع بمصلحة

١٦٧٣ - حماد (خ م) ^(٤)، عن أيوب وعاصم وعبد الحميد صاحب الزياتي، عن عبد الله

(١) البخاري (٢/ ١٠٤ رقم ٦٠٩).

وأخرجه النسائي (٢/ ١٢ رقم ٦٤٤) من طريق مالك به. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٣٩ رقم ٧٢٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله به.

(٢) أبو داود (١/ ٥٣٩ رقم ٥١٥)، والنسائي (٢/ ١٣ رقم ٦٤٥)، وابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٤) كلهم من طريق شعبة به.

(٣) في «ه»: الخراز.

(٤) البخاري (٢/ ١١٦ رقم ٦١٦)، ومسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩) [٢٧].

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٦)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٩) كلاهما من طريق عاصم عن عبد الله بن الحارث به.

ابن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم هذا، قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة». وأخرجه من وجهين أيضاً عن عبد الحميد.

١٦٧٤ - هشام بن عمار، نا عبد الحميد بن أبي العشرين، نا الأوزاعي، حدثني يحيى بن سعيد، أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه، عن نعيم^(١) بن النحام قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة، فنادى منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح، فلما سمعت قلت: لو قال رسول الله: ومن قعد فلا حرج. فلما قال: الصلاة خير من النوم. قال: ومن قعد فلا حرج».

١٦٧٥ - محمد بن طلحة بن مصرف، عن جامع بن شداد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن سليمان بن صرد. وكانت له صحبة. «أنه كان يؤذن بالعسكر، فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه».

١٦٧٦ - عبيد الله بن عمر (خ م)^(٢)، عن نافع: «أن ابن عمر أذن ليلة بضجنان بالعشاء في ليلة باردة، وقال على إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال. وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً أن يؤذن على إثر ذلك: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة / في السفر».

١٦٧٧ - سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن نعيم بن النحام قال: «نودي بالصبح في يوم بارد وهو في مرط امرأته، فقال: ليت المنادي ينادي: ومن قعد فلا حرج. فننادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج. وذلك في زمن النبي ﷺ». مر في حديث الأوزاعي عن يحيى أنه قال ذلك بعد قوله: الصلاة خير من النوم.

(١) كتب في الهامش: لا رواية لنعيم في الكتب الستة.

(٢) البخاري (٢/ ١٣٣ رقم ٦٣٢)، ومسلم (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤) [١٧].

وأخرجه البخاري (٢/ ١٨٤ رقم ٦٦٦)، ومسلم (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٧) [٢٢]، وأبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ١٠٦٣)، والنسائي (٢/ ١٥ رقم ٦٥٤)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٧) من طرق، عن نافع به.

يُؤَذِّنُ الرَّجُلُ وَيَقِيمُ وَيَجُوزُ إِقَامَةَ غَيْرِهِ

١٦٧٨ - الشوري، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم، عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله فأذنت بالفجر، فجاء بلال يقيم، فقال رسول الله: يا بلال، إن أخا صداء أذن، ومن أذن فهو يقيم». في سنده ضعف.

١٦٧٩ - سعيد بن راشد، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان في مسير له، فحضرت الصلاة، فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه، فقام رجل فأذن، ثم جاء بلال فقال القوم: إن رجلاً قد أذن، فمكث القوم هوناً، ثم أراد بلال أن يقيم فقال النبي ﷺ: مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن». سعيد: ضعيف.

قلت: قال النسائي: متروك.

١٦٨٠ - حفص بن غياث، نا الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: «رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام». إسناده صحيح.

١٦٨١ - الطيالسي في مسنده^(٢)، ثنا محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد «أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: فأذن بلال وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال. قال: فأقم أنت. فأقام عمي» خالفه معن بن عيسى فرواه عن الواقفي^(٣)، عن محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه. قال (خ): فيه نظر.

١٦٨٢ - عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ فأخبرته كيف رأيت الأذان، فقال: ألقه على

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢/١ رقم ٥١٤)، والترمذي (٣٨٣/١ رقم ١٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧/١ رقم ٧١٧) كلهم من طريق الأفرقي، وضعف الترمذي الحديث به.

(٢) (١٤٨ رقم ١١٠٣).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

بلال فإنه أندى منك صوتًا. فلما أذن بلال ندم عبد الله فأمره رسول الله فأقام. ويروى عن زيد بن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده.

١٦٨٣ - هشيم، عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس، حدثني عمومة لي من الأنصار قالوا: «اهتم النبي ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: «وكان عبد الله بن زيد مريضاً يومئذ، والأنصار تزعم أنه لو لم يكن مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً» قال البيهقي: / لو صح الخبران لكان خبر الصدايي أولي لكونه بعد.

الأذان والإقامة للجمع بين الصلواتين

١٦٨٤ - جعفر بن محمد (م) ^(١)، عن أبيه، عن جابر في حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما، ثم ركب، فلما أتى الزدلفة ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين». هكذا رواه حاتم بن إسماعيل.

١٦٨٥ - ثنا القعنبي (د) ^(٢)، ثنا سليمان بن بلال، وثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الوهاب - المعنى واحد - عن جعفر بن محمد، عن أبيه ^(٣) «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد ولم يسبح بينهما، وإقامتين بعرفة، ثم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما».

قال (د) ^(٢): هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق خاتماً على إسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر إلا أنه قال: «فصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة». قال (د) ^(٢): قال لي أحمد بن حنبل: أخطأ حاتم في هذا.

١٦٨٦ - قال البيهقي: قد رواه محمد بن الصباح، نا حفص بن غياث، ثنا جعفر، عن أبيه، عن جابر «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين».

١٦٨٧ - ابن أبي ذئب (خ د) ^(٤)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: «أن رسول الله

(١) مسلم (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨) [١٤٧].

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٨٢ رقم ١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ١٥٥ رقم ٢٧٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢ رقم ٣٠٧٤) من طرق عن جعفر بن محمد به.

(٢) أبو داود (٢/ ١٨٦ رقم ١٩٠٦).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) البخاري (٣/ ٦١١ رقم ١٦٧٣)، وأبو داود (٢/ ١٩١ رقم ١٩٢٨).

وأخرجه النسائي (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٢٨) من طريق ابن أبي ذئب به.

جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ولم يناد في كل واحدة منهما إلا بالإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما». ولفظ (د) «بإقامة إقامة جمع بينهما». وقال وكيع: «صلى كل صلاة بإقامة». وساقه (د) بإسنادين إلى ابن أبي ذئب وفيه: «بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما» فهذا أصح الروايات عن ابن عمر.

١٦٨٨ - وقال إسماعيل بن أبي خالد (م) ^(١): عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير قال: «أفضنا مع ابن عمر، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ثلاثاً وركعتين، ثم قال: هكذا صلى بنا رسول الله في هذا المكان».

١٦٨٩ - وأخرجه أيضاً من حديث الحكم وسلمة بن كهيل (م) ^(٢) عن سعيد نحوه.

١٦٩٠ - يزيد بن هارون، ثنا الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك الأزدي قال: «صليت مع ابن عمر المغرب بجمع ثلاثاً والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فقال له مالك بن خالد: ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال: صليتهما مع رسول الله في هذا المكان بإقامة واحدة».

١٦٩١ - ورواه (د) ^(٣) ثنا محمد بن سليمان الأنباري، أنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: «صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة».

١٦٩٢ - عبد الله بن رجاء، أنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك قال: «صليت خلف ابن عمر صلاتين بجمع بأذان وإقامة جميعاً، فقال له خالد بن مالك: ما هذه

(١) مسلم (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨) [٢٩١].

وأخرجه أبو داود (٢/ ١٩٢ رقم ١٩٣١)، والنسائي (١/ ٢٩١ رقم ٦٠٦)، والترمذي (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٨) كلهم من طريق ابن أبي خالد به.

(٢) مسلم (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨) [٢٨٨]، (٢/ ٩٣٨ رقم ١٢٨٨) [٢٩٠].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٢٧ رقم ٤٠٢٧)، والمجتبى (٢/ ١٦ رقم ٦٥٨)، وأبو داود (٢/ ١٩٢ رقم ١٩٣٢) من نفس الطريق.

(٣) أبو داود (٢/ ١٩٢ رقم ١٩٣٠).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٧) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك وحده به، وأخرجه أيضاً (٣/ ٢٣٥ رقم ٨٨٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير به مرفوعاً، وقال: قال محمد بن بشار: قال يحيى: الصواب حديث سفيان.

الصلاة؟ قال: صليناها مع رسول الله في هذا المكان»^(١). رواية الثوري وشريك أصح.

١٦٩٣- (د)^(٢) ثنا مسدد، نا أبو الأحوص، نا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: «أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، وأمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه». قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر «فقبل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع النبي ﷺ هكذا».

١٦٩٤- أبو العميس، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر، والآخر صحب عبد الله فذكرا عنهما: «أنهما لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعاً فصليا المغرب بأذان وإقامة، ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة». هذا إسناد صحيح.

١٦٩٥- أحمد بن خالد، نا إسرائيل (خ)^(٣)، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجت مع ابن مسعود إلى مكة» وفيه: «فقدنا جمعاً، فصلى بنا الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما». أخرجه (خ) عن ابن رجاء عن إسرائيل.

١٦٩٦- زهير بن معاوية (خ)^(٤)، ثنا أبو إسحاق، سمعت عبد الرحمن يقول: «حج عبد الله...» وفيه: «فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب، فصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، ثم أمر- أرى شك زهير- فأذن وأقام ثم صلى العشاء».

١٦٩٧- إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن أبي أيوب: «أنه صلى مع رسول الله بجمع، صلاة المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فصلاهما جميعاً بأذان وإقامة واحدة»^(٥). جابر: ضعيف.

١٦٩٨- الحسن بن عمار، عن عدي فقال: «بإقامة واحدة» لم يذكر الأذان، والحسن: لا

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢/٢) رقم (١٩٢٩)، والترمذي (٣/٢٣٥) رقم (٨٨٧) كلاهما من طريق أبي إسحاق بنحوه.

(٢) أبو داود (١٩٩/٢) رقم (١٩٣٣).

(٣) البخاري (٣/٦١٩) رقم (١٦٨٣).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢/٤٣٠) رقم (٤٠٤٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق بنحوه.

(٤) البخاري (٣/٦١٢) رقم (١٦٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣/٦١١) رقم (١٦٧٤) ومسلم (٢/٩٣٧) رقم (١٢٨٧) [٢٨٥]، والنسائي (١/٢٩١) رقم (٦٠٥)، وابن ماجه (٢/١٠٥) رقم (٣٠٢٠) من طرق عن عدي بن ثابت بنحوه.

يحتج به .

الأذان والإقامة للجمع بين صلوات عدة فائتات

١٦٩٩ - بشر بن عمر وغيره، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب (فهوى)^(١) من الليل حتى كفيينا، وذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾^(٢) فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلّى العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلّى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلّى العشاء كذلك، وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَلًا أَوْ تَكِبَّاءَ﴾^(٣)»^(٤). وهكذا رواه الشافعي في الجديد عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب. ورواه الطيالسي عنه بمعناه، وفيه: «فأمر بلالاً فأقام لكل صلاة إقامة». ورواه الشافعي في القديم، ثنا غير واحد عن ابن أبي ذئب فقال فيه: «فأمر بلالاً، فأذن وأقام فصلّى الظهر، ثم أمره فأقام العصر فصلّى، ثم أمره فأقام فصلّى المغرب، ثم أمره فأقام فصلّى العشاء».

١٧٠٠ - هشيم، أنا أبو الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة^(٥) قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ثم أقام فصلّى المغرب، ثم أقام فصلّى العشاء». ورواه الدستوائي، عن أبي الزبير، واختلف عليه في الأذان منهم من حفظه، ومنهم من لم يحفظه.

ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: «يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة».

(١) في «ه»: يهوى.

(٢) الأحزاب، آية: ٢٥.

(٣) البقرة، آية: ٢٣٩.

(٤) أخرجه النسائي (١٧/٢) رقم ٦٦١ من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥) ضيب عليها المصنف للانقطاع.

باب الأذان والإقامة للفاتنة

١٧٠١ - (م) ^(١) يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر...» فذكر الحديث وفيه قال: «ثم توضع رسول الله وأمر بلالاً، فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح» لم يذكر أذاناً.

١٧٠٢ - غير أبان العطار، عن معمر، عن الزهري ولفظه: «عرس بنا رسول الله ﷺ مرجعه من خيبر فقال: من يحفظ علينا الصلاة؟ فقال بلال: أنا. فناموا حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم به الغفلة. فقال رسول الله: يا بلال، غمت. قال: أخذ/ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم. فأمر بلالاً فأذن وأقام، وقال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾ ^(٢)».

رواه صاحب الموطأ ^(٣) عن الزهري، عن ابن المسيب فأرسله، وذكر فيه الأذان.

١٧٠٣ - ابن فضيل (خ) ^(٤)، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله. فقال: إني أخاف أن تناموا عن الصلاة. فقال بلال: أنا أوقظكم. فنزل القوم فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عينه، فاستيقظ رسول الله وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: يا رسول الله، ما ألقيت علي نومة مثلاً قط. فقال رسول الله ﷺ: إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردّها إليكم، ثم قال: يا بلال، قم فأذن الناس بالصلاة. فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلى».

١٧٠٤ - سليمان بن المغيرة (م) ^(٥)، نا ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة بنحو

(١) مسلم (١/ ٤٧١ رقم ٦٨٠) [٣٠٩].

وأخرجه أبو داود (١/ ١١٨ رقم ٤٣٥)، وابن ماجه (١/ ٢٢٧ رقم ٦٩٧).

(٢) طه: ١٤.

(٣) (١/ ١٣-١٤ رقم ٢٥).

(٤) البخاري (٢/ ٧٩ رقم ٥٩٥).

وأخرجه أبو داود (١/ ١١٧ رقم ٤٣٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٩) كلاهما من طريق

حصين به.

(٥) سبق.

منه، وفيه: «ثم نادى بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة العصر فصنع كما كان يصنع كل يوم». وفي لفظ (م): «ثم أذن بلال».

١٧٠٥ - عوف (م)^(١)، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فذكر نومهم، وفيه: «فقال عليه السلام: لا ضير، أو لا ضرر - شك عوف - ارتحلوا، وارتحل رسول الله ﷺ وسار غير بعيد، فدعا بوضوء ونادى بالصلاة فصلى بالناس».

١٧٠٦ - يونس وغيره عن الحسن، عن عمران: «أن النبي ﷺ نام في سفر عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فأمر بلالا فأذن وصلى ركعتين، ثم انتظر حتى استعلت الشمس، ثم أمره فأقام فصلى بهم»^(٢).

١٧٠٧ - زائدة، عن سماك، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: «سرنا ليلة مع رسول الله ﷺ... وذكر الحديث، وفيه: «فأمر بلالا فأذن».

١٧٠٨ - حيوة بن شريح، أنا عياش بن عباس، أن كليب بن صبح حدثه، أن الزبرقان حدثه، عن عمه عمرو بن أمية قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام ولم يصل الصبح حتى طلعت الشمس، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه حتى أذاهم حر الشمس، فأمرهم أن ينتحوا / عن ذلك المكان، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام فصلى رسول الله ﷺ»^(٣). وروينا في ذلك عن ابن عباس وذي مخير الحبشي وعبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ.

١٧٠٩ - هشام بن عروة، عن أبيه أن زبيد بن الصلت خرج معه عمر إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم فقال: والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال: فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

سنة الأذان والإقامة للمنفرد كالجماعة

١٧١٠ - حماد بن سلمة (م)^(٤)، عن ثابت، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع

(١) مسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٦٨٢) [٣١٢].

وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١ رقم ٤٤٣) من طريق يونس بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١ رقم ٤٤٤) من طريق حيوة به.

(٤) مسلم (١/ ٢٨٨ رقم ٣٨٢) [٩].

الفجر، وكان يتسمع الأذان، فإن سمع الأذان أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال: على الفطرة. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: خرجت من النار. قال: فنظروا فإذا هو راعي معزى.

١٧١١- عبد الوهاب بن عطاء، أنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره؛ إذ سمعنا منادياً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله: خرج من النار. قال: فابتدرناه، فإذا صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها»^(١).

١٧١٢- (د)^(٢) عمرو بن الحارث، نا أبو عشانة، عن عقبة بن عامر، سمعت رسول الله يقول: «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل، يؤذن بالصلاة ويصلي، فيقول الله: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته [جنتي]»^(٣).

١٧١٣- سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «لا يكون رجل بأرض (قي)^(٤) فيتوضأ ولا تيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصلي، إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه- أو طرفه»^(٥). وفي رواية: «أو قطراه». وقد روي مرفوعاً والأصح وقفه.

١٧١٤- الوليد بن النضر، ثنا القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعاً، وفيه: «لا يرى قطراه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون / على دعائه».

١٧١٥- الحريبي، نا الوليد بن جميع، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا إلى الشهيدة

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٧/١ رقم ١٠٦٦٥) من طريق سعيد به.

(٢) أبو داود (٢/٤ رقم ١٢٠٣).

وأخرجه النسائي (٢/٢٠ رقم ٦٦٦) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) في «الأصل»: جنته، والمثبت من «ه»، وفي السنن لأبي داود: الجنة.

(٤) القي بالكسر والتشديد- فعل من القواء، وهي الأرض القفر الخالية- النهاية (٤/١٣٦).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/٣٢ رقم ٤٥٠٣) من طريق سليمان التيمي به.

فتزورها. وأمر أن يؤذن لها ويقام (وتؤم) ^(١) أهل دارها في الفرائض.

الإكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم

١٧١٦ - الأعمش (م) ^(٢)، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالوا: «أتينا ابن مسعود في داره فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. فقال: قوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، ثم اقتصا صلاته بهما».

١٧١٧ - داود، عن الشعبي، عن علقمة: «صلى ابن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم».

١٧١٨ - حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: «إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزأك ذلك».

١٧١٩ - ابن عيينة، سمعت عمرًا يحدث، عن عكرمة بن خالد أنه سمعه يحدث، عن عبد الله بن واقد «أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض يقام بها الصلاة، وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعهما في الحضر».

صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة

١٧٢٠ - مالك (م) ^(٣) وابن أبي ذئب (خ) ^(٣)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً - قال ابن أبي ذئب فيه: لم يناد في كل واحدة منهما إلا بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا إثر واحدة منهما».

١٧٢١ - الوليد بن مسلم، قال الأوزاعي: أخبرني أبو الزبير، عن نافع بن جبیر، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ نوازي العدو يوم الخندق، فشغلوا رسول الله ﷺ عن الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة» ^(٤).

(١) في «ه»: ويؤم.

(٢) مسلم (١/ ٣٧٨ رقم ٥٣٤) [٢٦].

وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٣ رقم ١٠٢٩) من طريق سليمان الأعمش به. وقد أخرجه مسلم (١/ ٣٧٩

رقم ٥٣٤) [٢٨-٢٧]، والنسائي (٢/ ١٨٤ رقم ١٠٣٠)، وفي الكبرى كما في التحفة (٧/ ٧) رقم

٩١٦٤ من طرق عن إبراهيم به.

(٣) سبق.

١٧٢٢ - ابن أبي ذئب (خ) ^(١)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما فاتكم». ورواه (م) ^(٢) من حديث الزهري.

قال الشافعي: ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاتته أن يحضر أذاناً وإقامة، ولم يؤذن لنفسه ولم يقم، ولم أعلم مخالفاً أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة / كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة.

١٧٢٣ - عبد الوهاب بن عطاء، أنا عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عمر يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم». وبهذا يقول الشعبي والنخعي والحسن.

١٧٢٤ - الثوري، عن يونس، عن أبي عثمان قال: «جاءنا أنس وقد صلينا الفجر، فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه». وجاء عن سلمة بن الأكوع في الأذان والإقامة، ثم عن سعيد بن المسيب والزهري.

١٧٢٥ - الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أنا عمارة بن غزية، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم ^(٣) قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب، فقال النبي ﷺ مثل ما قال، قال: فانتهى النبي ﷺ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبي ﷺ: انزلوا فصلوا المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود». هذا مرسل.

قلت: وإبراهيم واه.

باب لا أذان على النساء ولا إقامة

١٧٢٦ - ابن وهب، أنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.

١٧٢٧ - يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم، عن أسماء قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة، ولكن تقوم في وسطهن». الحكم هو ابن عبد الله: ضعيف. ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس مرفوعاً، ولم يصح؛ بل الأشبه موقوف. وهو قول الحسن وابن المسيب، وابن سيرين والنخعي.

(١) البخاري (٢/ ١٣٨ رقم ٦٣٦).

(٢) مسلم (١/ ٤٢٠ رقم ٦٠٢) [١٥١]. وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٦ رقم ٥٧٢)، وابن ماجه (١/ ٢٥٥ رقم ٧٧٥) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد به.

وأخرجه الترمذي (٢/ ١٤٩ رقم ٣٢٧) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. (٣) ضب عليها المصنف للإرسال.

باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها ولصوابتها

١٧٢٨ - ابن إدريس، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة «أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن».

قلت: ليث لين.

١٧٢٩ - عمرو بن أبي سلمة، سألت ابن ثوبان: هل على النساء إقامة؟ فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولاً فقال: إذا أذن وأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن؛ فإن الزهري حدث عن عروة، عن عائشة قالت: «كنا نصلي بغير أذان ولا إقامة». ويروى عن جابر قال: «تقيم المرأة».

١٧٣٠ - حجاج بن محمد، قال ابن جريج: أخبرني نافع، عن ابن عمر «أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا/ يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: ألا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله: يا بلال، قم فناد بالصلاة»^(١).

قلت: خرج في أن المرأة لا تؤذن للرجال، ولا دلالة فيه.

القول مثل ما يقول المؤذن

١٧٣١ - مالك (خ م)^(٢)، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد: قال

(١) أخرجه مسلم (١/٢٨٥ رقم ٣٧٧) [١] والنسائي (٢/٣ رقم ٦٢٦)، والترمذي (١/٣٦٢ رقم ١٩٠) من طرق، عن حجاج به. وأخرجه البخاري (٢/٩٣ رقم ٦٠٤) من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث ابن عمر.

(٢) البخاري (٢/١٠٨ رقم ٦١١)، ومسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣) [١٠]. وأخرجه أبو داود (١/١٤٤ رقم ٥٢٢)، والترمذي (١/٤٠٧ رقم ٢٠٨)، والنسائي (٢/٢٣ رقم ٦٧٣)، وابن ماجه (١/٢٣٨ رقم ٧٢٠) كلهم من طريق مالك به. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

١٧٣٢ - محمد بن جهضم (م)^(١) ثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمارة بن غزية، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ : «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

١٧٣٣ - ابن المبارك (خ)^(٢)، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، سمعت أبا أمامة بن سهل يقول: «سمعت معاوية وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية مثل ذلك. فقال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما انقضى التأذين قال: أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المجلس حين أذن المؤذن فقال مثل ما سمعتم من مقالتي».

١٧٣٤ - هشام الدستوائي (خ)^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، ثنا محمد بن إبراهيم، ثنا عيسى بن طلحة قال: «دخلنا على معاوية، فنادى المنادي بالصلاة فقال: الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. فقال معاوية: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله. قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ» (خ م). خرجه (خ) بدون زيادة يحيى.

(١) مسلم (٢٨٩/١) رقم (٣٨٥) [١٢].

وأخرجه أبو داود (١٤٥/١) رقم (٥٢٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/٣٤) رقم (١٠٤٧٥) كلاهما من طريق محمد بن جهضم به.

(٢) البخاري (٤٦٠/٢) رقم (٩١٤).

وأخرجه النسائي (٢/٢٤) رقم (٦٧٥) من طريق مجمع، عن أبي أمامة بن سهل به مختصراً.

(٣) البخاري (١٠٨/٢) رقم (٦١٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/٤٤٦) رقم (١١٤٣٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به.

١٧٣٥ - ثنا إبراهيم بن مهدي (د) ^(١)، ثنا علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: وأنا وأنا».

القول عقيب الإذاع

١٧٣٦ - سعيد بن أبي أيوب (م) ^(٢) وحيوة (م)، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن ابن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا كما يقول، وصلوا عليّ، فإنه ليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا صلى الله عليه عشرًا، وسلوا الله لي الوسيلة، فإن الوسيلة منزلة بين الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكونه، ومن سأله لي حلت عليه شفاعتي يوم القيامة». رواه المقرئ وابن وهب عنهما.

١٧٣٧ - شعيب بن أبي حمزة (خ) ^(٣)، عن ابن المنكدر، عن جابر: قال رسول الله: «من قال حين يسمع النداء: اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد. إلا حلت له شفاعتي».

١٧٣٨ - الليث (م) ^(٤)، عن حُكيم بن عبد الله، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا؛ غفر له».

(١) أبو داود (١/١٤٢ رقم ٥٢٦).

(٢) مسلم (١/٢٨٨ رقم ٣٨٤) [١١].

وأخرجه أبو داود (١/١٤٤ رقم ٥٢٣)، والترمذي (٥/٥٤٧ رقم ٣٦١٤)، والنسائي (٢/٢٥ رقم ٦٧٨) كلهم من طرق عن حيوة وسعيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٢/١١٢ رقم ٦١٤).

وأخرجه أبو داود (١/١٤٦ رقم ٥٢٩)، والترمذي (١/٤١٣ رقم ٢١١)، والنسائي (٢/٢٦-٢٧ رقم ٦٨٠)، وابن ماجه (١/٢٣٩ رقم ٧٢٢) من طرق عن شعيب بن أبي حمزة به. وقال الترمذي: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب.

(٤) مسلم (١/٢٩٠ رقم ٣٨٦) [١٣]، وأبو داود (١/١٤٥ رقم ٥٢٥).

وأخرجه الترمذي (١/٤١١ رقم ٢١٠)، والنسائي (٢/٢٦ رقم ٦٧٩)، وابن ماجه (١/٢٣٨ رقم ٧٢١) من طرق عن الليث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، عن حكيم بن عبد الله بن قيس.

١٧٣٩ - عبد الله بن الوليد العدني، ثنا القاسم بن معن^(١) (د ت)^(٢)، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي». كذا في كتابي، وقال غيره عن القاسم: ثنا المسعودي عن أبي كثير. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير، وزاد فيه: «وحضور صلاتك».

قلت: بل رواه عبد الرحمن، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها، والطريقان في (د ت).

الدعاء بين الأذان والإقامة

١٧٤٠ - ابن وهب (د)^(٣)، عن حُيي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن المؤذنين يفضلوننا. فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعط».

١٧٤١ - سفيان (د)^(٤)، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس، قال رسول الله: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة».

١٧٤٢ - موسى بن يعقوب، نا أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره «أن رسول الله ﷺ قال: اثنتان لا تردان - أو قلما تردان - الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم [بعضهم]^(٥) بعضاً». رواه مالك في الموطأ موقوفاً عن أبي حازم، عن سهل قال: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته: حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (١/١٤٦ رقم ٥٣٠)، والترمذي (٥/٥٣٦ رقم ٣٥٨٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباه.

(٣) أبو داود (١/١٤٢ رقم ٥٢٤).

قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/١٦ رقم ٩٨٧٢) من طريق ابن وهب به.

(٤) أبو داود (١/١٤٤ رقم ٥٢١).

وأخرجه الترمذي (١/٤١٥ رقم ٢١٢)، والنسائي في الكبرى (٦/٢٢ رقم ٩٨٩٧) كلاهما من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٥) في «ه» بعضه. وكذا في حاشية «الأصل» ولم يضع علامة صح.

القول عند الإقامة

١٧٤٣ - (د) ^(١) ثنا سليمان بن داود، ثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل، عن شهر، عن أبي أمامة - أو عن بعض الصحابة - «أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال : قد قامت الصلاة . قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها . وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان» . قال البيهقي : هذا إن صح شاهد لما استحبه الشافعي من قوله : اللهم أقمها وأدمها ، واجعلنا من صالح أهلها عملاً .

١٧٤٤ - عاصم الأحول، عن أبي عيسى الأسواري قال : «كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال : اللهم رب هذه الدعوة المستجاب لها ، دعوة الحق وكلمة التقوى ، توفي عليهما وأحيني عليهما ، واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة» .

الأذان في السفر

١٧٤٥ - الحذاء (خ) ^(٢) ، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال : «أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال : إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» . ومر حديث أبي جحيفة في أذان بلال بالأبطح ، وحديث أبي قتادة وغيره في أذان بلال منصرفهم من خيبر وغير ذلك .

الاقتصار على الإقامة في السفر

١٧٤٦ - مالك ، عن نافع «أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ويقول : إغما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس» .

(١) أبو داود (١/١٤٥ رقم ٥٢٨) .

(٢) سبق .

١٧٤٧- زهير بن معاوية، عن أخيه الرحيل، عن أبي الزبير: «سألت ابن عمر أؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن (للفار)»^(١).

فهذا الذي قاله ابن عمر يحتمل، لولا حديث أبي سعيد في الأذان في البادية، وحديث أنس في أذان الراعي. وفي ذلك دليل على أن الأذان من سنة الصلاة، ويستدل بحديث ابن عمر على أن تركه في السفر أخف من تركه في الحضر.

١٧٤٨- وعن عاصم بن ضمرة، عن علي في المسافرين: «إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام». وبعض الضعفاء رفع حديث ابن عمر.

إفراق الإقامة

١٧٤٩- حماد بن زيد (خ)^(٢)، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة».

١٧٥٠- (م)^(٣) ثنا خلف بن هشام، نا حماد بن زيد، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة».

١٧٥١- عبد الوارث (خ م)^(٢)، نا خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس قال: «ذكروا النار والناقوس، وذكروا اليهود والنصارى / ، فأمر بلال أن يشفع الأذان». ولفظ (م): «أن يشفي الأذان ويوتر الإقامة».

١٧٥٢- وهيب (م)^(٢)، عن الحذاء بنحوه.

١٧٥٣- عبد الوهاب (خ م)^(٢)، نا خالد، عن أبي قلابه، عن أنس قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن [يوقدوا]^(٣) ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة».

(١) في «ه»: للفارة.

(٢) سبق.

(٣) في «الأصل»: يقدوا، والمثبت من «ه»، وفي «البخاري»: «يورو» وفي «مسلم»: «ينوروا».

ورواه يحيى بن معين وقتيبة، عن عبد الوهاب بسنده وفيه «أن رسول الله أمر بلالاً بهذا» .
١٧٥٤ - أبان العطار، عن قتادة «أن أنساً كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة» .

تشية قد قامت الصلاة

مر حديث أنس (خ) ^(١) وفيه : «إلا الإقامة» .

١٧٥٥ - معمر، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس قال : «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» .

١٧٥٦ - ابن مهدي، ثنا شعبة، عن أبي جعفر، عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة . قال مرتين» .

١٧٥٧ - أبو النضر، ثنا شعبة، عن أبي جعفر الفراء، سمعت أبا المثنى سمعت ابن عمر يقول : «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، غير أنه إذا قال : قد قامت الصلاة . ثناها، فإذا سمع الإقامة أحمداً توضع ثم خرج» . رواه غندر وعثمان بن جبلة، عن شعبة، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان، سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر .

١٧٥٨ - ابن راهويه وغيره، أنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : «أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، فيقولون ^(٢) : إن النبي ﷺ علمه أبا محذورة . . . » فذكر الحديث قال : «والإقامة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» مرسل .

ورواه يعقوب بن كاسب، عن إبراهيم، سمعت أبي وجدي يحدثان عن أبي محذورة «أنه كان يؤذن للنبي ﷺ فيفرد الإقامة إلا قد قامت الصلاة» .

(١) تقدم .

(٢) ضب عليها المصنف للإرسال .

من قال بإفراجه قد قامت الصلاة

١٧٥٩- ابن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء قال: «أول من أرى في النوم رجل يقال له: عبد الله بن زيد، فقال عبد الله. بينا أنا نائم، إذ أرى رجلاً يمشي وفي يده ناقوس فقلت: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: ما تريد إليه؟ فقلت: أريد أن أتخذه / للنداء...» الحديث. وفيه: «قد قامت الصلاة مرة» قال ابن المسيب: «فاستيقظ فأتى رسول الله بالذي أرى من ذلك، وأرى عمر مثل ذلك، فأقبل حتى أخبر رسول الله وقد سبقه عبد الله فوجد رسول الله ﷺ قد أمر بالتأذين، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأذن بالأذان ثم بالإقامة»^(١).

١٧٦٠- إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق قال: ذكر الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة، وهو له كاره؛ لموافقة النصارى أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل، عليه ثوبان أخضران، في يده ناقوس يحمله، فقلت له: أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أدعو به إلى الصلاة. فقال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر...» الحديث وفيه: «قد قامت الصلاة مرتين»^(١).

ورواه ابن إسحاق بإسناد آخر، هو عند إبراهيم بن سعد أيضاً عنه، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد حدثني أبي بنحوه وفيه: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وكذا في حديث الحميدي بإسناده إلى سعد القرظ - أعني قد قامت الصلاة مرة - كحديث يونس عن الزهري.

قال الحميدي: وثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال: «أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون. فذكر الإقامة فرأى وقال: «قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة».

وقال الحميدي: صرنا إلى تشية قد قامت الصلاة لثبوت ذلك، ولأن إجماع الناس على أهل المدينة بشئيهما.

(١) تقدم تخريجه.

من قال بتثنية الإقامة عند^(١) ترجيع الأذان

١٧٦١ - أبو الوليد وسعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً أذنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة قال: قل: الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة مثل ذلك - لفظ سعيد - وقال الآخر: «والإقامة مثني مثني»^(٢).

ورواه عفان، عن همام وفسر الإقامة مثني مثني، وزاد في آخرها: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

وقد أجمعوا على أن الإقامة ليست كالأذان في / عدد الكلمات، إذا كان بالترجيع، فدل على أن المراد به (حسر)^(٣) الكلمات، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة، وقد قدمناه لمسلم من حديث هشام الدستوائي، عن عامر دون ذكر الإقامة فيه.

١٧٦٢ - روح بن عبادة قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، عن أم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من مكة أطلبهم، فسمعتهم يؤذنون، فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقام النبي ﷺ فقال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت، فأرسل إلينا فأذنا رجلاً رجلاً، فكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال. فأجلسني بين يديه، فمسح على ناصيتي، وبارك علي ثلاث مرات، ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام. قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني الأذان كما نؤذن الآن بها: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) كذا في «الأصل» وفي «ه»: و، وفي إحدى نسخ «ه» كما في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٧/١) رقم (٣٧٩) [٦] وأبو داود (١٣٧/١) رقم (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢) رقم (٦٣٠) والترمذي (٣٦٧/١) رقم (١٩٢) وابن ماجه (٢٣٥/١) رقم (٧٠٩)، كلهم من طريق همام، عن عامر به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) كتب في الحاشية: جنس.

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وعلمي الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله^(١). قال ابن جريج: أخبرني هذا كله عثمان، عن أم عبد الملك أنها سمعت ذلك من أبي محذورة. كذا رواه روح.

١٧٦٣ - وقال حجاج: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك، عن أبي محذورة قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى حنين - وفيه التكبير في أول الأذان أربعاً - وقال: علمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. فذكر كما ترى الإقامة مفردة، وصار قوله: مرتين. إلى لفظة قد قامت. وعليه دل خبر:

١٧٦٤ - عبد الرزاق، أنا ابن جريج، حدثني عثمان، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة وأم عبد الملك. وقال في آخره: «وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة أسمع». وزاد فيه: «فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها، لأن رسول الله ﷺ مسح عليها».

قال ابن خزيمة: الترجيع في الأذان/ مع تننية الإقامة من جنس الاختلاف المباح، فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، فأما تننية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ الأمر بهما. قال البيهقي في صحة التننية: في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتننية عاد إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة، ما يوجب ضعف رواية من روى تننيتهما، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده، وسعد القرظ وأولاده في

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦/١ رقم ٥٠١)، والنسائي (٧/٢ رقم ٦٣٣) كلاهما من طريق ابن جريج به.

حرم الله وحرم رسوله إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين .

الشافعي قال : أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز - يعني بالترجيح - قال : وسمعتة يحدث عن أبيه ، عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، عن النبي ﷺ معنى ما حكى ابن جريج . قال الشافعي : وسمعتة يقيم فيقول : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال الشافعي : وحسبتي سمعتة يحكي الإقامة خبراً كما يحكي الأذان .

الزعفراني عن الشافعي قال : الرواية فيه تكلفٌ ، الأذان خمس مرات في اليوم واللييلة في المسجدين على رءوس المهاجرين والأنصار ، ومؤذنو مكة آل أبي محذورة ، وقد أذن أبو محذورة لرسول الله ، وعلمه الأذان ثم (ولده) ^(١) بمكة ، وأذن آل سعد القرظ مذ من رسول الله بالمدينة وزمن أبي بكر ، كلهم حكوا الأذان والإقامة والتثويب وقت الفجر كما قلنا ، فإن جاز أن يكون هذا [غلطاً] ^(٢) من جماعتهم والناس بحضرتهم ، ويأتينا من طرف الأرض من يعلمنا جاز له أن يسألنا عن عرفة وعن منى ، ثم يخالفنا ، ولو خالفنا في المواقيت كان أجوز له في خلافنا من هذا الأمر الظاهر المعمول به .

١٧٦٥ - الوليد بن مسلم : «سألت مالكا عن السنة في الأذان . فقال : ما تقولون أنتم ، وعمن أخذتم الأذان؟ فقلت : أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما ، أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ وأراد الجهاد ، فأراد أبو بكر منعه وحبسه ، فقال : إن كنت اعتقتني لله فلا تحبسني عن الجهاد ، وإن كنت / اعتقتني لنفسك أقمت . فخلى سبيله ، فكان بالشام حتى قدم عليهم عمر الجابية ^(٣) فسأل المسلمون عمر أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم ، فسأله ؛ فأذن لهم يوماً - أو قالوا - صلاة واحدة . قالوا : فلم نر يوماً كان أكثر باكيةً منهم حين

(١) في «هـ» : ولاه .

(٢) في «الأصل» : غلط ، والمثبت من «هـ» .

(٣) قرية من أعمال دمشق . معجم البلدان (١٠٦/٢) .

سمعوا صوته ؛ ذكراً منهم لرسول الله ﷺ قالوا : فنحن نرى - أو نقول - أن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ . فقال مالك : ما أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم ، أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر والصحابة متوافرون فيه ، فلم ينكره منهم أحد ، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم ، ولو كان وال يسمع مني ؛ لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم . فقليل لمالك : فكيف كان أذانهم ؟ قال : تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ^(١) ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله قال : والإقامة مرة مرة .

[رواه] ^(٢) محمد بن نصر المروزي ، عن (الثقة) ^(٣) ، عن الوليد ، ثم قال محمد : فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على أفراد الإقامة ، واختلفوا في الأذان فاختر بعضهم أذان أبي محذورة ، منهم مالك ، والشافعي ، واختار جماعة أذان عبد الله بن زيد . قال المؤلف : منهم الأوزاعي ، كان يختار تشنية الأذان وإفراد الإقامة . وإلى أفرادها ذهب ابن المسيب ، وعروة ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وطائفة .

ما ورد في تشنية الأذان والإقامة

١٧٦٦ - الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ « أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله رأيت في المنام رجلاً قام على [جذم] ^(٤) حائط فأذن مشئاً وأقام مشئاً ، وقعد قعدة وعليه بردان أخضران » .

(١) زادها : صلى الله عليه وسلم . وهي مقحمة .

(٢) في «الأصل» : روى .

(٣) كذا في «الأصل» وصرح باسمه في «هـ» وهو أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي .

(٤) في «الأصل» : خدم بالخاء المعجمة ، وهو تحريف ، صوابه جذم بالجيم والذال المعجمة ، وجذم الحائط أي أصله ، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط . النهاية (٢٥٢/١) .

هكذا رواه جماعة عن عمرو.

١٧٦٧- عاصم بن عليّ، ثنا المسعودي، ثنا عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن قال: «أُحِيلَت الصلاة ثلاث أحوال...» فذكر الحديث في رؤيا عبد الله بن زيد، وذكر الأذان مرتين مرتين، ثم قال في آخر أذانه: «لا إله إلا الله. ثم أمهل شيئاً، ثم قام فقال مثل الذي قال غير أنه زاد: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة». وكذا رواه أبو بكر بن عياش، / عن الأعمش، عن عمرو، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زيد.

١٧٦٨- حصين بن غير، نا ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن، عن ابن زيد بهذا. وكذلك رواه شريك وعباد بن العوام، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى^(١) قال: «استشار رسول الله الناس في الأذان» وفيه: «فأذن مثنى مثنى، ثم قعد قعدة، ثم أقام مثنى مثنى» مرسل.

قال البيهقي: لم يذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى من حديثه باسمه، ولم يدرك معاذاً ولا عبد الله ابن زيد. كذا قال البيهقي، وقال ابن خزيمة: عبد الرحمن لم يسمع من معاذ ولا من ابن زيد، فغير جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة.

وفي الباب أحاديث لا تصح بينت ضعفها في الخلافات، وحديث ابن أبي ليلى إن صح - وكل حديث يخالفه - فهو بعد رؤيا عبد الله بن زيد فيكون أولى، وفي رؤياه اختلاف فالمدينون يروونها أن الإقامة مفردة، والكوفيون يروون عنه التثنية، وإسناد المدينين أصح؛ لاتصاله، ومعه مرسل سعيد بن المسيب.

التثويب في أذان الصبح

١٧٦٩- مسدد، نا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده... الحديث أنه ﷺ علمه الأذان وفيه: «[فإن]^(٢) كان في الصبح فقل بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

١٧٧٠- (د)^(٣) ثنا الحسن بن علي، نا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني

(١) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «ه».

(٣) أبو داود (١/١٣٦ رقم ٥٠١) وتقدم تخريجه.

عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحوه وفيه: «الصلاة خير من النوم. في الأولى من الصبح مرتين».

١٧٧١- الأشجعي، عن سفيان، عن أبي جعفر، عن أبي (سلمان)^(١)، عن أبي محذورة قال: سمعته يقول: «كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقول في الأذان الأول من الفجر، بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». اسم أبي سلمان: همام المؤذن.

١٧٧٢- يونس، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن «أن سعداً كان يؤذن لرسول الله قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا: إنه نام. فنادى بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في صلاة الفجر».

١٧٧٣- شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله ابن زيد ورؤياه إلى أن قال: «ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالاً بعدما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر، فنودي النبي ﷺ بالصلاة، فقبل له: إنه نائم. فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في التأذين لصلاة الفجر».

١٧٧٤- أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد / عن أنس قال: «من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح. قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله». إسناده صحيح.

١٧٧٥- عبد الحميد بن أبي العشرين، ثنا الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد أن محمد بن إبراهيم حدثه، عن نعيم بن النحام قال: «كنت مع امرأتي في مرطها في غداة باردة فنادي منادي رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فلما سمعت قلت: لو قال: ومن قعد فلا حرج. قال: فلما قال: الصلاة خير من النوم. قال: ومن قعد فلا حرج».

١٧٧٦- ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح:

(١) في «ه»: سليمان. وهو تصحيف وهو أبو سلمان المؤذن، اسمه همام، من رجال التهذيب.

الصلاة خير من النوم مرتين». رواه ثقتان عن الثوري عنه.

كراهية التثويب في غير الصبح

١٧٧٧ - عبد الوهاب الخفاف، أنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١) قال: «أمر بلال أن يثوب في صلاة الفجر، ولا يثوب في غيرها».

١٧٧٨ - علي بن عاصم، ثنا عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١)، عن بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر». فيه إرسال.

١٧٧٩ - حجاج بن أرطاة، عن طلحة بن مصرف وغيره، عن سويد بن غفلة «أن بلالا كان لا يثوب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم». رواه سعدان بن نصر، عن معمر بن سليمان عنه.

١٧٨٠ - (د) الثوري، ثنا أبو يحيى، عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر - أو العصر - قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة».

ما روي في حي على خير العمل

١٧٨١ - عبد الوهاب بن عطاء، أنا مالك، عن نافع: «كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثاً، ويشهد ثلاثاً، وكان أحياناً إذا قال: حي على الفلاح. قال على إثرها: حي على خير العمل».

١٧٨٢ - عبيد الله، عن نافع: «كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل».

١٧٨٣ - موسى بن داود، نا الليث، عن نافع: «كان ابن عمر لا يؤذن في سفره، وكان يقيم: حي على الصلاة، حي على الفلاح. وأحياناً يقول: حي على خير العمل». ورواه ابن سيرين، عن ابن عمر أنه كان يقوله في أذانه، وكذا رواه بشير بن ذعلوق، عن ابن عمر وقال: في السفر.

١٧٨٤ - حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه «أن علي بن الحسين كان يقول

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (١/١٤٨ رقم ٥٣٨).

في أذانه إذا قال : حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل . ويقول : هو الأذان الأول» .
 ١٧٨٥ - يعقوب بن كاسب ، ناعبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبد الله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال «أنه كان ينادي بالصبح فيقول : حي على خير العمل . فأمره النبي ﷺ أن يجعل مكانها : الصلاة خير من النوم ، وترك حي على خير العمل» . هذه لم تثبت فيما علم النبي ﷺ بلالاً ولا أبا محذورة ؛ فتكره الزيادة في ذلك .

قلت : وقد صارت سمة وشعاراً للإمامية .

الأذان في المنارة

١٧٨٦ - إبراهيم بن سعد (د) ^(١) ، عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار قالت : «كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك . قالت : ثم يؤذن ، والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات» .

١٧٨٧ - خالد بن عمرو - واه - ثنا سفيان ، عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن أبي برزة الأسلمي قال : «من السنة الأذان في المنارة ، والإقامة في المسجد» . هذا منكر .

لا يؤذن إلا بعد مأموؤ

على الوقت غاض لبصره

١٧٨٨ - حيوة بن شريح (ت) ^(٢) ، عن نافع بن سليمان المكي ، عن محمد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن عائشة «أن النبي ﷺ قال : الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الإمام ، وعفا عن المؤذن» .

(١) أبو داود (١/١٤٣ رقم ٥١٩) .

(٢) الترمذي (١/٤٠٣) معلقاً .

قلت :

١٧٨٩ - وأخرج (ت) ^(١) من حديث أبي الأحوص وأبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». قال (ت) ^(١) : وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر حديث أبي هريرة، رواه الثوري وجماعة هكذا عن الأعمش، وروى أسباط ابن محمد، عن الأعمش قال : حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال (ت) ^(٢) : سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح. وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول : حديث أبي صالح عن عائشة أصح. وذكر عن ابن المديني أنهما لم يثبتا.

١٧٩٠ - حسين بن عيسى (د ت) ^(٣) ، نا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ : «ليؤذن خياركم، وليؤمكم قراؤكم». قلت : حسين هو أخو سليم القارئ، له مناكير.

١٧٩١ - يحيى الحماني، حدثني إبراهيم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن جده، عن أبي محذورة قال رسول الله : «أمناء المسلمين على صلاتهم وسحورهم المؤذنون». قلت : يحيى مجروح.

١٧٩٢ - عبد الوهاب الثقفي، عن يونس، عن الحسن ^(٤) «أن النبي ﷺ قال : المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم. وذكر معها غيرها».

١٧٩٣ - حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن صفوان بن سليم ^(٥) «أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة : اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم». والآخر مرسل.

١٧٩٤ - أبو إسماعيل المؤدب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال : «قدمنا على

(١) الترمذي (١/٤٠٢ رقم ٢٠٧).

(٢) (١/٤٠٤).

(٣) كذا عزاه المصنف في «الأصل» للترمذي والحديث ليس في جامع الترمذي بل هو في سنن أبي داود (١/١٥٨ رقم ٥٩٠)، وابن ماجه (١/٢٤٠ رقم ٧٢٦)، وانظر تحفة الأشراف.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عمر، قال: من مؤذنكم؟ قلنا: عبيدنا وموالينا. فقال بيده هكذا يقلبها عبيدنا وموالينا! إن ذلك بكم لنقص شديد لو أظقت الأذان مع الخليفة لأذنت». قلت: يعني أنه لا يتفرغ من أعباء الخلافة، والمؤذن فيريد أن يكون مراقباً للأوقات مشغلاً بها.

أُذَانُ الْأَعْمَى إِذَا عُرِفَ بِالْوَقْتِ

١٧٩٥ - مالك (خ) ^(١)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالاً ينادي/ بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم - قال ابن شهاب: وكان أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».

١٧٩٦ - هشام (م) ^(١)، عن أبيه، عن عائشة «أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله وهو أعمى». ١٧٩٧ - ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة «أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى».

فهذا وما روي عن ابن مسعود محمول على أعمى منفرد لا يكون معه بصير يعلمه بالوقت.

ويَكُونُ طَلِيبَ الصَّوْتِ

في حديث محمد بن إبراهيم التيمي (د) ^(٢)، عن محمد بن عبد الله بن زيد، أخبرني أبي في قصة رؤياه فقال (د) ^(٢): «قم مع بلال فألق عليه فإنه أندى صوتاً منك». وفي حديث أبي محذورة ما دل على ذلك وقد مضى.

ترسيل الأذان وحذف الإقامة

١٧٩٨ - (خ م) ^(٣) ثنا قتيبة، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أنه أخبره عن أبي سعيد قال: «إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (١/١٣٥ رقم ٤٩٩). وتقدم تخريجه.

(٣) تقدم.

جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي: الترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان.

١٧٩٩ - عبد المنعم بن نعيم - واه - (ت) ^(١) ثنا يحيى بن مسلم البكاء - ضعيف - عن الحسن وعطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت (فأحذر) ^(٢)، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». قال (ت) إسناده مجهول.

١٨٠٠ - وبإسناد مظلم عن صبيح بن عمر السيرافي، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن الحسن وعطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً «أنه قال لبلال...» إلى قوله: «حاجته». والأول أشهر.

١٨٠١ - مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال لي عمر بن الخطاب: «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر». ورواه الأنصاري، عن مرحوم وفيه: «وإذا أقمت فاجزم». قال الأصمعي: الجزم قطع التطويل. وعن عمر «أنه كان يرتل الأذان ويحذر الإقامة».

القرعة على الأذان

١٨٠٢ - مالك (خ م) ^(٣)، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا».

قال (خ) في إثره: ويذكر أن قومًا اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد. قلت: هذا الحديث دال على كراهية أذان جماعة معاً، إذ لو ساغ ذلك لأذنوا جميعهم، ولما احتاجوا إلى الاستهم.

١٨٠٣ - هشيم، أنا ابن شبرمة قال: «تشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى

(١) الترمذي (١/٣٧٣ رقم ١٩٥). وقال: حديث جابر هذا لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عبد المنعم وهو إسناده مجهول.

(٢) كُتِبَ في حاشية «الأصل»: فاجزم.

(٣) البخاري (٢/١١٤ رقم ٦١٥)، ومسلم (١/٣٢٥ رقم ٤٣٧).

وأخرجه الترمذي (١/٤٣٧ رقم ٢٢٥)، والنسائي (١/٢٦٩ رقم ٥٤٠) كلاهما من طريق مالك به.

سعد، فأقرع بينهم.

قلت: سنده منقطع.

عِدَّةُ الْمُؤَذِّنِينَ

١٨٠٤ - عبيد الله (خ م)^(١)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم. ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

ورواه عبيد الله أيضاً (م)^(٢) من طريق ابن نمير عنه، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً.

١٨٠٥ - إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان للنبى ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلال، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم».

قال المؤلف: لكن أبو محذورة كان بمكة، والآخران بالمدينة.

١٨٠٦ - الليث (خ م)^(٣)، عن عقيل، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، أخبره «أن التأذين الثالث يوم الجمعة إنما أمر به عثمان حين كثر أهل المدينة، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام». فهذا في عدد التأذين لا في المؤذن.

التطوع بالإذاعة

١٨٠٧ - حماد بن سلمة، أنا الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص قال: «قلت: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي». قال: أنت إمامهم، فاقتد بأضعفهم

(١) البخاري (٢/ ١٢٣ رقم ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) [٧] وسبق تخريجه.

(٢) مسلم (١/ ٢٨٧ رقم ٣٨٠) [٧].

(٣) البخاري (٢/ ٤٦٠ رقم ٩١٥).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٥ رقم ١٠٨٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٢ رقم ٥١٦)، والنسائي (٣/ ١٠٠-١٠١ رقم ١٣٩٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٥) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(١) .

رزق المؤذن

قال الشافعي : قد رزق المؤذنين إمام هدى : عثمان - رضي الله عنه - ثم ذكر حديث الذي زوجه النبي ﷺ امرأة على سورة من القرآن .

١٨٠٨ - أبو معشر البراء يوسف بن يزيد (خ)^(٢) ، ثنا عبيد الله بن الأحنس ، [عن ابن أبي مليكة]^(٣) عن ابن عباس «أن نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب وفيهم لديخ - أو سليم - فقالوا : هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فرقاه على شاء ، فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ! فلما قدموا على رسول الله ﷺ [أتى رسول الله ﷺ] فأخبره بذلك ، فقال : إن أحق ما أخذتم عليه / أجراً كتاب الله .» . وروينا عن أبي محذورة «أن النبي ﷺ دعاه حين قضى التأذين ، فأعطاه صرة فيها شيء من فضة» .

قلت : إنما أعطاه يتألفه .

فضل التأذين على الإمامة

١٨٠٩ - الشافعي ، نا إبراهيم بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الأئمة ضمناء ، والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين» .

قال المؤلف : لم يسمعه سهيل من أبيه .

١٨١٠ - سعيد بن أبي مريم ، نا محمد بن جعفر ، أخبرني سهيل ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله قال : «الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين»

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦/١ رقم ٥٣١) والنسائي (٢٣/٢ رقم ٦٧٢) من طريق حماد به .

(٢) البخاري (٢٠٩/١٠ رقم ٥٧٣٧) .

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «هـ» وصحيح البخاري .

١٨١١ - محمد بن عبيد وأبو حمزة السكري وعمرو بن عبد الغفار قالوا: نا الأعمش، عن أبي صالح بهذا. زاد أبو حمزة فيه: «فقال رجل: يا رسول الله، لقد تركتنا ونحن نتنافس الأذان بعدك زماناً. قال: إن بعدكم زماناً سفلتهم مؤذنوهم».

١٨١٢ - أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أنا محمد بن الحسين القطان، ثنا أبو الموجه، أنا عبدان، ثنا أبو حمزة بهذا.

والحديث [لم]^(١) يسمعه الأعمش من أبي صالح.

١٨١٣ - (د)^(٢) ثنا أحمد بن حنبل، نا ابن فضيل، نا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «الإمام ضامن...» الحديث.

١٨١٤ - (د)^(٣) نا الحسن بن عليّ، نا ابن نمير، ثنا الأعمش قال: نبئت عن أبي صالح - ولا أرى إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة: قال رسول الله مثله. وقد مر حديث محمد بن أبي صالح، عن أبيه عن عائشة. وقال (خ)^(٤): حديثه عن عائشة أصح.

١٨١٥ - حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «المؤذن يغفر له (مد)^(٥) صوته ويصدق له كل رطب ويابس» وسمعته يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين».

١٨١٦ - عمار بن رزيق عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «يغفر للمؤذن...» إلى قوله: «ويابس». وكذا رواه عمرو بن عبد الغفار، ثنا الأعمش.

١٨١٧ - سعدويه، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مدى [صوته]^(٦)، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه».

١٨١٨ - محمد بن أبي عدي، عن يونس، عن الحسن^(٧) أن النبي ﷺ قال: «الإمام

(١) في «الأصل»: فلم. والمثبت من «ه».

(٢) أبو داود (١٤٣/١) رقم (٥١٧).

(٣) أبو داود (١٤٣/١) رقم (٥١٨).

(٤) العلل الكبير (٦٥) رقم (٩٢).

(٥) في «ه»: مدى.

(٦) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ه».

(٧) ضب عليها المصنف للإرسال.

ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين - أو قال: غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين».

١٨١٩- روح، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو غالب، سمعت/ أبا أمامة يقول: «المؤذنون أمناء المسلمين، والأئمة ضمناء. قال: والأذان أحب إلي من الإمامة».

١٨٢٠- همام (م)^(١) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي التأذين أقبل، حتى إذا ثوب بها أدبر حتى إذا قضي التشويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى». وأخرجه (خ)^(٢) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

١٨٢١- الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة أحال - يعني له ضراط - حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس، فإذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته، فإذا سكت رجع فوسوس»^(٣). وحديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أدبر وله حُصاص».

١٨٢٢- الأعمش (م)^(٤)، عن أبي سفيان، عن جابر قال رسول الله: «إذا أذن المؤذن هرب الشيطان حتى يكون بالروحاء وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

١٨٢٣- طلحة بن يحيى (م)^(٥)، حدثني عيسى بن طلحة، سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». قال ابن أبي داود:

(١) مسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٨٩) [٢٠].

(٢) البخاري (٢/ ١٠١ رقم ٦٠٨).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩) [١٩]، وأبو داود (١/ ١٤٢ رقم ٥١٦)، والنسائي (٢/ ٢١-٢٢ رقم ٦٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩) [١٦] من طريق الأعمش به. ومن طريق سهيل، عن أبيه به أخرجه مسلم أيضاً (١/ ٢٩١ رقم ٣٨٩) [١٧].

(٤) مسلم (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٨) [١٥].

(٥) مسلم (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧) [١٤].

وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٠ رقم ٧٢٥) من طريق طلحة بن يحيى به.

سمعت أبي يقول: «ليس أعناق تطول، لكن الناس يعطشون يومئذ، وإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون؛ فأعناقهم قائمة.

١٨٢٤ - عبد الله بن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل مرة ستون حسنة، وبإقامته ثلاثون حسنة». صححه الحاكم، وله شاهد من حديث ابن لهيعة.

١٨٢٥ - ابن وهب، أنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي - عليه السلام - قال . . . » فذكره. وقد رواه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عن ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

١٨٢٦ - إبراهيم بن رستم، نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أذن خمس صلوات وأمهم إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» لا أعرفه إلا من حديث إبراهيم.

قلت: قال ابن عدي^(١) وغيره: منكر الحديث.

١٨٢٧ - إسماعيل بن عمرو البجلي، أنا جعفر بن زياد، عن محمد بن سُوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يكون الإمام مؤذناً». إسناده ضعيف بمرة. وقد قال عمر: «لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت». رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ عَنْهُ.

الفصل الأول الوقت

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٢)، وقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾^(٣) قال الشافعي: المحافظة على الشيء تعجيله. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لَذِكْرِي﴾^(٤).

١٨٢٨ - عبد الله بن عمر^(٥)، عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته

(١) الكامل (١/٢٧١).

(٢) الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) البقرة، آية: ٢٣٨.

(٤) طه، آية: ١٤.

(٥) أبو داود (١/١١٥ رقم ٤٢٦). وأخرجه الترمذي (١/٣١٩ رقم ١٧٠) من طريق عبد الله بن عمر به.

أم فروة: «سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة لأول وقتها».

١٨٢٩ - عثمان بن عمر، نا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة في أول وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين». أخرجه ابن خزيمة في مختصر المختصر. وكذلك رواه علي ابن حفص المدائني، عن شعبة، عن عبيد المكتب، عن أبي عمرو، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمثله.

١٨٣٠ - شعبة (خ م)^(١)، نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو قال: «سألنا جابرًا عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، ويصلي العصر والشمس حية، ويصلي المغرب إذا وجبت، ويصلي العشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا [أخر]^(٢)، ويصلي الصبح بغلس».

١٨٣١ - ابن وهب، أخبرني أسامة أن ابن شهاب أخبره، عن عروة، سمعت بشير بن أبي مسعود، يحدث عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس، وربما أخرها حين يشتد الحر، ورأيت يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء، قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر»^(٣).

١٨٣٢ - أبو النضر ومعلّى قالا: نا الليث، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله» هكذا رواه.

١٨٣٣ - وقال قتبية: نا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر^(٤)، عن عائشة قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله»^(٥).

(١) البخاري (٥٦/٢ رقم ٥٦٥)، ومسلم (٤٤٦/١ رقم ٦٤٦) [٢٣٣].

وأخرجه أبو داود (١٠٩/١ رقم ٣٩٧)، والنسائي (٢٦٤/١ رقم ٥٢٧) كلاهما من طريق شعبة به.

(٢) من «ه».

(٣) تقدم.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢٨/١ رقم ١٧٤) عن قتبية به وقال: هذا حديث حسن غريب، وليس إسناده بمتصل.

منقطع؛ هذا لم يدرك عائشة.

١٨٣٤ - أحمد بن منيع، نا يعقوب بن الوليد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله: «الوقت الأول رضوان الله، / والوقت الآخر عفو الله»^(١) قال ابن عدي^(٢): هذا باطل، يعقوب كذبه أحمد وسائر الحفاظ. وقد روي بأسانيد أخر واهية.

١٨٣٥ - إبراهيم بن زكريا - هالك - ثنا إبراهيم بن أبي محذورة، حدثني أبي، عن جدي، قال رسول الله: «أول الوقت رضوان الله، وأوسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله» إبراهيم: هو ابن عبد العزيز، مشهور.

١٨٣٦ - إسماعيل بن أبي أويس، نا أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: «أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله»

تعجيل الظهر في غير الحر

١٨٣٧ - شعبة (خ د)^(٣)، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: «كان رسول الله يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وإن أجدنا يذهب إلى أقصى المدينة ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل. قال: ثم قال: إلى شطر الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يصلي الصبح ويعرف أجدنا جليسه الذي كان يعرفه، وكان يقرأ فيها من الستين إلى المائة».

١٨٣٨ - شعبة أيضاً (م)^(٤)، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله يصلي الظهر حين تدحض الشمس - يعني تزول».

١٨٣٩ - عدة، عن الثوري، عن حكيم بن جبير، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيلاً بالظهر من رسول الله ﷺ» ما استثنت أباهما ولا

(١) أخرجه الترمذي (١/٣٢١ رقم ١٧٢) من طريق أحمد بن منيع به.

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/١٤٨-١٤٩).

(٣) البخاري (٢/٢٧ رقم ٥٤١)، وأبو داود (١/١٠٩ رقم ٣٩٨).

وأخرجه مسلم (١/٤٤٧ رقم ٦٤٧) [٢٣٥]، والنسائي (١/٢٤٦ رقم ٤٩٥) كلاهما من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٢٢ رقم ٦٧٤) من طريق عوف الأعرابي عن أبي المنهال به.

(٤) مسلم (١/٤٣٢ رقم ٦١٨).

وأخرجه أبو داود (١/٢١٣ رقم ٨٠٦)، والنسائي (٢/١٦٦ رقم ٩٨٠)، وابن ماجه (١/٢٢١ رقم ٦٧٣) كلهم من طريق شعبة به.

عمر . ورواه إسحاق الأزرق مرة عن سفيان ، فقال : عن «منصور» بدل «حكيم» فوهم .

تأخيرها في شدة الحر

١٨٤٠ - سفيان (خ) ^(١) ، نا الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، واشتكت النار إلى ربها فقالت : رب أكل بعضي بعضاً ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزمهرير» .

١٨٤١ - الليث (م) ^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة - وفي لفظ : بالصلاة - فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

١٨٤٢ - مالك (م) ^(٣) ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها ؛ فأذن لها كل عام بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف» رواه الشافعي في القديم عن مالك .

١٨٤٣ - الأعمش (خ) ^(٤) ، عن أبي صالح ، عن [أبي سعيد] ^(٥) قال رسول الله ﷺ : «أبردوا بالظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأخرجه (خ) أيضاً من حديث ابن عمر مرفوعاً .

١٨٤٤ - شعبة (خ م) ^(٦) ، أنا أبو الحسن مهاجر ، سمعت زيد بن وهب ، سمعت أبا ذر يقول : «كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر ، فقال : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال :

(١) البخاري (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦) . وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٤٦٥ رقم ١٤٨٨/٢) من طريق سفيان به .
(٢) مسلم (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥) [١٨٠] .

وأخرجه أبو داود (١/ ١١٠ رقم ٤٠٢) ، والترمذي (١/ ٢٩٥ رقم ١٥٧) ، والنسائي (١/ ٢٤٨ رقم ٥٠٠) ، وابن ماجه (١/ ٢٢٢ رقم ٦٧٨) كلهم من طريق الليث به .

وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٣) مسلم (١/ ٤٣٢ رقم ٦١٧) [١٨٦] .

(٤) البخاري (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٨) .

(٥) في «الأصل» : أبي هريرة ؛ وهو خطأ ، والحديث حديث أبي سعيد الخدري ، وهو كذلك في «ه» (١/ ٤٣٨) وصحيح البخاري ، فلعله سبق قلم من المصنف رحمه الله تعالى . وقد أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢٣ رقم ٦٧٩) من طريق الأعمش به .

(٦) البخاري (٢/ ٢٢ رقم ٥٣٥) ، ومسلم (١/ ٤٣١ رقم ٦١٦) [١٨٤] .

أبرد - مرتين أو ثلاثاً - حتى رأينا فيء التلول، ثم قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة». وكذا قال جماعة عن شعبة: «فأراد المؤذن أن يؤذن».

١٨٤٥ - وقال غندر (خ م) وغيره، عن شعبة فيه: «أذن مؤذن النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر». فيه أن الأمر بالإبراد كان بعد التأذين، وأن الأذان كان في أول الوقت.

١٨٤٦ - الطيالسي، ثنا حماد بن سلمة، عن سماك، عن جابر - قال حماد: وحدثني سيار ابن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي - قال أحدهما: «كان بلال يؤذن إذا دلت الشمس - وقال الآخر: إذا دحضت».

١٨٤٧ - الطيالسي، ثنا شريك، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «كان بلال لا يخرم الأذان، وكان ربما أخر الإقامة شيئاً»^(١).

وجاء تعجيلها في شدة الحر

١٨٤٨ - زهير (م)^(٢)، ثنا أبو إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء، فلم يشكنا. قلت لأبي إسحاق: في تعجيل الظهر؟ قال: نعم».

١٨٤٩ - خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني سعيد بن وهب، حدثني خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكنا وقال: إذا زالت الشمس فصلوا»^(٣).

١٨٥٠ - عباد بن عباد (د)^(٤)، ثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعتها لجهتي أسجد عليها لشدة الحر».

الدليل على أن الإبراد بها ناسخ التعجيل

١٨٥١ - أحمد وابن معين، ثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة، قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦/١) رقم ٧١٣ من طريق محمد بن المثنى عن الطيالسي به.

(٢) مسلم (٤٣٣/١) رقم ٦١٩. وأخرجه النسائي (٢٤٧/١) رقم ٤٩٧ من طريق زهير به.

(٣) سبق تخريجه

(٤) أبو داود (١١٠/١) رقم ٣٩٩. وأخرجه النسائي (٢٠٤/٢) رقم ١٠٨١ من طريق عباد بن عباد به.

بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١). قال (ت): سألت محمداً عن هذا، فعده محفوظاً، وقال: رواه غير شريك. ورواه عن عمر بن إسماعيل بن مجالد (ق)^(٢)، عن أبيه، عن بيان.

١٨٥٢ - خلاد بن يحيى، ثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة^(٣) «أن عمر قدم مكة فسمع صوت أبي محذورة فقال: ويحه! ما أشد صوته، أما يخاف أن ينشق [مريطاؤه]^(٤) قال: فأتاه يؤذنه بالصلاة، فقال: ويحك، ما أشد صوتك، أما تخاف أن ينشق مريطاؤك. فقال: إنما شددت صوتي؛ لقدومك يا أمير المؤمنين / قال: إنك في بلدة حارة، فأبرد على الناس، ثم أبرد - مرتين أو ثلاثاً - ثم أذن، ثم انزل فاركع ركعتين ثم ثوب آتكَ^(٥)».

ولا يبلغ بالإبراء آخر الوقت

١٨٥٣ - ابن المبارك (خ)^(٦)، عن غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء للحر».

١٨٥٤ - حماد بن سلمة، عن موسى أبي العلاء، عن أنس قال: «كان رسول الله يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندرى ما مضى من النهار أكثر أو ما بقي». رواه يوسف القاضي في سننه، ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد.

تعجيل العصر

١٨٥٥ - مالك (خ م)^(٧)، عن ابن شهاب، عن أنس: «كنا نصلي العصر ثم يذهب

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢٢٣ رقم ٦٨٠) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق به.

(٢) ابن ماجه (١/٢٢٣ رقم ٦٨٠).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) من «ه»، وفي «الأصل»: مريطاره.

(٥) في «ه»: إقامتك.

(٦) البخاري (٢/٢٩ رقم ٥٤٢).

وأخرجه الترمذي (٢/٤٧٩ رقم ٥٨٤)، والنسائي (٢/٢١٦ رقم ١١١٦) من طريق ابن المبارك به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١/٤٣٣ رقم ٦٢٠) [١٩١]، وأبو داود (١/١٧٤ رقم ٦٦٠)، وابن ماجه (١/٣٢٩ رقم ١٠٣٣) كلهم من طريق بشر بن المفضل، عن غالب القطان به.

(٧) البخاري (٢/٣٥١ رقم ٥٥١)، ومسلم (١/٤٣٦ رقم ٦٢١) [١٩٣].

وأخرجه النسائي (١/٢٥٢ رقم ٥٠٦) من طريق مالك به.

الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة».

١٨٥٦ - الليث (م)^(١)، عن ابن شهاب، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية، ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة حية». رواه (م) عن ابن رمح.

١٨٥٧ - (م د)^(١) عن قتيبة جميعاً عن الليث، ورواه كاتب الليث عنه، عن يونس قال: أخبرني ابن شهاب وزاد فيه: قال الزهري: بعد العوالي من المدينة: أربعة أميال، أو ثلاثة.

١٨٥٨ - شعيب (خ)^(٢)، عن الزهري، أخبرني أنس «أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة، (وبعض)^(٣) العوالي من المدينة على أربعة أميال». رواه معمر، عن الزهري، فذكر بعد العوالي أنه من قول الزهري، فقال: ميلين وثلاثة، وأحسبه قال: وأربعة.

١٨٥٩ - جرير، عن منصور، قال: «تذكرنا عند خيثة: والشمس بيضاء حية، قال: حياتها أن تجد حرها».

١٨٦٠ - الليث، عن يزيد بن حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، أخبرني بشير بن أبي مسعود، عن أبيه: «رأيت رسول الله يصلي الظهر حين زاغت الشمس وربما أخرها في شدة الحر، والعصر والشمس مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحليفة ستة أميال قبل الغروب».

١٨٦١ - شعيب، عن الزهري: «سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز في إمارته - وكان عمر يؤخر الصلاة في ذلك الزمان - فقال له عروة: أخر المغيرة بن شعبة صلاة العصر وهو أمير الكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري - وهو جد زيد بن الحسن أبو أمه، وكان

(١) مسلم (٤٣٣/١) رقم (٦٢١) [١٩٢].

وأخرجه أبو داود (١٠٩/١) رقم (٤٠٤)، والنسائي (٢٥٣/١) رقم (٥٠٧)، وابن ماجه (٢٢٣/١) رقم

٦٨٢ كلهم من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٣٥/٢) رقم (٥٥٠).

(٣) وضع المصنف رحمه الله فوقها علامة: «صح».

من شهد بدراً - فقال : ما هذا يا مغيرة؟ أما والله لقد علمت ، لقد نزل جبريل فصلى فصلى النبي ﷺ ، ثم صلى فصلى النبي ﷺ / خمس صلوات ، ثم قال : هكذا أمرت . ففرغ عمر حين حدثه عروة فقال : اعلم ما تحدث يا عروة ، إن جبريل لهو أقام لهم وقت الصلاة . قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه ، لقد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العصر ، والشمس في حجرتها قبل أن تظهر الشمس . فلم يزل عمر بن عبد العزيز من ذلك اليوم يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا^(١) .

١٨٦٢ - مالك (خ م)^(١) ، عن ابن شهاب «أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً . . .» الحديث .

١٨٦٣ - وقال يونس والليث ، عن الزهري : «والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها» .

١٨٦٤ - وقال ابن عيينة ، عن الزهري : «والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد» .
١٨٦٥ - أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس في قعر حجرتي»^(٢) .

١٨٦٦ - أبو معاوية ، ثنا هشام : «والشمس في قعر حجرتي طالعة» .

قال الشافعي : حجر أزواج النبي ﷺ في موضع منخفض من المدينة وليست بالواسعة ، وذلك أقرب لها من أن ترتفع الشمس منها في أول وقت العصر .

١٨٦٧ - عمرو بن الحارث (م)^(٣) ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أن موسى بن سعد حدثه ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس قال : «صلى لنا^(٤) رسول الله ﷺ العصر ، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة ، فقال : يا رسول الله ، إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ، ونحن نحب أن

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري (٣١/٢) تعليقاً من طريق أبي أسامة به .

(٣) مسلم (٤٣٥/١) رقم (٦٢٤) .

(٤) في «هـ» : بنا .

تحضرها . قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه ، فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ، ثم قطعت ، ثم طبخ منها ، ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس » .

١٨٦٨ - الأوزاعي (خ م)^(١) ، ثنا أبو النجاشي ، حدثني رافع بن خديج قال : « كنا نصلي مع رسول الله صلاة العصر ثم ننحر الجزور ، فتقسم عشر قسم ، ثم تطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس » . فهذا يوضح خطأ ما رواه ابن نفع الكلابي ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه « أن رسول الله كان يأمرهم بتأخير العصر » . ضعفه الدارقطني .

١٨٦٩ - مالك (خ م)^(٢) ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس : « كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر » .

١٨٧٠ - فليح ، عن عثمان بن عبد الرحمن أن أنساً أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما تنحر الجزور ، ثم (نُعَصِّبُهَا)^(٣) لغروب الشمس ، وقدر أن يذهب إلى بني حارثة ابن الحارث ، فيرجع قبل غروب الشمس » .

إكراهية تأخير العصر

١٨٧١ - ابن المبارك (خ م)^(٤) ، أنا أبو بكر بن عثمان بن سهل ، سمعت أبا أمامة يقول : « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس ، فوجدناه يصلي العصر فقلت : يا عم ، ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه » .

١٨٧٢ - إسماعيل بن جعفر (م)^(٥) ومالك (د)^(٦) - وهذا لفظه - عن العلاء بن

(١) تقدم .

(٢) البخاري (٣٣/٢) رقم ٥٤٨ ، ومسلم (٤٣٤/١) رقم ٦٢١ [١٩٤] .

وأخرجه النسائي (٢٥٢/١) رقم ٥٠٦ من طريق مالك به .

(٣) كذا في «الأصل» وفي «هـ» : نعصها .

(٤) البخاري (٣٣/٢) رقم ٥٤٩ ، ومسلم (٤٣٤/١) رقم ٦٢٣ .

وأخرجه النسائي (٢٥٣/١) رقم ٥٠٩ من طريق أبي بكر بن عثمان به .

(٥) مسلم (٤٣٤/١) رقم ٦٢٢ [١٩٥] .

(٦) أبو داود (١١٠/١) رقم ٤١٣ .

عبد الرحمن قال: «دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان - أو على قرن شيطان - قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». وفي حديث إسماعيل، عن العلاء: «أنه دخل على أنس بالبصرة وداره بجانب المسجد» وفيه: «فقلنا: إنما انصرفنا الساعة من الظهر».

١٨٧٣ - هشام الدستوائي (خ) ^(١)، ثنا يحيى، عن أبي قلابه، عن أبي المليح قال: «كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال: بكموا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله».

خالفه الأوزاعي، فروى عيسى بن يونس عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابه، عن أبي المهاجر، عن بريدة الأسلمي قال: كان رسول الله ﷺ في بعض غزواته فقال: بكموا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله ^(٢).

قلت: أخرجه من حديث الوليد، عن الأوزاعي.

١٨٧٤ - مالك (خ م) ^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

= وأخرجه الترمذي (١/٣٠١ رقم ١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٤ رقم ٥١١) كلاهما من طريق إسماعيل به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) البخاري (٢/٣٩ رقم ٥٥٣).

وأخرجه النسائي (١/٢٣٦ رقم ٤٧٤) من طريق هشام الدستوائي به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٢٢٧ رقم ٦٩٤) من طريق الأوزاعي به.

(٣) البخاري (٢/٣٧ رقم ٥٥٢)، ومسلم (١/٤٣٥ رقم ٦٢٦) [٢٠٠].

وأخرجه أبو داود (١/١١٣ رقم ٤١٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/٢١٣ رقم ٨٣٤٥)، كلاهما من حديث مالك به.

١٨٧٥ - ابن عيينة (م)^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ : «من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله». قال ابن المديني قلت لسفيان: فإن ابن أبي ذئب يسنده، عن نوفل بن معاوية، سمع النبي ﷺ فقال: سمعته منه ووعاه قلبي وحفظته كما أنك هاهنا. وكذلك رواه معمر وعمر بن الحارث وإبراهيم بن سعد، عن الزهري.

١٨٧٦ - ابن أبي فديك وغيره، نا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن نوفل بن معاوية الديلي، قال رسول الله ﷺ : «من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله». قال الزهري: وبلغني أن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله». رواه أبو داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب: «وفيه فذكرت/ ذلك لسالم فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر . . . ».

١٨٧٧ - صالح (خ م)^(٢)، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن ابن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية في الفتن . . . الحديث وفيه: «ومن الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله». وقد رواه عراك، عن مالك، عن ابن عمر ونوفل معاً، إما بلاغاً أو سماعاً.

١٨٧٨ - مالك، عن هشام، عن أبيه^(٣): «أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العتمة ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أخرت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين».

١٨٧٩ - مالك، عن نافع^(٣): «أن عمر كتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة، من حفظها أو حافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، ثم كتب: أن صلوا

(١) مسلم (٤٣٦/١) رقم (٦٢٦) [٢٠٠].

وأخرجه النسائي (١/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٥١٢)، وابن ماجه (١/٢٢٤ رقم ٦٨٥)، كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخاري (٦/٧٠٨ رقم ٣٦٠٢)، ومسلم (٤/٢٢١٢ رقم ٢٨٨٦) [١١].

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

الظهر إذا كان الفيء ذراعاً إلى أن يكون ظل أحدكم مثله، والعصر والشمس بيضاء نقية، قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة، فمن نام فلا نامت عينه.

١٨٨٠ - يحيى القطان، عن زياد بن لاحق، حدثني تيممة بنت سلمة «أنها أتت عائشة في نسوة من الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين، نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن. فجلسنا، فلما كانت الساعة التي يدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا. وهي قائمة وسطنا. فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين، إنا قلنا هذه في بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلاتنا آل محمد ﷺ، ثم جلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر، فقلنا لها: إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلاتنا آل محمد، إنا آل محمد لا نصلي الصفر. قالت: ثم جلسنا، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تحب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجهرت بالقراءة في المغرب واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات». قلت: لا رواية لزياد وتيممة في السنن، وزياد صدوق روى عنه أيضاً أبو نعيم. وهذا من سنن يوسف القاضي، عن المقدمي، عن يحيى.

تجهيل صلاة المغرب

١٨٨١ - / الثوري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن عباد، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله: «أمني جبريل عند البيت مرتين...»^(١) الحديث. وقال: في المغرب في اليومين جميعاً: «وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم».

١٨٨٢ - يزيد بن أبي عبيد (خ م)^(٢)، عن سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب إذا

(١) أخرجه أبو داود (١/١٠٧ رقم ٣٩٣) من طريق الثوري به.

وأخرجه الترمذي (١/٢٧٨ رقم ١٤٩) من طريق ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

١٨٨٣- الأوزاعي (م) ^(١)، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج: «كنا نصلي مع رسول الله المغرب، فينصرف أحدنا وهو يرى مواضع نبله».

١٨٨٤- موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا ثابت، عن أنس قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله، ثم نرمي فيرى أحدنا موضع سهمه». غريب.

١٨٨٥- يحيى بن معين، ثنا بشر بن السري، ثنا زكريا بن إسحاق، عن الوليد بن عبد الله ابن أبي سميرة، حدثني أبو طريف «أنه كان شاهد النبي ﷺ وهو محاصر لأهل الطائف، فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو أن إنساناً رمى نبله أبصر مواقع نبله». يريد بها صلاة المغرب.

١٨٨٦- الكديمي، ثنا عبيد بن عقيل، نا زكريا بن إسحاق، عن الوليد، عن أبي طريف الهذلي قال: «حاصرنا مع رسول الله الطائف...» بنحوه.

١٨٨٧- الأعمش (م) ^(٢)، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية الوادعي قال: «دخلت مع مسروق على عائشة فقال لها مسروق رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ، كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يعجل الإفطار والمغرب، والآخر يؤخرهما قالت: أيهما الذي يعجلهما؟ قال: ابن مسعود. قالت: هكذا كان يصنع رسول الله ﷺ».

١٨٨٨- أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة قال: «أقبلت من الجبآن، فمررت في جعفي وأنا أقول الآن وجبت الشمس، فمررت بسويد بن غفلة عند مسجدهم فقلت: أصليتم؟ فقال: نعم. فقلت: ما أراكم إلا قد عجلتم قال: كذلك كان عمر يصليها».

١٨٨٩- يونس ومالك، عن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن «أن عمر وعثمان

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٩).

وأخرجه أبو داود (٢/٣٠٥ رقم ٢٣٥٤)، والترمذي (٣/٨٣ رقم ٧٠٢)، والنسائي (٤/١٤٤ رقم ٢١٦٠). كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة.

١٨٩٠ - أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود قال: «كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة».

كراهية تأخير المغرب

١٨٩١ - ابن وهب، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي، أن يزيد بن خصيفة حدثه عن السائب بن يزيد/ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

١٨٩٢ - عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة، ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

قلت: أخرجه (ق) ^(١) بدون ذكر معمر، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر.

١٨٩٣ - الليث (م) ^(٢)، حدثني خير بن نعيم، عن أبي هبيرة السبائي، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمس فقال: إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها أوتي أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد. قال الليث: والشاهد النجم». قال البيهقي: لا يجوز ترك الأحاديث الصحيحة لهذا، إنما المقصود به نفي التطوع بعدها، لا بيان وقت المغرب.

من قال بتعجيل العشاء

١٨٩٤ - أبو عوانة، عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: «أنا أعلم الناس بوقت العشاء، كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة» ^(٣).

١٨٩٥ - حماد بن سلمة، ثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «أخر رسول الله ﷺ العشاء تسع ليالي إلى ثلث الليل. فقال أبو بكر: يا رسول الله لو أنك عجلت هذه الصلاة

(١) ابن ماجه (١/٢٢٥ رقم ٦٨٩).

(٢) مسلم (١/٥٦٨ رقم ٨٣٠). وأخرجه النسائي (١/٢٥٩ رقم ٥٢١) من طريق الليث به.

(٣) أخرجه أبو داود (١/١١٤ رقم ٤١٩)، والنسائي (١/٢٦٤ رقم ٥٢٩)، والترمذي (١/٣٠٦ رقم ١٦٥) من طريق أبي عوانة به.

لكان أمكن لقائنا» - وفي رواية: لكان أمثل لقيامنا - من الليل . فعجل بعد ذلك» . علي : ليس بالقوي .

١٨٩٦ - شعبة (خ م) ^(١)، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو: «سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر، والصبح بغلس» .

من استحب تأخير العشاء

١٨٩٧ - عبد الرزاق (خ م) ^(٢)، أنا ابن جريج، قلت لعطاء: «أي حين أحب إليك أن أصلي العشاء التي يقولها الناس العتمة إماماً وخلوا؟ قال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم نبي الله ﷺ ذات ليلة العشاء، حتى رقد الناس واستيقظوا، وركدوا واستيقظوا، فقام عمر فقال: الصلاة. فخرج نبي الله ﷺ حتى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءً، واضعاً يده على شق رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي ﷺ يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس، فبدد لي عطاء بين أصابعه (شيئاً) ^(٣) / من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على فرق الرأس، ثم ضمها يرها كذلك، على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه، ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر، ولا يبطش بشيء إلا كذلك، قلت لعطاء: كم [ذكر لك] ^(٤) أخرها النبي ﷺ ليلئذ؟ قال: لا أدري. قال عطاء: فأحب إلي أن يصلّيها إماماً وخلوا مؤخرة، كما صلاها النبي ﷺ ليلئذ. قال: فإن شق عليك خلوا أو على الناس في الجماعة [وأنت] ^(٥) إمامهم فصلها وسطة، لا معجلة ولا مؤخرة» .

١٨٩٨ - ابن جريج (خ م) ^(٦)، أخبرني نافع، ثنا عبد الله «أن نبي الله ﷺ شغل عن الصلاة ليلة فلم يخرج حتى رقدنا ثم استيقظنا، ثم رقدنا ثم استيقظنا، فخرج علينا وقال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر هذه الصلاة غيركم» .

(١) تقدم . ومحمد بن عمرو: هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب .

(٢) البخاري (٢/ ٦٠ رقم ٥٧٠-٥٧١)، ومسلم (١/ ٤٤٤ رقم ٦٤٢) [٢٢٥] .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٦٦ رقم ٥٣٢) من طريق ابن جريج به .

(٣) تكررت «بالأصل» .

(٤) في «هـ» : ذلك .

(٥) في «الأصل» : أن . والمثبت من «هـ» .

(٦) تقدم .

١٨٩٩ - جرير (م)^(١)، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر قال: «مكثنا ليلة ننتظر رسول الله لعشاء الآخرة، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فقال حين خرج: إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الصلاة الساعة قال: ثم أمر المؤذن فأقام ثم صلى».

١٩٠٠ - ابن جريج (م)^(٢)، أخبرني مغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته، عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد قالت: ثم خرج إليهم فصلّى بهم وقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

١٩٠١ - عوف (خ)^(٣) ثنا أبو المنهال (م)^(٣) قال: «انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس، والعصر فيرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه، ويقرأ من الستين إلى المائة».

١٩٠٢ - علي بن عاصم، أنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «آخر رسول الله العشاء إلى قريب من شطر الليل، ثم خرج فصلّى بهم...» الحديث. كذا رواه عدة من الحفاظ، عن داود. ورواه أبو معاوية عنه فقال: عن جابر بدل أبي سعيد.

١٩٠٣ - حريز بن عثمان، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني، عن معاذ قال: «(بقينا)^(٤) رسول الله ﷺ / لصلاة العتمة ليلة، فتأخر بها حتى ظن الظان أن قد صلى، أو ليس بخارج، ثم إنه خرج بعد فقال له قائل: يا نبي الله، لقد ظننا أنك قد صليت أولست بخارج فقال: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم»^(٥).

(١) مسلم (١/٤٤٢) رقم (٦٣٩) [٢٢٠].

وأخرجه أبو داود (١/١١٤) رقم (٤٢٠)، والنسائي (١/٢٦٧) رقم (٥٣٧) كلاهما من طريق جرير به.

(٢) مسلم (١/٤٤٢) رقم (٦٣٨) [٢١٩]. وأخرجه النسائي (١/٢٦٧) رقم (٥٣٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) تقدم.

(٤) كتب بحاشية «الأصل»: أي انتظرنا، وانظر النهاية (١/١٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود (١/١١٤) رقم (٤٢١) من طريق حريز به.

١٩٠٤ - ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس: «يستحب تأخير العشاء، ويقرأ ﴿وزلفا من الليل﴾»^(١).

كراهية النوم قبلها والحديث بعدها في غير طاعة

١٩٠٥ - عن أبي برزة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكره النوم قبلها والحديث بعدها، يعني العشاء»^(٢).

١٩٠٦ - العقدي، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ما نام رسول الله قبلها ولا سمر بعدها. يعني العشاء الآخرة»^(٣).

١٩٠٧ - معاوية بن صالح، عن أبي حمزة، عن عائشة: «ما رأيت رسول الله نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدها، إمّا ذاكراً فيغنى، وإمّا نائماً فيسلم».

١٩٠٨ - العطاردي، نا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: «(جذب)^(٤) لنا رسول الله ﷺ السمر بعد صلاة العتمة»^(٥).

١٩٠٩ - الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن سمع ابن مسعود يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا سمر بعد الصلاة إلا لمصل أو مسافر».

١٩١٠ - الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: «جاء رجل إلى عمر، وهو بعرفة فقال: يا أمير المؤمنين، جئت من الكوفة، وتركت بهارجلأ يلي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب عمر حتى انتفخ وكاد يملاً ما بين شعبي الرحل ثم قال: ويحك من هو؟ قال: ابن مسعود. فما زال يطفأ ويسر الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ثم قال: ويحك والله ما

(١) هود، آية: ١١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩/٢ رقم ٥٦٨)، وأبو داود (٢٦٣/٤ رقم ٤٨٤٩)، والترمذي (٣١٢/١ - ٣١٣ رقم ١٦٨)، وابن ماجه (٢٢٩/١ رقم ٧٠١) من طرق عن أبي برزة به، وقال الترمذي: حديث أبي برزة حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠/١ رقم ٧٠٢) من طريق العقدي به.

(٤) في «هـ»: حدث. وهو خطأ، وجذب: أي ذمه وعابه. النهاية (٢٤٣/١).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٣٠/١ رقم ٧٠٣) من طريق محمد بن فضيل به.

أعلمه بقي أحد من المسلمين هو أحق بذلك منه، سأحدثك عن ذلك، كان رسول الله لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه، حتى خرج رسول الله ﷺ وخرجنا نمشي معه، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله يستمع قراءته، فلما أعيانا أن نعرف من الرجل قال رسول الله: من سره أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأ على قراءة/ ابن أم عبد. ثم جلس الرجل فجعل رسول الله ﷺ يقول له: سل تعطه. قال عمر فقلت: لأغدو إليه فلاأبشره، فغدوت لأبشره فوجدت أبا بكر سبقني إليه فبشره، ووالله ما سابقته إلى خير قط إلا سبقني إليه^(١). رواه هكذا جماعة عن الأعمش.

١٩١١- وقال عفان، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا الحسن بن عبيد الله، ثنا إبراهيم، عن علقمة، عن القرئع، عن قيس- أو ابن قيس رجل من جُفَفي- عن عمر قال: «مر رسول الله ﷺ وأنا معه على ابن مسعود وهو يقرأ...» الحديث. ولم يذكر قصة السمر.

١٩١٢- الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود: «كنا عند رسول الله ذات ليلة حتى (أكرينا)^(٢) ثم رجعنا إلى أهاليينا، فلما أصبحنا غدونا على رسول الله ﷺ فقال: عرض علي الأنبياء بأممها وأتباعها...» الحديث.

١٩١٣- شعيب (خ م)^(٣)، عن الزهري، أخبرني سالم وأبوبكر بن أبي حثمة أن عبد الله قال: «صلى رسول الله صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: رأيتمكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد. قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال: لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن».

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٧١ رقم ٨٢٥٦)، والترمذي (١/ ٣١٥ رقم ١٦٩) كلاهما من طريق الأعمش به، وقال الترمذي: حديث عمر حديث حسن.

(٢) في «هـ»: أكثر بالحديث.

(٣) البخاري (٢/ ٨٨ رقم ٦٠١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٦ رقم ٢٥٣٧).

وأخرجه أبو داود (٤/ ١٢٥ رقم ٤٣٤٨)، والترمذي (٤/ ٤٥١ رقم ٢٢٥١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٣٩٣ رقم ٦٩٣٤) من طرق عن معمر عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

تعجيل صلاة الصبح

١٩١٤ - عقيل (خ) ^(١)، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أن نساء من المؤمنات كن يشهدن صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ متلفعات في مروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين تقضى الصلاة، ولا يعرفهن أحد من الغلس».

١٩١٥ - ابن عيينة (م) ^(٢)، عن الزهري، فذكر نحوه.

١٩١٦ - مالك (خ م) ^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن [عمره] ^(٤) عن عائشة، قالت: «إن كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس».

١٩١٧ - فليح (خ) ^(٥)، نا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فينصرف ونساء المؤمنين متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس».

١٩١٨ - مر من حديث أبي المنهال سيار (خ م) ^(٦)، عن أبي برزة: «وكان ﷺ ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة».

١٩١٩ - شعبة (خ م) ^(٧)، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن، قال: «كان الحجاج يؤخر الصلاة فسألت جابراً فقال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا غابت، والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخر، وإن رأى فيهم كثرة عجل، والصبح بغلس». وفي حديث أبي مسعود عن النبي ﷺ: «ثم

(١) البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٨).

(٢) مسلم (١/٤٤٥ رقم ٦٤٥) [٢٣٠].

وأخرجه النسائي (١/٢٧١ رقم ٥٤٦)، وابن ماجه (١/٢٢٠ رقم ٦٦٩) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

وأخرجه مسلم (١/٤٤٦ رقم ٦٤٥) [٢٣١] من طريق يونس، عن ابن شهاب بنحوه.

(٣) البخاري (٢/٤٠٦ رقم ٨٦٩)، ومسلم (١/٤٤٦ رقم ٦٤٥) [٢٣٢].

وأخرجه أبو داود (١/١١٥ رقم ٤٢٣)، والترمذي (١/٢٨٧-٢٨٨ رقم ١٥٣)، والنسائي (١/٢٧١ رقم ٥٤٥) من طريق مالك به. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٤) في «الأصل»: عميرة. وهو تحريف.

(٥) البخاري (٢/٤٠٨ رقم ٨٧٢).

(٦) تقدم.

صلى الصبح بغلس، ثم صلاها يوماً فأسفر بها، ثم لم يعد بعد إلى الإسفار حتى قبضه الله». ١٩٢٠ - ابن أبي عروبة (خ) ^(١)، عن قتادة، عن أنس «أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله إلى الصلاة فصلى، قلت لأنس: [كم] ^(٢) كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ فقال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية».

١٩٢١ - همام (خ م) ^(٣)، عن قتادة، عن أنس «أن زيد بن ثابت حدثه، أنه تسحر مع رسول الله قال: ثم خرجت إلى الصلاة، قلت لزيد: كم كان بين ذلك؟ قال: قدر خمسين آية أو ستين آية». ولفظ (خ): «أنهم تسحروا مع رسول الله ثم قاموا».

١٩٢٢ - سليمان بن بلال (خ) ^(٤)، عن أبي حازم، عن سهل: «كنت أتسحر في أهلي ثم أبكر سرعة أن أدرك صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ».

١٩٢٣ - الأوزاعي، ثنا نهيك بن يريم، حدثني مغيث بن سمي قال: «صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر بغلس وكان يسفر بها، فلما سلم قلت لعبد الله بن عمر: ما هذه الصلاة؟ وهو إلى جانبي، فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان» قال البخاري: هو حديث حسن.

١٩٢٤ - ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن الحارث بن عمرو الهذلي «أن عمر كتب إلى أبي موسى: كتبت إليك في الصلاة وأحق ما تعاهد المسلمون من دينهم، وقد رأيت رسول الله كيف كان يصلي، حفظت من ذلك ما حفظت ونسيت من ذلك ما نسيت، فصلى الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب حين حل فطر الصائم، والعشاء ما لم يخف رقاد الناس، والصبح بغلس وأطال فيها القراءة».

(١) البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٦).

وأخرجه النسائي (٤/١٤٣ رقم ٢١٥٧) من طريق سعيد به.

(٢) من «ه».

(٣) البخاري (٢/٦٤ رقم ٥٧٥)، ومسلم (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٧) [٤٧].

وأخرجه الترمذي (٣/٨٤ رقم ٧٠٣-٧٠٤)، والنسائي (٤/١٤٣ رقم ٢١٥٥)، وابن ماجه (١/٥٤٠ رقم ١٦٩٤) كلهم من طريق الدستوائي، عن قتادة به. وقال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٢/٦٥ رقم ٥٧٧).

وأخرجه البخاري (٤/١٦٣ رقم ١٩٢٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به.

١٩٢٥ - مروان بن معاوية، عن منصور بن حيان، سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال: «صليت مع عمر الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع لم أعرفه إلا أن يتكلم».

١٩٢٦ - الشافعي، أنا ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن حيان بن الحارث، قال: «أتيت / علياً وهو يعسكر بدير أبي موسى، فوجدته يطعم فقال: ادن فكل، قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريده، فدنوت فأكلت، فلما فرغ قال: يا ابن (النباح)^(١) أقم الصلاة».

١٩٢٧ - معقل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: «كان يصلي بنا الصبح حين يطلع الفجر، والمغرب حين تغرب الشمس، ثم يقول: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ».

١٩٢٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد وربيعه «أن الفرافصة بن عمير قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها».

خير أعمالكم الصلاة

١٩٢٩ - الأعمش (ق)^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد^(٣)، عن ثوبان، قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». تابعه أبو كبشة السلولي، عن ثوبان. ورواه ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ. وروى عن أبي أمامة يرفعه. قلت: سالم لم يلق ثوبان، وليث لين.

قال الشافعي: الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم.

الإسفار بالفجر حين يتبين الفجر الثاني

١٩٣٠ - ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة (د س ق)^(٤)، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر». قلت: ورواه ابن عجلان، عن عاصم، وصححه الترمذي.

(١) في «ه»: التياح، وكتب محققه: في القاموس: النباح، وهو والد عامر مؤذن علي.

(٢) ابن ماجه (١٠١/١) رقم (٢٧٧).

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (١١٥/١) رقم (٤٢٤)، والترمذي (٢٨٩/١) رقم (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١) رقم (٥٤٨)، وابن ماجه (٢٢١/١) رقم (٦٧٢).

١٩٣١ - عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الطعام وتحرم فيه الصلاة». رواه أبو أحمد، عن الثوري عنه.

١٩٣٢ - سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن أبا موسى صلى بهم الصبح بليل، فأعاد بهم الصلاة، ثم صلى بهم فأعاد بهم الصلاة ثلاث مرات».

الصلاة الوسطى

١٩٣٣ - عن عمرو بن أبي حكيم (د س)^(١)، عن الزبرقان، عن عروة، عن زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ كان يصلي بالهجير - أو بالهاجرة - الظهر، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾^(٢)، قال: لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين».

١٩٣٤ - ابن أبي ذئب، عن الزبرقان بن عمرو بن أمية، عن زهرة قال: «كنا جلوساً/ عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد، فسألوه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر كان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير» كذا في مسند الطيالسي عنه ورواه بعضهم عن الطيالسي، فزاد فيه: «وقال - يعني زيذاً -: هي الظهر».

١٩٣٥ - أخبرنا أبو سعيد، نا الأصم، ثنا محمد بن سنان، نا المقرئ، ثنا حيوة، نا زهرة ابن معبد أن ابن المسيب حدثه «أنه كان قاعداً هو وعروة وإبراهيم بن طلحة، فقال ابن المسيب: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: صلاة الوسطى هي الظهر، قال: فمر علينا ابن عمر فقال عروة: أرسلوا إلى ابن عمر فاسألوه فأرسلنا إليه غلاماً فسأله، ثم جاء الرسول فقال: هي صلاة الظهر. فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعاً فسألنا ابن عمر فقال: هي صلاة الظهر».

١٩٣٦ - همام، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر»^(٣).

(١) أبو داود (١١٢/١ رقم ٤١١)، والنسائي في الكبرى (١٥٢/١ رقم ٣٥٧).

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٥٣/١ رقم ٣٦٣) من طريق قتادة به.

من قال هي العصر

١٩٣٧ - فضيل بن مرزوق (م) ^(١)، حدثني شقيق بن عقبة، حدثني البراء قال: «نزلت: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها، ثم قال: إن الله قد نسخها، فأنزل: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ^(٢)، فقال له رجل: هي إذا صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله، والله أعلم» ثم قال (م): «ورواه الأشجعي، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، ثم ساقه المؤلف بسنده إلى شقيق، عن البراء قال: «قرأناها مع رسول الله ﷺ زماناً: ﴿حافظوا على الصلاة وصلاة العصر﴾ ثم قرأناها بعد: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ^(٣)، فلا أدري أي هي أم لا».

١٩٣٨ - هشام (خ) ^(٣)، ثنا محمد، ثنا عبيدة، ثنا علي قال: «كنا مع رسول الله يوم الخندق، فقال: ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، وهي صلاة العصر».

١٩٣٩ - الأعمش (م) ^(٤)، عن أبي الضحى، عن شئير بن شكل، سمعت علياً يقول: «لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر ما بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ: شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً».

(١) مسلم (١/٤٣٨) رقم (٦٣٠) [٢٠٨].

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) البخاري (٦/١٢٤) رقم (٢٩٣١).

وأخرجه مسلم (١/٤٣٦) رقم (٦٢٧) [٢٠٢]، وأبو داود (١/١١٢) رقم (٤٠٩) كلاهما من طريق هشام به. وأخرجه الترمذي (٥/٢٠٢) رقم (٢٩٨٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (١/٢٣٦) رقم (٤٧٣) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (١/٤٣٧) رقم (٦٢٧) [٢٠٥].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/٣٠٣) رقم (١١٠٤٥) من طريق الأعمش به.

١٩٤٠ - الثوري (س ق)^(١)، ثنا عاصم، عن زر قال: «قيل لرجل: سل علياً عن صلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نرى أنها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يوم الأحزاب يقول: شغلونا عن صلاة الوسطى: / العصر حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً». قلت: ورواه حماد بن زيد، عن عاصم.

١٩٤١ - محمد بن طلحة (م)^(٢)، عن زبيد الياضي، عن مرة، عن ابن مسعود: «سمعت النبي ﷺ يقول يوم الخندق: شغلونا عن صلاة الوسطى: صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً». ١٩٤٢ - همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر». قلت: صححه (ت)^(٣).

١٩٤٣ - عبد الوهاب بن عطاء، نا سليمان التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر» خالفه غيره. قال يحيى القطان والأنصاري: عن سليمان فوقفه. قال أحمد بن حنبل، ورواه عن يحيى: ليس هذا السمان، ولا باذام؛ هذا بصري أراه: ميزان. قال البيهقي: وهو قول علي في أصح الروايتين عنه، وقول أبي وأبي أيوب، وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، وابن عمر في إحدى الروايتين عنه، وابن عباس وأبي سعيد وعائشة في إحدى الروايتين عنهم. وقيل: المغرب، جاء عن قبيصة بن ذؤيب أنها صلاة المغرب.

وقيل هي الصبح وإليه مال الشافعي

١٩٤٤ - مالك: أنه بلغه أن علياً وابن عباس كانا يقولان: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح». قال مالك: وذلك رأيي؛ ١٩٤٥ - همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «صلاة الفجر».

(١) النسائي كما في الكبرى (١/١٥٢ رقم ٣٦٠/٢)، وابن ماجه (١/٢٢٤ رقم ٦٨٤).

(٢) مسلم (١/٤٣٧ رقم ٦٢٨) [٢٠٦].

وأخرجه الترمذي (١/٣٤٠ رقم ١٨١)، وابن ماجه (١/٢٢٤ رقم ٦٨٦) كلاهما من طريق محمد بن طلحة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) (٥/٢٠٢ رقم ٢٩٨٣) ولفظه: هذا الحديث حسن صحيح، وأخرجه أيضاً في (١/٣٤١ رقم ١٨٢) وقال: حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن.

١٩٤٦ - عوف وأبو الأشهب، عن أبي رجاء العطاردي، قال: «صلى بنا ابن عباس الصبح - وهو أمير على البصرة - ففقت قبل الركوع، ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لرأى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله في كتابه: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾»^(١).

١٩٤٧ - داود العطار، نا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «الصلاة الوسطى: الصبح». وروينا نحوه عن أنس، وهو قول عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومن حجتهم:

١٩٤٨ - مالك (م)^(٢)، عن زيد بن أسلم، عن الققعاق بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾»^(٣) فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين»، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

١٩٤٩ - مالك في موطأ ابن بكير، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع قال: «كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوج النبي ﷺ فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾»^(٤)، فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين».

١٩٥٠ - عارم، نا حماد بن زيد، عن عبيد الله، عن نافع قال: «أمرت حفصة بمصحف يكتب لها، فقالت للذي يكتب: إذا أتيت على ذكر الصلاة فذر موضعها حتى أعلمك ما سمعت رسول الله يقرأ، ففعل فكتبت: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» قال نافع: فرأيت الواو معلقة». فيه إرسال من جهة نافع، وحديث زيد بن أسلم، عن عمرو الكاتب موصول، وإن كان موقوفاً فهو شاهد لهذا.

١٩٥١ - أحمد بن خالد، نا ابن إسحاق، عن أبي جعفر محمد بن علي ونافع، كلاهما عن

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) مسلم (١/٤٣٧) رقم (٦٢٩) [٢٠٧].

وأخرجه أبو داود (١/١١٢) رقم (٤١٠)، والترمذي (٥/٢٠١) رقم (٢٩٨٢)، والنسائي (١/٢٣٦) رقم (٤٧٢) كلهم من طريق مالك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب، قال: «كنت أكتب المصاحف فاستكتبتي حفصة بنت عمر مصحفاً لها، فقالت: أي بني، إذا انتهيت إلى هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ، فلما انتهيت إليها حملت الورقة والدواة حتى جئتها فقالت: اكتب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ والصحيح عمرو بن رافع، ورواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن عمر أثبت.

١٩٥٢- وهب بن جرير، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير بن يريم، عن ابن عباس «أنه قرأ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾. وقد جاء الكتاب ثم السنة بتخصيص صلاة الصبح بالفضيلة.

١٩٥٣- شعيب (خ م)^(١)، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر». ثم يقول أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٢).

١٩٥٤- الثوري (م)^(٣)، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان: قال رسول الله: «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى الفجر في جماعة كان كقيام ليلة».

١٩٥٥- داود بن أبي هند (م)^(٤)، عن الحسن، عن جندب بن سفيان، عن النبي ﷺ. قال: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فانظر يا ابن آدم، لا يطلب منك الله بشيء من ذمته».

١٩٥٦- (م)^(٥) الحذاء، عن أنس بن سيرين، سمعت جندب بن عبد الله بهذا، وزاد فيه:

(١) البخاري (٢/ ١٦٠ رقم ٦٤٨)، ومسلم (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩) [٢٤٦].

وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠/ ١٨ رقم ١٣١٤٧) من طريق شعيب به.

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) مسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٦) [٢٦٠].

وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٢ رقم ٥٥٥)، والترمذي (١/ ٤٣٣ رقم ٢٢١) كلاهما من طريق الثوري به. وقال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (١/ ٤٥٥ رقم ٦٥٧) [٢٦٢].

وأخرجه الترمذي (١/ ٤٣٤ رقم ٢٢٢) من طريق داود به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (١/ ٤٥٤ رقم ٦٥٦) [٢٦١].

«فإنه من يطلبه بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم». وجاء الكتاب والسنة بزيادة فضيلة الصبح والعصر جميعاً.

١٩٥٧ -/ ابن أبي خالد (خ م)^(١)، ثنا قيس، قال لي جرير: «كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون - أو: لا تضاهون - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم قرأ: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾»^(٢).

١٩٥٨ - همام (م)^(٣)، ثنا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل، وملائكة بالنهار، يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج إليهم الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ قالوا: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

١٩٥٩ - والأعرج (خ)^(٤)، عن أبي هريرة بنحوه.

١٩٦٠ - همام (خ م)^(٥)، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة». أبو بكر هو: ابن أبي موسى، لم ينسبه صاحب الصحيح.

ورواه ابن الضريس، عن هذبة ومحمد بن سنان، عن همام فقال: نا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، ويقال: هو أبو بكر بن عمارة، وليس هذا القول بشيء، وقد رواه ابن عمارة بنحو منه.

١٩٦١ - يزيد بن هارون، أنا إسماعيل بن أبي خالد (م)^(٦)، عن أبي بكر بن عمارة ح ويحيى بن أبي بكير (م)، ثنا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن ابن عمارة بن روية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. وعنده رجل من أهل البصرة، فقال: أنت سمعت هذا من النبي ﷺ؟ قال: نعم، أشهد به عليه،

(١) تقدم.

(٢) ق: ٣٩.

(٣) مسلم (١/٤٣٩ رقم ٦٣٢) [٢١٠].

(٤) البخاري (٢/٤١ رقم ٥٥٥).

(٥) البخاري (٢/٦٣ رقم ٥٧٤)، ومسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٥) [٢١٥].

(٦) مسلم (١/٤٤٠ رقم ٦٣٤) [٢١٣].

وأخرجه أبو داود (١/١١٦ رقم ٤٢٧)، والنسائي (١/٢٣٥ رقم ٤٧١) كلاهما من طريق ابن أبي خالد به.

فقال الرجل : وأنا أشهد ، لقد سمعت النبي ﷺ يقول بالمكان الذي سمعته منه .

١٩٦٢ - داود بن أبي هند (د) ^(١) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أبيه ، قال : « علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني أن قال : حافظ على الصلوات الخمس . قلت : إن هذه لساعات لي فيها أشغال ، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني ، قال : حافظ على العصرين - وما كانت من لغتنا - قلت : وما العصران ؟ قال : صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها » .

القبلة /

تحويل القبلة

١٩٦٣ - مالك (خ م) ^(٢) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : « بينما الناس بقاء في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

١٩٦٤ - إسرائيل (خ) ^(٣) ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : « قدم رسول الله المدينة ، فصلى نحو بيت المقدس ستة عشر - أو سبعة عشر - شهراً ، وكان النبي ﷺ يحب أن يوجه نحو الكعبة / فأنزل الله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . . . ﴾ ^(٤) الآية ، فمر رجل كان يصلي مع النبي ﷺ على قوم من الأنصار يصلون وهم ركوع نحو بيت المقدس ، فقال : أشهد أن رسول الله ﷺ قد وجه إلى الكعبة ، فتحرفوا نحو الكعبة ، فقال السفهاء من الناس - وهم اليهود - : ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟! قال الله عز وجل : ﴿ قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾ ^(٥) .

(١) أبو داود (١/ ١١٤ رقم ٤٢٨) .

(٢) البخاري (١/ ٦٠٣ رقم ٤٠٣) ، ومسلم (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦) [١٣] .

وأخرجه النسائي (٢/ ٦١ رقم ٧٤٣) من طريق مالك به ، وأخرجه البخاري (٨/ ٢٤ رقم ٤٤٩٣) ، ومسلم (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦) [١٣] كلاهما من طريق عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار به .

(٣) البخاري (١/ ٥٩٨ رقم ٣٩٩) .

وأخرجه الترمذي (٢/ ١٦٩ رقم ٣٤٠) من طريق إسرائيل به ، وقال : حديث البراء حديث حسن صحيح .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(٥) البقرة : ١٤٢ .

١٩٦٥ - زهير (خ)^(١)، عن أبي إسحاق، عن البراء «أن رسول الله صلى قبل بيت المقدس . . .» الحديث. وفيه: «وأنه صلى صلاة العصر ومعه قوم، فخرج رجل من صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت».

١٩٦٦ - (خ) فقيـل^(٢): «هذا الذين ماتوا قبل أن يحول إلى القبلة، ورجال قتلوا فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرءوف رحيم﴾»^(٣) رواه (خ) في مكانين مقطوعاً.

١٩٦٧ - أبو عوانة، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه، وبعدما تحول إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرفه الله إلى الكعبة».

١٩٦٨ - العطاردي، نا ابن فضيل، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، سمعت سعداً يقول: «صلى رسول الله ﷺ بعدما قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حول بعد ذلك قبل المسجد الحرام قبل بدر بشهرين». الصحيح مرسل، كذا رواه مالك والثوري، وحماد، عن يحيى بن سعيد.

١٩٦٩ - الثوري، عن أبي إسحاق، عن عميرة بن زياد الكندي، عن علي: ﴿قول وجهك شطر المسجد الحرام﴾^(٤) قال: «قبلة».

١٩٧٠ - ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿شطره﴾ قال: «يعني: نحوه».

معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس كذلك.

فرض القبلة واستقبالها

١٩٧١ - منصور بن سعد (خ)^(٥)، عن ميمون بن سياه، عن أنس قال رسول الله: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

(١) لم أجد هذا الحديث من رواية زهير عن أبي إسحاق في البخاري، ولا في أحد الكتب الستة، وإنما هو من رواية الثوري، عن أبي إسحاق في البخاري ومسلم، وسنن النسائي الكبرى. راجع تحفة الأشراف.

(٢) في «ه»: «وبإسناده عن البراء قال: قيل:

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) البقرة: ١٤٤.

(٥) البخاري (١/٥٩٢ رقم ٣٩١).

وأخرجه النسائي (٨/١٠٥ رقم ٤٩٩٧) من طريق منصور به.

١٩٧٢ - نا نعيم بن حماد (خ) ^(١)، نا ابن المبارك، نا حميد، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا؛ حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

/ رخصة ترك القبلة متى تكون /

١٩٧٣ - مالك (م) ^(٢)، عن عبد الله بن دينار (خ) ^(٣)، عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وكان ابن عمر يفعل ذلك». ورواه الشافعي عنه، وزاد: «في السفر».

١٩٧٤ - محمد بن عبيد والقطان (م) ^(٤)، ثنا عبد الملك بن سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته يومئذ إيماءً أينما توجهت به تطوعاً. قال: وكان النبي ﷺ يفعله، ثم قرأ: ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم﴾ ^(٥) ثم قال: في نزلت هذه الآية».

١٩٧٥ - ثنا آدم (خ) ^(٦)، نا ابن أبي ذئب، ثنا عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر: «رأيت رسول الله ﷺ في غزوة أثمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق تطوعاً».

١٩٧٦ - القطان (م) ^(٧)، عن عبد الملك، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: «كان

(١) البخاري (١/٥٩٢ رقم ٣٩٢).

وأخرجه أبو داود (٣/٤٤ رقم ٢٦٤١)، والترمذي (٥/٦ رقم ٢٦٠٨)، والنسائي (٨/١٠٩ رقم ٥٠٠٣) من طرق عن ابن المبارك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٢) مسلم (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٧].

وأخرجه النسائي (٢/٦١ رقم ٧٤٣) من طريق مالك به.

(٣) البخاري (٢/٦٦٩ رقم ١٠٩٦).

(٤) مسلم (١/٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣٣].

وأخرجه الترمذي (٥/١٨٩ رقم ٢٩٥٨)، والنسائي (١/٢٤٤ رقم ٤٩١) من طرق عن عبد الملك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) البخاري (٧/٤٩٤ رقم ٤١٤٠).

(٧) تقدم.

رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، وفيه نزلت: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فِئْتُمْ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١).

١٩٧٧ - الأشعث، عن الحسن «أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي تطوعاً وهو يسوق الإبل أينما توجهت وإن أتى على سجدة قرأها وسجد».

١٩٧٨ - عبيد الله (م)^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله كان يصلي سبحة حيثما توجهت به ناقته».

١٩٧٩ - مالك (م)^(٣)، عن عمرو بن يحيى المازني، عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار، وهو موجه إلى خير».

١٩٨٠ - همام (خ م)^(٤)، عن أنس بن سيرين، قال: «تلقينا أنساً حين قدم من الشام فلقيته بعين التمر، فرأيت يصلي على حمار ووجهه من هذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت له: رأيتك تصلي لغير القبلة! فقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته - يعني: التطوع».

الإستقبال وقت الإحرام بالناقّة

١٩٨١ - علي بن المديني، ثنا ربعي بن عبد الله بن الجارود بن أبي سبرة، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع بالصلاة استقبل بناقته القبلة وكبر، ثم صلى حيث توجهت به الناقّة».

الإيماء بالركوع والسجود

١٩٨٢ - شعيب (خ)^(٥)، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسبح وهو على ظهر راحلته لا يبالي حيث كان وجهه، ويومئ برأسه إيماء، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) مسلم (١/٤٨٦ رقم ٧٠٠) [٣١، ٣٢].

(٣) مسلم (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠) [٣٥].

وأخرجه أبو داود (٢/٩ رقم ١٢٢٦)، والنسائي (٢/٦٠ رقم ٧٤٠) كلاهما من طريق مالك به.

(٤) البخاري (٢/٦٧١ رقم ١١٠٠)، ومسلم (١/٤٨٨ رقم ٧٠٢) [٤١].

(٥) البخاري (٢/٦٧٣ رقم ١١٠٥).

١٩٨٣- ابن جريج، أخبرني أبو الزبير سمع جابراً يقول: «رأيت رسول الله يصلي - وهو على راحلته - النوافل من كل جهة، ولكنه يخفض السجدين من الركعة ويومئ إيماء».

١٩٨٤- سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع، فسلمت عليه فلم يرد عليّ، فلما فرغ قال: إني كنت أصلي».

الوتر على الراحلة

١٩٨٥- مالك (خ م)^(٢)، عن أبي بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار قال: «كنت مع ابن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، فقال ابن عمر: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟! قلت: بلى، قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير».

١٩٨٦- موسى بن عقبة (خ م)^(٢)، عن نافع: «كان ابن عمر يصلي على راحلته حيث توجهت به ويوتر عليها، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

١٩٨٧- عبيد الله بن الأحنس، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته».

١٩٨٨- أبو سلمة التبوذكي، ثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن جرير بن حازم. قال التبوذكي: وحدثني جرير، عن نافع: «وسألته أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع؟! إي والله، لقد كان يوتر عليها».

١٩٨٩- الثوري، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه: «أن علياً كان يوتر على راحلته يومئ».

النزول للمكتوبة

١٩٩٠- يونس (خ م)^(٣)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، يوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

(١) البخاري (٥٦٦/٢) رقم (٩٩٩)، ومسلم (٤٨٧/١) رقم (٧٠٠) [٣٦].

وأخرجه الترمذي (٣٣٥/٢) رقم (٤٧٢)، والنسائي (٢٣٢/٣) رقم (٦٨٨)، وابن ماجه (٣٧٩/١) رقم (١٢٠٠) من طريق مالك به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٦٦٨/٢) رقم (١٠٩٥).

(٣) البخاري (٦٦٩/٢) رقم (١٠٩٨) تعليقاً، ومسلم (٤٨٧/١) رقم (٧٠٠) [٣٩].

وأخرجه أبو داود (٩/٢) رقم (١٢٢٤)، والنسائي (٢٤٣/١) رقم (٤٩٠) من طريق يونس به.

١٩٩١ - الدستوائي (خ م) ^(١)، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته قبل ^(٢) المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى».

١٩٩٢ - عقيل (خ) ^(٣) ويونس (م) ^(٤)، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسبح وهو على راحلته، ويومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة».

١٩٩٣ - معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ في جيش... الحديث. وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: انطلق إلى هذا الشعب حتى تكون أعلاه، ولا تنزلن إلا مصلياً أو قاضي حاجة».

١٩٩٤ - ابن شابور (د) ^(٥)، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح «أنه سأل عائشة: هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يرخص لهن في شدة ولا رخاء». قال الراوي: «هذا في المكتوبة».

١٩٩٥ - عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان ينزل في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض». رواه ابن المبارك، عن الأوزاعي، بدون نافع.

١٩٩٦ - / يحيى بن يحيى، أنا ابن الرماح، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عثمان بن يعلى، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه والسماء - قال يحيى: وأحسبه قال: أو البلة - قال: من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، وحضرت الصلاة فأمر المؤذن

(١) كذا عزاه المصنف لمسلم وليس كذلك؛ بل هو في البخاري فقط (٦٦٧/٢ رقم ١٠٩٤) من حديث الدستوائي به، وانظر: التحفة (٢/٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٢٥٨٨).

(٢) كتب في الحاشية: نحو. وكأنه أشار إلى أنها في الرواية: نحو، وإن كانت في سنن البيهقي قبل.

(٣) البخاري (٢/٦٦٩ رقم ١٠٩٧).

(٤) مسلم (١/٤٨٨ رقم ٧٠١) [٤٠].

(٥) أبو داود (٢/٩ رقم ١٢٢٨).

فأقام، فتقدم رسول الله على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء؛ يجعل السجود أخفض من الركوع، أو سجوده أخفض من ركوعه». وفي رواية أخرى إلى يحيى بن يحيى، قال يحيى: وأحسبه قال: «والعدو من فوقهم». في سنده ضعف.

قلت: رواه (ت) ^(١) من حديث شبابة، عن عمر بن الرماح، وقال (ت) ^(٢): غريب، تفرد به عمر.

باب أن الوتر على الراجلة جال على عهده وجوبه

١٩٩٧ - مالك (خ م) ^(٣)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، سمع طلحة بن عبيد الله يقول: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع».

١٩٩٨ - مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد؛ إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة».

١٩٩٩ - سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم، ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ». وهو قول عبادة، وابن عباس، وسيأتي باقي ذلك في التطوع.

الرخصة في ترك الاستقبال جال القتال

٢٠٠٠ - مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة قال: يتقدم الإمام وطائفة»، وقال ابن عمر في الحديث: «فإن كان خوفاً» ^(٤) أشد من ذلك صلوا رجلاً وركباً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها».

(١) الترمذي (٢/٢٦٦ رقم ٤١١).

(٢) الترمذي (٢/٢٦٧).

(٣) تقدم.

(٤) كذا في الأصول، «ها» ولعلها: خوفٌ.

باب الإجتهااد في طلب الكعبة

٢٠٠١ - ابن جريج (خ م)^(١)، قلت لعطاء: سمعت ابن عباس يقول: «إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت صلى في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، ثم قال: هذه القبلة». اختصره (خ).

باب الإكتفاء بالجهة

٢٠٠٢ - / محمد بن عبد الرحمن بن مجبر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». قلت: محمد واه.

٢٠٠٣ - يعقوب بن يوسف الواسطي، ثنا شعيب بن أيوب، نا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» تفرد به يعقوب، والمحفوظ زائدة وحماد ابن سلمة ويحيى القطان وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله.

٢٠٠٤ - عبد الله بن هاشم، نا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وروي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة^(٢) عن النبي ﷺ مرسلًا، وعن علي وابن عباس قولهما، فالمراد به - والله أعلم - أهل المدينة، ومن كانت قبلته على سمتهم، فما بين المشرق والمغرب تطلب قبلتهم ثم يطلب عنها.

٢٠٠٥ - خالد بن مخلد، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجهت قبل البيت».

٢٠٠٦ - حفص بن عمر المكي - ضعيف - نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أن

(١) البخاري (٣/٦٢٢ رقم ١٦٨٥)، ومسلم (٢/٩٦٨ رقم ١٣٣٠) [٣٩٥].

وهو في سنن النسائي كذلك (٥/٢٢٠ رقم ٢٩١٧) من طريق ابن جريج به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رسول الله ﷺ قال: «البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي».

٢٠٠٧- أخبرناه الحيري وأحمد بن علي قالا: نا الأصم، ثنا جعفر بن عنبسة الشكري، ثنا حفص بن عمر من ولد عبد الدار بهذا. وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن حبشي كذلك مرفوعاً.

الاختلاف في القبلة بعد التحري

٢٠٠٨- محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر: «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير - أو سرية - فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: قد أجزأت صلاتكم»^(١).

كذا رواه داود بن عمرو الضبي عنه. وقال موسى بن مروان الرقي: ثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن محمد بن عبيد الله - بدل محمد بن سالم، وهما ضعيفان - العرزمي وابن سالم. ٢٠٠٩- إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عبد الله قال: «لا تقلدوا دينكم الرجال؛ فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء».

لا تنفع دلالة الكافر

٢٠١٠- يونس، عن الزهري، (د)^(٢) عن ابن أبي نملة، عن أبيه قال: «كنت عند النبي ﷺ، إذ دخل عليه رجل من اليهود فقال: يا محمد! أتكلم هذه الجنازة؟ فقال: الله أعلم. فقال اليهودي: أنا أشهد أنها تكلم. فقال النبي ﷺ: ما حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا/ بالله وكتبه ورسله؛ فإن كان حقاً لم تكذبوهم، وإن كان باطلاً لم تصدقوهم».

(١) كتب المؤلف في الحاشية: لم يخرج الستة.

(٢) أبو داود (٣/٣١٨ رقم ٣٦٤٤).

قلت : أخرجه (د) من حديث معمر ، عن الزهري ، عن غلة ، عن أبيه .

٢٠١١ - الهيثم بن سهل ، ثنا حماد ، نا مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال رسول الله : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا » .

قلت : الهيثم واه ، ومجالد ليس بحجة .

ظهور الخطأ بعد الاجتهاد

٢٠١٢ - مالك ، (خ م) ^(١) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : « بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال : إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة » .

٢٠١٣ - حماد بن سلمة (م د) ^(٢) ، عن ثابت وحميد ، (د) ^(٣) عن أنس « أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ^(٤) مر رجل من بني سلمة فناداهم ، وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة - مرتين - فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة » . لم يذكر (م) حميداً .

٢٠١٤ - الطيالسي في المسند ^(٥) ، ثنا الأشعث بن سعيد أبو الربيع ، وعمر بن قيس قالوا : ثنا عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : « أظلمت مرة ونحن في سفر واشتبهت علينا القبلة ، فصلى كل رجل منا حياله ، فلما انجلت إذا بعضنا صلى لغير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ، فقال : مضت صلاتكم . ونزلت : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ ^(٦) » .

قلت : عاصم ضعفه ابن معين ، وأخرجه (ت ق) ^(٧) .

(١) تقدم .

(٢) مسلم (١/٣٧٥ رقم ٥٢٧) [١٥] ، وأبو داود (١/٢٠٣ رقم ٧٦٣) .

(٣) أبو داود (١/٢٠٠ رقم ٧٦٣) .

وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/٢٩٢ رقم ١١٠٠٨) من طريق ثابت وحميد به . ومن طريق قتادة عن أنس أخرجه أبو داود (١/٢٠٣ رقم ٧٦٣) .

(٤) البقرة : ١٤٤ .

(٥) (١٥٦ رقم ١١٤٥) .

(٦) البقرة : ١١٥ .

(٧) الترمذي (٢/١٧٦ رقم ٣٤٥) وابن ماجه (١/٣٢٦ رقم ١٠٢٠) كلاهما من طريق أشعث بن سعيد عن عاصم به .

٢٠١٥- ابن وهب، أنا الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيد الله، عن عطاء، عن جابر قال: «صلينا ليلة في غيم وخفيت علينا القبلة وعلمنا علماً، فلما انصرفنا نظرنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: قد أحسستم ولم يأمرنا أن نعيد».

٢٠١٦- أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك ابن أبي سليمان العزمي، عن عطاء، عن جابر قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة، فقالت طائفة منا: القبلة هاهنا - قبل الشمال - فصلوا وخطوا خطأ، وقال بعضنا: القبلة هاهنا - قبل الجنوب - وخطوا خطأ، فلما أصبحنا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فقدمنا من سفرنا، فأتينا النبي ﷺ فسألناه عن ذلك، قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(١) أي: حيث كنتم». رواه جماعة عن أحمد هكذا، ولا نعلم لهذا الخبر سنداً صحيحاً، وقد صح عن عبد الملك بن أبي عثمان العزمي، ثنا سعيد بن جبير، عن ابن عمر «أن الآية نزلت في التطوع خاصة؛ حيث توجه بك بعيرك».

٢٠١٧- يحيى القطان (م)^(٢)، عن عبد الملك بهذا، ولفظه: «كان رسول الله يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(١). وقيل: نسخت».

٢٠١٨- حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «أول ما نسخ شأن القبلة، قال الله: ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(١)، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، فقال: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم﴾^(٣) يعنون بيت المقدس، فسخها فصرفه الله إلى البيت العتيق، فقال: ﴿ومن حيث خرجت (فول وجهك)﴾^(٤) شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٥).

(١) البقرة: ١١٥.

(٢) تقدم.

(٣) البقرة: ١٤٢.

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) البقرة: ١٥٠.

٢٠١٩ - عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة^(١) قال: قال ابن عباس: «إن أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، فكان يحب قبلة إبراهيم، فكان يدعو الله وينظر إلى السماء؛ فأنزل الله: ﴿قد نرى قلبك وجهك في السماء﴾ إلى قوله: ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾^(٢) يعني: نحوه، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها، فأنزلت: ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾^(٣) فأينما تولوا فثم وجه الله^(٤) ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه﴾^(٥) قال ابن عباس: ولیمیز أهل اليقين من أهل الشك والريبة، قال الله: ﴿وإن كانت لكبيرة﴾^(٦) يعني: تحويلها على أهل الشك قال الشافعي: ﴿فثم وجه الله﴾^(٧) يعني: والله أعلم - فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه.

٢٠٢٠ - النضر بن عربي، عن مجاهد: «﴿فثم وجه الله﴾^(٨) قال: قبلة الله، فأينما كنت في مشرق أو مغرب فلا توجهن إلا إليها».

٢٠٢١ - ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: «من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة، في الوقت وغير الوقت، إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً».

٢٠٢٢ - وعن إبراهيم: [في]^(٩) الذي يصلي لغير القبلة قال: «لا يعيد».

وهما يدل على أن الانحراف محفو عنه

٢٠٢٣ - / الليث (م)^(٧)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البقرة: ١٤٤ - ١٥٠.

(٣) البقرة: ١٤٢.

(٤) البقرة: ١١٥.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) من «ه».

(٧) مسلم (١/٣٠٩ رقم ٤١٣) [٨٤].

وأخرجه أبو داود (١/١٦٥ رقم ٦٠٦)، والنسائي (٣/٩ رقم ١٢٠٠)، وابن ماجه (١/٣٩٣ رقم ١٢٤٠)، كلهم من طريق الليث به.

وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا... الحديث.

٢٠٢٤- وفي حديث أبي سلام مطور، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل بن الخنظلية «في غزوة حنين...» الحديث، وفيه: «فجعل النبي ﷺ يصلي ويلتفت إلى الشعب، فلما سلم قال: إن فارسكم قد أقبل».

٢٠٢٥- الفضل بن موسى، ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره»^(١). خولف الفضل.

٢٠٢٦- وكيع، ثنا عبد الله بن سعيد، عن رجل من أصحاب عكرمة^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته من غير أن يلوي به عنقه».

الصبى يبلغ في صلاته فيتمها أو يصليها في أول وقتها ثم يبلغ لا تلزمه إعادة لأنه فعل ما كأم مأموراً بفعله مضروباً على تركه

٢٠٢٧- أخبرنا الحاكم، أنا الأصم، نا ابن ملاس، ثنا حرمله بن عبد العزيز الجهني، حدثني عمي عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله: «مروا الصبي بالصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر»^(٣). تابعه إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك.

صفة الصلاة

النية

٢٠٢٨- في ذلك حديث: «إنما الأعمال بالنية»^(٤) وقد قال البويطي: سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث: «الأعمال بالنيات» ثلث العلم.

(١) أخرجه أبو داود كما في التحفة (١١٧/٥) رقم (٦٠١٤)، والترمذي (٤٨٢/٢) رقم (٥٨٧)، والنسائي

(٢/٩ رقم ١٢٠١) من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) رقم (٤٩٤) والترمذي (٢٥٩/٢) رقم (٤٠٧) كلاهما من طريق حرمله به.

وقال الترمذي: حديث سبرة بن معبد الجهني حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم.

عزوب النية بعد الإجماع

٢٠٢٩- منصور (خ م)^(١)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص، فلما قضى الصلاة قالوا: يا رسول الله، هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ فذكرنا الذي فعل فثنى رجله، ثم استقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكم، وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما نسي في صلاته، فليتحرك الذي يرى أنه الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو» لفظ (م).

٢٠٣٠- الأعمش (م)^(٢)، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ في الصلاة فسجد سجدتي السهو».

/ باب الدخول فيها بالتكبير

٢٠٣١- عبيد الله بن عمر (خ م)^(٣)، عن سعيد، عن أبي هريرة «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فرجع فصلى ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل. فقال في الثالثة- أو في التي بعدها-: علمني يا رسول الله،

(١) البخاري (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١)، ومسلم (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢) [٨٩].

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٨ رقم ١٠٢٠)، والنسائي (٣/ ٢٨ رقم ١٢٤٠)، وابن ماجه (١/ ٣٨٢ رقم ١٢١١) من طريق منصور به.

(٢) مسلم (١/ ٤٠٣ رقم ٥٧٢) [٩٦].

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٦٨ رقم ١٠٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٨٠ رقم ١٢٠٣) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٣) البخاري (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣)، ومسلم (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٦ رقم ٨٥٦)، والنسائي (٢/ ١٢٤ رقم ٨٨٤)، والترمذي (٢/ ١٠٣ رقم ٣٠٣)، وابن ماجه (١/ ٣٣٦ رقم ١٠٦٠) من طرق عن عبيد الله به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك، ثم اركع حتى تطمئن رакعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢٠٣٢- حسين المعلم (م)^(١)، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير...» الحديث. خالفه حماد.

٢٠٣٣- حماد بن زيد، ثنا بديل، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة «أن رسول الله كان يفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله».

٢٠٣٤- الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها (التكبير)^(٢) وإحلالها التسليم».

٢٠٣٥- شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم».

٢٠٣٦- أبو عاصم، نا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». تفرد به أبو عاصم.

٢٠٣٧- يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن المسيب، عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله يقول: «ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء عند المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ما منكم من رجل يخرج من بيته

(١) مسلم (١/٣٥٧ رقم ٤٩٨) [٢٤٠].

وأخرجه أبو داود (١/٢٠٨ رقم ٧٨٣)، وابن ماجه (١/٢٦٧ رقم ٨١٢) كلاهما من طريق حسين المعلم به.

(٢) تكررت في «الأصل».

متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة في جماعة، ثم يقعد في هذا المسجد ينتظر الصلاة الأخرى، إلا والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإذا قمت إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك [الحمد] ^(١)، وإن خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاخفضن أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر ^(٢).

٢٠٣٨ - ابن عليه (م) ^(٣)، ثنا حجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبد الله، عن ابن عمر قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي إذ سمع رجلاً يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فقال رسول الله: من القائل كلمة كذا وكذا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء. قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعتهن».

وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقراءة والذكر وغير ذلك

ففي حديث أبي هريرة: «فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر».

٢٠٣٩ - حماد بن سلمة (م) ^(٤)، عن ثابت، عن أنس «أن أهل اليمن قدموا على رسول الله فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام. فأخذ بيد أبي عبيدة فقال: هذا أمين هذه الأمة».

(١) من «ك».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤٨ رقم ٤٢٧) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

(٣) مسلم (١/ ٤٢٠ رقم ٦٠١) [١٥٠].

وأخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٧ رقم ٣٥٩٢)، والنسائي (٢/ ١٢٥ رقم ٨٨٦) كلاهما من طريق ابن عليه به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) مسلم (٤/ ١٨٨١ رقم ٢٤١٩) [٥٤].

٢٠٤٠- ابن علية (خ م)^(١)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث: «أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيهة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيمًا رفيقًا، فظن أنا قد اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم، وأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم».

٢٠٤١- يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده^(٢) قال: «كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن أعلم الناس ما سمعت من رسول الله، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: تعلموا القرآن؛ فإذا علمتوه فلا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به...» الحديث. رواه معمر عنه.

٢٠٤٢- وقال سهل بن بكار: ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى، عن زيد، عن جده، عن أبي راشد الخبراني، عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ قال بنحوه.

٢٠٤٣- شعبة (خ م)^(٣)، أخبرني علقمة بن مرثد، سمعت سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «إن خيركم من علم القرآن وعلمه». قال: وأقرأ^(٤) أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج، وقال: ذاك أقعدني مقعدي هذا.

٢٠٤٤- عامر بن أبي عامر [الخرزاز]^(٥)، ثنا أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد، عن

(١) تقدم.

(٢) ضب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٦٩٢/٨) رقم (٥٠٢٧).

وأخرجه أبو داود (٧٠/٢) رقم (١٤٥٢)، والترمذي (١٥٩/٥) رقم (٢٩٠٧)، من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البخاري (٦٩٢/٨) رقم (٥٠٢٨)، والترمذي (١٦٠/٥) رقم (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٧٧/١) رقم (٢١٢)، كلاهما من طريق سفيان عن علقمه به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) كتب في هامش «ه»: في نسخ البخاري كلها: وأقرأني.

(٥) في «الأصل، ك»: الخرزاز، بالراء ثم الزاي المعجمة، وهو تصحيف. وعامر بن أبي عامر الخرزاز بمعجمتين من رجال التهذيب.

أبيه، عن جده، ^(١) قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولدًا خير ^(٢) له من أدب حسن» ^(٣).
رواه جماعة عن عامر.

قلت: هو ضعيف، والخبر فمرسل.

٢٠٤٥- شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن عمر قال: «تعلموا العربية».

٢٠٤٦- عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضرب بعض أولاده إذا سمعه

يلحن».

جهر الإمام بالتكبير

٢٠٤٧- / فليح (خ) ^(٤)، عن سعيد بن الحارث، قال: «اشتكى أبو هريرة أو غاب، فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع، ويعد أن قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين حتى قضى صلاته على ذلك، فلما انصرف قيل له: قد اختلف الناس على صلاتك، فخرج حتى قام عند المنبر فقال: أيها الناس، إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي».

وروينا عن عمر «أنه كان يؤم الناس فيرفع صوته بالتكبير».

باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير

٢٠٤٨- همام بن منبه، (خ م) ^(٥) نا أبو هريرة، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «ه»: خيراً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨/٤) رقم (١٩٥٢) من طريق عامر بن أبي عامر به، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز... وهو حديث مرسل.

(٤) البخاري (٣٥٤/٢) رقم (٨٢٥).

(٥) البخاري (٢٤٤/٢) رقم (٧٢٢)، ومسلم (٣١٠/١) رقم (٤١٤).

أجمعون».

باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام

٢٠٤٩- سماك (م)^(١)، عن جابر بن سمرة: «كان بلال يؤذن إذا دحضت، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه».

٢٠٥٠- شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». ويروى مرفوعاً من حديث أبي هريرة، ولا يصح.

كم يكون بين الأذان والإقامة

٢٠٥١- الجريري (خ م)^(٢)، عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله قال: «بين كل أذانين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء».

٢٠٥٢- شعبة (خ)^(٣)، سمع عمرو بن عامر الأنصاري، عن أنس قال: «إن كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ فيبتدرون السواري يصلون حتى يخرج رسول الله وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء». ورواه عثمان بن عمر، عن شعبة، فقال فيه: «وكان بين الأذان والإقامة قريب - يعني في المغرب».

٢٠٥٣- عبد الرحمن بن مبارك، ثنا عبد المنعم ختن عمرو بن فائد، حدثني يحيى بن

(١) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٦).

(٢) البخاري (٢/١٢٦ رقم ٦٢٤)، ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨).

وأخرجه أبو داود (٢/٢٦ رقم ١٢٨٣) من طريق الجريري به. وأخرجه البخاري (٢/١٣٠ رقم ٦٢٧)، ومسلم (١/٥٧٣ رقم ٨٣٨)، والترمذي (١/٣٥١ رقم ١٨٥)، والنسائي (٢/٢٨ رقم ٦٨١)، وابن ماجه (١/٣٦٨ رقم ١١٦٢) كلهم من طريق كههمس عن ابن بريدة به. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١/٦٨٨ رقم ٥٠٣).

وأخرجه النسائي (٢/٢٨ رقم ٦٨٢) من طريق شعبة به.

مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر من حاجته، ولا تقوموا حتى تروني» في إسناده نظر.

باب إن لم يرهم الإمام تجمعوا تربص

٢٠٥٤- / أبو يحيى بن أبي مسرة، نا أبي أحمد بن زكرياء، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر^(١) «أن النبي ﷺ كان يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد قليلاً جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي، وإذا خرج فرأى جماعة أقام الصلاة».

٢٠٥٥- وحدثني موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقى، عن علي مثل هذا الحديث. رواه أبو عاصم عن ابن جريج.

متى يقوم المأموم

٢٠٥٦- الوليد (م)^(٢)، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: «كانت الصلاة تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه».

٢٠٥٧- عون بن كهمس (د)^(٣)، عن أبيه قال: «قمنا بمنى إلى الصلاة والإمام لم يخرج، فقعده بعضنا، فقال لي شيخ من أهل الكوفة: ما يقعدك؟ قلت: ابن بريدة، قال: هذا السمود، فقال لي الشيخ: حدثني به عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال: كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر، قال: وقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يلون الصف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفًا». الذي روي عن ابن بريدة في هذا قد جاء أيضاً عن علي. روى أبو خالد الوالبي قال:

(١) ضبب عليها المصنف للإرسال.

(٢) مسلم (١/٤٢٣ رقم ٦٠٥) [١٥٨].

(٣) أبو داود (١/١٤٩ رقم ٥٤٣).

«خرج إلينا علي - رضي الله عنه - ونحن قيام فقال : ما لي أراكم سامدين - يعني قياماً» .

وسئل إبراهيم النخعي : أنتظرون الإمام قياماً أو قعوداً؟ قال : لا ، بل قعوداً .

والأشبه أنهم كانوا يقومون إلى الصلاة قبل خروج النبي ﷺ ويأخذون مقامهم قبل أن يأخذ ، ثم أمرهم بأن لا يقوموا حتى يروه قد خرج تخفيفاً عليهم .

٢٠٥٨ - هشام (خ) ^(١) ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه أن

النبي ﷺ قال : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» .

ورواه من حديث معمر (م) ^(٢) عن يحيى ، وزاد : «قد خرجت» ، وكذا زاد شيبان

وحجاج الصواف في إحدى الروايتين عنهما ، فأما ما يرويه بعض المتفقهة : «حتى تروني قائماً

في الصف» فلم يبلغنا . وروينا عن أنس «أنه إذا قيل : قد قامت الصلاة ، وثب فقام» . وعن

الحسين - رضي الله عنه - أنه كان يفعل ذلك ، وهو قول عطاء والحسن .

ولا يكبر حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه

٢٠٥٩ - / زائدة ويزيد (خ) ^(٣) ، أنا حميد ، ثنا أنس ، قال : «أقيمت الصلاة فأقبل علينا

رسول الله ﷺ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري» . زاد يزيد

ابن هارون : «فلقد رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب أخيه إذا قام في الصلاة» .

(١) البخاري (١٤١/٢) رقم (٦٣٧) .

وأخرجه النسائي (٨١/٢) رقم (٧٩٠) من طريق هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان ، كلاهما عن يحيى به . *

وأخرجه البخاري (١٤٢/٢) رقم (٦٣٨) ، ومسلم (٤٢٢/١) رقم (٦٠٤) [١٥٦] ، وأبو داود

(١٤٨/١) رقم (٥٣٩) ، والترمذي (٤٨٧/٢) رقم (٥٩٢) ، والنسائي (٣١/٢) رقم (٦٧٨) من

طرق عن يحيى بن أبي كثير به . وقال الترمذي : حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح .

(٢) مسلم (٤٢٢/١) رقم (٦٠٤) [١٥٦] . وتقدم تخريجه .

(٣) البخاري (٢٤٣/٢) رقم (٧١٩) .

٢٠٦٠- زهير بن معاوية (م) ^(١)، عن سماك، سمعت النعمان بن بشير يقول: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى يرى أنا قد [عقلنا] ^(٢) عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف، فقال: عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٢٠٦١- حاتم بن أبي صغيرة (د) ^(٣)، عن سماك، عن النعمان: «كان رسول الله يسوي صفوفنا، فإذا استوتينا كبر».

٢٠٦٢- مالك، عن نافع ^(٤) «أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوت كبر».

٢٠٦٣- مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه قال: «كنت مع عثمان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصاء بنعليه حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كبر».

٢٠٦٤- حاتم بن إسماعيل (د) ^(٥)، عن مصعب بن ثابت، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال: «صليت إلى جنب أنس يوماً فقال لي: هل تدري لم صنع هذا العود؟ قلت: لا والله. قال: كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول: استووا، اعدلوا صفوفكم».

(١) مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٦) [١٢٨].

وأخرجه أبو داود (١/١٧٨ رقم ٦٦٣)، والترمذي (١/٤٣٨ رقم ٢٢٧)، والنسائي (٢/٨٩ رقم

٨١٠)، وابن ماجه (١/٣١٨ رقم ٩٩٤) من طرق عن سماك به. وقال الترمذي: حديث

النعمان بن بشير حديث حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: عقلت. والمثبت من «ك».

(٣) أبو داود (١/١٧٨ رقم ٦٦٥).

(٤) ضبب عليها المصنف للاتقطاع.

(٥) أبو داود (١/١٧٩ رقم ٦٦٩).

٢٠٦٥ - حميد بن الأسود (د)^(١)، نا مصعب بهذا، وقال: «إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال: اعتدلوا، سوا صفوفكم. ثم أخذه بيساره فقال: اعتدلوا، سوا صفوفكم».

الإمام يشتغل بعد الإقامة

٢٠٦٦ - عبد الوارث (خ م)^(٢)، ثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

من زعم أنه يكبر قبل تنمة الإقامة

٢٠٦٧ - حجاج بن فروخ - واه - نا العوام بن حوشب، عن ابن أبي أوفى قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض رسول الله ﷺ فكبر». لم يصح.

٢٠٦٨ - عباد بن عباد / ثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن بلال «أنه سأل النبي ﷺ فقال: لا تسبقني بآمين».

قلت: أخرجه (د)^(٣) من حديث الثوري عن عاصم هكذا.

ورواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن أبي عثمان مرسلا. ثم لا نعرف له سماعا من بلال.

٢٠٦٩ - وبإسناد ضعيف عن عاصم، عن أبي عثمان، عن سلمان قال: قال بلال.

٢٠٧٠ - أحمد في المسند: نا ابن فضيل، نا عاصم، عن أبي عثمان، قال: قال بلال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبقني بآمين».

(١) أبو داود (١/١٧٩ رقم ٦٧٠).

(٢) البخاري (٢/١٤٦ رقم ٦٤٢)، ومسلم (١/٢٨٤ رقم ٣٧٦) [١٢٣].

وأخرجه أبو داود (١/١٤٩ رقم ٥٤٤) من طريق عبد الوارث به.

(٣) أبو داود (١/٢٤٦ رقم ٩٣٧).

ورواه شعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بلال أن رسول الله قال: «لا تسبقني بآمين» فرجع الحديث إلى أن بلالا كأنه كان يؤمن قبل النبي ﷺ فنهاه.

رفع اليدين

٢٠٧١ - جماعة (خ م)^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين».

اتفقت رواية مالك وابن جريج وابن عيينة وشعيب وعقيل ويونس وغيرهم عن الزهري في الرفع حذو المنكبين. وكذلك هو في رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، وكذلك هو في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة.

٢٠٧٢ - حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع». استشهد به البخاري.

٢٠٧٣ - عبد الحميد بن جعفر، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة فقال أبو حميد: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر»^(٢) وكذا ذكر أنه فعل في الركوع والرفع منه.

٢٠٧٤ - ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي قال: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يفعل ذلك في شيء من سجوده، وإذا قام من

(١) البخاري (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥، ٧٣٦)، ومسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) [٢١، ٢٢، ٢٣]. وأخرجه أبو داود (١/ ١٨٨ رقم ٧٢١، ٧٢٢)، والترمذي (٢/ ٣٥ رقم ٢٥٥)، والنسائي (٢/ ١٨٢ رقم ١٠٢٥)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٨) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم تخريجه.

السجدين مثل ذلك»^(١).

٢٠٧٥- ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، سمعت أبي، حدثني وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع. قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس»^(٢). وكذلك رواه عبد الواحد بن زياد، عن عاصم.

٢٠٧٦- نا عثمان (د)^(٣)، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيد الله، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه «أنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بياهمايه أذنيه ثم كبر». رواه الثوري وشعبة وأبو عوانة وزائدة وطائفة، عن عاصم بن كليب، فقالوا: «رفع يديه حتى حاذت أذنيه» وقال بعضهم: «حذاء أذنيه». ولفظ شريك عن عاصم: «ورفع يديه حيال أذنيه». وكذلك هو في الرواية الثانية عن عبد الجبار بن وائل، عن أخيه، علقمة، عن وائل. وفي رواية ثابتة عن مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ «حتى يحاذي بهما أذنيه» وفي أخرى ثابتة «فروع أذنيه».

٢٠٧٧- ابن أبي عدي ويزيد بن زريع (م)^(٤) قالوا: ثنا سعيد، عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، عن مالك بن الحويرث: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣ رقم ٧٢٦)، والنسائي (٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٩)، وابن ماجه (١/

٢٨١ رقم ٨٦٧) كلهم من طريق عاصم بن كليب به.

(٣) أبو داود (١/ ١٩٧ رقم ٧٣٧)، عن مسدد، عن عبد الله بن داود، عن فطر، عن عبد الجبار به، وذلك من طريق اللؤلؤي عن أبي داود، أما إسناده المصنف فمن رواية ابن داسة، عن أبي داود. وقد أخرجه النسائي كذلك (٢/ ١٢٣ رقم ٨٨٢) من طريق فطر به.

(٤) مسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١) [٢٦].

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٨٦) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد به، وأخرجه أبو داود (١/ ١٩٦ رقم ٧٤٥)، والنسائي (٢/ ٢٠٥ رقم ١٠٨٥) من طريق شعبة عن قتادة به. وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٨٧)، وابن ماجه (١/ ٢٧٩ رقم ٨٥٩) كلاهما من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة به.

بهما فروع أذنيه، وإذا ركع كذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع».

٢٠٧٨- ابن عليه، عن سعيد، ولفظه: «حتى يجعلهما قريباً من أذنيه». وكذلك قال هشام: عن قتادة في رواية، وفي الرواية الأخرى: «إلى فروع أذنيه». وعن شعبة روايتان: «فروع أذنيه»، و«حذو منكبيه». فإما أن نأخذ بالكل فنخير بينهما، وإما أن نترك رواية من اختلفت الرواية عليه، ويؤخذ برواية من لم يختلف عليه، قال الشافعي: لأنها أثبت إسناداً وهي خبر عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد».

٢٠٧٩- لحسين بن حفص، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود «أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين» وكذا كان يفعل ابن عمر وأبو هريرة.

٢٠٨٠- أسباط بن محمد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء: «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو أذنيه»^(١). يزيد غير قوي.

رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير

٢٠٨١- شعيب (خ)^(٢)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، ثم إذا كبر للركوع فعل ذلك، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك، وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود».

وفي رواية مالك وسفيان، عن الزهري: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه».

٢٠٨٢- المسعودي، سمعت عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن وائل أبي «أنه كان حين قدم على رسول الله ﷺ رآه يرفع يديه مع التكبير، ويضع اليمنى على اليسرى في

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٠ رقم ٧٤٩) من طريق يزيد به.

(٢) البخاري (٢/ ٢٥٩ رقم ٧٣٨).

وأخرجه النسائي (٢/ ١٢١ رقم ٨٧٦) من طريق شعيب به. وتقدم تخريجه من غير طريق شعيب، عن الزهري.

الصلاة، ويسجد بين كفيه»^(١).

٢٠٨٣- شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن عبد الرحمن بن عامر اليحصبي، عن وائل قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما كبر رفع يديه مع التكبيرة، وإذا ركع، وإذا رفع - أو قال: سجد - ورأيت يسلم عن يمينه وشماله».

قلت: غريب.

باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير

٢٠٨٤- ابن جريج (م)^(٢)، أخبرني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر». وكذا قاله يونس، عن ابن شهاب، وكذا في حديث أبي حميد الساعدي.

الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع

٢٠٨٥- خالد (خ م)^(٣)، عن خالد، عن أبي قلابة «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله كان يفعل هذا». رواية المعية أثبت وأكثر فهي أولى.

كيفية الرفع أول الصلاة

٢٠٨٦- الطيالسي، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان قال: «دخل علينا أبو هريرة مسجد الزرقين، فقال: كان رسول الله إذا دخل الصلاة رفع يديه مدًّا، ثم سكت هنية يسأل الله من فضله، وكان يكبر إذا خفض وإذا ركع».

٢٠٨٧- العقدي، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، قال: «دخل علينا أبو هريرة مسجد بني زريق، فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى

(١) أخرجه أبو داود (١/ ١٩٣ رقم ٧٢٥) من طريق المسعودي به.

(٢) مسلم (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠) [٢٢٢]. وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٢/ ٢٥٧ رقم ٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣ رقم ٢٩١) [٢٤].

الصلاة قال هكذا - وأشار العقدي بيده ، ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمهما .

٢٠٨٨ - يحيى بن يمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن سمعان ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه نشرًا » .

٢٠٨٩ - الطيالسي ، نا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مدًا - يعني في الصلاة » .

٢٠٩٠ - يونس بن بكير ، نا ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن ثوبان ، عن أبي هريرة : « ما رأيت رسول الله ﷺ قام في صلاة فريضة ولا تطوع إلا شهر يديه إلى السماء يدعو ثم يكبر بعد » . تابعه جرير عن ابن إسحاق . وفي حديث واه ضربت عليه : « إذا استفتح / أحدكم الصلاة فليرفع يديه ويستقبل بباطنهما القبلة » .

رفع اليدين في الثوب

٢٠٩١ - زائدة ، ثنا عاصم بن كليب ، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره قال : « قلت : لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فنظرت إليه ، قام وكبر ورفع يديه » وفيه : « ثم جئت في البرد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب » ^(١) .

رواه ابن عيينة عن عاصم وفيه : « يرفعون أيديهم في البرانس » .

وضع اليمنى على اليسرى

٢٠٩٢ - همام (م) ^(٢) ، نا ابن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ومولى لهم حدثاه ، عن أبيه « أنه رأى النبي ﷺ حين دخل في الصلاة كبر - ووصف همام حيال أذنيه - ثم التف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ورفعهما فكبر ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، فلما سجد سجد بين كفيه » .

٢٠٩٣ - عاصم بن كليب ، أخبرني أبي أن وائل بن حجر أخبره ، وفيه : « ثم وضع ﷺ يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد » ^(١) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مسلم (١/٣٠١ رقم ٤٠١) [٥٤] .

٢٠٩٤ - مالك (خ) ^(١)، عن أبي حازم، عن سهل أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى رسول الله ﷺ.

٢٠٩٥ - حجاج بن أبي زينب (د س) ^(٢)، عن أبي عثمان النهدي، عن ابن مسعود «أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى». قلت: رواه ثقات، هكذا رواه هشيم عنه، وخالفه محمد بن الحسن المزني فقال: عن حجاج، عن أبي سفيان عن جابر.

٢٠٩٦ - الثوري، عن سماك، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». قلت: رواه (ت ق) ^(٣) من طريق أبي الأحوص عن سماك.

وفي الباب عن الحارث بن غصيف وشداد بن شرحبيل «رأى النبي ﷺ فعل ذلك».

٢٠٩٧ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» ^(٤) تفرد به عبد المجيد، وإنما يعرف هذا بطلحة بن عمرو - ليس بالقوي - عن عطاء، عن ابن عباس، ومرة عن أبي هريرة مرفوعاً.

٢٠٩٨ - هشيم قال: ثنا منصور، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة» ^(٤).

(١) البخاري (٢/٢٦٢ رقم ٧٤٠).

(٢) أبو داود (١/٢٠٠-٢٠١ رقم ٧٥٥)، والنسائي (٢/١٢٦ رقم ٨٨٨).

(٣) الترمذي (٢/٣٢ رقم ٢٥٢)، وابن ماجه (١/٢٦٦ رقم ٨٠٩)، وقال الترمذي: حديث هلب حديث حسن.

(٤) تقدم تخريجه.

٢٠٩٩- حماد بن سلمة، عن عاصم الجحدري، عن عقبة - هو / ابن ظبيان - عن علي «فصل لربك وانحر»^(١) قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة». وهو في تاريخ البخاري ولفظه: «وضع اليمنى على وسط ساعده على صدره». وبإسناد آخر عن عقبة، عن علي قال: «وضعها على الكر سوع».

٢١٠٠- مسلم بن إبراهيم، نا عبد السلام بن أبي حازم، ثنا غزوان بن جرير، عن أبيه «أنه كان شديد اللزوم لعلي، قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على راسه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدًا أو يصلح ثوبه، فإذا سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه فلا ندري ما يقول ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه، ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه ينصرف أو عن شماله». هذا إسناد حسن.

٢١٠١- العلاء بن صالح (د)^(٢)، عن زرعة بن عبد الرحمن، سمعت ابن الزبير يقول: «صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة».

ويضعهما على صدره

٢١٠٢- محمد بن حجر الحضرمي، نا سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: «حضرت رسول الله ﷺ [حين]^(٣) نهض إلى المسجد فدخل المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره».

٢١٠٣- مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل «أنه رأى رسول الله وضع يمينه على شماله على صدره»^(٤)، وفي حديث عقبة عن علي: «في فصل لربك وانحر»^(١) قال: وضع يديه على صدره». وروى نحوه حماد بن سلمة، ثنا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس، شك في رفعه.

(١) الكوثر: ٢.

(٢) أبو داود (١/٢٠٠ رقم ٧٥٤).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «ه».

(٤) تقدم.

٢١٠٤- روح بن المسيب، نا عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس «فصل لربك وانحر»^(١) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر».

قلت: روح تركه ابن حبان، وقال ابن معين: صويلح.

٢١٠٥- ابن جريج، عن أبي الزبير قال: «أمرني عطاء أن أسأل سعيداً: أين تكون اليدين في الصلاة؟ قال: فوق السرة- يعني به سعيد بن جبير». وكذلك قال أبو مجلز، وذلك ثابت عنهما.

٢١٠٦- عبد الرحمن بن إسحاق، نا زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة، عن علي قال: «من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة»^(٢). رواه يحيى بن أبي زائدة وأبو معاوية عنه، وفي إسناده ضعف.

ورواه حفص بن غياث، عن عبد الرحمن، عن النعمان بن سعد، عن علي بهذا، وعبد الرحمن ضعفه.

دعاء الإستفتاح

٢١٠٧- عبد العزيز بن الماجشون (م)^(٣)، ويوسف الماجشون (م)^(٤)، قالا: ثنا الماجشون ابن أبي سلمة، وهو عم عبد العزيز ووالد يوسف، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن رسول الله ﷺ / «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر

(١) الكوثر: ٢.

(٢) تقدم.

(٣) مسلم (١/٥٣٦ رقم ٧٧١) [٢٠٢].

(٤) مسلم (١/٥٣٤ رقم ٧٧١) [٢٠١].

وأخرجه أبو داود (١/٢٠١ رقم ٧٦٠)، والنسائي (٢/١٢٩ رقم ٨٩٧) من طريق عبد العزيز ابن الماجشون به. وأخرجه الترمذي (٥/٤٥٣ رقم ٣٤٢٢) من طريق عبد العزيز ويوسف، كلاهما عن الماجشون به، وفي (٥/٤٥٢ رقم ٣٤٢١) من طريق يوسف، عن أبيه الماجشون به، وقال في كليهما: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٣٥ رقم ١٠٥٤) من طريق عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به مختصراً.

السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. فإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظامي وعصبي. فإذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت، وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» لفظ يوسف. وعند عبد العزيز: «كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال...»، وفيه: «وأنا أول المسلمين». وفيه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد»، وقال: «فصوره وأحسن صورته وشق سمعه وبصره»، وقال: «فإذا سلم قال...» فذكر الذي دون «وما أسرفت» وهي ثابتة في (م).

٢١٠٨- حجاج، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي «أن رسول الله ﷺ كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي...» إلى قوله: «من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير بيدك، والمهدي من هديت، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك. وكان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي، وما استقلت به

قدمي لله رب العالمين . وإذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»^(١) .

٢١٠٩- ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة بمعناه .

٢١١٠- هشيم، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي : «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي، وعملت سوءاً فاغفر لي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً إلى قوله : «وأنا من المسلمين» حكاه الشافعي، عن هشيم من غير سماع- عن بعض أصحابه، عن أبي إسحاق، عن أبي الخليل، عن علي .

قلت : السند الأول أمتن .

وقال الشافعي : يجعل مكان «وأنا أول» «وأنا من المسلمين» . قال البيهقي : وبذلك أمر محمد بن المنكدر وجماعة من فقهاء المدينة . وقال النضر بن شميل : «والشر ليس إليك» : لا يتقرب به إليك .

فصل منه

٢١١١- طلق بن غنام (د)^(٢)، ثنا عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» قال (د) : هذا تفرد به طلق وليس هذا الحديث بالمشهور .

٢١١٢- أبو معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» حارثة : ضعيف .

(١) أخرجه أبو داود (١/٢٠٦ رقم ٧٧٦) .

(٢) تقدم تخريجه .

٢١١٣- زكريا بن عدي، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم هلل ثلاثاً: لا إله إلا الله، ثم كبر ثلاثاً: الله أكبر، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفته ونفخه»^(١) قال جعفر: همزه: الموتة، ونفته: الشعر، ونفخه: الكبر. قال (د): هذا الحديث يقولون: هو علي بن علي، عن الحسن، الوهم من جعفر.

٢١١٤- ليث، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه مرفوعاً في «سبحانك اللهم وبحمدك»، وليس بالقوي، وروي مرفوعاً عن حميد عن أنس.

٢١١٥- شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «كان عمر حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك».

٢١١٦- أبو إسحاق الجوزجاني، ثنا عبد السلام بن محمد الحمصي، ثنا بشر بن شعيب أن أباه حدثه، عن محمد بن المنكدر أخبره أن جابراً أخبره «أن رسول الله ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وجهت وجهي للذي فطر...» إلى قوله: «رب العالمين».

قلت: على غرابته سنده جيد.

التعوذ بعد الافتتاح

٢١١٧- / شعبة، أخبرني عمرو بن مرة، سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه «أن النبي ﷺ لما دخل في الصلاة كبر قال: «الله أكبر كبيراً- قالها ثلاثاً- والحمد لله كثيراً- قالها ثلاثاً- وسبحان الله بكرة وأصيلاً- قالها ثلاثاً- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهمزه» قال عمرو: نفخه: الكبر، وهمزه: الموتة، ونفته: الشعر. ورواه يزيد بن

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٥)، والنسائي (٢/ ١٣٢ رقم ٩٠٠)، والترمذي (٢/ ٩ رقم ٢٤٢)، وابن ماجه (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤) كلهم من طريق ابن علي أبي المتوكل به.

هارون، عن مسعر وشعبة، عن عمرو، ومر أنفًا من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل...» الحديث.

٢١١٨ - ابن فضيل وغيره، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة»^(١)، وفي رواية: «يعلمنا أن نقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه» قال عطاء: فهمزه: الموتة، ونفثه الشعر، ونفخه: الكبير.

٢١١٩ - الطيالسي في مسنده، نا حماد بن سلمة، عن عطاء موقوفًا.

٢١٢٠ - حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود «أن عمر كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن».

٢١٢١ - الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح «سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم، في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن». قال الشافعي: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزأه، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن، وبه أقول. قال الشافعي: ويقول في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله في أول كل ركعة فحسن، وبالأول قال البيهقي، بقول الحسن وعطاء وإبراهيم ويحكي عن ابن سيرين أنه كان يستعيز في كل ركعة.

فرض القراءة

٢١٢٢ - عبيد الله بن عمر (خ م)^(٢)، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٧)، ومسلم (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧) [٤٥].

وأخرجه أبو داود (١/٢٢٦ رقم ٨٥٦)، والترمذي (٢/١٠٣ رقم ٣٠٣)، والنسائي (٢/١٢٤ رقم ٨٤٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على رسول الله فرد عليه، وقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، فرجع الرجل يصلي كما يصلي، ثم جاء إلى النبي ﷺ، فسلم عليه، فقال: وعليك السلام، ارجع فصل؛ فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل / قائماً، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢١٢٣- قبيصة، ناسفيان، عن جعفر- يباع الأنماط- عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله أن أنادي: لا صلاة إلا بقرآن؛ بفاتحة الكتاب، فما زاد». قلت: أخرجه (د) ^(١) من حديث يحيى القطان عن جعفر، وإسناده حسن.

٢١٢٤- الأعمش (خ) ^(٢)، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر قال: «سألنا خباباً: أكان رسول الله يقرأ في الأولى: «والعصر»؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته».

تحعين الفاتحة

٢١٢٥- ابن عيينة (خ م) ^(٣)، ثنا الزهري، سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن

(١) أبو داود (١/٢١٦ رقم ٨٢٠).

(٢) البخاري (٢/٢٧١ رقم ٧٤٦).

وأخرجه أبو داود (١/٢١٢ رقم ٨٠١)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/١١٦ رقم

٣٥١٧)، وابن ماجه (١/٢٧٠ رقم ٨٢٦) من طرق عن الأعمش به.

(٣) البخاري (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٦)، ومسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) [٣٤].

وأخرجه أبو داود (١/٢١٧ رقم ٨٢٢)، والنسائي (٢/١٣٧ رقم ٩١٠)، وابن ماجه (١/٢٧٣ رقم

٨٣٧) من طرق عن ابن عيينة به.

ومن طريق معمر، عن الزهري، أخرجه مسلم (١/٢٩٦ رقم ٣٩٤) [٣٧]، والنسائي

(٢/١٣٨ رقم ٩١١).

ومن طريق يونس بن يزيد عن الزهري، أخرجه مسلم (١٠/٢٩٥ رقم ٣٩٤) [٣٥]. ومن

طريق صالح ابن كيسان عن الزهري أخرجه مسلم (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤) [٣٦].

الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب» كذا رواه الشافعي والحميدي وقالوا: «فيها».

٢١٢٦- ابن عيينة (م)^(١)، نا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج، ثم هي خداج. فقال: يا أبا هريرة، فإني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: يا فارسي، اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، ولعبدني ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿الرحمن﴾ قال: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿مالك يوم الدين﴾ قال: مجدني عبدي، أو قال: فوض إليّ عبدي وإذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قال: هذه بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، [فإذا قال]^(٢): ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ (فهذا)^(٣) لعبدني ولعبدني ما سأل». تابعه شعبة، وروح بن القاسم والدروردي، وإسماعيل بن جعفر وجماعة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

٢١٢٧- وقال مالك (م)^(٤)، عن العلاء، عن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام. فقلت: يا أبا هريرة، إني أحياناً أكون وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها

(١) مسلم (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥) [٣٨].

(٢) في «الأصل»: الرحيم.

(٣) من «ه» وصحيح مسلم.

(٤) كذا في «الأصل، ه» وفي مسلم: قال: هذا.

(٥) مسلم (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥) [٣٩]، وأخرجه مسلم (١/٢٩٧ رقم ٣٩٥) [٤٠، ٤١] من طريق

ابن جريج وأبي أويس، كلاهما عن العلاء به.

لعبدي، ولعبي ما سأل. قال رسول الله: . اقرءوا، يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾
يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾، يقول الله: أثنى/ علي
عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إياك
نعبد وإياك نستعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل، يقول العبد: ﴿اهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم (ولا الضالين)﴾^(١) فهو لأ
لعبي ولعبي ما سأل» تابعه ابن جريج وابن إسحاق والوليد بن كثير عن العلاء، عن أبي
السائب، فكانه عند العلاء عن أبيه وأبي السائب، وأخرجه مسلم من حديث أبي أويس
المدني، عن العلاء، عنهما معاً بشطره الأول، ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن العلاء،
عن أبيه، وزاد فيه التسمية وهو متروك، وما ذكر واحد من الجماعة: «بسم الله الرحمن
الرحيم» غيره.

٢١٢٨- يزيد بن زريع (م)^(٢)، عن حبيب المعلم، عن عطاء، قال أبو هريرة: «في كل
صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، من قرأ بأمر
الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل».

٢١٢٩- سهل بن عامر البجلي، ثنا يريم بن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن
قيس، قال: «صليت خلف ابن عباس بالبصرة، فقرأ في أول ركعة بالحمد لله وأول آية من
البقرة، ثم ركع، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد لله والآية الثانية من البقرة ثم ركع، فلما انصرف
أقبل علينا، فقال: إن الله يقول: ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾^(٣) قال الدارقطني: إسناده
حسن.

(١) في «الأصل»: وللضالين.

(٢) مسلم (٢٩٧/١) رقم (٣٩٦) [٤٤]. وأخرجه أبو داود (٢١١/١) رقم (٧٩٧) من حديث عمارة

ابن ميمون، وحبيب المعلم وقيس بن سعد، ثلاثهم عن عطاء به.

(٣) المزمّل: ٢٠.

وما جمعته معاجزه الصحابة كله قرآن

٢١٣٠- إبراهيم بن سعد (خ)^(١)، عن ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت، قال: «بعث إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقرآء القرآن، وإنني أخشى أن يستحرّ القتل بقرآء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر، ورأيت في ذلك رأي عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: وإنك رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال، ما كان بأثقل عليّ مما كلفني من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله؟! قال أبو بكر: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح / الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، ورأيت في ذلك الذي رأيا، فتتبع القرآن أجمعه من العصب والرقاع والللخاف وصدور الرجال، فوجدت آخر سورة التوبة: ﴿لقد جاءكم رسول...﴾^(٢) إلى آخر السورة مع خزيمه - أو أبي خزيمه - فألحقها في السورة، وكانت الصحف عند أبي بكر حياته، ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله، ثم عند حفصة بنت عمر.

٢١٣١- إبراهيم بن سعد، قال ابن شهاب: وأخبرني خارجة بن زيد، عن أبيه فقال: «فقدت آية من سورة الأحزاب، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فالتمستها فلم أجدها

(١) البخاري (٨/٦٢٧ رقم ٤٩٨٦).

وأخرجه الترمذي (٥/٢٦٤ رقم ٣١٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/٢٢١ رقم ٣٧٢٩)، كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) التوبة: ١٢٨-١٢٩.

مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري، الذي جعل رسول الله شهادته شهادة رجلين، قول الله : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾^(١).

٢١٣٢- قال إبراهيم: قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك «أن حذيفة قدم على عثمان في ولايته وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية وأذربيجان في غزوهم ذلك الفرج من أهل الشام وأهل العراق، فتنازعوا في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم فيه ما أذعره، فركب حتى قدم على عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلاف اليهود والنصارى في الكتب. ففرع لذلك عثمان، فأرسل إلى حفصة أن أرسلني إليّ بالصحف التي جمع فيها القرآن فأرسلت بها إليه حفصة، فأمر عثمان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصحف، وقال لهم: إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش؛ فإن القرآن نزل بلسانهم. ففعلوا حتى كتبت المصحف، ثم رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف، وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به، وذلك زمان حرق المصحف».

وفي لفظ: «وبعث إلى كل أفق بمصحف وأمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أن تمحى أو تحرق» وأخرجه من حديث شعيب بن أبي حمزة (خ)^(٢)، عن الزهري.

٢١٣٣- حسين الجعفي، عن محمد بن أبان- وهو زوج أخت حسين- عن علقمة بن مرثد، عن العيزار بن جرول، عن سويد بن غفلة، عن علي قال: «اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان، فجعل الرجل يقول للرجل: قراءتي خير من قراءتك، فبلغ ذلك عثمان، فجمعنا أصحاب رسول الله ﷺ فقال: إن الناس قد اختلفوا اليوم في القراءة، وأنتم بين ظهرانيهم، فقد رأيت أن أجمعهم على قراءة واحدة. قال: فأجمع رأينا مع رأيه على ذلك وقال علي: لو وليت مثل الذي ولي / لصنعت مثل الذي صنع».

(١) الأحزاب: ٢٣.

(٢) البخاري (٨/ ١٩٤ رقم ٤٦٧٩).

٢١٣٤- عوف بن الأعرابي، عن يزيد الفارسي، عن ابن عباس «قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى براءة وهي من المثين وإلى الأنفال وهي من المثاني؟ فقرنتم بينهما، ولم تجعلوا بينهما سطرًا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطول، ما حملكم على ذلك؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كان مما ينزل عليه من السور التي يذكر فيها كذا وكذا، فإذا أنزلت عليه الآيات يقول: ضعوا هذه الآيات في موضع كذا وكذا، وكان إذا نزلت عليه السورة يقول: ضعوا هذه في موضع كذا وكذا. وكانت الأنفال أول ما أنزل عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً، وكانت قصتها، تشبه قصتها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين أمرها، فظننت أنها منها، من أجل ذلك قرنت بينهما ولم أجعل بينهما سطرًا فيه بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتهما في السبع الطول».

٢١٣٥- ابن عيينة (د)^(١)، عن عمرو، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه عن جماعة (د)، عن سفيان بعضهم لم يقل: عن ابن عباس.

٢١٣٦- الوليد بن مسلم، ثنا ابن جريج، نا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: «كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزل بسم الله الرحمن الرحيم، علموا أن السورة قد انقضت». رواه محمد بن عمرو الغزي، عن الوليد، فأدخل بين عمرو وابن عباس سعيداً.

٢١٣٧- علي بن مسهر (م)^(٢)، ثنا المختار بن فلفل، عن أنس: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: نزلت عليّ أنفاً سورة. فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر...﴾ إلى آخرها، ثم قال: هل تدرون ما الكوثر؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: نهر وعدنيه ربي في

(١) أبو داود (٢٠٩/١) رقم (٧٨٨).

(٢) مسلم (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠) [٥٤].

أخرجه النسائي في الكبرى (١/٣١٥ - رقم ٩٧٧) من طريق علي بن مسهر به. وأخرجه أبو داود (١/٢٠٨) رقم (٧٨٤) من طريق ابن فضيل عن المختار بن فلفل به.

الجنة، أنيته أكثر من عدد الكواكب، يرد عليه أمتي فيختلج العبد منهم، فأقول: يا رب، إنه من أمتي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدث بعدك».

تابعه ابن فضيل وعبد الواحد بن زياد، والمشهور أنها بين أهل التفسير والمغازي مكية، وهذا هو في (م) من حديث علي بن حجر، وغيره، ورواه لنا الحاكم من أصله بإسناده إلى ابن حجر فأسقط منه «متبسمًا» إلى قوله: «فقرأ» ثم قال المؤلف: فعلى هذا لا يكون مخالفًا لما قاله المفسرون فيشبه أن يكون أولى.

٢١٣٨- ثنا قطن بن نسير (د) ^(١)، نا جعفر، نا حميد الأعرج المكي، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة في ذكر الإفك: «فجلس رسول الله ﷺ / وكشف عن وجهه، وقال: أعوذ بالسميع- أو قال: أعوذ بالله السميع- العليم من الشيطان الرجيم ﴿إن الذين جاءوا بالإفك...﴾ ^(٢) الآية. قال (د): أخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد. قال البيهقي: النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم عند افتتاح سورة، ولم يقرأها عند افتتاح آيات. وفيه تأكيد لما روينا عن ابن عباس، وأنها إنما كتبت في المصحف حيث نزلت.

٢١٣٩- عبد العزيز بن أبي رواد، ثنا نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله﴾؛ فإذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، قال: وكان يقول: لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ؟!».

وبسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة

٢١٤٠- الأموي، (د) ^(٣) نا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «ذكرت- أو كلمة غيرها- قراءة رسول الله ﷺ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين﴾ يقطع قراءته: آية آية».

(١) أبو داود (١/٢٠٨ رقم ٧٨٥).

(٢) النور: ١١.

(٣) أبو داود (٤/٣٧ رقم ٤٠٠١).

وأخرجه الترمذي (٥/١٧٠ رقم ٢٩٢٧) من طريق ابن جريج به، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٤١- لفظ (د) عبد الله بن رجاء، ناهمام بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن قراءة النبي ﷺ كانت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الحمد لله رب العالمين» تعني: كلمة كلمة. وكذلك رواه حفص بن غياث، وقد رواه عمر بن هارون. وليس بقوي- عن ابن جريج... فزاد فيه: ولفظه: «إن رسول الله قرأ في الصلاة: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فعدها آية، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ آيتين، ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثلاث آيات ﴿مالك يوم الدين﴾ أربع آيات، وقال هكذا ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ وجمع خمس أصابعه».

قلت: هذا خبر منكر شذ به عمر، وقد قال ابن معين وغيره: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك، وأيضاً فإن كان عددها بلسانه في الصلاة فذلك منافٍ للصلاة، وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية، ولا بد من الفاتحة.

٢١٤٢- حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني»^(١) قال: هي أم القرآن. قال أبي: وقرأ عليّ سعيد: بسم الله الرحمن الرحيم... حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، وقال: قرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد خزنها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم».

٢١٤٣- العطاردي، نا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «سبعاً من المثاني»^(١) قال: فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم».

٢١٤٤- خلاد بن خالد المقرئ، ثنا أسباط، عن السدي، عن عبد خير قال: «سئل علي عن السبع المثاني، فقال: الحمد لله، فقيل له: إنما هي ست آيات! فقال: بسم الله الرحمن الرحيم آية». وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً، والأصح وقفه.

٢١٤٥ - سعيد بن عبد الحميد بن جعفر، نا علي بن ثابت، عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني نوح بن أبي بلال، عن المقبري، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، وهي السبع المثاني، وهي أم القرآن، وهي فاتحة الكتاب».

٢١٤٦ - أبو بكر الحنفي، نا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بهذا، ولفظه: قال رسول الله: «إذا قرأتم الحمد لله، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، والسبع المثاني، ﴿وبسم الله الرحمن الرحيم﴾ أحد أيها» قال الحنفي: ثم لقيت نوحاً فحدثني عن سعيد بن سعيد، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه.

٢١٤٧ - المفضل بن فضالة، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب: «﴿سبعاً من المثاني﴾»^(١) قال: هي أم الكتاب، وهي سبع آيات بسم الله الرحمن الرحيم».

الجهربها

٢١٤٨ - همام (خ)^(٢)، نا قتادة: «سئل أنس: كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ؟ قال: كانت مدّاً؛ ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ يمد بـ ﴿الرحمن﴾ ويمد بـ ﴿الرحيم﴾». ورواه عمرو بن عاصم، عن همام وجريير بن حازم قالوا: ثنا قتادة وفيه: «يمد ﴿بسم الله الرحمن﴾ ويمد ﴿الرحيم﴾».

٢١٤٩ - حيوة بن شريح والليث، واللفظ له، حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجر، قال: «كنت^(٣) وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن، وقال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس، قال: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده، إني

(١) الحجر: ٨٧.

(٢) البخاري (٨/٧٠٩ رقم ٥٠٤٦).

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: صليت.

لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(١) قال الدارقطني: إسناده صحيح.

٢١٥٠- منصور بن أبي مزاحم، ثنا أبو أويس، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾. رواه عثمان بن خرزاذ عنه.

٢١٥١- الدارقطني، نا أبو طالب الحافظ، نا أحمد بن محمد بن منصور بن أبي مزاحم، نا جدي، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ قال أبو هريرة: هي آية من كتاب الله، اقرءوا إن شئتم فاتحة القرآن؛ فإنها الآية السابعة».

٢١٥٢- عقبة ابن مكرم، نا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة، قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، فترك الناس ذلك» هذا الصواب، ووهم من قال: مسعر بدل أبي معشر.

قلت: أبو معشر ضعيف.

٢١٥٣- إسحاق بن زاهويه، أنا المعتمر بن سليمان، سمعت إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس / «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في الصلاة- يعني كان يجهر بها»^(٢). رواه يحيى بن معين، عن معتمر، ولفظه: «كان يستفتح القراءة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ وله شواهد ذكرتها في الخلافات.

قلت: إسماعيل فيه مقال، وأبو خالد مجهول.

٢١٥٤- ابن المبارك، عن ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «في السبع المثاني قال: هي فاتحة الكتاب، قرأها ابن عباس بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ سبعاً.

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤ رقم ٩٠٥) من طريق الليث به.

(٢) أخرجه أبو داود كما في التحفة (٥/ ٢٦٥ رقم ٦٥٣٧)، والترمذي (٢/ ١٤ رقم ٢٤٥) كلاهما من طريق المعتمر به. وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك.

قلت لأبي: أخبرك عن سعيد عن ابن عباس / أنه قال: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية من كتاب الله، قال: نعم، ثم قال: قرأها ابن عباس في الركعتين جميعاً.

٢١٥٥- أخبرنا الحمامي، أنا النجاد، أنا عبد الملك بن محمد، ثنا سليمان بن داود، نا ابن قتيبة، ثنا عمر بن زر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى، عن أبيه قال: «صليت خلف عمر فجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

قلت: سليمان هو الشاذكوني متهم.

٢١٥٦- حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن الشعبي، قال: «رأيت علياً وصليت وراءه، فسمعتة يجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

٢١٥٧- ابن وهب، أنا عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر: «كان يفتح أم الكتاب بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». هذا هو الصحيح، موقوف.

٢١٥٨- عتيق بن يعقوب الزبيري، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن أبيه وعمه عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة يبدأ بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

قلت: عبد الرحمن تركوه واتهمه بعضهم بالكذب.

٢١٥٩- ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يفتح الصلاة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾»، وكذا رواه ابن جريج وغيره عن نافع.

٢١٦٠- ابن أبي عروبة، عن عاصم بن بهدلة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أنه كان يقول: تفتح القراءة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

٢١٦١- معاذ بن معاذ، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: «كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلاة بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقول: ما منعهم منها إلا الكبر».

٢١٦٢ - شعبة، عن الأزرق بن قيس: «صليت خلف ابن الزبير فجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

٢١٦٣ - الشافعي، أنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقراً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية، أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً».

٢١٦٤ - أنه أبو محمد بن يوسف في جماعة قالوا: نا إبراهيم، نا الربيع، أنا الشافعي. وكذلك/ رواه عبد الرزاق، أنا ابن جريج بنحوه.

٢١٦٥ - قال الدارقطني: ونا أبو بكر النيسابوري، ثنا الربيع، أنا الشافعي، أنا عبد المجيد، عن ابن جريج فذكره أنه قال: «فلم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها... الحديث، وزاد: «الأنصار». ثم قال: «فلم يصل بعد ذلك إلا قرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ لأم القرآن والسورة التي بعدها».

٢١٦٦ - وأخبرنا المزكي، نا الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه «أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم ولم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناده المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية! سرقت صلاتك؟ أين ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه».

٢١٦٧ - وبه إلى الشافعي، أنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان، عن إسماعيل،

عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه. قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول. ورواه إسماعيل بن عياش، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده «أن معاوية...» ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه منه ومن أبي بكر بن حفص.

٢١٦٨- عقيل، عن ابن شهاب قال: «من سنة الصلاة أن تقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم الفاتحة، ثم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم بسورة، فكان ابن شهاب يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ويقول: أول من قرأها سرّاً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص وكان رجلاً حياً».

٢١٦٩- أخبرناه الحاكم، أنا أبو بكر بن إسحاق، ثنا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد قالوا: ثنا عقيل.

وروينا الجهر بها عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير.

٢١٧٠- محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني عمر بن ذر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

باب من قال لا يجهر بها

٢١٧١- الأوزاعي (م)^(١)، قال: كتب إلي قتادة: حدثني أنس «أنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».

٢١٧٢- شعبة (م)^(٢)، عن قتادة، سمعت أنساً قال: «صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». رواه بهذا اللفظ غندر وبديل بن المحبر وجماعة عنه، ورواه وكيع وأسد بن عامر عنه بلفظ: «فلم يجهروا بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾».

(١) مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) [٥٢].

(٢) مسلم (١/٢٩٩ رقم ٣٩٩) [٥٠].

/ وزيد بن الحباب عنه « فلم يكونوا يجهرون ». وتابعه عبيد الله بن موسى ، عن شعبة وهمام ، عن قتادة . ورواه القطان ويزيد والحوضي وجماعة عن شعبة : « كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » . أخرجه (خ) عن الحوضي هكذا ، وهذا اللفظ أولى أن يكون محفوظاً ؛ فقد رواه عامة أصحاب قتادة ، عن قتادة بهذا اللفظ ، منهم : أيوب السخيتاني ، وحميد ، وهشام بن أبي عبد الله ، وابن أبي الزبير ، وابن أبي عروبة ، وأبان ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم . قال الدارقطني : هو المحفوظ عن قتادة وغيره .

قال المؤلف : وكذا رواه إسحاق بن عبد الله وثابت البناني عن أنس . وكذا رواه أبو الجوزاء ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين » .

٢١٧٣ - الشافعي ، أنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أنس : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ^(١) . قال الشافعي : يعني يبدءون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، لا يعني أنهم يتركون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .

٢١٧٤ - مالك عن حميد ، عن أنس قال : « قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كان لا يقرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إذا افتتح الصلاة » . كذا قال مالك ، وخالفه أصحاب حميد في لفظه .

٢١٧٥ - معاذ بن معاذ ، عن حميد ، عن أنس قال : « كنت صليت خلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العالمين » . هكذا رواه الجماعة عن حميد ، وذكر بعضهم « رسول الله » غير أنهم ذكروه بلفظ « الافتتاح بالحمد لله » . قال الشافعي في رواية مالك هذه : خالفه سفيان بن عيينة والفزاري والثقفى ، وعدد لقيتهم سبعة أو ثمانية (متفقين) ^(٢) مخالفين له ، والعدد الكثير أولى بالحفظ ، وكذا قال أيوب عن قتادة .

٢١٧٦ - روح ، نا عثمان بن غياث ، نا أبو نعيمة الحنفي ، عن ابن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٥ رقم ٩٠٧) ، وابن ماجه (١/ ٢٦٧ رقم ٨١٣) كلاهما من طريق قتادة به .

(٢) في «الأصل» : مؤتفقين . وكذا في «ك» ، والمثبت من «ه» .

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾^(١). تابعه الجريري، عن أبي نعامه قيس بن عباية، وقال: «فلم أسمع أحداً منهم جهر بها».

٢١٧٧- الثوري، عن الحذاء، عن أبي نعامه الحنفي، عن أنس: «كان رسول الله وأبو بكر وعمر لا يقرءون- يعني لا يجهرون- بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». أبو نعامه لم يحتج به (خ م).

قلت: بصري صدوق، ما علمت فيه جرحاً، وحديثه في السنن الأربعة.

كيفية قراءة المصلي

قال الله- تعالى:- ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾^(٢) قال الشافعي: أقل الترتيل ترك العجلة.

٢١٧٨- جرير بن حازم (خ)^(٣)، ثنا قتادة: «سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمد مدّاً».

٢١٧٩- عفان / ثنا همام، ثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن قراءة النبي ﷺ كانت ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾». ووصف عفان حرفاً، حرفاً ومد بكل حرف صوته. رواه الزعفراني عنه.

٢١٨٠- آدم (خ)^(٤)، ثنا شعبة، نا أبو إياس- يعني معاوية بن قرة- سمعت عبد الله بن مغفل يقول: «رأيت رسول الله وهو على ناقته- أو على جملة- وهو يسير به وهو يقرأ سورة الفتح قراءة لينة- أو من سورة الفتح وهو يرجع».

٢١٨١- سفيان (د ت س)^(٥)، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وأرقه ورتل كما كنت

(١) أخرجه النسائي (١٣٥/٢ رقم ٩٠٨)، والترمذي (١٢/٢ رقم ٢٤٤)، وابن ماجه (١/٢٦٧ رقم ٨١٥) من طرق عن أبي نعامه بنحوه، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن.

(٢) المزمّل: ٤.

(٣) البخاري (٧٠٩/٨ رقم ٥٠٤٥).

وأخرجه أبو داود (٧٣/٢ رقم ١٤٦٥)، والنسائي (١٧٩/٢ رقم ١٠١٤)، وابن ماجه (١/٤٣٠ رقم ١٣٥٣) من طرق عن جرير بن حازم به.

(٤) البخاري (٧١٠/٨ رقم ٥٠٤٧).

وأخرجه مسلم (٥٤٧/١ رقم ٧٩٤) [٢٣٧-٢٣٩]. وأبو داود (٧٤/٢ رقم ١٤٦٧)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٤ رقم ٨٠٦٢) من طرق عن شعبة به.

(٥) أبو داود (٧٣/٢ رقم ١٤٦٤)، والترمذي (١٦٣/٥ رقم ٢٩١٤)، والنسائي في الكبرى (٥/٢٢ رقم ٨٠٥٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»^(١).

٢١٨٢- الأعمش (د س ق)^(٢)، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء قال رسول الله: «زينوا القرآن بأصواتكم».

٢١٨٣- وشعبة، (س)^(٣) حدثني طلحة... فذكره. قال عبد الرحمن: وكنت نسيته حتى ذكرنيه الضحك بن مزاحم.

٢١٨٤- معمر (س)^(٤)، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ يقول: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن».

٢١٨٥- الدراوردي (م)^(٥)، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وزاد: «يتغنى بالقرآن يجهر به». أخرجاه من أوجه عن الزهري.

٢١٨٦- عبد الجبار بن الورد، (د)^(٦) سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: «مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، وإذا رجل رث البيت، رث الهيئة فسمعتة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا من لم يتغن بالقرآن. فقلت لابن أبي مليكة: رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع».

٢١٨٧- يزيد بن هارون، أنا حماد، عن أبي جمرة: «قلت لابن عباس: إني سريع القراءة، إني أهد القرآن. فقال: لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذمة».

٢١٨٨- علي بن عاصم، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: «قرأ علقمة على عبد الله- وكان حسن الصوت- فقال: رتل فذاك أبي وأمي، فإنه زين القرآن».

(١) كتب بالحاشية: صحيح.

(٢) أبو داود (٢/ ٧٥ رقم ١٤٦٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٣٤٨ رقم ١٠٨٨)، كلاهما من طريق الأعمش، وابن ماجه (١/ ٤٢٦ رقم ١٣٤٢) من طريق شعبة، عن طلحة به.

(٣) النسائي (٢/ ١٧٩ رقم ١٠١٦).

(٤) النسائي في الكبرى (٥/ ٢٢ رقم ٨٠٥٣).

(٥) مسلم (١/ ٥٤٥ رقم ٧٩٢) [٢٣٣].

وأخرجه البخاري (١٣/ ٥٢٧ رقم ٧٥٤٤)، وأبو داود (٢/ ٧٥ رقم ١٤٧٣)، والنسائي (٢/ ١٨٠ رقم ١٠١٧) من طرق عن ابن الهاد به.

(٦) أبو داود (٢/ ٧٤ رقم ١٤٧١).

باب لا تجزئ المحلي قراءته في قلبه

٢١٨٩ - الأعمش (خ م)^(١)، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة: «سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الأولى والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته». فيه دليل على أنه لابد من أن يحرك لسانه بالقراءة.

قلت: لا صراحة في هذا على الوجوب.

باب التأمين

٢١٩٠ - مالك (خ م)^(٢)، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه / (قال)^(٣) ابن شهاب: «وكان النبي ﷺ يقول: آمين».

٢١٩١ - سفيان (خ)^(٤)، نا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن القارئ فأمنوا؛ فإن الملائكة يؤمنون، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢١٩٢ - سمي (خ)^(٥) و(سهيل)^(٦) (م)^(٧)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٣٠٦/٢) رقم (٧٨٠)، ومسلم (٣٠٧/١) رقم (٤١٠) [٧٢].

وأخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٦)، والنسائي (١٤٤/٢) رقم (٩٢٨)، والترمذي (٣٠/٢) رقم (٢٥٠) من طرق عن مالك به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) البخاري (٢٠٣/١١) رقم (٦٤٠٢).

وأخرجه النسائي (١٤٣/٢) رقم (٩٢٦).

(٥) البخاري (٣١١/٢) رقم (٧٨٢).

وأخرجه أبو داود (٢٤٦/١) رقم (٩٣٥)، والنسائي في الكبرى (٣٢٢/١) رقم (١٠٠١). كلاهما من طريق سمي به.

(٦) في «ك» سهل.

(٧) مسلم (٣٠٧/١) رقم (٤١٠) [٧٠٦].

قال: «إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين؛ فمن وافق قوله قول الملائكة عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢١٩٣- محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «فوافق ذلك قول أهل السماء عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢١٩٤- مالك (خ م)^(١)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «إذا قال أحدكم: آمين، فقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه».

٢١٩٥- همام (م)^(٢)، عن أبي هريرة بنحوه مرفوعاً، وصحّ من حديث نعيم المجر وأبي يونس سليم بن جبير، عن أبي هريرة.

٢١٩٦- عبد الرزاق، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قال بلال للنبي ﷺ: / «لا تسبقني بآمين». رواه وكيع، عن سفيان، فقال: عن بلال أنه قال: «يا رسول الله...» ورواه شعبة وابن فضيل، عن عاصم بن سليمان، أن أبا عثمان حدثه عن بلال أن رسول الله قال: «لا تسبقني بآمين». قال المؤلف: كأن بلالا كان يبادر بالتأمين قبل أن يؤمن النبي ﷺ فنهاه وقال عليه السلام: «إذا آمنَ القارئُ^(٣) فأمنوا».

٢١٩٧- سليمان بن كثير، عن حصين، عن عمرو بن قيس، عن محمد بن الأشعث، قال: «دخلت على عائشة فقالت: بينا أنا قاعدة عند رسول الله ﷺ جاء ثلاثة نفر من اليهود فاستأذن أحدهم...». وفيه: «قال: تدرين علام حسدونا؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال:

(١) البخاري (٢/ ٣١٠ رقم ٧٨١) من طريق مالك، ومسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٦] من طريق المغيرة عن أبي الزناد به.

وهو في سنن النسائي الكبرى (١/ ٣٢٢ رقم ١٠٠٢)، وفي المجتبى (٢/ ١٤٤ رقم ٩٣٠) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠) [٧٥].

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: الإمام.

إنهم حسدونا على القبلة التي هُدينا إليها وصلوا عنها، وعلى الجمعة التي هُدينا إليها وصلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين».

٢١٩٨- مسلم بن إبراهيم، نا عبد الله بن ميسرة، نا إبراهيم بن أبي حرة، عن مجاهد، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لم يحسدونا اليهود بشيء ما حسدونا بثلاث: التسليم، والتأمين، واللهم ربنا لك الحمد».

قلت: عبد الله واه.

جهر الإمام بالتأمين

مر حديث مالك، عن الزهري، ورواه (م) ^(١) يونس عنه، عن (شيخه) ^(٢) عن أبي هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّن الإمام فأمنوا» متفق عليه ^(٣).

٢١٩٩- الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: آمين رفع بها صوته» ^(٤). ولفظ الأشجعي، عن سفيان: «رأيت رسول الله لما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين، يمد بها صوته». وكذا قال وكيع، عن سفيان: «يمد بها صوته». وقال الفريابي: عن سفيان: «رفع بآمين صوته وطول بها». وبنحوه رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة / وخالفهم شعبة.

٢٢٠٠- الطيالسي، ثنا شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، سمعت حجراً / أبا العنبس، سمعت علقمة بن وائل يحدث، عن وائل - وقد سمعته من وائل - «أنه صلى مع رسول الله ﷺ،

(١) مسلم (٣٠٧/١) رقم (٤١٠) [٧٣].

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢/١) رقم (١٠٠٠)، وابن ماجه (٢٧٧/١) رقم (٨٥٢) كلاهما من طريق ابن شهاب به.

(٢) في «ك» شيخه، وهو خطأ وشيخا ابن شهاب هما: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن كما في «ه».

(٣) تقدم من طريق مالك.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٣/١) رقم (٩٣٢) والترمذي (٢٧/٢) رقم (٢٤٨) من طريق الثوري به وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن.

فلما قرأ: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: آمين - خفض بها صوته».

قال البخاري في تاريخه: خولف فيه شعبة في ثلاثة أشياء: قيل: حجر أبو السكن وهو ابن عنبس، وزاد فيه علقمة وليس فيه، وقال: خفض، وإنما هو جهر بها. وقال (ت)^(١): قال محمد: حديث سفيان أصح. وكذلك قال أبو زرعة قال البيهقي: أما خطؤه في متنه فبين. وأما قوله: حجر [أبو]^(٢) العنبس، فكذا ذكره محمد بن كثير عن سفيان، وأما قوله: عن علقمة، فقد أوضح في روايته أن حجرًا سمعه أيضًا من وائل.

٢٢٠١- أبو الوليد، ثنا شعبة، عن سلمة، سمعت حجرًا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي «أنه صلى خلف النبي ﷺ، فلما قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين - رافعًا بها صوته». فهذه رواية صحيحة لشعبة لموافقة سفيان.

٢٢٠٢- شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: «سمعت النبي يجهر بآمين».

٢٢٠٣- زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. ورواه زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار وقال: «مد بها صوته». ورواه عمار ابن زريق، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار، وقال: «رفع بها صوته».

٢٢٠٤- العطاردي، نا أبي، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله اليحصبي، عن وائل بن حجر «أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: رب اغفر لي، آمين».

قلت: هذا حديث منكر، والعطاردي وأبوه تكلّم فيهما، واليحصبي فيه جهالة.

٢٢٠٥- الليث (س)^(٣)، حدثني خالد، عن سعيد، عن المجرم^(٤) قال: «صلى بنا أبو

(١) الجامع (٢٨/٢)، والعلل الكبير (٩٨ رقم ٩٨).

(٢) في الأصل، ك: أبي. والمثبت من «ه».

(٣) النسائي (١٣٤/٢) رقم ٩٠٥.

(٤) زاد بالأصل: عن أبي هريرة. وهي زيادة مقحمة.

هريرة، حتى بلغ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

٢٢٠٦- إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، أنا عمرو بن الحارث، نا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، أخبرني الزهري، عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال: «كان رسول الله إذا فرغ من الفاتحة رفع صوته فقال: آمين». قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

قلت: إسحاق راويه مجروح.

جهر المأموم

٢٢٠٧- حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع «أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم، واشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف، وكان مروان إذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ قال أبو هريرة: آمين، يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم».

٢٢٠٨- الشافعي، أنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «كنت أسمع الأئمة: ابن الزبير ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إن للمسجد للجة». وروينا عن ابن عمر «أنه كان يرفع بها صوته إماماً كان أو مأموماً».

٢٢٠٩- أبو حمزة السكري، عن مطرف، عن خالد بن [أبي نوف]^(١) عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد، إذا قال الإمام: ﴿ولا الضالين﴾ سمعت لهم رجة بآمين».

القراءة بعد الفاتحة والإفعل بسورة

مر حديث جعفر بياح الأنماط، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي: لا صلاة إلا (بقرآن)^(٢): فاتحة الكتاب فما زاد».

(١) في «الأصل، ه»: أبي أيوب، وهو تحريف، وخالد بن أبي نوف من رجال التهذيب.

(٢) في «ه»: بقراءة.

٢٢١٠ - شيبان (خ) ^(١) وغيره (م) ^(٢)، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في الركعتين من الظهر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، ويسمعا الآية أحياناً».

٢٢١١ - ابن جريج (م س) ^(٣)، سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو ^(٤) وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب: «صلى النبي ﷺ بمكة الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى - أخذت النبي ﷺ سعة فركع، [وابن السائب] ^(٥) حاضر ذلك».

وقال (خ) ^(٦): يذكر عن عبد الله بن السائب بهذا. رواه حجاج بن محمد وعبد الرزاق، والنييل، عن ابن جريج هكذا. وقد رواه أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة عبد الله بن سفيان، عن عبد الله بن السائب، وقد صرح حجاج بسماع ابن جريج من محمد، وهو إسناده صحيح.

٢٢١٢ - همام (د) ^(٧)، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: «أمرنا رسول الله أن نقرأ بالفاتحة وما تيسر».

قلت: سنده صحيح، ويدل على وجوب الفاتحة.

-
- (١) البخاري (٢/٢٨٧ رقم ٧٦٢).
 (٢) مسلم (١/٣٣٣ رقم ٤٥١) [١٥٤-١٥٥].
 وأخرجه أبو داود (١/٢١٢ رقم ٧٩٨، ٧٩٩)، والنسائي (٢/١٦٦ رقم ٩٧٨)، وابن ماجه (١/٢٧١ رقم ٨٢٩) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير به.
 (٣) مسلم (١/٣٣٦ رقم ٤٥٥) [١٦٣]، والنسائي (٢/١٧٦ رقم ١٠٠٧).
 وأخرجه البخاري تعليقاً (٢/٢٩٨)، وأبو داود (١/١٧٥ رقم ٦٤٩)، وابن ماجه (١/٢٦٩ رقم ٨٢٠) كلاهما من طريق ابن جريج به.
 (٤) انظر حاشية «ه»: (١/٦٠).
 (٥) في «الأصل»: «السائب، والمثبت من «ك».
 (٦) البخاري (٢/٢٩٨) تعليقاً.
 (٧) أبو داود (١/٢١٤ رقم ٨١٨).

الجمع بين سورتين في ركعة

٢٢١٣- شعبة (خ م)^(١)، عن عمرو بن مرة، سمعت أبا وائل قال: «جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إني قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال له ابن مسعود: هذا كهذا الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما، وذكر عشرين سورة من أول المفصل، سورتين في ركعة».

٢٢١٤- الجريدي (م د س)^(٢)، عن عبد الله بن شقيق «سألت عائشة: هل كان رسول الله يقرن بين السور؟ قالت: من المفصل»، وفي لفظ: «بين السورتين».

٢٢١٥- مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج / عن أبي هريرة «أن عمر قرأ بهم: «والنجم إذا هوى» فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى».

٢٢١٦- الوليد بن كثير، عن نافع «أن ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة».

إعادة السورة في ركعة

٢٢١٧- الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سور يقرأها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ «قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه وقالوا له، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن يؤمكم بذلك فعلت،

(١) البخاري (٢/ ٢٩٨ رقم ٧٧٥)، ومسلم (١/ ٥٦٥ رقم ٨٢٢) [٢٧٩].

وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٥ رقم ١٠٠٥) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١/ ٤٩٦ رقم ٧١٧) [٧٥]، وأبو داود (٢/ ٢٨ رقم ١٢٩٢)، والنسائي (٤/ ١٥٢ رقم ٢١٨٥)، ورواية مسلم والنسائي مختصرة لم يذكر فيها القرآن بين السور.

وإن كرهتم تركتكم . وكانوا يرونه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم رسول الله ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ، ما يمنعك مما يأمرك أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال : يا رسول الله ، إني أحبها . فقال رسول الله : إن حبها يدخلك الجنة . رواه (خ) ^(١) تعليقاً ، فقال : وقال عبيد الله ، عن ثابت بهذا .

الإقتصار على الفاتحة

قلت : وهو خلاف السنة .

٢٢١٨ - يونس (م) ^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة : قال رسول الله : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » .

٢٢١٩ - ابن عليه (خ م) ^(٣) ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال أبو هريرة : « في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى أخفيناه منكم . فقال رجل : رأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال : إن زدت عليها فهو خير ، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك » .

٢٢٢٠ - عبد الوارث ، نا حنظلة ، عن عكرمة ، حدثني ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا فاتحة الكتاب » . رواه عبد الملك بن الخطاب ، عن حنظلة ولفظه : « صلاة لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب » .
قلت : حنظلة ضعفه النسائي ، وهذا في النافلة .

٢٢٢١ - ورواه أبو بحر البكر اوي ، عن حنظلة ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يزد فيهما على فاتحة الكتاب » .

وجوب القراءة في الركعتين الآخرتين

في حديث أبي هريرة (خ م) ^(٢) عن المسيء صلواته أنه ﷺ قال له : « ثم اقرأ ما تيسر معك » / وقال : ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

(١) البخاري (٢/ ٢٩٨ رقم ٧٧٤) .
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٥٦ رقم ٢٩٠١) من طريق عبيد الله بن عمر به . وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر ، عن ثابت .
(٢) تقدم .

٢٢٢٢- ورواه ابن راهويه، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ وقال: «ثم كذلك في كل ركعة وسجدة».

٢٢٢٣- ابن عليه (خ م)^(١)، ثنا ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة: «إذا كنت إماماً فخفف؛ فإن في الناس الكبير والضعيف وذا الحاجة، وإذا صليت وحدك فطول ما بدا لك، وفي كل صلاة اقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. فقال له رجل: رأيت إن لم أزد على أم القرآن؟ قال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأك منك».

أخرج (خ م) شطر الحديث الثاني، وهو بتمامه من طريق أبي يعلى ثنا عمرو الناقد (م)^(٢)، نا إسماعيل.

تحسين الفاتحة في الآخرين

٢٢٢٤- همام (خ م)^(١) وأبان (م)^(٢)، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب».

٢٢٢٥- مسعر، حدثني يزيد الفقير، سمعت جابراً يقول: «يقرأ في الركعتين -يعني الأوليين- بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك -أو قال: أكثر من ذلك». وروينا ما دل على هذا عن علي وابن مسعود وعائشة.

من استحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الآخرين

٢٢٢٦- هشيم (م)^(٣)، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري، قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنّا قيامه

(١) تقدم.

(٢) مسلم (١/٢٨٧ رقم ٣٩٦) [٤٣].

(٣) مسلم (١/٣٣٤ رقم ٤٥٢) [١٥٧].

وأخرجه أبو داود (١/٢١٣ رقم ٨٠٤)، والنسائي (١/٢٣٧ رقم ٤٧٥)، كلاهما من طريق هشيم به.

في الركعتين الأوليين من الظهر [قدر] ^(١) قراءة ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، وحزرننا قيامه في الآخرين قدر نصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين على النصف من ذلك».

٢٢٢٧- أبو عوانة (م) ^(٢)، عن منصور بن زاذان بهذا، ولفظه: «كان عليه السلام يقرأ في الظهر في الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك».

٢٢٢٨- مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله / الصنابحي «أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر، فصلى وراءه المغرب، فقرأ أبو بكر في المغرب في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا...﴾ ^(٣) الآية» ^(٤).

٢٢٢٩- قال الشافعي: قال ابن عيينة: «لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا، حتى سمعت بهذا فأخذت به».

٢٢٣٠- مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان أحياناً يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة».

السنة في تطويل الأوليين

٢٢٣١- شعبة (خ م) ^(٥)، عن أبي عون محمد بن عبيد الله، سمعت جابر بن سمرة «أن

(١) في «الأصل»: قد، والمثبت من «ك».

(٢) تقدم.

(٣) آل عمران: ٨.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٨/٥ رقم ٦٦٠٧) من طريق مالك به.

(٥) البخاري (٢٩٣/٢ رقم ٧٧٠)، ومسلم (٣٣٥/١ رقم ٤٥٣) [١٥٩].

وأخرجه أبو داود (٢١٣/١ رقم ٨٠٣)، والنسائي (١٧٤/٢ رقم ١٠٠٢) كلاهما من طريق شعبة به.

عمر قال لسعد: إن أهل الكوفة قد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأولين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ، قال: صدقت، ذاك الظن بك». وفي لفظ لشبابة، عن شعبة: «أمد بهم في الأولين، فقال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق».

٢٢٣٢- أبو عوانة (خ)^(١)، نا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: «شكا أهل الكوفة سعداً إلى عمر، فعزله واستعمل عليهم عماراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال: أما أنا والله فإنني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرمت عنها؛ أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأحذف في الآخرين. قال: ذاك الظن بك أبا إسحاق. فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى أهل الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يدع مسجداً إلا سأل عنه ويشنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فجلس فقام رجل منهم يقال له: أسامة بن قتادة، يكنى: أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا، فإن سعداً كان لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية. فقال سعد: أما والله لأدعون بثلاث دعوات: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام/ رياء وسمعة فأطل عمره وأطل فقره وعرضه بالفتن. وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون أصابتنني دعوة سعد. قال عبد الملك: فأنا رأيته قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن».

السنة في تطويل الركعة الأولى

٢٢٣٣- يحيى بن أبي كثير (خ م)^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر يطيل في الأولى ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح وهكذا في العصر».

٢٢٣٤- ومن حديث معمر (د)^(٣)، عن يحيى، وزاد: «فظننا أنه يريد بذلك أن يترك

(١) البخاري (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٥).

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (١/ ٢١٠ رقم ٨٠٠).

الناس الركعة الأولى».

٢٢٣٥- همام، نا محمد بن جحادة، عن رجل، عن عبد الله بن أبي أوفى «أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم».

٢٢٣٦- يحيى الحمانى، ثنا أبو إسحاق الحميسى، نا محمد بن جحادة، عن طرفة الحضرمي، عن ابن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا الظهر حين تزول الشمس، ولو جعلت جنباً في الرمضاء لأنضجته، وكان يطيل الركعة الأولى من الظهر فلا يزال يقرأ قائماً ما دام يسمع خفق نعال القوم، ويجعل الركعة الثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا العصر قدر ما يسير السائر فرسخين أو ثلاثة، وكان يطيل الركعة الأولى من العصر، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، والرابعة أقصر من الثالثة، وكان يصلي بنا المغرب حين يقول القائل: غابت الشمس، وقائل يقول: لم تغرب. وكان يطيل الركعة الأولى من المغرب، والثانية أقصر من الأولى، والثالثة أقصر من الثانية، وكان يؤخر العشاء الآخرة شيئاً».

قلت: طرفة لا يعرف، وأبو إسحاق خازم صاحب مناكير، والحمانى ليس بعمدة.

٢٢٣٧- سعيد بن عبد العزيز (م)^(١)، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام لرسول الله ﷺ فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها».

من قال يسوي بين الركعتين الأوليين إذا لم ينتظر أحداً

٢٢٣٨- مر حديث أبي بشر الوليد بن مسلم (م)^(٢)، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر في الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية، قدر

(١) مسلم (١/٣٣٥ رقم ٤٥٤) [١٦١].

وأخرجه النسائي (٢/١٦٤ رقم ٩٧٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن ماجه (١/٢٧٠ رقم ٨٢٥) من طريق ربيعة بن يزيد، عن قزعة به.

(٢) تقدم.

قراءة تنزيل السجدة، وفي الآخرين على النصف من ذلك، وحزرننا قيامه في الأولين من العصر على قدر الآخرين من الظهر، والآخرين من العصر على النصف من ذلك». وفي طريق أبي عوانة، (م) عن منصور، عن الوليد بهذا، فقال: «في كل ركعتين قدر ثلاثين آية».

التكبير للركوع

٢٢٣٩- مالك (خ م)^(١)، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة «أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

٢٢٤٠- الليث (خ م)^(١)، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

٢٢٤١- مالك وغيره، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين^(٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله».

٢٢٤٢- شعيب بن أبي حمزة (خ د)^(٣)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة «أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد. ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم حين يسجد، ثم حين يرفع، ويكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة، ويقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا».

(١) تقدم.

(٢) ضب عليها المصنف.

(٣) البخاري (٣٣٨/٢) رقم (٨٠٣)، وأبو داود (٢٢١/١) رقم (٨٣٦).

وأخرجه النسائي (٢٣٥/٢) رقم (١١٥٦) من طريق معمر، عن الزهري بنحوه.

قال (د) : هذا الكلام الأخير يحمله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري ، عن علي بن حسين . ووافق عبد الأعلى عن معمر شعيباً ، عن الزهري .

٢٢٤٣ - خالد بن عبد الله (خ) ^(١) ، عن الجريري ، عن أبي العلاء ، عن مطرف ، عن عمران بن حصين ، قال : « صلى مع علي بالبصرة فقال عمران : ذكرنا هذا الرجل صلاة كان يصليها بنا رسول الله ، فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع » .

٢٢٤٤ - همام (خ) ^(٢) ، ناقتادة ، عن عكرمة ، قال : « صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فأتيت ابن عباس فقلت : صليت خلف شيخ أحق ، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة . قال : ثكلتك أمك ، تلك صلاة أبي القاسم ﷺ » .

٢٢٤٥ - أبو عوانة ، عن عبد الرحمن الأصم : « سألت أنساً عن التكبير في الصلاة ، قال : يكبر إذا ركع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود ، وإذا سجد ، وإذا قام من الركعتين . فقال له خطيم : عمن تحفظ هذا ؟ فقال : عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر . فقال له خطيم : وعثمان ؟ قال : وعثمان » ^(٣) .

٢٢٤٦ - سفيان ، عن عبد الرحمن الأصم ، سمع أنساً يقول : « كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يتمون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا » .

٢٢٤٧ - شعبة (د) ^(٤) ، عن الحسن بن عمران ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه « أن رسول الله ﷺ كان لا يتم التكبير » . وقال عمرو بن مرزوق : ناشعة ، عن الحسن ، عن ابن عبد الرحمن ، عن أبيه « أنه صلى مع النبي فكان لا يتم التكبير » . قال البيهقي : فقد يكون كبر ولم يسمع ابن أبزي ، وفقد يكون تركه مرة لبيّن الجواز .

(١) البخاري (٢/٣١٤) رقم (٧٨٤) .

(٢) البخاري (٢/٣١٧) رقم (٧٨٨) .

(٣) كتب بحاشية «الأصل» : عبد الرحمن ، روى له مسلم .

(٤) أبو داود (١/٢٢١) رقم (٨٣٧) .

رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

٢٢٤٨- الزهري (خ م)^(١)، عن سالم، عن أبيه: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدين». رواه جماعة عن الزهري.

٢٢٤٩- ابن المبارك (خ م)^(١)، عن يونس، عن الزهري، ولفظه: «رأيت رسول الله إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر، قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود». وكان ابن المبارك يفعل ذلك. وخرجه (خ م)^(١) من حديث شعيب عن الزهري. ومن حديث الليث (م)^(١) عن عقيل عنه، ومن حديث ابن جريج عنه.

٢٢٥٠- أيوب وعبيد الله وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع» المعنى واحد.

٢٢٥١- خالد الحذاء (خ م)^(١)، عن أبي قلابة: «رأيت مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع من الركوع، وحدثنا أن رسول الله كان يصلي هكذا».

٢٢٥٢- ابن أبي عروبة (م)^(١)، أنبأنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: «رأيت رسول الله يرفع يديه في صلاته إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». تابعه شعبة وهمام وهشام.

٢٢٥٣- محمد بن جحادة (م)^(١)، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر «أنه رأى رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة / كبر

(١) تقدم.

ورفع يديه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ورفعهما فكبر، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

٢٢٥٤- عبد الواحد بن زياد، نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن كيف يصلي، فاستقبل القبلة وكبر، ورفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، ثم أخذ شماله بيمينه، فلما أراد أن يركع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه، فلما أراد أن يرفع رفع يديه حتى كانتا حذو منكبيه، فلما سجد وضع يده من وجهه ذلك الموضع، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع حدّ مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، وعقد ثنتين وحلق واحدة وأشار بالسبابة»^(١).

رواه الثوري وشعبة وأبو عوانة وزائدة وغيلان بن جامع وأبو الأحوص وابن عيينة وجماعة، عن عاصم إلا أن بعضهم قال: «حذاء أذنيه» ووافق عبد الواحد ابن عيينة في المنكبين.

٢٢٥٥- عبد الحميد بن جعفر (د س ت)^(٢)، حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة منهم أبو قتادة فقال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: ما كنت أكثرنا له تبعاً ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى. قالوا: فاعرض علينا. قال: فقال: كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر حين يقر كل عضو منه في موضعه معتدلاً ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٢٥٢/١ رقم ٩٦٣)، والنسائي (٢/٢١١ رقم ١١٠١)، والترمذي (١٠٥/٢ رقم ٣٠٤)، ورواية النسائي مختصرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١/٣٣٧ رقم ١٠٦١) من طريق عبد الحميد بن جعفر به. وأخرجه البخاري (٢/٣٥٥ رقم ٨٢٨) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ثم يعود، ثم يرفع فيقول: الله أكبر. ثم يثني رجله فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع أو يقر كل عظم موضعه معتدلاً، ثم يصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل، أو كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر/ فقالوا جميعاً: صدق، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ « وينحوه رواه هشيم وأبو أسامة وأبو عاصم وعبد الملك بن الصباح وغيرهم عن عبد الحميد.

قلت: وهو مخرج في السنن وفي صحيح البخاري^(١)، من حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ. وقد رواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد، والأول أصح.

٢٢٥٦- العقدي، ثنا فليح، حدثني عباس بن سهل قال: «اجتمع أبو أسيد وأبو حميد ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله، إن رسول الله ﷺ قام فكبر ورفع يديه، ثم رفع يديه حين كبر للركوع ثم ركع، ثم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه، ثم رفع يديه فاستوى قائماً حتى أخذ كل عظم موضعه ثم سجد وأمكن جبهته وأنفه ونحى يديه عن جنبه وضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ، ثم جلس فافتش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وأشار بإصبعه»^(١).

(١) تقدم تخريجه.

٢٢٥٧- أخبرنا الحاكم، نا محمد بن عبد الله الصفار إملاء من أصله قال : قال محمد بن إسماعيل السلمي : «صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال : صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه كذلك . فسألته عن ذلك، فقال : صليت خلف أيوب ففعل كذلك، فسألته فقال : رأيت عطاء يرفع كذلك . فسألته فقال : صليت خلف عبد الله بن الزبير، فكان يرفع كذلك، فسألته فقال : صليت خلف أبي بكر الصديق فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا رفع من الركوع . وقال أبو بكر : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع» . رواه ثقات .

٢٢٥٨- أخبرنا الحاكم، أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أنا محمد بن صالح أبو جعفر الكيليني الحافظ، ثنا سلمة بن شبيب، سمعت عبد الرزاق يقول : «أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ» .

٢٢٥٩- قال سلمة : وثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق فزاد/ فيه : وأخذ النبي ﷺ من جبريل، «وأخذ جبريل من الله - تبارك وتعالى - قال عبد الرزاق : وكان ابن جريج يرفع يديه» .

٢٢٦٠- شعبة، ثنا الحكم، قال : «رأيت طاوساً كبير فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير، وعند ركوعه، وعند رفعه رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه، فقال : إنه يحدث به عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ» .

٢٢٦١- ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قرأ قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا فرغ من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك

وكبر^(١). وقد روينا هذا الحديث عن أبي موسى وجابر وأبي هريرة وأنس عن النبي ﷺ .

قال (خ)^(٢) : قد روينا عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع؛ فمنهم : أبو قتادة وأبو أسيد، ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد، وابن عمر وابن عباس، وأنس وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير، ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث، وأبو موسى وأبو حميد الساعدي .

قال المؤلف : ورويناه أيضاً عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي وجابر وعقبة بن عامر وعبد الله بن جابر البياضي .

٢٢٦٢ - يزيد بن زريع، عن قتادة، عن الحسن قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا من الركوع، كأنما أيديهم مراوح» .

٢٢٦٣ - عبد الملك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير «أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال : هو شيء يزين به الرجل صلاته، كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الافتتاح وعند الركوع، وإذا رفعوا رءوسهم» .

تم المجلد الأول وهو عشرون جزءاً، يتلوه : وقال البخاري

/ وقال البخاري^(٣) : يروى عن عدة من أهل العراق والحجاز، والشام والبصرة واليمن أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع ورفع الرأس منه، منهم سعيد بن جبير وعطاء، ومجاهد والقاسم، وسالم وعمر بن عبد العزيز، والنعمان بن أبي عياش والحسن، وابن سيرين وطاوس، ومكحول وعبد الله بن دينار، ونافع وعبيد الله بن عمر، والحسن بن مسلم وقيس بن سعد وغيرهم عدة كبيرة .

٢٢٦٤ - قال المؤلف : ورويناه عن أبي قلابة وأبي الزبير، ثم عن مالك والأوزاعي والليث وابن عيينة، ثم عن الشافعي ويحيى القطان، وابن مهدي وابن المبارك، ويحيى بن يحيى

(١) تقدم تخريجه .

(٢) جلاء العينين (٥٦ رقم ١) .

(٣) جلاء العينين (٥٦ رقم ١) .

وأحمد، وإسحاق وخلق، عن أصبغ بن نباتة، عن علي قال: «لما نزلت: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فصل لربك وانحر»^(١) قال النبي ﷺ لجبريل: ما هذه النحية؟ قال: إنها ليست بنحية، لكن يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت، وإذا رفعت رأسك من الركوع، فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة الذين في السماوات السبع. قال النبي ﷺ: رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله - تعالى -: ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لَهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^(٢).

٢٢٦٥ - حدثناه الحاكم، ناعبد الرحمن بن حمدان الجلاب، ثنا أبو حاتم الرازي، ناهب بن أبي مرحوم، ناهسرائيل بن حاتم، عن مقاتل بن حيان، عن الأصبغ. قلت: الأصبغ متروك، وإسرائيل اتهمه ابن حبان وهذا خبر منكر جداً.

من قال لا يرفع إلا في الافتتاح

٢٢٦٦ - ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه. قال ابن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعتة يحدث بهذا فزاد فيه: ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه»^(٣). قال الشافعي: ذهب ابن عيينة إلى أن يُغلط يزيد فيه.

٢٢٦٧ - الحميدي، ناهسفيان، ناهزيد بن أبي زياد بمكة بهذا، ليس فيه: «ثم لا يعود»، فلما قدمت الكوفة سمعتة حدث به يقول فيه: «ثم لا يعود» فظننت أنهم لقنوه، وقال لي أصحابنا: إن حفظه تغير أو قد ساء. قال عثمان الدارمي: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: لا يصح. وسمعت ابن معين يضعف يزيد، ثم قال الدارمي: ومما يحقق قول ابن عيينة/ أنهم لقنوه أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيمًا وغيرهم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة. قال المؤلف: يؤكد ذلك، ما روى إبراهيم بن بشار، ناهسفيان، ثنا يزيد بمكة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء قال: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فلما قدمت الكوفة سمعتة يقول: يرفع إذا افتتح الصلاة ثم

(١) الكوثر: ١، ٢.

(٢) المؤمنون: ٧٦.

(٣) تقدم.

يركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، فلما قدمت الكوفة سمعته يقول : يرفع إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود . فظننت أنهم لقنوه^(١) . رواه الديرعاقولي والكجي وأبو خليفة عنه .
قلت : هذا حديث منكر جداً ، وإبراهيم بن بشار له أوابد ؛ هذا منها .

قال : وروى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن أخيه عيسى ، عن أبيه ، عن البراء ، قال فيه : «ثم لا يعود» . وقيل : عن محمد بن عبد الرحمن ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلي ، وعنه عن يزيد بن أبي زياد ، عن ابن أبي ليلي ، ومحمد أسوأ حالاً في الحديث من يزيد .

٢٢٦٨- الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، قال ابن مسعود : «لأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» .

٢٢٦٩- ابن إدريس (د)^(٢) ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن ، عن علقمة قال عبد الله : «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ثم رفع يديه ، فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه . فبلغ ذلك سعداً فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك على الركبتين » .

قلت : مجموع الطريقين عن عاصم يوضح أن ذلك كان في صدر الإسلام .

قال : فنسخ التطبيق وسنت في الصلاة سنن وجب المصير إليها . ابن المبارك قال : لم يثبت عندي حديث ابن مسعود رفع رسول الله ﷺ مرة ، وثبت عندي رفع اليدين وأراه واسعاً . قال ابن المبارك : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يرفع يديه لكثرة الأحاديث ، وجودة الأسانيد .

٢٢٧٠- إسحاق بن أبي إسرائيل ، نا محمد بن جابر ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال : «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» . محمد : ضعيف . فقد رواه حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن

(١) تقدم .

(٢) (١/١٩٦ رقم ٧٤٧) .

وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٤ رقم ١٠٣١) من حديث ابن إدريس به .

إبراهيم^(١) عن عبد الله موقوفاً .

٢٢٧١- أبو بكر النهشلي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي «أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يرفع في شيء» . قال عثمان الدارمي : طريقه واه . قلت : بل طريقه جيد .

قال عثمان : فقد روى الأعرج عن عبيد الله بن / أبي رافع ، عن علي «أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع والرفع منه» . فلا يظن بعلي أنه يخالف ما روى والنهشلي لا يحتج به . قلت : قد روى له مسلم والنسائي ، ويجوز أن علياً عليه السلام يترك رفعهما لبيان الجواز .

قال الشافعي في القديم : لا يثبت عن علي وابن مسعود ، وإنما رواه عاصم بن كليب ، عن أبيه عن علي ، قد روى عاصم أيضاً عن أبيه ، عن وائل الرفع مسنداً . كما روى ابن عمر ، ولو كان هذا ثابتاً عن علي وابن مسعود ، كان يشبه أن يكون رأهما مرة أغفلا الرفع ، ولو قال قائل : ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة .

٢٢٧٢- زائدة وجري ، عن حصين قال : دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة فقال : صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل ، عن أبيه «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتح الصلاة وإذا ركع» . فقال إبراهيم : ما أرى أباه رأى النبي ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ ذلك ، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ، ثم قال إبراهيم : إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة . قال أبو بكر الضبعي : هذه علة لا تسوى سماعها ؛ لأن الرفع ثبت عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين والصحابة والتابعين ، فابن مسعود نسي الرفع كما نسي المعوذتين وأجمع المسلمون على أنهما من القرآن ، وكان يطبق واتفق العلماء على نسخه ، ونسي كيفية قيام اثنين خلف الإمام ، ونسي ما أجمعوا عليه من أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ، ونسي كيفية جمعه عليه السلام بعرفة ، ونسي ما أجمعوا عليه من وضع

(١) ضبب عليها المصنف .

المرفق والساعد على الأرض في السجود وغير ذلك^(١).

الربيع، قلت للشافعي: ما معنى رفع اليدين عند الركوع؟ قال: مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله وسنة متبعة، وكرفع اليدين على الصفا والمروة.

٢٢٧٣- أخبرنا الحاكم، أنا الحسن بن حليم بمرور، أنا أبو الموجه، أخبرني أبو نصر محمد بن أبي الخطاب السلمي، وكان رجلاً صالحاً، أنا علي بن يونس، نا وكيع، قال: «صليت في مسجد الكوفة، فإذا أبو حنيفة يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبد الله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، فلما فرغوا قال أبو حنيفة لعبد الله: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تكثر رفع اليدين، أردت تطير؟ قال: يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير؟ فسكت أبو حنيفة، فما رأيت جواباً مثله».

٢٢٧٤- عن سليمان الشاذكوني- قلت: واه- قال: سمعت ابن عيينة يقول: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لم لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعها؟ فقال: نا يزيد بن أبي زياد... وذكر الحديث، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ وتعارضني بيزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وحديثه مخالف للسنة؟! فاحمر وجه الثوري فقال: كأنك كرهت قلبي! قال الثوري: نعم، فقال: قم بنا إلى المقام نلتعن أينما على الحق، فتبسم الثوري لما رآه احتد.

السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع

٢٢٧٥- بقية (د)^(٢)، نا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه، وقال: سمع الله لمن حمده. ولا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته».

(١) كتب في حاشية «الأصل»: قلت: لعله من وضعه.

(٢) أبو داود (١/١٩٢ رقم ٧٢٢).

ما جاء في التطبيق، وأنه نسخ بوضعهما على الركبتين

٢٢٧٦- الأعمش (م)^(١)، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالا: «أتينا ابن مسعود في داره، قال: صلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا. فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، فذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فلما ركعنا وضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا وطبق كفيه ثم أدخلهما بين فخذه، فلما صلينا قال: سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، ويختنقونها إلى شرق الموتى^(٢) - يعني إلى آخر الوقت - فإذا فعلوا ذلك فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كنتم أكثر من ذلك فليقدمكم أحدكم، فإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه، ثم طبق بين كفيه وأرانا، قال: لكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ».

٢٢٧٧- شعبة (خ)^(٣)، عن أبي يعفور / سمعت مصعب بن سعد يقول: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

٢٢٧٨- أبو عوانة، عن أبي يعفور، وقال فيه: «فضرب بيدي» وزاد فيه: «إننا نهينا عن هذا وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب».

(١) مسلم (١/٣٧٨ رقم ٥٣٤) [٢٦].

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢١٤ رقم ٦١٨)، وفي المجتبى (٢/ ١٨٣ رقم ١٠٢٩) من طريق الأعمش به.

(٢) كتب في الحاشية: شبه ما بقي من الوقت بشرق نفس الميت بريقه في السياق.

(٣) البخاري (٢/ ٣١٩ رقم ٧٩٠).

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٢٩ رقم ٨٦٧) من طريق شعبة به، وأخرجه مسلم (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٥) [٢٩]، والنسائي (٢/ ١٨٥ رقم ١٠٣٢)، والترمذي (٢/ ٤٤ رقم ٢٥٩) من طريق أبي عوانة عن أبي يعفور به.

٢٢٧٩- إسماعيل بن أبي خالد (م)^(١)، عن الزبير بن عدي، عن مصعب، قال: «كنت أصلي إلى جنب أبي، فلما ركعت قلت كذا- وطبق يديه بين رجليه- فلما انصرف قال: كنا نفعل هذا ثم أمرنا أن نرفع إلى الركب».

٢٢٨٠- مسعر، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: «أقبل عمر فقال: أيها الناس، سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب». تابعه إسرائيل.

٢٢٨١- أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي سبرة الجعفي، قال: «قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، فقال رجل: ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعل، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله، قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر. فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلما قدم كان لا يطبق».

صفة الركوع

٢٢٨٢- يزيد بن أبي حبيب (خ)^(٢)، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع جماعة فقال أبو حميد الساعدي: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر^(٣) ظهره»، ورواه ابن لهيعة عن يزيد، وفيه: «أمكن كفيه من ركبتيه، وفرج بين أصابعه، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح فخذه».

٢٢٨٣- فليح (د)^(٤)، نا عباس بن سهل، قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله»، وفيه: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتر يديه (فتجافى)^(٥) عن جنبه».

(١) مسلم (١/ ٣٨٠) رقم (٥٣٥) [٣٠-٣١].

وأخرجه النسائي (٢/ ١٨٥) رقم (١٠٣٣)، وابن ماجه (١/ ٢٨٣) رقم (٨٧٣)، كلاهما من طريق إسماعيل به.

(٢) تقدم.

(٣) كتب في الحاشية: أي مد.

(٤) أبو داود (١/ ١٩٦) رقم (٧٣٤).

وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٥) رقم (٢٦٠)، وابن ماجه (١/ ٢٨٠) رقم (٨٦٣) من طريق فليح به. وقال

الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

(٥) في «ه»: فجافى.

٢٢٨٤- بديل بن ميسرة (م)^(١)، عن أبي الجوزاء، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...» الحديث، وفيه: «وإذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك».

٢٢٨٥- أبو معاوية عن أبي سفيان السعدي (ت ق)^(٢)، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، شك/ أبو معاوية في رفعه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لا يقرأ فيها بفتح الكتاب وغيرها فريضة أو غير فريضة، وإذا ركع أحدكم فلا يدبِّح^(٣) تدبيح الحمار، وليقم صلبه فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته، وكفيه، وركبتيه، وصدور قدميه، وإذا جلس فليصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى».

قلت: أبو سفيان اسمه طريف، تركوه.

ما يقول في الركوع

٢٢٨٦- الأعمش (م)^(٤)، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فاستفتح بسورة البقرة، فقلت: يقرأ مائة آية ثم يركع. فمضى، فقلت: يختتمها ثم يركع. فمضى، حتى قرأ سورة النساء وآل عمران، ثم ركع نحواً من قيامه، يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم. ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده^(٥) اللهم ربنا لك الحمد. فأطال القيام، ثم سجد فأطال السجود، يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. لا ير بآية فيها تخويف وتعظيم إلا ذكره».

(١) تقدم.

(٢) الترمذي (٣/٢ رقم ٢٣٨)، وابن ماجه (١/١٠١ رقم ٢٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) كتب في الحاشية: يدبِّح: يطأ رأسه ويصوبه.

(٤) مسلم (٥٣٦/١ رقم ٧٧٢) [٢٠٣].

وأخرجه أبو داود (١/٢٣٠ رقم ٨٧١)، والترمذي (٤٨/٢ رقم ٢٦٢)، والنسائي في الكبرى (١/٢١٨ رقم ٦٣٤)، وفي المجتبى (٢/١٧٦ رقم ١٠٠٨)، وابن ماجه (١/٤٢٩ رقم ١٣٥١)، كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ورد في الحاشية: «سمع الله خبر، والمراد الدعاء أي: أجابه».

٢٢٨٧- الليث (د) ^(١) والمقرئ (ق) ^(٢)، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن رجل من قومه- وقال المقبري: عن عمه إياس بن عامر- وقالوا: عن عقبة بن عامر، قال: «لما نزلت: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾» ^(٣) قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾» ^(٤) قال لنا: اجعلوها في سجودكم». قلت: رواه ابن المبارك (ق) ^(٢)، عن موسى، عن إياس.

٢٢٨٨- الجريري (د) ^(٥)، عن السعدي، عن أبيه أو عمه قال: «رمقت النبي ﷺ في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله ويحمده ثلاثاً». قلت: السعدي وشيخه مجهولان.

٢٢٨٩- ابن أبي ذئب (د ت ق) ^(٦)، عن إسحاق بن يزيد، عن عون رفعه ^(٧) إلى عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى- يعني ثلاثاً- فقد تم سجوده، وذلك أدناه». هذا منقطع؛ عون ما أدرك ابن مسعود.

٢٢٩٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه ^(٧) قال: «جاءت الخطابة فقالت: يا رسول الله، لا نزال سفراً، فكيف، نصنع بالصلاة؟ فقال: سبحوا ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً». مرسل. قلت: من أوهى المراسيل.

(١) أبو داود (١/ ٢٣٠ رقم ٨٧٠).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٧ رقم ٨٨٧).

(٣) الواقعة: ٧٤، ٩٦.

(٤) الأعلى: ١.

(٥) أبو داود (١/ ٢٣٤ رقم ٨٨٥).

(٦) أبو داود (١/ ٢٣٤ رقم ٨٨٦)، والترمذي (٢/ ٤٧ رقم ٢٦١)، وابن ماجه (١/ ٢٨٧-٢٨٨ رقم ٨٩٠).

(٧) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٢٢٩١- الثوري (خ) ^(١) عن منصور (م) ^(٢)، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه: سبحانك وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن». وفي رواية: «سبحانك ربنا وبحمدك».

٢٢٩٢- ابن أبي عروبة (م) ^(٣)، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سبح قدوس رب الملائكة والروح».

٢٢٩٣- عبد العزيز بن أبي سلمة (م) ^(٤)، نا الماجشون- وهو عمه- عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ «أنه كان إذا افتتح الصلاة...» فذكر الحديث، وفيه: «وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري وعظامي»- أظنه قال: «ومخي وعصبي».

٢٢٩٤- ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن ابن أبي رافع، عن علي «أن رسول الله ﷺ كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين».

(١) البخاري (٢/٣٤٩ رقم ٨١٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٢١٩ رقم ٦٣٥)، من طريق منصور به.

(٢) مسلم (١/٣٥٠ رقم ٤٨٤) [٢١٧].

وأخرجه أبو داود (١/٢٣٢ رقم ٨٧٧)، وابن ماجه (١/٢٨٧ رقم ٨٨٩) كلاهما من طريق جرير، عن منصور به.

وأخرجه النسائي (٢/١٩٠ رقم ١٠٤٧) من طريق شعبة، عن منصور به.

وأخرجه مسلم (١/٣٥١ رقم ٤٨٤) [٢١٨-٢١٩] من طريق الأعمش، عن أبي الضحى به.

(٣) مسلم (١/٣٥٣ رقم ٤٨٧) [٢٢٣].

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/٢٤٠ رقم ٧٢٠). من طريق ابن أبي عروبة به. وأخرجه أبو داود

(١/٢٣٠ رقم ٨٧٢) من طريق هشام، والنسائي (٢/١٩٠ رقم ١٠٤٨) من طريق شعبة، كلاهما عن

قتادة به.

(٤) تقدم.

قلت: روى بعضه مسلم.

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٢٢٩٥- يونس (م) ^(١)، عن الزهري، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، أن أباه حدثه أنه سمع علياً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً وساجداً».

٢٢٩٦- مالك (م) ^(٢)، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله، عن أبيه، عن علي: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصر، وعن تختم الذهب، وعن القراءة في الركوع». تابعه زيد بن أسلم والوليد بن كثير ويزيد بن أبي حبيب، وأسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، وابن إسحاق، عن إبراهيم. وكذا رواه ابن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي. ورواه داود بن قيس، عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. ورواه أبو بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٢٢٩٧- ابن عينة (م) ^(٣)، نا سليمان بن سحيم، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».

٢٢٩٨- حميد الطويل، عن الحسن، عن جابر قال: «كنا نسبح ركوعاً وسجوداً، وندعو قياماً وقعوداً».

٢٢٩٩- والأشعث، عن الحسن قال: «سئل جابر عن القراءة في الركوع، فقال: كنا

(١) مسلم (١/٣٤٨ رقم ٤٨٠) [٢٠٩].

وأخرجه النسائي (٢/٢١٧ رقم ١١١٩) من طريق يونس به.

وأخرجه مسلم (١/٣٤٩ رقم ٤٨٠) [٢١٣]. وأبو داود (٤/٤٧ رقم ٤٠٤٤)، والترمذي (٢/٤٩ رقم ٢٦٤)، والنسائي (٢/١٨٩ رقم ١٠٤٤) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين به، وفي بعضها زيادة. وأخرجه ابن ماجه (٢/١٢٠٢ رقم ٣٦٤٢) من طريق عبيد الله، عن نافع ببعضه، وليس فيه ذكر القراءة في السجود.

وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (١/٣٤٩ رقم ٤٨٠) [٢١٣].

(٣) مسلم (١/٣٤٨ رقم ٤٨٩) [٢٠٨].

نجعل الركوع تسييحاً^(١).

الطائفة فيه

٢٣٠٠ - / عبید الله بن عمر (خ م)^(٢)، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد . . .». الحديث في مسيء الصلاة، وقال له: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

٢٣٠١ - الأعمش، عن عمار بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». إسناده صحيح، كذلك رواه عامة أصحاب الأعمش.

قلت: لم يخرج له الستة.

٢٣٠٢ - وقال يحيى بن أبي بكير: ثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود». تفرد به يحيى.

قلت: الإسناد الأول أولى.

٢٣٠٣ - الوليد بن مسلم (ق)^(٣)، ناشية بن الأحنف، نا أبو سلام الأسود، نا أبو صالح الأشعري، عن أبي عبد الله الأشعري قال: «صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل فقام يصلي، فجعل لا يركع وينقر في سجوده، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فقال: ترون هذا لو مات على هذا مات على غير ملة محمد؛ نقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يصلي ولا يركع وينقر سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو تمرتين، فماذا تغنيان عنه؟ فأسبغوا الوضوء؛ ويلٌ للأعقاب من النار، وأتموا الركوع والسجود».

فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا؟ قال: أمراء الأجناد: خالد وعمرو بن العاص وشرحيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان؛ كل هؤلاء سمعه من رسول الله ﷺ.

قلت: شعبة روى عنه أيضاً محمد بن شعيب وما علمت به بأساً، وهذا حديث حسن

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٢٢٠ رقم ٨٣٣) من طريق حميد به.

(٢) تقدم.

(٣) ابن ماجه (١/ ١٥٥ رقم ٤٥٥).

الإسناد غريب .

إدراك الإمام في الركوع

٢٣٠٤ - سعيد بن أبي مریم (د) ^(١)، أنا نافع بن یزید، حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب والمقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم ونحن سجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». تفرد به يحيى . قلت: قال البخاري: منكر الحديث .

قال المؤلف: وروى بإسناد أضعف من هذا:

٢٣٠٥ - ابن وهب، أخبرني ابن حميد، عن قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه». قال ابن عدي ^(٢): هذه الزيادة يقولها يحيى بن حميد وهو مصري . وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه» .

٢٣٠٦ - شعبة عن عبد العزيز بن رفيع، / عن رجل ^(٣) عن النبي ﷺ: «إذا جئتم والإمام راعك فاركعوا، أو كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع». مرسل . قلت: ومرسله مجهول .

٢٣٠٧ - معاذ بن معاذ، ناشعبة، نا عبد العزيز بن محمد المكي، عن رجل ^(٣) عن النبي ﷺ قال: «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة». قلت: لا أعرف المكي .

٢٣٠٨ - علي بن عاصم، نا الحذاء، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: «من لم يدرك الإمام راعكاً لم يدرك تلك الركعة» .

٢٣٠٩ - إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وهبيرة، عن عبد الله مثله .

٢٣١٠ - الوليد بن مسلم، أنا مالك وابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «من أدرك الإمام راعكاً فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة» .

(١) أبو داود (١/٢٣٦ رقم ٨٩٣) .

(٢) الكامل (٧/٢٢٨ رقم ٢١٢٥) .

(٣) ضب عليها المصنف للانقطاع .

٢٣١١- ابن بكير، نا مالك، عن نافع أن عبد الله كان يقول: «إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك

السجدة».

٢٣١٢- ونا مالك أنه بلغه أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «من أدرك الركعة قبل

أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة». وأنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة الإمام فقد فاتته خير كثير».

من ركع ركعتين

وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولو لمَّا تكلفوه

٢٣١٣- همام (خ د س)^(١)، نا زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبي بكرة «أنه دخل المسجد

والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال النبي ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد». قال الشافعي: قوله: «لا تعد» يشبه قوله: «لا تأتوا الصلاة تسعون» يعني ليس عليك أن ترجع حتى تصل إلى موقفك كما ليس عليك أن تسعى.

قلت: الظاهر أن هذا نهى يقتضي الزجر في الموضعين، فلا يركع الإنسان حتى يقوم في الصف، ولا يأت الصلاة سعيًا، فما أدرك في الصورتين صلى، وما فاتته قضاه.

٢٣١٤- الوليد بن مسلم، أخبرني ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي بكر بن

عبد الرحمن بن الحارث^(٢) «أن أبا بكر وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف».

قلت: منقطع / أبو بكر لم يدرك أبا بكر الصديق.

٢٣١٥- ابن شهاب، أخبرني أبو أمامة «أنه رأى زيداً دخل المسجد والإمام راكع، فمشى

حتى إذا أمكنه أن يصل الصف وهو راكع كبر فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف».

٢٣١٦- أبو الأحوص، نا منصور، عن زيد بن وهب قال: «خرجت مع ابن مسعود إلى

المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي فأجلسني ثم قال: إنك قد أدركت».

(١) البخاري (٣١٢/٢) رقم ٧٨٣ من طريق همام، وأبو داود (١٨٢/١) رقم ٦٨٤، والنسائي (١١٨/٢) رقم ٨٧١ كلاهما من طريق ابن أبي عروبة عن زياد به.

(٢) ضب عليها المصنف.

قلت : رواه سعيد في سننه عنه .

قال : وروينا فيه عن ابن الزبير .

من كبر واحدة للإجماع وركع ومن استحب ثانية للركوع

٢٣١٧ - إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ^(١) : « كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو راع كبرا تكبيرة يركعان بها » .

٢٣١٨ - شعيب ، عن الزهري ^(١) « كان زيد بن ثابت إذا دخل والناس ركوع كبر ثم ركع ، ثم دب وهو راع حتى يصل إلى الصف » . أخبرني ذاك أبو أمامة بن سهل ، عن زيد ، وقال هشام بن عروة : كان عروة يفعل ذلك .

٢٣١٩ - الوليد بن مسلم ، قلت لمالك : إن بعضهم أخبرني ، عن حماد ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، قال : « إن أدركهم ركوعاً أو سجوداً أو جلوساً يكبر تكبیرتين » فقال مالك : أما في الركوع والسجود فذلك الأمر الذي نعرفه ، أما تكبیرتين للجلوس ، فإني لا أعرف هذا . قلت : يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس ؟ قال : نعم .

٢٣٢٠ - الوليد بن مسلم ، أخبرني إسماعيل ، عن عمرو بن مهاجر ، عن عمر بن عبد العزيز قال : « إذا أدركهم ركوعاً كبر تكبیرتين : تكبيرة للافتتاح وتكبيرة للركوع ، وقد أدرك الركعة » .

ويركع بركوع إمامه وسجوده ولا يسبقه

٢٣٢١ - علي بن مسهر (م) ^(٢) ، عن المختار ، عن أنس قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : / أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، والذي نفسي بيده ، لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً قالوا : وما رأيتم يا رسول الله ؟ قال : رأيتم الجنة والنار » .

٢٣٢٢ - الأعمش (م) ^(٣) ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن لا تبادروا الإمام بالركوع ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ، فإنه

(١) ضيب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) مسلم (١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٦) [١١٢] .

وأخرجه النسائي (٣/ ٨٣ رقم ١٣٦٣) من طريق علي بن مسهر به .

(٣) مسلم (١/ ٣١٠ رقم ٤١٥) [٨٧] .

إذا وافق كلام الملائكة غفر لمن في المسجد، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا».

٢٣٢٣- علي بن عاصم أنا سهيل بن أبي صالح (م)^(١)، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع رأسه فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا جميعاً: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع».

٢٣٢٤- أبو إسحاق الفزاري (م)^(٢)، ثنا أبو إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر: نا البراء بن عازب: «أنهم كانوا يصلون مع رسول الله، فإذا ركع ركعوا، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع جبهته^(٣) بالأرض ثم نسجد».

٢٣٢٥- أبو إسحاق السبيعي (خ م)^(٤)، حدثني عبد الله بن يزيد، حدثني البراء - وهو غير كذوب - «أنهم كانوا يصلون خلف رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع لم أر أحداً يحني ظهره حتى يضع رسول الله جبهته على الأرض، ثم نخر من ورائه سجداً».

٢٣٢٦- ابن عجلان (د ق)^(٥)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز سمع معاوية على المنبر يقول: إن رسول الله قال: «لا تسبقوني بالركوع والسجود فإني قد بدئت فمهما أسبقكم به حين أركع تدركوني حين أرفع، ومهما أسبقكم به حين أسجد تدركوني حين أرفع».

٢٣٢٧- ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إني قد بدئت - أو بدئت - فلا تسبقوني بالركوع والسجود، ولكن أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم». اختار أبو عبيد «بدئت»

(١) مسلم (١/٣١٠ رقم ٤١٥) [١٨٧].

(٢) مسلم (١/٣٤٥ رقم ٤٧٤) [١٩٩].

وأخرجه أبو داود (١/١٦٨ رقم ٦٢٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري به.

(٣) كتب بالحاشية: وجهه.

(٤) البخاري (٢/٢١٢ رقم ٦٩٠)، ومسلم (١/٣٤٥ رقم ٤٧٤) [١٩٧].

وأخرجه أبو داود (١/١٦٨ رقم ٦٢٠)، والترمذي (٢/٧٠ رقم ٢٨١)، والنسائي (٢/٩٦ رقم ٨٢٩) كلهم من طريق أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث البراء حديث حسن صحيح.

(٥) أبو داود (١/١٦٨ رقم ٦١٩)، وابن ماجه (١/٣٠٩ رقم ٩٦٣).

بالتشديد يعني كبرت، ومن خفف وضم أراد السَّمن.

إثـم مسابقة الإمام

٢٣٢٨ - محمد بن زياد (خ م) ^(١)، سمع أبا هريرة، سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «أما يخشى الذي / يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٣٢٩ - عبد الملك الجُدِّي نا الحمادان (م) ^(٢) وشعبة وإبراهيم بن طهمان (خ م) ^(١)، عن محمد بهذا، وقال: «أما يخشى الله الذي...».

٢٣٣٠ - حدثنا العلوي إملاء، أنا أبو حامد الشرقي، نا محمد بن عقيل، من كتابه وحفظه، أنا حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «أما يخاف أحدكم إذا رفع رأسه من السجود قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

٢٣٣١ - ابن لهيعة، عن بكير، عن الحارث بن مخلد، عن أبيه أنه سمع عمر يقول: «إذا رفع أحدكم رأسه وظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك». وروينا عن الشعبي والنخعي أنه يعود فيسجد.

القول عند الرفع من الركوع وإذا اعتدل

٢٣٣٢ - عقيل (خ م) ^(٣)، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».

٢٣٣٣ - مالك (خ) ^(٤)، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) البخاري (٢/٢١٤ رقم ٦٩١)، ومسلم (١/٣٢١ رقم ٤٢٧) [١١٦].

وأخرجه أبو داود (١/١٦٩ رقم ٦٢٣)، والنسائي (٢/٩٦ رقم ٨٢٨)، والترمذي (٢/٤٧٥ رقم ٥٨٢)، وابن ماجه (١/٣٠٨ رقم ٩٦١) كلهم من طريق محمد بن زياد به.

(٢) مسلم (١/٣٢٠، ٣٢١ رقم ٤٢٧) [١١٤، ١١٦].

(٣) البخاري (٢/٣١٨ رقم ٧٨٩)، ومسلم (١/٢٩٤ رقم ٣٩٢) [٢٩].

وأخرجه النسائي (٢/٢٣٣ رقم ١١٥٠) من حديث عقيل به، وأخرجه أبو داود (١/١٩٧ رقم ٧٣٨) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب به.

(٤) تقدم.

افتتح الصلاة رفع يديه خذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود».

٢٣٣٤- الأعرج (م) ^(١)، عن ابن أبي رافع، عن علي «أن رسول الله كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٣٣٥- الأعمش (م) ^(٢)، عن عبيد بن الحسن، عن ابن أبي أوفى: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد».

٢٣٣٦- هشام بن حسان (م) ^(٣)، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

٢٣٣٧- سعيد بن عبد العزيز (م) ^(٤)، عن عطية بن قيس، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يقول إذا قال سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرضين وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

لم يزد (م) على «ربنا لك الحمد» ^(٥).

٢٣٣٨- مالك (خ د س) ^(٦)، عن نعيم المجر، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن

(١) تقدم.

(٢) مسلم (١/٣٤٦ رقم ٤٧٦) (٢٠٢).

وأخرجه أبو داود (١/٢٢٣ رقم ٨٤٦)، وابن ماجه (١/٢٨٤ رقم ٨٧٨) كلاهما من طريق الأعمش به. وأخرجه مسلم (١/٢٢١ رقم ٤٧٦) (٢٠٣) من طريق شعبة، عن عبيد به.

(٣) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٨) (٢٠٦، ٢٠٧).

وأخرجه النسائي (٢/١٩٨ رقم ١٠٦٦) كلاهما من طريق هشام بن حسان به.

(٤) مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٧) (٢٠٥).

(٥) بل هذه الزيادة ثابتة في صحيح مسلم (١/٣٤٧ رقم ٤٧٧) (٢٠٥)، وهو مقتضى كلام البيهقي في الكبرى (٢/٩٤).

(٦) البخاري (٢/٣٣٢ رقم ٧٩٩)، وأبو داود (١/٢٠٤ رقم ٧٧٠)، والنسائي (٢/١٩٦ رقم ١٠٦٢).

رفاعة الزرقى : « كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة وقال : سمع الله لمن حمده . قال رجل وراء رسول الله ﷺ : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : من المتكلم أنفاً؟ قال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول . »

٢٣٣٩- رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة الزرقى أبو زيد (د س ت) ^(١) ، سمعت معاذ ابن رفاعة بن رافع يحدث ، عن أبيه « أنه صلى مع رسول الله ﷺ المغرب فعطس رفاعة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها .
قلت : حسنه (ت) ^(٢) .

جمع الإمام بين سمع الله وربنا لك الحمد وكذا المأموم

٢٣٤٠- ابن أبي ذئب (خ) ^(٣) ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا لك الحمد . وكان إذا ركع يكبر ، وإذا رفع رأسه يكبر ، وإذا قام من السجدة قال : الله أكبر . »

قوله : « كان » عبارة عن دوام فعله . وكذلك ذكره ابن عمر وابن عباس ، فأما قوله : « وإذا رفع رأسه يكبر » أي من السجود ، وذلك بين في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة . وفي حديث قيام حذيفة مع النبي ﷺ قال : « ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ، ربنا لك الحمد . »

٢٣٤١- أخبرنا الحاكم ، نا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ، نا هلال بن العلاء ، نا أبي ، نا بقية ، عن شعبة ، عن العلاء بن المسيب (س ق) ^(٤) ، عن عمرو بن مرة ، عن طلحة بن يزيد ، عن حذيفة : « ضليت مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلما رفع قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ^(٥) . »

(١) أبو داود (١/٢٠٥ رقم ٧٧٣) ، والنسائي (٢/١٤٥ رقم ٩٣١) ، والترمذي (٢/٢٥٤ رقم ٤٠٤) .

(٢) (٢/٢٥٥) .

(٣) البخاري (٢/٣٢٩ رقم ٧٩٥) .

(٤) النسائي (٢/١٧٧ رقم ١٠٠٩) ، وابن ماجه (١/٢٨٩ رقم ٨٩٧) ، كلاهما ببعض الحديث .

(٥) كتب في حاشية «الأصل» : وقد جاء عن طلحة عن رجل عن حذيفة .

٢٣٤٢- أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي «أنه كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد، اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد». قلت: فيه الحارث.

٢٣٤٣- إسماعيل بن أمية، عن المقبري «سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، الله أكبر، ويرفع بذلك صوته وتابعه معاً».

٢٣٤٤- ابن عون، قال ابن سيرين: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال من خلفه: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد».

وروي عن أبي بردة «أنه كان يقول خلف الإمام: سمع الله لمن حمده». وقال عطاء: «يجمعهما مع الإمام أحب إلي». روي فيه حديثان ضعيفان خرجتهما في الخلاف.

حجة من قال يقتصر المأموم على ربنا لك الحمد

٢٣٤٥- مالك (خ م)^(١)، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» ورواه سهيل عن أبيه.

٢٣٤٦- معمر (م)^(٢)، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله: «أن أبا موسى صلى بالناس... فذكر الحديث وفيه: «فقال أبو موسى: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا صلاتنا وبين لنا سنتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله، وإذا كبر فركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يكبر قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، يجبكم الله».

رواه الحسين بن واقد، عن مطر، عن زهدم الجرمي، قال: «صليت خلف أبي موسى فقال لنا: إذا قال الإمام: الله أكبر فقل: الله أكبر، فتلك بتلك، وإذا رفع رأسه فقال: سمع الله

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٣٠٣/١) رقم (٤٠٤) [٦٢].

وأخرجه أبو داود (٢٥٥/١) رقم (٩٧٢) والنسائي (١٩٦/٢) رقم (١٠٦٤) وابن ماجه (٢٩١/١) رقم (٩٠١) من طرق عن قتادة به.

لمن حمده، فقل مثلها فتلك بتلك». الرواية الأولى هي الصحيحة.

٢٣٤٧- الزهري (خ م)^(١)، أخبرني أنس «أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فضلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا معه جلوساً، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى قائماً فصلوا قیاماً، وإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين». وكذلك رواه أبو هريرة، وكذا روي عن ابن مسعود.

٢٣٤٨- الثوري، عن سلمة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد».

كيف القيام من الركوع

في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة مرفوعاً (خ م)^(٢): «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً».

٢٣٤٩- أيوب (خ)^(٣)، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ فقام فأمكن القيام، ثم ركع فأمكن الركوع، ثم رفع رأسه فانصب قائماً هنيئاً، قال أبو قلابة: صلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد، وكان أبو بريد إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى استوى قاعداً ثم نهض» أبو بريد هو عمرو بن سلمة.

٢٣٥٠- يزيد بن أبي حبيب (خ)^(٤)، عن ابن حنبل، عن محمد بن عمرو بن عطاء «أنه كان جالساً مع نفر من الصحابة...» فذكر الحديث في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه». ورواه عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو وقال: «حتى يعود كل عظم منه إلى موضعه معتدلاً».

٢٣٥١- شعبة (خ)^(٥)، أنا ثابت قال: «كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله، فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي».

(١) البخاري (٢/٣٣٩ رقم ٨٠٥)، ومسلم (١/٣٠٨ رقم ٤١١) [٧٧].

وأخرجه النسائي (٢/٨٣ رقم ٧٩٤) وابن ماجه (١/٣٩٢ رقم ١٢٣٨) كلاهما من طريق ابن عيينة به.

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (٢/٣٣٦ رقم ٨٠٠).

٢٣٥٢ - حماد (خ م)^(١)، نا ثابت «قال لنا أنس: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة استوى جالساً حتى يقول القائل: قد نسي».

٢٣٥٣ - معاذ بن معاذ (م)^(٢)، نا شعبة، عن الحكم قال: «غلب على الكوفة رجل قد سماه زمن ابن الأشعث، فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي، فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجد. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البراء يقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء، قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى فلم تكن صلاته كذا».

/ التكبير عند الهوي للسجود

في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن (خ م)^(٣)، عن أبي هريرة «كان ﷺ يكبر حين يهوي ساجداً».

وضع الركبتين قبل اليدين

٢٣٥٤ - شريك (د س ت ق)^(٣)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه».

٢٣٥٥ - محمد بن جحادة (د)^(٤)، عن عبد الجبار بن وائل^(٥) عن أبيه «أن النبي ﷺ كان

(١) البخاري (٢/٣٥١ رقم ٨٢١)، ومسلم (١/١١٢ رقم ٢٩٨).

(٢) مسلم (١/٣٤٣ رقم ٤٧١) [١٩٤].

وأخرجه البخاري (٢/٣٢ رقم ٧٩٢)، وأبو داود (١/٢٢٥ رقم ٨٥٢)، والترمذي (٢/٦٩ رقم ٢٧٩)، والنسائي (٢/١٩٧ رقم ١٠٦٥)، من طرق عن شعبة. وقال الترمذي: حديث البراء حديث حسن صحيح.

(٣) تقدم.

(٤) أبو داود (١/١٩٦ رقم ٧٣٦).

(٥) ضبب عليها المصنف للإرسال.

إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه ووضع اليمنى على اليسرى، فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه، وأخرج يديه، ثم رفعهما وكبر، فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه».

رواه همام عنه، ثم قال: وناشقيق، ثنا عاصم، عن أبيه^(١) عن النبي مثله. قال همام: وفي حديث أحدهما: فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه»^(٢). خرجه (د)^(٣) (عن)^(٤) محمد بن معمر، عن حجاج، عن همام.

٢٣٥٦- أبو كريب، نا محمد بن حجر، نا سعيد بن عبد الجبار، عن عبد الجبار بن وائل، عن أمه، عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، ثم سجد فكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه»^(٢).

قلت: محمد له مناكير، وسعيد ليس بالقوي، قاله النسائي.

٢٣٥٧- عباس الدوري، نا العلاء بن إسماعيل العطار، نا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه على موضعه، ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه، ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه». تفرد به العلاء.

قلت: وما ضَعُف، والخبر بهذا السند منكر جداً.

من قال يرضع يديه أولاً

٢٣٥٨- الدرروردي (د س)^(٤)، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه». هكذا رواه أبو داود وخلف العكبري، عن سعيد بن منصور، عنه.

٢٣٥٩- وأخبرنا الحاكم، أنا أبو بكر الصبغي، نا الحسن بن علي بن زياد، نا سعيد مثله.

(١) ضبب عليها للإرسال.

(٢) تقدم.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أبو داود (١/٢٢٢ رقم ٨٤٠)، والنسائي (٢/٢٠٧ رقم ١٠٩١).

لكن قال: «وليضع يديه على» بدل: «قبل»/ فإن كان محفوظاً كان دليلاً على وضع يديه على ركبته عند الإهواء إلى السجود.

٢٣٦٠- ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه، ولا يترك بروك الجمل» عبد الله واه.

٢٣٦١- ناقتية (د س) ^(١)، نا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «يعد أحدكم في صلاته فيرك كما يرك الجمل» وقد روي أن ذاك كان، ثم نسخ وصار الأمر إلى [حديث] ^(٢) واثل، لكن سنده ضعيف.

٢٣٦٢- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، نا أبي (عن أبيه) ^(٣) عن سلمة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». المشهور عن سعد حديث نسخ التطبيق.

قلت: إبراهيم تركه أبو حاتم، وأبو تركه الدارقطني، وجده ضعفه.

٢٣٦٣- الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يضع يديه قبل ركبته، قال: وكان النبي ﷺ يفعل ذلك» ^(٤). رواه ابن وهب وأصبغ ومحرز بن سلمة عنه، ولا أراه إلا وهماً؛ فالمشهور عن ابن عمر.

٢٣٦٤- حماد بن زيد وابن عليه، عن أيوب، عن نافع، عنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه». المقصود من هذا وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما.

(١) أبو داود (١/٢٢٢ رقم ٨٤١)، والنسائي (٢/٢٠٧ رقم ١٠٩٠).

وأخرجه الترمذي (٢/٥٧ رقم ٢٦٩)، عن قتبية به، وقال: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه.

(٢) في «الأصل، م»: ما حديث. والمثبت من «ه».

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أخرجه أبو داود كما في التحفة (٦/١٦٥ رقم ٨٠٣٠) من طريق الدراوردي به ونبه المزي على أن الحديث في رواية ابن العبد فقط.

السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة

٢٣٦٥- حماد (خ م)^(١)، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ونُهي أن يكف شعره وثيابه: الكفين والركبتين والقدمين والجبهة». وفي لفظ عن حماد: «أن [يكف] شعرًا ولا ثوبًا» أو قال: «ثيابه». وأخرجه من طريق سفيان الثوري (خ)^(٢)، عن عمرو بن دينار.

٢٣٦٦- بكر بن مضر (م)^(٣)، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه».

٢٣٦٧- شجاع بن الوليد (د ت)^(٤)، حدثني أبو خيثمة زهير، حدثني الحسن بن الحر، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني مالك [عن]^(٥) عباس أو عياش بن سهل الساعدي «أنه كان في مجلس فيه أبوه وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي، فتذكروا الصلاة، فقال أبو حميد:

(١) البخاري (٢/٣٤٨ رقم ٨١٥)، ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٢٧].

(٢) في «الأصل»: يكشف، وفي «د، م» يكشف، والمثبت من «ه».

(٣) البخاري (٢/٣٤٤ رقم ٨٠٩).

وأخرجه أبو داود (١/٢٣٥ رقم ٨٨٩)، والترمذي (٢/٦٢ رقم ٢٧٣)، والنسائي (٢/٢٠٨ رقم ١٠٩٣)، وابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٣) من طرق عن حماد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (١/٣٥٥ رقم ٤٩١).

وأخرجه أبو داود (١/٢٣٥ رقم ٨٩١)، والنسائي (٢/٢٠٨ رقم ١٠٩٤)، والترمذي (٢/٦١ رقم ٢٧٢)، كلهم من طريق بكر بن مضر به. وأخرجه ابن ماجه (١/٢٨٦ رقم ٨٨٥) من طريق ابن أبي حازم عن ابن الهاد به.

(٥) تقدم.

(٦) في «الأصل» ابن، وهو تحريف، والمثبت من «ه».

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك منه . قالوا: فأرنا . فقام يصلي وهم ينظرون إليه ، فبدأ فكبر فرفع يديه نحو المنكبين ، ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضاً حتى أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، فرفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك إحدى قدميه وتصب الأخرى ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر - يعني فقام - ولثم يتورك ، ثم عاد فركع الركعة الأخرى كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا أراد أن ينهض للقيام قام بتكبير ، وركع الركعتين الآخرين ، ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله ، وسلم عن شماله أيضاً السلام عليكم ورحمة الله .

قال : «وحدثني عيسى أن مما حدثه أيضاً في الجلوس في التشهد أن يضع اليسرى على فخذه اليسرى ، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ثم يشير بالدعاء بأصبع واحدة» .

هكذا رواه جماعة عن شجاع ، وبعضهم رواه عنه ، وفيه ابن عطاء قال : حدثني مالك ، عن عباس بن سهل . وروى عتبة بن أبي حكيم ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد لم يذكر ابن عطاء ، والصحيح أن ابن عطاء قد شهد من أبي حميد .

روى الليث وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ابن حنبل ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء قال : «كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ، فقال أبو حميد . . .» وفيه : «فإذا سجد أمكن الأرض بكفيه وركبتيه وصدور قدميه ، ثم اطمأن ساجداً ، فإذا رفع رأسه اطمأن جالساً ، فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى فنصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة» . قال المؤلف : في رواية عباس عن أبي حميد : «انتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه في السجود» .

٢٣٦٨ - وهيب نا أيوب (د س)^(١) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سجد أحدكم فليضع يديه ، وإذا [رفع]^(٢) فليرفعهما ؛ فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»

(١) أبو داود (١/ ٢٣٥ رقم ٨٩٢) ، والنسائي (٢/ ٢٠٧ رقم ١٠٩٢) .

(٢) في «الأصل» : ركع . والمثبت من «ه» .

كذا قال . ورواه ابن عليه ، عن أيوب ، فقال . . . رفعه . ورواه حماد بن / زيد ، عن أيوب فوقه . ورواه ابن أبي ليلي ، عن نافع فرعه .

إمكان الجبهة

٢٣٦٩ - إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (د س) ^(١) نا علي بن يحيى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعه بن رافع «أنه كان جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فدخل المسجد فصلى ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله وعلى القوم ، فقال له رسول الله : / «وعليك ، ارجع فصل فإنك لم تصل . . . » الحديث ، وفيه : «ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله / وتستوي» .

قلت : له طرق .

ما جاء في السجود على الأنف

٢٣٧٠ - وهيب (خ م) ^(٢) ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، ولا نكف الثياب ولا الشعر» وفي لفظ : «ولا أكف الثوب ولا الشعر» لكن (خ) عنده : «ولا نكفت» ^(٣) .

٢٣٧١ - ابن جريج (م) ^(٤) ، عن ابن طاوس بهذا فقال : «ولا أكفت الشعر» ولم يذكر : «وأشار إلى أنفه» .

٢٣٧٢ - الشافعي أنا سفيان (م) ^(٥) ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : «أمر

-
- (١) أبو داود (١/ ٢٢٦-٢٢٧ رقم ٨٥٦ ، ٨٥٨) ، والنسائي (٣/ ٢٠ رقم ١٠٥٣) . وأخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ رقم ٣٠٢) ، وابن ماجه (١/ ١٥٦ رقم ٤٦٠) كلاهما من طريق علي بن يحيى به . وقال الترمذي : حديث رفاعه بن رافع حديث حسن .
- (٢) البخاري (٢/ ٣٤٧ رقم ٨١٢) ، ومسلم (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٣٠] . وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٩ رقم ١٠٩٧) من طريق وهيب به .
- (٣) كتب في الحاشية : الكفت : الجمع والضم . ومنه : «وجعلنا الأرض كفاتاً» .
- (٤) مسلم (١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٠) [٢٣١] .
- وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٩ رقم ١٠٩٦) من طريق ابن جريج به .
- (٥) مسلم (١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٢٩] .
- وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٩ رقم ١٠٩٨) ، وابن ماجه (١/ ٣٨٦ رقم ٨٨٤) ، كلاهما من طريق سفيان به .

النبي ﷺ أن يسجد على سبعة: يديه، وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته، ونُهي أن يكفّ منه الشعر والثياب». قال سفيان: وزاد ابن طاوس: فوضع يده على جبهته ثم مربها على أنفه حتى بلغ بها طرف أنفه، ثم قال: وكان أبي بعد هذا واحداً.

٢٣٧٣- ابن المديني، ناسفيان، نا ابن طاوس وعمرو، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أمر نبيكم أن يسجد...»^(١) الحديث. قال ابن طاوس: «ونهي أن يكف الشعر والثياب» وقال عمرو: «شعره وثيابه» قال سفيان: وأنا ابن طاوس أن أباه كان يقول: بيده على جبهته وأنفه، وأمر ابن طاوس يده على أنفه وجبهته، وقال: كان أبي يقول: هو واحد واليدين والركبتين والرجلين. فهذا يدل على أن ذكر الأنف من عند طاوس، وأسقط ذلك مسلم.

٢٣٧٤- إبراهيم بن بشار، ناسفيان، نا إبراهيم بن مسرة، سمعت طاوساً، عن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد منه على سبع. قلت لطاوس: أرايت الأنف؟ قال: هو خيره».

٢٣٧٥- ابن الهاد (خ م)^(٢)، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أنه قال: «كان رسول الله ﷺ [يعتكف]^(٣)...» الحديث. وقال: «قد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد صبيحتها في ماء وطين. قال أبو سعيد: فأبصرت عيناى/ رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين صبيحة إحدى وعشرين».

٢٣٧٦- سلم بن قتيبة، ناشعة وسفيان، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض، فقال النبي ﷺ: لا صلاة لمن لا

(١) أخرجه البخاري (٢/٣٤٤ رقم ٨٠٩)، ومسلم (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠) [٢٢٨] وأبو داود (١/٢٣٥ رقم

٨٨٩)، والنسائي (٢/٢٠٨ رقم ١٠٩٣)، والترمذي (٢/٦٢ رقم ٢٧٣)، وابن ماجه (١/٢٨٦ رقم

٨٨٣) من طرق عن عمرو به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٤/٣٠٥ رقم ٢٠١٨)، ومسلم (٢/٨٢٤ رقم ١١٦٦) [٢١٢].

وأخرجه أبو داود (٢/٥٢ رقم ١٣٨٢)، والنسائي في الكبرى (١/٢٣٠ رقم ٦٨٢)، من طريق يزيد بن

عبد الله بن الهاد به. وأخرجه ابن ماجه (١/٥٦٤ رقم ١٧٧٥) من طريق عمارة بن غزية، عن محمد بن

إبراهيم ببعضه.

(٣) في «الأصل»: يعتكف. والمثبت من «ه».

يس أنفه الأرض، ما يس الجين» تفرد بوصله سلم. قال ابن أبي داود: صوابه مرسل.

٢٣٧٧- حسين بن حفص، عن الثوري بهذا مرسلًا، ورواه ابن عيينة وعبد بن سليمان، عن عاصم، عن عكرمة مرسلًا.

٢٣٧٨- إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: «إذا سجدت فضع أنفك بالأرض مع جبهتك».

٢٣٧٩- أبو الأحوص، عن سماك نحوه. ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك». تابعه شريك، ورواه حرب بن ميمون، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ضع أنفك ليسجد معك» قال الترمذي^(١): مرسل، عكرمة أصح.

كشف الوجه للسجود

مر حديث ابن عباس ورفاعة في السجود على الجبهة، وحديث أبي سعيد في سجوده وعلى جبهته الطين.

٢٣٨٠- زكريا بن أبي زائدة (م س)^(٢) عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا».

قلت: رواه (م س)^(٣) من طريق زهير وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق مثله.

ورواه وكيع (ق)^(٤)، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، فقال: عن حارثة، عن خباب.

(١) علل الترمذي الكبير (٧٠ رقم ١٠١، ١٠٢).

(٢) مسلم (٤٣٣/١) رقم ٦١٩ [١٨٩]، والنسائي (٢٤٧/١) رقم ٤٩٧.

(٣) مسلم (٤٣٣/١) رقم ٦١٩ [١٩٠].

ولم يخرج النسائي إلا من رواية زهير فقط، وانظر التحفة (٣/ ١١٤) رقم ٣٥١٣.

(٤) ابن ماجه (٢٢٢/١) رقم ٦٧٥.

٢٣٨١ - محمد بن عمرو (د س)^(١)، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر: «كنت أصلي مع رسول الله الظهر فأخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد، وأضعها بجبھتي إذا سجدت من شدة الحر». قال المؤلف: [لو]^(٢) جاز السجود على ثوب متصل به، لكان ذلك أسهل من تبريد الحصى في الكف.

قلت: حتى يعرف أن ثوب جابر كان فيه فضلة يمكنه السجود عليها.

٢٣٨٢ - بكر بن سواده، عن صالح بن خيوان السبائي^(٣) «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه، وقد اعتم على جبھته، فحسر رسول الله عن جبھته»^(٤). مرسل. وشاهده معاوية بن صالح، عن عياض بن عبد الله القرشي^(٥) قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسجد على كور العمامة، فأوماً بيده: ارفع عمامتك».

٢٣٨٣ - /إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن أبي ليلى، عن علي قال: «إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبھته».

قلت: عبد الأعلى الثعلبي فيه ضعف.

٢٣٨٤ - عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبھته بالأرض».

٢٣٨٥ - وكيع، عن سكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت «أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبھته».

(١) أبو داود (١٠٨/١) رقم ٣٩٩، والنسائي (٢/٢٠٤) رقم ١٠٨١.

(٢) في «الأصل»: لم، والمثبت من «ك».

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (١١٦ رقم ٨٤) من طريق بكر به.

فهرس موضوعات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة التحقيق
٥	ترجمة الإمام البيهقي
٢	وصف المخطوطات
ص	منهج التحقيق
٥	مقدمة الحافظ الذهبي
٦	كتاب الطهارة
٦	باب التطهر بماء البحر والبئر والمطر والثلج والبرد
٩	الماء المسخن
٩	كراهية الشمس
١٠	منع التطهر بالمائعات
١٠	التطهر بماء خالطه طاهر لم يغلب عليه
١٢	منع التطهر بالنيذ
١٥	إزالة النجاسة بالماء دون المائعات
١٧	الآنية - جلد الميتة
١٩	طهارة باطنه بالديغ كظاهره
٢٠	خروج جلد الكلب والخنزير من ذلك
٢١	الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه
٢١	اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل وإن ذكي
٢٢	طهارة جلد ما ذكي
٢٣	شعر الميتة حرام
٢٥	شعر النبي ﷺ

٢٦	باب المنع من الأدهان في عظام الفيلة وما لا يؤكل
٢٧	المنع من الأكل والشرب في الذهب والفضة
٢٩	ذم الإناء المفضض
٣١	التطهر من آنية الحجر والزجاج والنحاس وغير ذلك
٣٣	التطهر في أواني المشركين
٣٤	باب منه
٣٥	السواك
٣٨	تأكيد السواك عند الصلاة والانتباه والأزم وغير ذلك
٤١	غسل السواك وتسوك اثنين به
٤٢	التسوك عرضاً بالأصابع
٤٣	النية للطهارة
٤٥	الوضوء
٤٥	فرض الوضوء ومحلّه من الإيمان
٤٦	التسمية على الوضوء
٤٧	غسل اليدين قبل إدخالهما
٥١	الغرف باليمنى
٥١	كيفية المضمضة والاستنشاق وسنة التكرار والجمع بينهما وغير ذلك
٥٦	باب أنهما سنة
٥٧	غسل الوجه
٥٨	تخليل اللحية
٥٩	عرك العارضين
٥٩	غسل اليدين وإدخال المرفقين في الوضوء وإمرار الماء على العضد وتحريك الخاتم
٦١	المسح بالرأس ومسح بعضه واختيار مسح كله
٦٥	باب المسح على العمامة مع الرأس
٦٥	إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً

٦٦	تكرار المسح
٦٩	مسح الاذنين وصماخيها بماء جديد
٧٢	غسل الرجلين
٧٣	فرضية غسلهما
٧٥	باب من قرأ وأرجلكم
٧٩	الكعبان هما الناتان في جانبي القدم
٧٩	تخليل الاصابع
٨٠	استحباب الإشرع في الساق
٨١	القول بعد الوضوء
٨٢	الوضوء ثلاثاً لا أكثر
٨٤	الوضوء مرتين مرتين
٨٤	التثليث في بعض ذلك
٨٥	فضيلة الوضوء وإسباغه
٨٨	الرجل يوضئه غيره
٨٨	تفريق الوضوء
٩٠	الترتيب في الوضوء
٩١	البداء باليمين سنة
٩٣	باب نهى المحدث عن مس المصحف
٩٤	باب نهى الجنب عن التلاوة
٩٥	نهى الحائض
٩٥	إباحته للمحدث
٩٧	استحباب الطهارة للتلاوة والذكر
٩٧	الاستطابة
٩٧	باب النهي من استقبال القبلة واستدبارها
٩٩	الرخصة في البنيان

- ١٠٠ التخلي عند الحاجة
- ١٠١ الارتياح للبول
- ١٠٢ الاستتار
- ١٠٣ ويضع خاتمته ويغطي رأسه ويقول
- ١٠٥ القول إذا خرج
- ١٠٦ النهي عن البول في الماء الراكد وفي الطريق وفي المستحم والبخش
- ١٠٨ البول في إناء
- ١٠٩ ذم الكلام على الخلاء
- ١٠٩ البول قائماً
- ١١١ الاستجمار بثلاثة أحجار
- ١١٣ الاستجمار وترأ
- ١١٤ التوقي عن البول
- ١١٤ الاستجمار بالماء
- ١١٥ الجمع بين الحجر والماء
- ١١٦ ذلك اليد بالأرض
- ١١٧ الاستنجاء بالخرقة والجلد والتراب ونحو ذلك
- ١٢١ ولا يستنجي بنجس
- ١٢٢ النهي عن مس الذكر عند البول باليمين والاستنجاء بها
- ١٢٣ الاستبراء والاستنجاء
- ١٢٤ أبواب الأحداث
- ١٢٤ الرضوء من البول والغائط
- ١٢٥ الرضوء من المذي والودي
- ١٢٦ الرضوء من الدم والدود أو الحصى يخرج من أحد السيلين
- ١٢٧ الرضوء من الريح من أحد السيلين
- ١٢٨ الرضوء من النوم

١٣٠	ترك الوضوء من النوم الكثير قاعداً
١٣١	نوم الساجد
١٣٣	ويتنقص بالإغماء
١٣٣	الوضوء من الملامسة
١٣٥	لمس الصغيرة والمحرم
١٣٦	ما جاء في الملموس
١٣٦	ما جاء في غمزه زوجته بغير شهوة أو من وراء حائل
١٣٧	الوضوء من مس الذكر
١٤٠	الوضوء من مس المرأة فرجها
١٤١	ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف
١٤٣	مس الأنثيين
١٤٤	مس الإبط
١٤٥	مس التجاسات رطبها ويابسها
١٤٦	ترك الوضوء من خروج الدم من غير السيلين
١٤٩	ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة
١٤٩	حديث القهقهة
١٥١	ولا وضوء في قول الباطل
١٥١	ولا وضوء في قص الشارب ولا الأظافر ونحو ذلك
١٥٣	كيف أخذ الشارب؟
١٥٤	التنور
١٥٥	ترك الوضوء مما مست النار
١٦٠	الوضوء من لحم الإبل
١٦٢	المضمضة من الدسم استحباباً
١٦٣	انتقاض الطهر بالسهو
١٦٣	باب لا يزال اليقين بالشك

١٦٤	الانتضاح بعد الوضوء
١٦٥	باب عدة صلوات بوضوء
١٦٥	باب تجديد الوضوء
١٦٦	الغسل
١٦٦	ويجب بالتقاء الختانين
١٧٠	وجوب الغسل بخروج المني
١٧٠	جنابة الرجل والمرأة في النوم
١٧٢	صفة الماء الذي يوجب الغسل
١٧٣	باب المذي والودي لا يوجبان الغسل
١٧٣	الرجل يرى في ثوبه منياً
١٧٤	الحائض تغتسل إذا طهرت
١٧٤	ومن أسلم يغتسل
١٧٦	صفة الغسل
١٧٧	ويتوضأ أولاً
١٧٨	الرخصة في تأخير غسل القدمين عن الغسل
١٧٨	تخليل الشعر
١٨٠	سنة التكرار في غسل الرأس
١٨١	تعاهد العين والسرة
١٨٢	تأكيد المضمضة والاستنشاق في وضوء الغسل
١٨٢	الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط المضمضة والاستنشاق
١٨٤	ترك الوضوء بعد الغسل
١٨٥	غسل المرأة من الحيض وغيره
١٨٦	ترك حل الشعر إذا رويت أصوله
١٨٨	غسل الجنب رأسه بالخطمي
١٨٨	الطيب عند غسلها من الحيض

١٨٩	سقوط فرض الترتيب في الغسل
١٩٠	ويستحب البداية بالأيمن
١٩٠	تفريق الغسل
١٩٠	التمسح بالمنديل
١٩٢	وعرق الخائف والجنب طاهر
١٩٣	فضلة الجنب
١٩٥	المؤمن لا يتنجس
١٩٧	فضلة المحدث
١٩٧	ما جاء في النهي عن ذلك
١٩٩	باب لا وقت فيما يتطهر به المتوضئ والمغتسل
٢٠١	استحباب ألا ينقص من الطهارتين المد والصاع
٢٠٢	جواز نقص ذلك
٢٠٣	النهي عن الاسراف في الماء
٢٠٤	الستر في الغسل
٢٠٥	التعري في الخلوة
٢٠٦	فضيلة الستر مطلقاً
٢٠٦	الجنب يؤخر الغسل وينام بعد أن يتوضأ
٢٠٨	ويتوضأ بعض وضوئه وينام
٢٠٩	كراهية ترك الوضوء
٢٠٩	الخبر الذي فيه لا يمس ماء
٢١١	الجنب يريد أن يأكل
٢١٢	الجنب يجامع
٢١٣	التيمم - سبب التيمم
٢١٣	كيف التيمم
٢١٦	باب كيف التيمم - عن عمار

٢٢١	التيمم بالصعيد
٢٢٣	باب نفخ اليدين إذا بقي فيهما غبار يمس الوجه كله
٢٢٣	من عدم التراب
٢٢٤	نية التيمم
٢٢٤	ويبدأ بالوجه قال تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾
٢٢٥	ويبدأ باليمنى استحباباً
٢٢٥	الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء
٢٢٦	الحائض إذا عدت الماء تيمم والنفساء كذلك
٢٢٧	الرجل يصيب أهله إن شاء في عدم الماء
٢٢٨	باب إذا وجد المتيمم الماء تطهر
٢٣٠	رؤية المتيمم الماء وهو يصلي
٢٣١	التيمم لكل فريضة
٢٣١	والتيمم لها بعد دخول وقتها
٢٣٢	إعواز الماء
٢٣٢	السفر المبيح التيمم
٢٣٣	الجريح والقريح والمجدر يتيمم إذا خاف شدة الضنى
٢٣٤	المحموم ونحوه لا يتيمم
٢٣٤	التيمم في السفر إذا خاف المرض من برد الماء
٢٣٥	الجرح يكون في بعض جسده
٢٣٧	المسح على العصائب والجنائز
٢٣٨	الوضوء للنافلة والعيد وصلاة الجنائز
٢٣٩	المتيمم يصلي ثم يجد الماء في الوقت لا يعيد
٢٤٠	تعجيل الصلاة بالتيمم إذا لم يرج الماء
٢٤٠	ما جاء في طلب الماء وحد الطلب
٢٤١	ومن معه ماء ويخاف العطش تيمم

٢٤١	التيتم يوم المتوضئين
٢٤٢	المياه حكم الواقف دون قلتن
٢٤٣	طهارة الماء المستعمل
٢٤٤	ولا يتطهر بمستعمل
٢٤٧	نجاسة سؤر الكلب
٢٤٧	الغسل منه سبعاً
٢٤٧	ويدخل في إحدى الغسلات تراب
٢٤٨	نجاسة ما ماسه الكلب بسائر بدنه إذا كان أحدهما رطباً
٢٤٩	والختزير أسوأ حالاً من الكلب
٢٥٠	غسل النجاسات
٢٥٠	غسلها مرة تأتي عليها
٢٥٠	سؤر الهر
٢٥٣	سؤر سائر الحيوانات بعد
٢٥٤	الأخبار التي تميز الكلب عن غيره من الحيوانات
٢٥٥	سؤر ما يؤكل لحمه
٢٥٦	موت ما لا نفس له سافلة في الماء
٢٥٧	الحوت يموت في الماء والجراد
٢٥٧	طهارة عرق الأدمي
٢٥٨	بصاق الإنسان ومخاطه
٢٥٨	طهارة عرق الدواب ولعابها
٢٥٩	الماء الذي يتنجس القليل
٢٦٠	الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير
٢٦٣	طرق القلتن
٢٦٥	مقدار القلتن
٢٦٦	صفة بثر بضاعة

٢٦٧	ما جاء في نزع زمزم
٢٦٩	طهارة الماء (ينتن) بلا حرام خالطه
٢٦٩	المسح على الخفين
٢٧٤	ويمسح في الحضرة
٢٧٥	توقيت المسح
٢٧٧	ترك التوقيت
٢٨٠	وشرط المسح لبس الخفين على وضوء
٢٨٢	باب خف النبي ﷺ
٢٨٣	ما في الجورين والتعلين
٢٨٤	المسح على التعلين
٢٨٦	المسح على الوقين
٢٨٧	نزع الخف للغسل من الجنابة
٢٨٧	من نزعهما بعدما مسح عليهما
٢٨٨	باب كيف المسح على الخفين
٢٨٩	الاقتصار على ظاهرهما
٢٩٢	غسل الجمعة والعيد
٢٩٢	الدليل على أنه ليس بفرض
٢٩٥	والغسل عند الرواح إليها
٢٩٥	والغسل لمن يريد الجمعة
٢٩٦	استحباب الغسل في الأسبوع
٢٩٧	الاغتسال للجمعة والجنابة معاً إذا نواهما ويندرج النقل في الفرض
٢٩٧	الاغتسال للأعياد
٢٩٨	الغسل من غسل الميت
٣٠٥	كتاب الحيض
٣٠٥	باب تقضي الصوم لا الصلاة

٣٠٦	باب لا تطوف
٣٠٦	باب الحائض لا تدخل المسجد
٣٠٧	باب لا تمس المصحف ولا تقرأه
٣٠٧	ولا توطأ حتى تغتسل
٣٠٨	ما يباح من الحائض
٣١٠	الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع
٣١٣	ما جاء في كفارة وطء الحائض
٣١٦	سنن الحيض
٣١٦	أقل الحيض
٣١٨	أكثر الحيض
٣١٩	المستحاضة إذا كانت تميز
٣٢٠	غسل من تميز الدم عند إدبار حيضها
٣٢١	وتصلي المستحاضة وتعتكف وتوطأ
٣٢٢	باب في الاستطهار
٣٢٣	المعتادة التي لا تميز بين الدمين
٣٢٨	الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض
٣٢٨	الصفرة والكدرة بعد النقاء
٣٣٠	في الصفرة إذا رثيت في غير أيام العادة
٣٣٠	المبتدأة لا تميز بين الدمين
٣٣١	المرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً
٣٣٤	المستحاضة تغسل أثر الدم وتغتسل وتحتشي ثم تنوضاً لكل صلاة
٣٣٨	غسل المستحاضة
٣٤٤	باب الرجل يتلئ بالمدى أو البول
٣٤٥	باب ما يفعل من غلبه رعاف أو جرح

كتاب الصلاة

٣٤٦	فرض الصلاة
٣٤٦	فرضية الخمس
٣٤٩	عدد ركعات الخمس
٣٥١	مواقيت الصلاة
٣٥٣	وقت الظهر
٣٥٥	آخر وقت الظهر وأول العصر
٣٥٦	آخر وقت الاختيار للعصر
٣٥٨	آخر وقت الجواز لصلاة العصر
٣٥٨	وقت المغرب
٣٥٩	باب من قال للمغرب وقتان
٣٦٢	تسمية المغرب والعشاء
٣٦٤	ولا يقال العتمة
٣٦٤	أول وقت العشاء
٣٦٥	آخر وقت العشاء
٣٦٦	وحجة من قال إلى نصف الليل
٣٦٧	آخر وقت الجواز للعشاء
٣٦٩	السنة في تسمية صلاة الصبح بالفجر والصبح
٣٧٠	الفجر فجران لا عبرة بالأول
٣٧٠	آخر وقت الاختيار للصبح
٣٧١	آخر وقت الجواز لصلاة الصبح
٣٧١	إدراكها بركعة واحدة
٣٧١	ولا تبطل بطلوع الشمس فيها
٣٧٢	مراعاة أدلة المواقيت
٣٧٣	السنة في الأذان للفجر أنه يكون قبل طلوع الفجر

- ٣٧٥ قدر الزمن بين أذان بلال وابن أم مكتوم
- ٣٧٧ باب من روى النهي عن الأذان قبل الوقت
- ٣٧٨ باب السنة في الأذان بعد دخول الوقت
- ٣٧٩ باب ما يستدل به على ترجيح قول أهل الحجاز وعملهم
- ٣٨٠ باب الصبي يبلغ والكافر يسلم والمجنون يفيق والحائض تطهر فيدركون شيئاً من وقت الصلاة
- ٣٨٠ باب قضاء الظهر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب بإدراك وقت العشاء
- ٣٨١ المغمى عليه يفيق بعد صلاتين لا قضاء عليه
- ٣٨١ باب المرأة تدرك وقت الصلاة ثم تحيض
- ٣٨٢ باب لا يقرب الصلاة سكران
- ٣٨٢ باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً للترك
- ٣٨٣ أبواب الأذان والإقامة
- ٣٨٦ باب استقبال القبلة للأذان والإقامة
- ٣٨٦ والقيام في الأذان والإقامة أفضل
- ٣٨٧ الترجيع في الأذان
- ٣٩٠ باب الالتواء في الحيلة
- ٣٩٠ باب وضع الأصبعين في الأذنين
- ٣٩١ باب لا يؤذن إلا طاهر
- ٣٩٢ باب رفع الصوت بالأذان
- ٣٩٤ يؤذن الرجل ويقيم ويجوز إقامة غيره
- ٣٩٥ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين
- ٣٩٨ باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات عدة فائتات
- ٣٩٩ باب الأذان والإقامة للفائتة
- ٤٠٠ باب سنة الأذان والإقامة للمنفرد كالجماعة
- ٤٠٢ باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم
- ٤٠٢ باب صحة الصلاة بلا أذان ولا إقامة

٤٠٣	باب لا اذان على النساء ولا إقامة
٤٠٤	باب اذان المرأة وإقامتها لنفسها ولصواحباتها
٤٠٤	باب القول مثل ما يقول المؤذن
٤٠٦	القول عقيب الاذان
٤٠٧	باب الدعاء بين الاذان والإقامة
٤٠٨	باب القول عند الإقامة
٤٠٨	باب الاذان في السفر
٤٠٨	باب الاختصار على الإقامة في السفر
٤٠٩	باب أفراد الإقامة
٤١٠	باب تثنية قد قامت الصلاة
٤١١	باب من قال بإفراد قد قامت الصلاة
٤١٢	باب من قال بتثنية الإقامة عند ترجيع الاذان
٤١٥	باب ما ورد في تثنية الاذان والإقامة
٤١٦	باب الثوب في اذان الصبح
٤١٨	باب كراهية الثوب في غير الصبح
٤١٨	باب ما روي في حي على خير العمل
٤١٩	باب الاذان في المنارة
٤١٩	باب لا يؤذن إلا عدل مأمون على الوقت غاض لبصره
٤٢١	باب اذان الأعمى إذا عرف بالوقت
٤٢١	ويكون طيب الصوت
٤٢١	باب ترسيل الاذان وحذف الإقامة
٤٢٢	باب القرعة على الاذان
٤٢٣	باب عدد المؤذنين
٤٢٣	باب التطوع بالاذان
٤٢٤	باب رزق المؤذن

٤٢٤	باب فضل التأذين على الإمامة
٤٢٧	فضيلة أول الوقت
٤٢٩	باب تعجيل الظهر في غير الحر
٤٣٠	باب تأخيرها في شدة الحر
٤٣١	وجاء تعجيلها في شدة الحر
٤٣١	باب الدليل على أن الإبراد بها ناسخ التعجيل
٤٣٢	لا يبلغ بالإبراد آخر الوقت
٤٣٢	باب تعجيل العصر
٤٣٥	كراهية تأخير العصر
٤٣٨	تعجيل صلاة المغرب
٤٤٠	باب كراهية تأخير المغرب
٤٤٠	باب من قال بتعجيل العشاء
٤٤١	باب من استحب تأخير العشاء
٤٤٣	باب كراهية النوم قبلها والحديث بعدها في غير طاعة
٤٤٥	تعجيل صلاة الصبح
٤٤٧	خير أعمالكم الصلاة
٤٤٧	الإسفار بالفجر حتى يتبين الفجر الثاني
٤٤٨	باب الصلاة الوسطى
٤٤٩	باب من قال هي العصر
٤٥٠	وقيل هي الصبح وإليه مال الشافعي
٤٥٤	القبلة
٤٥٤	تحويل القبلة
٤٥٥	فرض القبلة واستقبالها
٤٥٦	رخصة ترك القبلة متى تكون
٤٥٧	وقت الإحرام

- ٤٥٧ الإيماء بالركوع والسجود
- ٤٥٨ الوتر على الراحلة
- ٤٥٨ النزول للمكتوبة
- ٤٦٠ أن الوتر على الراحلة دال على عدم وجوبه
- ٤٦٠ الرخصة في ترك الاستقبال حال القتال
- ٤٦١ الاجتهاد في طلب الكعبة
- ٤٦١ الاكتفاء بالجهة
- ٤٦٢ الاختلاف في القبلة بعد التحري
- ٤٦٢ لا تنفع دلالة الكافر
- ٤٦٣ ظهور الخطأ بعد الاجتهاد
- ٤٦٥ ومما يدل على أن الانحراف معفو عنه
- الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلحها في أول وقتها ثم يبلغ لا تلزمه إعادة لأنه فعل ما كان
- ٤٦٦ مأموراً بفعله مضروباً على تركه
- ٤٦٦ • **صفة الصلاة**
- ٤٦٦ النية
- ٤٦٧ عزوب النية بعد الإحرام
- ٤٦٧ باب الدخول فيها بالتكبير
- ٤٦٩ وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة من التكبير والقراءة والذكر وغير ذلك
- ٤٧١ جهر الإمام بالتكبير
- ٤٧١ باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير
- ٤٧٢ باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام
- ٤٧٢ كم يكون بين الأذان والإقامة؟
- ٤٧٣ باب إن لم يرههم الإمام تجمعوا تربص
- ٤٧٣ متى يقوم المأموم؟
- ٤٧٤ ولا يكبر حتى يأمر بتسوية الصفوف خلفه

٤٧٦	الإمام يشتغل بعد الإقامة
٤٧٦	من زعم أنه يكبر قبل تنمة الإقامة
٤٧٧	رفع اليدين
٤٧٩	رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير
٤٨٠	باب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير
٤٨٠	الابتداء بالتكبير قبل الابتداء بالرفع
٤٨٠	كيفية الرفع أول الصلاة
٤٨١	رفع اليدين في الثوب
٤٨١	وضع اليمنى على اليسرى
٤٨٣	ويضعهما على صدره
٤٨٤	دعاء الاستفتاح
٤٨٦	فصل منه
٤٨٧	التعوذ بعد الافتتاح
٤٨٨	فرض القراءة
٤٨٩	تعين الفاتحة
٤٩٢	وما جمعته مصاحف الصحابة كله قرآن
٤٩٥	وبسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة
٤٩٧	والجهر بها
٥٠١	باب من قال لا يجهر بها
٥٠٣	كيفية قراءة المصلي
٥٠٥	باب لا تجزئ المصلي قراءته في قلبه
٥٠٥	باب التأمين
٥٠٧	جهر الإمام بالتأمين
٥٠٩	جهر المأموم
٥٠٩	القراءة بعد الفاتحة والأفضل بسورة

- ٥١١ الجمع بين سورتين في ركعة
- ٥١١ إعادة السورة في ركعة
- ٥١٢ الاختصار على الفاتحة
- ٥١٢ وجوب القراءة في الركعتين الآخرين
- ٥١٣ تعيين الفاتحة في الآخرين
- ٥١٣ من استحب قراءة سورة بعد الفاتحة في الآخرين
- ٥١٤ السنة في تطويل الأولين
- ٥١٥ السنة في تطويل الركعة الأولى
- ٥١٦ من قال يسوي بين الركعتين الأولين إذا لم يتظر أحداً
- ٥١٧ التكبير للركوع
- ٥١٩ رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
- ٥٢٤ من قال لا يرفع إلا في الافتتاح
- ٥٢٧ السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع
- ٥٢٨ ما جاء في التطبيق وأنه نسخ بوضعهما على الركبتين
- ٥٢٩ صفة الركوع
- ٥٣٠ ما يقول في الركوع
- ٥٣٣ النهي عن القراءة في الركوع والسجود
- ٥٣٤ الطمأنينة فيه
- ٥٣٥ إدراك الإمام في الركوع
- ٥٣٦ من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه
- ٥٣٧ من كبر واحدة للإحرام وركع ومن استحب ثانية للركوع
- ٥٣٧ ويركع بركوع إمامه وسجوده ولا يسبقه
- ٥٣٩ إثم مسابقة الإمام
- ٥٣٩ القول عند الرفع من الركوع وإذا اعتدل
- ٥٤١ يجمع الإمام بين سمع الله وربنا ولك الحمد وكذا المأموم

٥٤٢	حجة من قال يقتصر المأموم على ربنا لك الحمد
٥٤٣	كيف القيام من الركوع
٥٤٤	التكبير عند الهوي للسجود
٥٤٤	وضع الركبتين قبل اليدين
٥٤٥	من قال يضع يديه أولاً
٥٤٧	السجود على الكفين والركبتين والقدمين والجبهة
٥٤٩	إمكان الجبهة
٥٤٩	باب ما جاء في السجود على الأنف
٥٥١	كشف الوجه للسجود
